

## مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبارك من استأثر بالقضاء ، وانعم على الانسان بمختلف الالاء ، والصلالة ،  
والسلام على من احيى القلوب بالهدى والحكمة ، وعلى اهله وصحبه نجوم الملة وهداء  
الامة ، اما بعد فهذه فقرات قيمة ، وشذرات منظمة محكمة ، تجمع من  
علم القضاء اشتاتا ، وتحيي منها ما كان مواتا ، وتسرقى المتعطشين اليه عذبا  
فراتا ، وتكون لما جرى به العمل التونسي في الوضاع الحكيمية والقضايا الفقهية  
كفتا ، (١) حدا بي الى جمعها وتهذيبها ، واحكام ترصيفها وتبويبها ، اشتمال  
الكتب المؤلفة فيه على ما بقي حيا وما عاد رفاتا ، حتى اضاع على مبتغي التمييز  
بين الزيف والابريز اوقاتا ، وجعل مرتد حقوله الخصبة وان بعد النجمة  
كأنه مسنت اسناتا ، وقد حصرتها في ثلاثة ابواب والله المسئول ان يعصمنا من  
الخطأ والخطل ، في القول والعمل ، وأن يفجر منها ينایع نقم سائفة ، ويكسوها  
من القبول حلاساً باغة ، انه قديس ، وبالاجابة جدير ،



(١) الحكبات : الموضع يضم ويعجم فيه الشيء

## الباب الأول

في الدعوى والجواب والمدعي والمدعى عليه  
والأجال والأعذار والعقلة والتعجيز  
وفيها فصول

### الفصل الأول في الدعوى

وفيها سبعة مطالب : ١ - حقيقتها ومعناها - ٢ - وكيفية القيام بها - ٣ - وصفة القائم بها - ٤ - وصحتها المقتضية استدعاء المطلوب للجواب عنها - ٥ - وما يلزم زر اشتغالها عليه اذا سأله المطلوب - ٦ - وما يترتب على القول بتبعيدها - ٧ -  
وما يسقطها .

### المطلب الأول في حقيقة الدعوى

حقيقة الدعوى طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما .  
فطلب المعين كدعوى ان هذه الدار اشتراها او غصبته منه . وطلب ما في ذمة  
المعين كدعوى المرأة ان بذمة زوجها الفا من جهة صداق أو نفقة . ثم المعين  
الذى يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الديمة  
على العاقلة والقتل على جماعة أو انهم اتلفوا لهم متمولا . وطلب ما يترتب عليه  
معين كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب عليها حوز نفسها ؛  
وهي معينة . ودعوى الوارث ان مورثه مات مسلما فيترتب عليه الميراث المعين .  
وطلب ما يترتب عليه ما في ذمة معين كالمطلقة تدعى المسيس وينكره الزوج فان  
المسيس يترتب عليه استحقاق كامل الصداق وهو في الذمة ،

## المطلب الثاني في كيفية القيام بالدعوى

يقدم الطالب للقاضي في ورق معتاد كتابة (١) يبين بها موضوع الدعوى وحالاتها . ليكون القاضي على بصيرة ممن استمدت عليه الدعوى من الفصول ولای باب ترجم من الاصول وهل هي من مشمولات اقتاره بمقتضى الترايم

(١) يوقع القاضي على الشكابة انها من النوازل الشخصية اذا كان موضوعها طلب النفقة او حضانة او ثبوت نكاح او طلاق او طلاق فك المصلحة لاضرار او إيلاء ولم يفي او طلب فسخ نكاح لفساده بقواته ركناً او شرطاً او حصول مانع كعمر المرأة برضاع او صهر او تكونها في عدة وفاة او طلاق . وبالمجمل فالدعوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والرجمة والرضاع والإيلاء والظهور واللمان والحضانة والنفقة والارث والاستحقاق والتوصيب . والولا . يوقع القاضي عليها انها من النوازل الشخصية . ويوقع القاضي على الشكابة انها من النوازل الاستحقاقية اذا كانت الدعوى في وصية او متعلقة بمقار سواه . وكانت الدعوى في غصب او شفقة او ثبوت هبة او صحتها او فسادها او اعتراضها او ثبوت وقف او صحته او فساده ؛ ام كان في غير ذلك مما يوجب نقل الملك او طلب ايجاد رسم عوض رسم ضل .

ووقع التقيد بالمقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء او شجر . لأن الدعوى في المنشآت خارجة عن اقتار المحاكم الشرعية بمقتضى الترايم الا ما كان منها متعلقاً بالواريث او كان بين الزوجين او كان بين المتراسكين بعد المراكنة من الهدايا والاملاك . فانها من اقتار المحاكم الشرعية تم المقار الذي يكون الخام في استحقاقه من اقتار المحاكم الشرعية يتشرط فيه ان لا يكون مسجلاً بدقير خاتمة الاملاك المقادير ولا مطلوباً تسجيله قبل وقوع المقال في المحكمة الشرعية والا كان خارجاً عن اقتارها وهذا كله في التسجيل النهائي واما التسجيل المستجبل المعتبر عنه بالكتاشر فإنه لا يخرج النازلة عن نظر المحاكم الشرعية . ويشترط في كون المقال من اقتار المحاكم الشرعية ايضاً ان لا يكون من الارضين المشتركة الارتفاع ولا من الارضين المعتبرة دوائر عسكرية والا كان الحكم فيها خارجاً عن اقتارها . وقد جاءت مجلة المرافعات اشرعية مفصلة لما هو من خصائص المحاكم الشرعية في المادة الاولى منها . كما تضمنت المادة السادسة منها بيان القضايا الشخصية والقضايا الاستحقاقية .

وبعد الاطلاع على الشكابة والتوجيه عليها يعييها القاضي على دائرة المدouل لحضور الطالب لديهم ويقيدوه عليه مقلاً شرعاً ويشهدوا عليه بما تضمنه حتى لا ينكر شيئاً مما تضمنه مقاله فيما بعد يوجب مؤاخذته او سقوط دعواه .

واقتضت الترايم ان القاضي لا يحيي الدعوى على دائرة المدouل لكتب المقال الا بعد ان يحيي الشكابة على كتاب مكتف باعطاء ورقة خاصة مبين فيها نوع النازلة يسلمها للطالب لينذهب

وهذا غير المقال الذي يكتبه العدول. فهو من وادي ما قصده الزقاق (١) بقوله في لامته :

ولتأمر بقييد غامض ﴿ لتسأل عنه او لان تأتلا

فقد قال فيه مياره (٢) والتاودي (٣) وليس هذه المسألة المشار إليها بقول

التحفة (٤) :

بها الى ادارة التسجيل ويدفع معلوما يختلف باعتبارها كون النازلة شخصية او استحقاقية ويسلام من ادارة التسجيل ورقة تتضمن دفع المعلوم وبتقديمه الى القاضي يمكنه ان ينظر في القضية ويحيل النازلة الى دائرة العدول لكت المقال وتوضع هذه الورقة بعاف النازلة. فان ادعى الطالب المجز عن دفع المعلوم كله بابيات المجز ويكتفي في ذلك شهادة شيخ الجومة (المحرك) بالحاضرة وشهادة شيخ التراب بغيرها. وعند الادلاء بهذه الشهادة يكتب القاضي على الشكالية ما نصه « يمنع الاعانة المدنية » وحينئذ يغنى الطالب من دفع المعلوم وتسلم له ورقة من ادارة التسجيل تتضمن انه منع الاعانة المدنية. فإذا وقع الحكم للطالب حل المعلوم على المحكوم عليه في جملة المصروف. وهذا كله في الامور المستموجلة كالنفعنة والحاضرة والماشة. واما النوازل الاستحقاقية فيلزم فيها مکاتبة الوزارة المدنية في منع الطالب الاعانة المدنية ويقيم جم مجلس في الوزارة المدنية للنظر في تحويل الطالب الاعانة المذكورة وعندما يرى المجلس اسماعه بذلك تكتب الوزارة المدنية القاضي في الاعلام بذلك وحينئذ ينظر في القضية وربما استفرق جم المجلس لاجابة الطالب الى منع الاعانة اشهرها كثيرة. ودفع المعلوم عن النوازل سعى باعفاء الحصوم من التكاليف المالية التي كانوا يتتحملون عبئها في اجر الاعوان لتبيين الاذون وأجور العدول لكتابة المقالات والاجوبة وتحاريرها واقامة البيانات واخذ النسخ وكتاب الآجال والاعداد وتلخيص المحاجج وكتاب الاحكام اذ صار جميع ذلك بجانا مكتوبا في ورق معتمد غير متبر وتوالت الحكومة دفع أجور الاعوان والشهد وكتاب المحاكم ودفع انمار ما يلزم من الارواق والسفارات.

(١) هو علي بن قاسم بن محمد التجبي شهر الزقاق. اخذ عن القوري من شيوخ فاس وعن المواق من شيوخ الاندلس. وتوفي سنة ٩١٢

(٢) هو محمد بن احمد مياره. له تأليف عديدة رزق فيها القبول، من اشهرها شرح آن على المرشد المدين وشرح التحفة وشرح لامية الزقاق وتنبيه المترجح المتخف وشرحه. مولده سنة ٩٩٩ وتوفي سنة ١٠٧٢

(٣) هو محمد الطالب بن سودة ثوري الفاسي كان مشهورا بستة العلم له تأليف قيمة منها شرح التحفة وشرح لامية الزقاق وحاشية على شرح عبد الباقى الزرقاني المختصر الخليلي وحاشية على صحيح البخاري وفتاوي. مولده سنة ١١١١ وتوفي سنة ١٢٠٩

(٤) صاحب التحفة هو ابو بكر بن محمد بن عاصم. اخذ عن الاستاذ ابي سعيد بن اب

والكتب يقتضي عليه المدعى من خصم الجواب توقifa دعى  
لان ذلك فيما بين الخصمين وماهنا فيما يفعله القاضي فيما صعب عليه من الدعوى

### المطلب الثالث في صفة القائم بالدعوى

يلزم فيما ليس حق الله ان يكون القائم بالدعوى صاحب الحق او وكيله او  
ناظره من اب او وصي او مقدم قاض .

فاما كان القائم صاحب الحق نفسه لم يشترط فيه الرشد فللعصبي والسفيه ان  
يقوما بطلب حقوقهما البدنية والمالية وانما المنوع تمكينهما من المال . ففي  
المتبسطة (١) قال غير واحد للسفيه طلب حقوقه حضر وصيه او غاب : والخصوصة  
فيها وليس لها ان يوكل على طلبها . وقال ابن بقي (٢) وغيره لها ان يوكل كما لها  
ان يطلب وبعه مرضي العمل ، اهـ (٣) انظر شراح التحفة عند قولها « يجوز  
توكييل من تصرفا » البيت .

واذا كان وكيلا (٤) افتقر في قبوله ان يجعل لها الاقرار الا اذا كان وكيلا

---

والقيجاطي والشاطبي وابن علاق وابن جزي . تولي القضاء بمدينة وادي اش سنة ٨٢٠ وقضاء  
غرناطة سنة ٨٢٤ - مولده عام ٧٦٠ وتوفي سنة ٨٢٩

(١) صاحب المتبسطة هو القاضي علي بن عبد الله بن ابراهيم الانصاري يريف بالمتسطى  
السبتي الفاسي . له كتاب كبير سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام وهو المعروف  
بالمتسطى اختصرها اعلام من اشهرهم ابن هارون . توفي سنة ٥٧٠

(٢) هو احمد بن بقي بن خند . قاضي الجماعة . تولي القضاء بقرطبة سنة ٣١٧ وتوفي سنة ٣٢٤

(٣) نظم هذا العمل صاحب العمليات العامة فقال :

وجاز للسفيه ان يوكلا و شخصا له يطلب حقا مهلا  
حضر او غاب الوصي كما له و هو الحصان ليحق ما له  
انظر شرحها صفحة ٢٦٣ الصبعة التونسية .

(٤) اقتضت الترتيب ان لا يقبل القاضي من الوكلاء لمرافقة الخصم الا من كان من الوكلاء  
الرسميين ( اي الذين رخصت لهم الحكومة في المرافقة عن الخصوم لدى سازر الحكم ) او وكلاء  
المحاكم الشرعية خاصة . ولا فرق في الوكيل بين المسلم وغيره بناء على ان وكالة الخصم ليس فيها

عن الوصي في حق محجورة او وكيل عن المحجور فلا يجعل له الاقرار (١) لأن الاقرار عن المحجور غير نافذ . قال ابن سهل (٢) وخطأ ابن الهندي (٣) حيث ذكر في مثل هذه الوكالة الاقرار . وقال الشيخ ابن الطاهر (٤) في حاشيته على التاودي مانصه وعملنا اليوم فيما شاهدناه من متحقق القضاة والفقهين ان الوصي اذا وكل في حق محجورة يجعل له الاقرار والانكار كمقدم القاضي ويحضون له ذلك . اه ذكره في قول التحفة

والنقض للاقرار والانكار من توكييل الاختصار بالرد قمن

وما ذكره غريب لم يذكره ابن ناجي (٥) ولا الشيخ عظوم (٦) في

تصريف مالي فهي كالتوكييل على دفع هبة . كما اتفقت التزامات ان وكلاه محاكم الآفاق لا يقبلون في المرافقة الا في المحاكم المعيين بها . وتعيين وكلاه المحكمة الشرعية يكون برقابة من الوزارة المعدالية مع بيان المحكمة التي له الرخصة في المرافقة لديها . اما الوكلاء الرسميون وهم المحصلون على شهادة الحقوق فالترخيص لهم في المرافقة أمر علي .

(١) نظم صاحب العمليات العامة فقال :

ولازم لكل من قد وكلا على خصام غيره ان يجملا  
الاقرار والانكار للوكيل وهو من تامة التوسيع  
الوصي . عن يتيمه فلا يقر لا هو ولا من وكل  
نعم يقر في الذي تibil فيه المأمدة ليس الا  
انظر شرحها صفحة ٢٥٩ - ٢٦٠ الطبعة التونسية .

(٢) هو القاضي ابو الاصبغ عيسى بن سهل الاندلسي القرطبي . له كتاب الاعلام بتوالذ  
الاسكمام . مولده سنة ٤١٣ وتوفي سنة ٤٦٦

(٣) هو احمد بن سعيد بن ابراهيم المداني المعروف بابن الهندي . من فقهاء الاندلس  
المارفرين بالشروط والاحكام . مولده سنة ٣٢٠ وتوفي سنة ٣٩٩

(٤) هو احد بن الطاهر اللطيف «باتنصير» من فقهاء تونس وفضلائهم . نسخ كثيرة من  
الكتب الفقيهة كفاتح ابن راشد والبيان والتحصيل . واشتغل بالتوقيق وتولى قضاء المحلة تم صرف  
عن القضاة والشهادة ولزم بيته . له حاشية على شرح التاودي في جزئين وتوجد بخزان جامع  
الزيتونة تنسخ منها بخطه . وشرح على السمرقندية . توفي سنة ١٢٧٣

(٥) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنجي القيرطاني . اخذ عن البرذلي والتبريني ومن في  
طبعتها وعن ابن عرفة ويرمز اليه في كتبه بعض شيوخنا . تولى القضاة بجهات كثيرة كجاجة

برنامجه ولا الشیخ حسن الشریف (١) وعلمنا الیوم جار على ما لابن سهل .  
واما جعل الاقرار للوکیل عمل باقراره فيما يرجع للخصومة لافيما كان  
خارجها .

ومتى وقع التوکیل لشخص علی الخصم فليس للموکل عن اهـ اذا اشرف النازلة  
علی الحكم او قاعد الوکیل الخصم ثلاثة الا ان يرضي خصمه او يظهر منه تقصير  
او خيانة او يتین عذر كممرض او سفر . ويقبل قول قاضي الحاضرة في مقاعدة  
الوکیل الخصم ثلاثة . بخلاف غيره من قضاة الآفاق فيلزم في ذلك الثبوت بوجود  
امانـار ذلك كوجود ثلاثة مـرافعـات في دفتر المحكمة او وجود ما ينشأ عن المقاعدة  
من التحريرات والاجال ونحوها .

واما وقع توکیل صرح فيه بالمخـاصـة لـدىـ الحـاـکـمـ فـلـانـ فـلـیـسـ للـوـکـیـلـ التـکـلمـ  
عـنـ حـاـکـمـ غـیرـ اـمـاـ اـمـاـ کـانـ التـوـکـیـلـ مـحـلـ فـلـمـ انـ يـخـاصـمـ عـنـ حـیـثـ شـاءـ . قالـ  
في البصرة (٢) صفحة ١٢٥ من الجزء الاول .

واما وكلـهـ عـلـىـ مـخـاصـمـةـ رـجـلـ فـلـمـ يـقـمـ الوـکـیـلـ بشـيءـ الـبـعـدـ ستـينـ اوـ اـنـشـبـ

---

(تابع لمامش صفحة ٦)

وجـرـبةـ وـقـاـبـسـ وـسـوـسـةـ وـالـمـسـتـيـرـ وـالـقـيـرـوانـ ، شـرـحـ الرـسـالـةـ وـالـجـلـابـ وـنـهـاـيـةـ البرـادـعـيـ شـرـحـينـ  
كـيـرـاـ وـصـنـيـرـاـ . توفـيـ بالـقـيـرـوانـ سنـةـ ٨٣٩ـ

(٦) هو ابو الفضل قاسم ابن الشیخ محمد مرزوق ابن الشیخ عبد الجلیل ابن الشیخ محمد  
علوم القیروانی . من بـیـتـ اـشـتـهـرـ بـالـلـمـ فيـ القـیـرـوانـ . كانـ منـ عـدـولـ تـونـسـ نـمـ تـولـیـ القـیـاـ . لهـ  
تألـیـفـ مـفـیدـ مـنـهـ بـرـنـاجـ الشـوارـدـ لـشـاملـ سـهـراـمـ تـضـمـنـ كـثـيرـاـ مـنـ المسـائـلـ وـمـاـ بـهـ العـدـلـ فيـ تـونـسـ  
وـالـقـیـرـوانـ وـهـوـ مـنـ الـکـتـشـ اـتـیـ يـعـمـدـهـ الـقـضـاـةـ وـالـمـفـتوـنـ بـتـونـسـ وـلـهـ اـجـوـةـ فيـ اـجزـاءـ كـثـيرـةـ فـیـهاـ  
مـنـ الـاطـنـابـ الـكـثـيرـ مـاـ هـوـ غـيرـ مـخـتـاجـ اـلـیـ . اـتـمـ الـبـرـنـاجـ سنـةـ ٩٨٣ـ وـكـانـ حـیـاـ سنـةـ ١٠٠٩ـ

(١) هو الشیخ حسن ابن سیدی عبد الكـبـیرـ الشـرـیـفـ . جـمـعـ بـینـ شـرـفـیـ اـنـلـمـ وـالـنـسـبـ وـتـولـیـ  
اـمـاـمـ جـامـعـ الرـیـوتـةـ ثـمـ تـولـیـ القـیـاـ سنـةـ ١٢٣٠ـ . مـنـ تـالـیـدـهـ الشـیـخـ اـبـرـاهـیـمـ الرـیـاحـیـ . لهـ حـاشـیـةـ  
عـلـیـ القـطـرـ وـحـاشـیـةـ عـلـیـ شـرـحـ مـیـارـةـ لـلـامـیـةـ الرـقـاقـ وـمـیـنـ المـقـتـیـ . وـعـاـقـةـ الـاـجـلـ عـنـ اـتـامـهـ  
تـوفـیـ سنـةـ ١٢٣٤ـ

(٢) صـاحـبـ الـبـصـرـةـ هوـ اـبـرـاهـیـمـ بنـ فـرـحـونـ قـاضـیـ المـدـیـنـةـ الـمـوـرـدـةـ . لهـ تـذـاـلـیـفـ كـثـیرـةـ مـنـ  
اـحـسـنـهاـ الـبـصـرـةـ وـالـدـیـاجـ . توفـیـ سنـةـ ٧٩٩ـ

الخصومة قبل ذلك ثم اتى بالبيضة بعد هذه المدة ، فان وقع في وكالته انها دائمة مستمرة لا ينزع عن الوكالة وممكن من المعاشرة ولا ينزع عن الوكالة الا بنص صريح . وان لم يقع التقييد بذلك فقال سخنون<sup>(١)</sup> يبعث الحاكم الى الموكلي لسؤاله فهو على وكالته ، ونقل ابن سهل ان بعض شيوخه كان يستكرش الامساك عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة . وقال ابن المنافق<sup>(٢)</sup> اذا خاصم واتصل خصمه وطال سنين فهو على وكالته ، اه ، من التبصرة صفحة ١٢٤ من الجزء الاول ، والقول بالتتجديد جرى به عمد فاس كما في المجالس المكتناسية ، وقول سخنون افتى به ابن مرزوق<sup>(٣)</sup> وهو الجاري على الاصول لأن المسألة ترجع الى العمل بالاستصحاب وكون الشك في المانع غير مؤثر ، ولم اعلم ان احدا من التونسيين نص على ان العمل التونسي موافق لعمل فاس فينبغي اعتماد ما سخنون ، واذا ودل على الخصم فخاصم عنه في قضية واقضت تلك القضية واراد الوكيل ان يخاصم عنه في غيرها فان كان بقرب الخصم الاول كان له ذلك ان كانت الوكالة مهمة لم يذكر فيها انه وكله على معاشرة فلا او في امر كذا وكذا اذا اتصل بعض ذلك بعض او كان بينهما الايام ، وان تطاول ذلك سنين والموكلي غائب لم يحجج الى تجديد التوكيل اذا لم يقتصر على مطلب

(١) هو عبد السلام سخنون بن سعيد بن حبيب التنجي القبرواني . اخذ عن كثير من اصحاب الامام مالك بن انس رضي الله عنه . واتهت اليه الرئاسة في العلم ومدحه عليهما الاعتماد في المذهب تولى قضاء القبروان في عهد محمد بن الاغاث سنة ٢٣٤ وتوفي وهو يتولاه في رجب سنة ٢٤٠ ومولده سنة ١٦٠

(٢) هو الحسن بن ابي الحسن عيسى ابن اصبع المعروف بابن المنافق . روى عن ابن عثيم وسمع منه المدونة . مولده سنة ٥٠٢ وتوفي ٥٨٠

(٣) هو محمد بن احمد بن الخطيب محمد بن مرزوق . صاحب الاجوبة والفتاوی النبوية في انواع من العلم والتأليف الممتدة الجيدة منها شرح البردة واغتنام الفرصة في محادثة عالم فقصة واختصار الحاروي في الفتاوى وشرح على مختصر خليل لم يكمل . شرحه من اوله ومن مكتاب القضاة . مولده سنة ٢٦٦ وتوفي سنة ٨٤٢

سماه كما قدمنا فاما اذا اقصره على مطلب معين وكان بين المطلبين الاشهر فليس له ان يخاصم عنه الا فيما وكله فيه ، ويستحسن في مثل هذا ان يجدد له التوكيل وحيثئذ يتكلم عنه ، اهـ من التبصرة صفحة ١٢٥ من الجزء الاول ، وليس للوکيل ان يوكل غيره <sup>إلا إذا جعل له توکيل الغير او كان وكيلًا</sup> مفوضا على الراجح ، لكن العمل بتونس (١) على ان لا يوكل المفوض <sup>إلا بالنص عليه</sup> : حکاہ ابن ناجی ، ومثله في خامسة نکاح الحاوی (٢) ونقله صاحب البرنامج في مبحث الوکالت والشيخ حسن الشريف في حاشية الزقاقية ، وليس للانسان ان يسند الوکالة في قضية واحدة الى وكلاه متعددين لان الاصل مباشرة الانسان الخصم بنفسه لكن جعل له توکيل الغير لاحتمال ان به عندها يمنعه من الخصم <sup>أعجز او كثرة اشغال او وجہ</sup> ، وهذه الاعداد تتدفع بتوکيل الواحد ، فان اسند الوکالة الى جماعة متعددة امره القاضي ان يختار منهم واحدا يقتصر عليه في مراقبة الخصم ان لم يكن احدهم قاعدا الخصم ثلاثة <sup>إلا تعيین من تكررت مراقبته ثلاثة لاتمام النازلة</sup> ،

واذا كان القائم ناظرا في حق منظوره اي كان او وصيا او مقدم قاض كان له الخصم في حق منظوره سواء أكان الحجر لسفه او صغر ، بيد ان الحجر للسفه يمنع الناظر من الخصم في غير الحقوق المالية ، واذا كان للناظر محجورون متعددون عين الناظر المنظور المترافق في حقه وسماه ، ولا يطالب باکثر من ذلك

(١) نظمه صاحب المعلميات العامة فقال :

لکن اهل القیروان عملوا  $\diamond$  بأن ذا التقویض لا يوكل

(٢) الحاوی في الفتاوی كتاب لابن القاسم بن احمد البرزلي البلوي القیروانی ثم التونسي . اخذ عن ابن عرقه ولازمه نحو اربعين سنة . واحمد بن حیدرة التوزری وغيرها . واخذ عنه ابن فاجی وحلواو والرصاع و محمد بن احمد عضلوم وابن مرزوق الحفید والاخوان القشاشيان . توفي سنة ٨٤٣ او سنة ٨٤٤ او سنة ٨٤١ و عمره ١٠٣ سنوات .

كما صرَح به عياض<sup>(١)</sup> في جواب له تقليله صاحب المعيار<sup>(٢)</sup> في الجزء العاشر  
صفحة ١٢١ من الطبعة الفاسية .

وليس للناظر الدعوى في حق السفيه في غير المال<sup>(٣)</sup> كالدعوى على الزوج  
إنه يضر بزوجه، وكطلب معاشرته لها، أو طلب بناء بها، إلَّا بتوكيل خاص من  
السفيه؛ كما في التبصرة صفحة ١١٤ من الجزء الأول، فان قيل طلب البناء يؤول  
إلى الحقوق المالية لوجوب الإنفاق على الزوج بالدعاوى إلى الدخول وإذا سقطت  
نفقتها عن نفسها بالدعاوى إلى الدخول فكيف لا يكون للناظر طلبه؛ فلنا للمحجورة  
إن سقطت نفقتها على الزوج لتبقى في عصمتها ومن حجتها أن طلاقها يفضي إلى أن  
تعول نفسها مع فوات ما ترغب من بقائها في عصمة هذا الزوج . ففي المعيار  
من جواب ابن لبابة<sup>(٤)</sup> وغيره فيمن قام على ابنته يطلب كالتها من زوجها  
والزوج يقول إن زوجتي لا تطالبني ؛ قال نزلت عند القاضي محمد بن مسلمة  
فقال لها الشيوخ لا يجوز التكلم عنها إلَّا بوكالتها، وكان مضى لبناء الزوج بها ثمان  
سنين، قال ابن لبابة هذا الذي اذهب اليه وافقني به إذا مضى لها مثل هذه المدة.

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن محمد البصري السفيه الدار والميلاد الاندلسي  
الأصل . تولى قضاء سبتة وغروناطة . له تصانيف المقيدة البديعة من أشهرها دُرُّ تاب الشفاء وأكال  
المعلم في شرح صحيح مسلم ومشارق الانوار وترتيب المدارك . مولده سنة ٤٩٦ وتوفي بمراكنش  
سنة ٩١٤.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الوانشريسي صاحب الثاليف المكتوبة  
وقد أتم المعيار سنة ٩٠١ ومن ثاليفه الفاتق في الوثائق . توفي سنة ٩١٤.

(٣) نظمه صاحب المعلميات العامة فقال :

ولا يقوم عن سفيهه أب \* فدونه، حقاً بَدِّنِيَاً يطلب  
كضرر الزوج بلا وكالة \* لأنَّ لسفيهه احتفاله  
النظر أشر حهـ صفة ٢٥٦ الطبعة التونسية

(٤) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الإمام المشاور . انفرد بالفتوى بعد أبوبن سليمان  
ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة . توفي في شعبان سنة ٣١٤ وسنة ثمان وثمانون

وأجاب ابو محمد عبد القادر ان رضيت بالطلب فله ذلك وان كرهت لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك يؤدي الى فساد حال الزوجين واثما لهم النظر فيما يؤدي الى الصلاح في حالهما؛ لأن يكون الزوج ظهر منه تافر واتلاف بحيث يعلم انه ان لم يطلب به يتلف الكاليء ولا يوجد ما يؤخذ منه ان طلب به يوما ما؛ فيكون له اخذه وان كرهت ، اه ، وقال بعض الاندلسيين ان للمحجورة الرضى بأن يكون زوجها في منزلها مجانا وان تتفق على نفسها لصلحتها بأن تفعل ذلك رغبة ومخافته طلاقها ولغيتها به وانه ان طلقها بقيت بدارها وتتفق على نفسها وتفقد ما ترغبه من زوجها ، وبه افتى ابن عتاب (١) ، عياض وبه قال شيخنا هشام بن احمد (٢) والقاضي ابن حميس (٣) وهو الذي يوجه النظر ، ووافهم الشعبي (٤) في اسكان زوجها دون الانفاق ، اه ،

وبنفي ان يتقطن الى ان المسالة في بنت محجورة ، ولعله اجدد عليها الحجر اثر البناء؛ لأن المكت ثمان سنين في بيت الزوج يجب انطلاقها من ولايتها ايها ان لم يكن جدد الحجر عليها ، ومراد ابن لبابة بقوله اذا مضى لها مثل هذه المدة هو ان مرور هذه المدة يحقق الالفة والمعاصرة بين الزوجين وتعلق كل بصاحبه؛ فلا

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها . تقة باين التجار وابن ابي الاصبع وابن بشير؛ صحبه اثني عشر عاما وكتب له في مدة قصائمه . اخذ عنه ابن سهل وابو جعفر بن رزق . مولده سنة ٤٨٣ وتوفي سنة ٦٢

(٢) هو هشام بن احمد بن هشام الهلالي يكنى ابا الونيد ، من اهل غرناطة وولي قضاءها . مولده سنة ٤٤٤ وتوفي سنة ٥٣٣

(٣) هو قاضي قرطبة النافع على احياء الغزالى وما ورد فيه؛ حتى كفر مؤله واغرى السلطان باحراته واستشهد فقهاء فأتفى هو وهم بذلك؛ فامر علي بن يوسف بن ناشئ بن فأحرق بباب قرطبة . وكان تاريخ هذا الاحراق سنة ٥٠٧

(٤) هو ابو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الباني . كان عالما بالتوازل والاحكام واهرد في بلده برئاسة الفتوى ، نحو من ستين سنة . له فتاوى في غاية الجودة . مولده سنة ٤٠٢ وتوفي في رجب سنة ٩٧

يمكن الاب من اثارة ما يفسد تملك العلائق . وتعرض المسالة شارح (١) العمليات الفاسية عند قول ناظمها (٢)

وبرضاها يطلب السكالىء لا ان كرحت ما لم يخف نفي الملا وفي التبصرة الفروحنية صفحة ١١٦ من الجزء الاول؛ ليس للاب القيام بطلب تطليق ابنته البكر بعدم النفقة إلا بتوكيل منها . اه وللاب الواجب عليه نفقه ابنته لفقرها ان يطلب من الزوج البناء ليسقط عن نفسه الاتفاق .

ولا يقبل القاضي الخصم في حق الغائب من غير وكالة، هذا الذي جرى به العمل التونسي من اقوال في المسألة تقلها شراح التحفة عند قولها « وغائب ينوب في القيام » البيتين ، ونقل حكاية هذا العمل عن الشيخ الشاذلي بن صالح (٣) كسر اهل الشورى ، ويرجعه قوله البرزلي في الخامسة والثمانين من اقضيته، ظاهر قسمة المدونة يقام له بلا وكالة، والذي به العمل ان لا يقام له ولو من قريب القرابة، انظر برنامج الشوارد للشيخ عظوم قبيل مبحث الشهادات .

### الدعوى فيما فيها حق الله

تقبل الدعوى فيما فيه حق الله من كل احد؛ وهو معنى القيام حسبة؛ كدعوى ان هذه الارض مقبرة او هذا البناء مسجد او الموضع الذي بني فيه اقطع من

(١) شارح العمليات الفاسية هو ابو عبد الله محمد بن قاسم الساجياني الرباطي . وقد شرحها شرعا مطينا يدل على ما لصاحبه من طول باع وسعة اطلاع .

(٢) ناظم العمليات الفاسية هو ابو زيد عبد الرحمن الفاسي ابن الشيخ عبد القادر الفاسي من البيت الفاسي المشهور بالعلم والفضل. توفي سنة ١٠٩٦

(٣) هو محمد الشاذلي بن الشيخ عثمان بن صالح . من ذوي الرسوخ والاضطلاع في المعلوم بتونس وبالاحص النفقة الالكتكي . له دسائلا محررة وفتاوي كثيرة . تولى القضاء بباردو ثم الفتيا سنة ١٢٦٧ ثم رئاسة المفتين ثم صرف عنها سنة ١٣٠٢ - توفي سنة ١٣٠١

الطريق العام او ان هذه المرأة التي يرخي فلان السر عليها مبتوته له او ان هذا المكان الميسع حبس على الفقراء او طبعة العلم او ان المقدم عاث في مال منظورة فسادا او ما اشبه ذلك ، وعكس المسألة ان تقع الدعوى على حبس او مسجد او محجة ، وحيثند يقيم الحكم وكيلا يدفع عنه فان وجب عليه قضى به وإلا فلا ، قاله في التبصرة صفحة ١٢٧ من الجزء الاول ، قلت وعملنا جبار على ان تلك الجهات ان كان لها ناظر استدعي لها واجري الخصم معه وان لم يكن لها ناظر قدم القاضي مقدما وقتيا ليخاصم عنها ، وهل للاجنبي كشف الوصي عن مال المحجور وتسليم نسخة بالشهادة على ما عنده : وهل للمحجور ذلك ، ذكر ابن ناجي في الحادية عشرة من هبة كبيرة عن شيخه البرزلي ان لكل من المحجور والاجنبي الحق في ذلك ، وسلمه مقتضا عليه ، وتقله صاحب البرنامج في ص ١٤٣ - وفي كتب الاحكام عن احمد بن نصر<sup>(١)</sup> لا يكشف على الوصي قريبا كان القائم أو بعيداً إلا ان يستراب في نظره ؛ مثل ان يتحققه دين لكتمة ما يده من المال او ينفق على نفسه اكثر مما يحمل ماله ، وقال غيره وهذا اذا كان اصل المال عنده معروفاً فان لم يكن معروفاً وجب تعرف قدر ما عنده، وكذلك الاب في ابنه الصغير.

انظر حاشية الشريف عند قول الزفافية

« هكذا منع والد ⚡ فقير من اخذ المال للولد فاعملأ »

#### المطلب الرابع في شروط صحة الدعوى

يشترط في صحة الدعوى ان تكون مبنية غير بمحنة كلما امكن ذلك . ولم يكن

(١) هو احمد بن نصر بن زياد الهاوري . أخذ عن ابن عبدوس وابن سحنون ويحيى بن سلام وحماس القاضي . وفقيه عليه اكثرا القرويين . مولده سنة ٢٣٥ - او سنة ٢٣٦ وتوفي سنة ٣١٩ قال ابن فرحون وفي الماكين من يشتبه به وهو احمد بن نصر الداودي الاسدي ابو جعفر المتوفى بتلمسان سنة ٤٠٢

هناك عذر في الاجمال ؛ وان تكون موجهة على معين ؛ وان تكون بحيث لو أقر بها المطلوب أو قامت عليه الشهادة بها لزمه ، وقيدنا بالامكان وعدم قيام العذر لادخال نحو لي عليه شيء من المال أو لي حظ من هذه الارض ؛ فان الطالب اذا كان يعرف قدر حقه وامتنع من البيان لم تسمع دعواه؛ بخلاف ما اذا جهل قدره كدعوى الرجل منابا من وقف كثر مستحقوه فانه يعذر لغيبة الجهل بكيفية قسمة الاوقاف . قال المازري (١) وأما لو ايقن بعمارة دمة المطلوب بشيء جهل مبلغه وأراد من خصمه ان يجاوبه عن ذلك باقراره بما ادعى على جهة التفصيل وذكر المبلغ الحق ؛ لزرم المدعى عليه الجواب ، وأيده الخطاب (٢) قائلا ؛ مسائل المدونة وغيرها صريحة في سماع الدعوى بالمجهول اذا كان لا يعرف قدرها ، وصوب البساطي (٣) ما للمازري ، وحکى الرهوني (٤) عن شيخ الجنوي (٥) جریان العمل به - اي في المغرب ، وفي التبصرة لو أدعى حقا في هذه الدار او الارض ، وقامت بيته ان لها فيها حقا لا يعلمون قدره ؛ فهي دعوى مسومة . انظر شروح التحفة عند قولها

---

(١) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالامام . كان حافظا نظارا مجتهدا في المذهب . له من التأليف شرح الثقلين للقاضي عبد الوهاب وشرح البرهان لامام الحرميين والمعلم شرح لصحبي مسلم وغيرها . ومن شيوخه العجمي وعبد الحميد الصائغ . توفي في المهدية سنة ٥٣٦ ودفن بالمستير

(٢) هو محمد بن محمد الخطاب المككي المولد والقرار . له تأليف قيمة منها شرح المختصر الخليلي وتحرير الكلام في مسائل الالتزام . مواده سنة ٩٠٢ وتوفي سنة ٩٥٤

(٣) هو محمد بن احمد البساطي الطائي قاضي الفضة بمصر . أخذ عن بهرام والاقهيسي

واخذ عنه السنوري والقلصادي والساخاوي وغيرهم . مولده سنة ٧٦٨ وتوفي سنة ٨٤٢

(٤) هو محمد بن احمد الرهوني صاحب الحاشية النفيسة على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقاني

لالمختصر الخليلي . توفي سنة ١٢٣٠

(٥) هو محمد بن حسن الجنوي الحسني النطاواني . أخذ عن الشيخ محمد جوس وعمر الفاسي

والتاودي وغيرهم . واخذ عنه الرهوني وغيره . له تأكيد على شرح الزرقاني والخطاب والرماسى

والبناني . وطُرِدَ على شرح مبارزة للتحفة . مواده سنة ١١٣٥ وتوفي سنة ١٢٢٠

ومن لطلاب بحق شهدا وامر يحقق عند ذاك العددا  
والبصرة ص ٢١٥ من الجزء الثاني .

وابنى على شرط البيان ورفع الاجمال ان المقال في استحقاق العقار تستدعي صحته تعين ناحية العقار وتشخيصه بذكر حدوده من جهاته الأربع (١) على وجه مفصل كان يقال ارض أو دار أو حانوت بلدكذا يحده قبليه ارض لفلان بن فلان أو بستان لفلان بن فلان أو واد يعرف بكذا أو طريق عام . وكذلك يفعل في بقية الحدود . ولا يكفي التحديد بالاشخاص كان يقال يحده فلان . ولو عين المدعى حدودا للعقار المتنازع فيه، فزعم المدعى عليه ان حدود العقار الذي يديه مخالفة للحدود التي ذكرها المدعى وعين حدودا اخرى لكان من اللازم ان تقع الدعوى والجواب على عين المتنازع فيه ليكون معينا ، ويؤمر الخصم باحضار شهود يشهدون بحيازته ؛ أي حدوده . ويتلقى شهادة هؤلاء الشهود وتقييد الدعوى والجواب عدلان يأذنها القاضي بالخروج الى محل النزاع لتلقي الشهادة وسماع الدعوى والجواب . ومن هنا سمعي العامة ما ذكر بالتوجه . ولقاضي الحاضرة اذا كان المتنازع فيه يبلد فيه قاض ان يكاتب قاضي بلد العقار المتنازع فيه بان يختار عدلين من عدول بلده للقيام بهذه الاعمال . يأذنها بذلك وختم بختمه ما يمانه ويوجه للقاضي .

والمصاريف الناشئة عن تقييد الدعوى والجواب على العين تحمل على المبطل في التحديد فان كان التجازف من الخصميين معا حملت عليهم .

(١) المنظر الجنبي يرى ان تحديد العقار لا يكون بذكر الاشخاص المالكين لا يحيط بالعقارات وانا يكون بذكر العقار الحاد له وبيان نوعه ككتوه ارض او دار او جناحا وبيان مالكه ان كان ملكا او مستحقة او المبس له ان كان وقا . ويلزم ان يبين مع اسم المالك اسم ايه واسم جده الا اذا كان له لقب مشهور به ذكر الله ينتهي عن ذكر اسم الجد . واذا كان المحدود به على ملك متعددين ورثة او غير ورثة ذكر واحد منهم كاف . وتنكر

والمقال في دعوى استحقاق العروض والحيوان والطعام يلزم فيه تعين النوع وبيان العدد والقيمة ، فيذكر في الثياب إنها أقمشة أو برانس وان عددها كذا وانها من حرير أو صوف أو كتان وان قيمتها كذا . ويستحسن التوسع في الوصف كدونها بالية أو جديدة وكونها من صنع بلد كذا ، ويذكر في المتصوغ انه من ذهب أو فضة وانه قرط أو سوار وانه مرصع بالياقوت أو خال منها وان قيمته كذا ، ويستحسن التوسع كذكر نوع الحجارة يواقيت أو زمرد ، ويذكر في الحيوان نوعه وانه ذكر أو اشى وان سن كذا وان قيمته كذا ، ويذكر في الطعام نوعه كقمح أو ذرة وزنه أو كيله وان قيمته كذا .

وابنى على شرط البيان ورفع الاجمال لزوم بيان المقدار الذي يدعى استحقاقه ككونه الكل او النصف او الثالث ، ولا يكفي انه يستحق جزءا من النصف ءال اليه هذا الجزء بالارث من فلان بن فلان المالك للنصف المذكور اذا تعددت الوراثات . ومن هنا يلزم الحكم ان يأمر الطالب باقامة فريضة يتبع بها مقدار الجزء الذي يستحقه من النصف على دعواه . ويلزم اذا ادعى ان الحق لم يليت ءال اليه كله أو بعضه بطريق الارث ان يدللي بوفاة المورث وجميع من انتقل ارثه ان الملك لي . فادا اثبتت موت من يقوم بسيبه وعدة ورثته وثبتت موت بعض ورثة المورث الاول وجر القائم ذلك الى نفسه ولكن لم يوجد من يشهد له بعدة سائس ورثة الوارثين غير من يدللي به ؛ كفاه ذلك على ما اتفق به الشیخ عمر الفاسی (١)

---

الفوائل الطبيعية او الصناعية بين الحد والحدود ، ويكتفى ثلاثة حدود ولكن اذا ذكر الرابع يلزم ذكره محرا على الوجه الانم .

(١) هو عمر بن عبد الله بن يوسف بن البري الفاسي من بيت الفاسي الشهير . كان نظارا فيها اصوليا له ثاليف ورسائل عديدة فقيسه . من اشهر مؤلفاته شرح التعفة وشرح لامية الزفاق . توفي في رجب سنة ١١٨٨

قائلاً : يحكم للقائم بقدر ميراثه لعلم نصيه وتحققه وليس عليه ان يثبت تمسخ الوراثات الذين لا يدللي بهم .

ولا يكفي في اثبات وفاة من نسب اليه الملك وعدة ورثته ، اقرار المطلوب بذلك ، فقد قال المشاور ان قال المدعي أنت عالم بممorte وعده ورثته قال وان أقر بذلك لم يقبل ، لما فيه من الزامر الحقوق وانما يكون شاهدا ، اه ومعنى قوله لما فيه من الزامر الحقوق ان الحكم لو قبل اقرار المطلوب بوفاة من نسب اليه الملك وحكم به لكان حاكما بموت النسوب اليه الملك فتعتذر زوجته وتزوج عند اقصاء العدة وتفقد وصاية وتحل ديونه ، ولا يصح شيء من ذلك دون ثبوت سواء قيل ان قوله المذكور اقرار او شهادة ، اذ الشهادة لابد فيها من عدلين والاقرار لم يكن هنا بالحق وانما كان بالموت الذي يتضمنه . وفي كون مضمون الاقرار كالاقرار خلاف اختلف الترجيح فيه بحسب الفروع فألغى هاهنا بالكلية لما يترب عليه مما ذكر . وما ذكره المشاور مثله لعياض في الاكمال على وجه يفيد انه متفق عليه عند المالكية ، وما بحث به الشيخ التسويلي (١) في شرح التحفة في كلام المشاور لا معول عليه ، وعملنا جبار على كلام المشاور الذي اشار اليه الزقاق بقوله :

ومن يدعى حقا لم يثبت له الموت والوراث بعد لتفصلا

لكن قال ابن سلامة (٢) في حاشية التحفة كنت استشكل عدم كفاية اقرار الخصم بالورثة والموت مع ان المقر بوارث يلزم منه الاقرار فيما يسده كافي المختصر

(١) هو علي بن عبد السلام التسويلي المدعو مدبيش . كان فقيها بحاته له من المؤلفات شرح التحفة وشرح شامل بهرام وحاشية على شرح التاودي للامية الزقاق وفتاوي ، توفي سنة ١٢٥٨

(٢) هو محمد بن محمد الطيب بن احمد بن علي بن سلامة . تولى قضاء الجماعة بتونس ثم الفتيا وكان شديد الذكاء . ثقفة بقاضي الجماعة الشيخ محمد البحري بن عبد الستار . له حاشية على شرح التاودي للتحفة بقعت في مسودتها . وتوفي سنة ١٢٦٦

وغيره حتى رأيت الابي<sup>(١)</sup> على مسلم<sup>(٢)</sup> قال في حديث الحضرمي والكتندي<sup>(٣)</sup> حيث قال كانت لابي وغلبني عليها ما حاصله ان محل اثبات الموت إذا ادعى أخذ المستولي من يد الميت أما إذا أدعى الاخذ من يده ونسبة للميت فلا؛ والاقرار بالموت والورثة فيما ينسب للميت ويحتاج لاثبات الورثة؛ يوجب رفع يد المقر عن

---

(١) هو محمد بن خلف المعروف بالابي الوشة اتى. من اكابر اصحاب ابن عرفة أخذ عنه ولازمه وانتفع به. وأخذ عنه ابن ناجي وعمر القلشاني واو زيد الشعابي. له شرح على صحيح مسلم سهاد اكمال الاكمال وهو مشهور متداول ولا سيما بعد طبعه؛ وشرح المدونة . تولى قضاة الجزيرة سنة ٨٠٨ وتوفي سنة ٨٢٨

(٢) هو ابو الحسين مسلم بن الحاجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المجمع على جلالته وامامته ألد، كتابه الصحيح الذي انفرد بحسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث. توفي بنيسابور سنة ٢٦١ وهو ابن خس وحسين سنة.

(٣) حديث الحضرمي والكتندي اخرجه مسلم في كتاب الایمان عن سماعه عن علقة ابن واائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرة موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكتندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس لها فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي اذك يينة قال لا قال ذلك يعنيه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يالي على ما حلف عليه وليس يتوع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذاك فانتطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدبر اما ثمن حلف على ما له ليلا كله ظلما ليلقين الله وهو عنه معوض.

ثم اخرجه عن عبد الملك بن عمير عن علقة بن وائل عن حجر عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجال يختصات في ارض فقال احدها ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكتندي وخصمه ابن عبدان فقال ينتزك قال ليس لي يينة قال يعنيه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذاك قال فلما قام يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع ارضنا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان. واخرجه ابو داود في سنته في كتاب الایمان والتدور عن السماء بمثل ما اخرجه مسلم وعن الاشمت بن قيس ان رجلا من كندة ورجلان من حضرموت اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمين فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبناها ابو هذا وهى في يده قال هل لك يينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبناها ابو فتها الكتندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا يمين الا لقى الله وهو اجنم فقال الكتندي هي ارضه.

واعاد الحديث بطريقه في كتاب الاضمية،

المتنازع فيه فقط ولا يحكم به للمدعى اذ قد يكون له وارث اخر فلا يحکم فيما ثالث بين اثنين؛ بخلاف ما اذا ثبت الارث فانه اعتراف فيما ثبت انه له وخصام مع مالك .

وللاتفاق الى اثبات الوارثات في دعاوى الاملاك المنسوبية لم يتجرت العادة في كتب المقالات بتصديرها بتضمين الوفيات ثم تذكر الداعي: فابداء الداعي من قول المؤنث فهو يطلب كذا وما قبله تمييدات لتصحيح الداعي وايضاحها . وكما ان المطلوب لا يكفي بالجواب اذا مات رب الحق حتى يثبت الطالب موته ووراثته؛ كذلك اذا مات المطلوب وقام رب الحق أو ورثته على ورثة المطلوب فلا تكفي ورثته بالجواب حتى يثبت القائم موته وعدة ورثته من اجل ما يحتاج من الاعذار اليهم كما في الميطة .

وانبني على اشتراط ان تكون الداعي بحيث لواقر بها المطلوب او قامت عليه البينة بها لزمه عدم سماع دعوى البيع والشراء والقبض والابراء والتبرعات على المحجور؛ بخلاف دعوى الغصب والتعدى والاضرار وترك الانفاق الواجد والطلاق والارتفاع والظهور والابلاء؛ فان الداعي بها تسمع عليه.

### المطلب الخامس فيما يلزم اشتتمال الداعي عليه اذا سأله المطلوب

هناك اشياء تلزم في الداعي اذا سأله المطلوب منها حصرها: فاذا قال المطلوب لا اجييك حتى تجمع مقالاته وتحصر دعواك؛ فان كانت الداعي متعلقة بالميراث لم يلزمها ذلك لأن الميراث لا يحيط به؛ وان لم تتعلق بالميراث لزمه. هذا الذي به العمل من اقوال في المسألة حكاها الررقاق بقوله في لاميته

وهل مدع يلتجأ لجم حقوقه      نعم ان بدا تعنيته او نئي ولا  
وقيل يجمع عند احلافه فقط      وتبين ارت من سواه قد انجلاء

لكن محل عدم حصر الداعي في الميراث اذا لم يطلب الخصم ان يحصرها

على ما في عليه وإن لزمه ذلك. ويترتب عليه إنه إذا أدعى دعوى أخرى يحلف أنه لم يعلم بها وقت حصره لغيرها ويكلف المطلوب حيئذ بالجواب عنها. انظر شرح العمل عند قوله جمع الدعاوي في يمين. ويوضحه ما في نوازل الدعاوي من المعيار ص ١٧٤ من الجزء العاشر من الطبعة الفاسية سُئل البرقي (١) عن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن أشياء وصاحت بها وأشياء من التركة لم يوص بها وأشياء من قبلها لم يسمها؛ فانكرت الجميع وأرادت الحلف يميناً واحدة لأنها مطالب مالية؛ فيتجمع عليها من التركة جميع ما يعلمه ويحلفها عليه وطلبت حلفها أنه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر ممالم يسمه ثلاثة تكرو. عليها اليمين مما لم يذكره أولاً؛ وقال الطالب بل لكل دعوى يمين لا اختلافاً في أصل الدعاوى؛ فهل يعمل على قوله أو قوله؟ فاجاب كل دعوى ذكرها من قبل وصية ميت أو أدعى كل من يستحق الدعواى على مطلب واحد فانها تجمع في يمين واحدة؛ وما وقع في المذهب ان دعاوى الوارث لا يلزم جمعها فمعنى ان الوراث ربما كان لورونه حق لا يعلمه حين القيام فلو جمع في اليمين لادى الى ابطاله فپسر به؛ واذا ذكر الوراث مطلب وسماها جمعت في يمين واحدة، ويقى ما لا يعلمه حين القيام فيقوم به متى علمه؛ وما طلبه من يمينه عما لم يسمه فينبغي سؤال الوراث عنه فان انكر قوله وعليه فينبغي تهديد الشهادة عليه ولا قيام له بعد ذلك إلا باظهار امر يعلم انه لم يكن معلوماً عنده ويعرف ذلك عند الاشهاد به عليه، اهـ، لكن ما اقتضاه هذا الجواب من وجوب يمين واحدة للدعاوى المتعددة هو الذي عليه العمل بقرطبة في نقل القاضي ابن سهل وغيره ان الدعاوى اذا كانت لشخص واحد تجمع في يمين واحدة ولا تعدد الا يمان بتعدد الدعاوى. والذى به العمل

(١) هو محمد بن عبد الله البرقي من بيت علم بمصر. أخذ عن عبد الله ابن عبد الحكم وأشہد وابن حکیم وأصحابه بن الفرج . من مؤلفاته اختصار مختصر ابن عبد الحکم . توفي سنة ٢٤٩

في القيروان تعدد اليمان بتعدد الدعاوي ولو لشخص واحد. ذكره الشيخ ابن فاسني وقله عظوم في برنامجه وخرج عليه فتواه في نازلة اختلف فيها مع بعض معاصريه وساقها في البرنامج فارجع اليه ان شئت .

وما تقدم من لزوم حصر الدعوى في غير المواريث اذا سأله المطلوب؛ محله اذا لم تكن الدعوى من ناظر في حق محجوره وإنما يحصر الدعوى في تقسيده لأن حصره معناه لا حق لمحجوري عليك إلا ما ذكرته في التقسيد؛ فهو اقرار من أب أو وصي في حق محجور وهو باطل ، قاله عظوم في البرنامج وقلبه الشريف في حواشى الرقابة قيل قولها «يمين قضاء لا تعاد سوى من» بنحو ورقه.

ومنها اذا كان الحق جماعة متعددة كحق في دار ورثة جماعة، او دين على شخص ورثه متعددون؛ وكأصحاب جنات لهم حق في ماء؛ ان يجتمعوا على مطالبته او توكيلا واحد اذا سأله المطلوب ذلك وأبى من الجواب حتى يقسم جميعهم على مطالبته او يجتمعوا على توكيلا واحد؛ فيؤمرون اذا قاموا كاهم بأنـ. يوكلا واحداً او يحضروا جميعاً لمحاصمه ولا يتعاونونه واحداً بعد واحد لما في ذلك من اعتئاته وادخال الحرج عليه. أما اذا قام بعضهم وبعض غائب فيمكن القائم من الدعوى وليس للمطلوب ان يقول لا أحبب حتى يحضروا. ثم ان كان القائم الحاضر بالبلد واحداً امر المطلوب ان يجيب، ولا يقضى له إلا بحقه ولا ينزع باقي الحق من يد المحكوم عليه، اذ اعلم الغيب يقررون بانه للمحكوم عليه. وأما اذا كان القائم الحاضر اكثراً من واحد فلا بد من توكيلا واحد فقط أو الحضور؛ كما اذا قام جميعهم. وان كان غير القائم حاضراً فمن حق المطلوب ان يقول لا اخاصل حتى يوقف الحاضرون فأما ان يسلموا لي ويوكلاوا واحداً أو يحضروا جميعاً فمتي طلب الخصم ذلك اجابه الحكم اليه وكافهم باحضارهم ذلك. ولا يجب ذلك على الحكم ان لم يطلب المدعى عليه.

وجمع ذوي الحق المشترك ليسلوا أو يوكلا واحداً إنما هو على القائم لا على المطلوب؛ كما تدل عليه عباراتهم خلافاً لما استظرفه الشيخ الروحاني؛ وقد اشبع الشيخ مهدي (١) في حاشية الرقاقة النقل بما يفيد ذلك؛ فارجع إليه إن شئت، ومنها أن يبين السبب الذي من أجله ترتب ما في ذمة المطلوب كأن تهول المرأة لي عشرة تزوجته بها أو انفقتها على ولده الواجب اتفاقه عليه. ويحمل ما أدعى على الصحيح؛ فإن لم يذكر المدعي السبب لزم الحكم أن يسأل عنه؛ فإن غفل الحكم فمن حق المطلوب السؤال عن السبب؛ فإن بين الطالب السبب وقف المطلوب على ذلك ولزمه أن يقر أو ينكر؛ وإن أبي الطالب من بيان السبب فإن أدعى النسيان قبل منه بغير يمين. وقال الباحي القياس إن لا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر سبب ما يدعوه؛ لأنه قد يجد منه مخرجاً إذا ذكره، وإذا كتمه لم يمكنه المخرج، فيكتمه ليلزم منه اليمين، وإن لم يدع الطالب نسياناً وامتنع من التبيين مع ذكره لم يسئل المطلوب عن شيء. قاله أشهب (٢) في المجموعة ونحوه في كتاب ابن سحنون (٣) .

---

(١) هو محمد المهدي بن خضر الحسني الوزاني الفاسي مفتى فاس وفقيقها. له مؤلفات تدل على سعة اطلاع منها حاشية على شرح التاودي للتحفة وحاشية على شرح التاودي للامية الزراق وكتاب في التناوى . توفي عن سن عالية سنة ١٣٤٢

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي المامي الجمدي . اسمه مسکيف وأشهر لقبه مصرى من أصحاب مالك. روى عن الإمام والذى والفضل بن عياض. وروى عنه الحارث بن مسکين وسحنون بن سعيد . أتى عليه الشافعى وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم وكتب سماعه عشرون . وتوفي بمصر سنة ٤٢٠

(٣) هو محمد بن سحنون العالم بن العالم تفقه بأبيه ورحل إلى المشرق فأخذ عن أعلام وأنشى عليه علماء عصره في مختلف الأقطار . روى المونة في التأليف فألف مؤلفات كثيرة عد جلة منها ابن فرجون في الدبيان . مولده سنة ٤٠٢ وتوفي بالساحل سنة ٤٥٦ وهي به من الساحل إلى القبر ورافع دفن بها .

## المطلب السادس في تبعيض الدعوى

اختلف هل تتبعض الدعوى (١) ومن هذا من قال اعتقلك على مال وقال العبد بغير شيء؛ فقال في الكتاب القول قول العبد (٢) بناء على التبعيض؛ وقال اشهب القول قول السيد بناء على عدمه؛ كما لو قال أنت حر وعليك كذا؛ بخلاف الزوجة؛ اي يقول لها أنت طالق وعليك كذا ، ومنه من اقر بالطلاق وادعى انه على شيء وانكرته الزوجة، فقيل يلزم منه الطلاق (٣) بعد ان تحلف على ما قاله، وقيل القول قوله يحلف ويستحق. ومنه من قال طلقت وانا مجنون او صغير، فقال ابن القاسم (٤) لا يلزم منه اذا علم انه جن، والزمه اللخمي

(١) مما يرجع الى تبعيض الدعوى اذا قال رجل اقررت لك بألف درهم وانا صبي؛ وقال الطالب بن اقررت لي بها وانت رجل . فمند ابن القاسم القول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه . قال اهل العراق وكذا لو قال اقررت لك بها في نومي او قبل ان ااخليك؛ كان ذلك كله باطلاماً . قوله ابن القاسم وأهل العراق ولا يلزم منه عند هم شيء من ذلك لانه نسبة الى حال لا يثبت فيها . اقراره . وبه الحكم . وقال سحنون يلزم منه ما اقر به لان قوله وانا صبي او في نومي او قبل ان اقراره . ونقول شرحاً للعمليات الامامة صفحة ٢١٧ وفي شرح المواقف للمختصر الحليلي عند قول خليل « او اقررت بكذا وانا صبي » ما نصه ابن رشد قوله غصبتك الف دينار وانا صبي لا خلاف في لزومه لأن الصبي يلزم منه ما افسد او كسر ؛ وقوله اقررت لك وأنا صبي يتخرج على قولين احدهما انه لا يلزم منه اذا كانت حكماً نسقاً . وهو الاصح وعاليه قوله في المدونة طلقتك وانا صبي . اه . انظر شرح المواقف صفحة ٢٦٦ ج ٥

(٢) جرى صاحب المختصر هنا على القول بالتبعيض فقال « والقول للسيد في تقى العده لا في عتق بسال »

(٣) هذا الذي درج عليه خليل في مختصره حيث قال « وان ادعى الحلم او قدرا او جنسا حلفت وبانت » وشرحه المواقف بقوله ابن عرفة فيها مع سماع ابن القاسم من اقر بخلاف على شيء فانكرته امراته ولا يمينه ؛ وقع الفراق . ولا شيء له وحلفت ما خالته . ابن الحاج اذَا اقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الحلم او في وقوعه مجاناً فالقول قولها مم يمينها . واذا تنازعوا في اصل الفوض حلفت وبانت خلافاً لعبد الملك ؛ وفي جنسه وذرره حلفت وبانت . اه . شرح المواقف صفحة ٣٨ ج ٤

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم المُتّقى . روى عن مالك والبيهقي وعبد الغفار بن الجائز وغيرهم . وروى عنه اصيل وسحنون وعيسي بن دينار والخارث بن مسكين ويعيبي بن جعبي

وسخنون؛ واصله تبعيض الدعوى (١) انظر شرح المنهج المتنيب عند قول الناظم  
«وهل بعض دعوى» صفحة ٩٣

### المطلب السابع في اضطراب الدعوى

اذا اضطراب المدعى في دعواه سقطت؛ لان ذلك علم على بطلانه في دعواه.  
ولذلك امثلة؛ منها ان يدعى شخص بشيء كان ادعى به على غيره؛ فان ذلك يوجب  
الحكم ببطلان حقه وسقوط دعواه؛ لان الدعوى على شخص ابراء لغيره. ولافرق  
في تحويل الدعوى بين ان يكون ذلك في المدعى عليه او بما قاله في برنامج  
الشوارد ونظمته الشیخ السنوسي (٢) في لقط الدرر صفحة ٢٠٨ - ومنها من ادعى  
حظا من ارض أو دار بطريق الارث من ايه ثم استظهر بالشراء من المقوم عليه؛  
فان ذلك يوجب الحكم ببطلان حقه على ما قاله العبدوسي (٣) لتناقضه. وبيان  
التناقض ان المدللي بحججة قائل بما فيها؛ فئال الامر الى انه قائل باه هذه الارض  
لـه بطريق الارث وبطرق الشراء وذلك تهافت. ومنها ان يدعى بشيء ثم يدعى  
اكثر منه؛ فذلك يوجب بطلان دعواه على ما افتى به عظوم. وقال الشیخ التسولي  
ويدل على بطلان الدعوى بالاضطراب مسائل وقعت في المذهب متفرقة؛ منها ما

---

الاندلسي ومحمد بن الحكم وغيرهم، صحب مالكـ عشرین سنة وفـهـ بـ وـ بـ نـ ظـ رـ اـ نـ اـ لـ مـ النـ اـ سـ  
بـ عـ لـ مـ الـ كـ وـ اـ مـ نـ هـ عـ لـ يـهـ . تـ وـ فـيـ بـ مـ صـ فـرـ سـ نـ ئـةـ ١٩١ـ وـ هـ اـ بـ نـ ٩٣ـ سـ نـةـ .

(١) يتبين في كل مسألة ترجم الى تبعيض الدعوى ان ينظر الى ما رجح فيها؛ لان يجعل  
القول بعدم التبعيض مطراً او القول بعكسه مطراً ، لـهـ فـرعـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـ قـوـلـيـنـ فـرـوعـ  
اـ خـتـلـفـ تـرـجـيـعـ باـخـلـافـهـ .

(٢) هو محمد السنوسي الكافي التسوني ، اخذ عن علماء تونس الذين منهم الشیخ صالح  
السكواش والشیخ اشعاعی والشیخ الغریانی ، الف رجزا في الاجکام سماه « لقط الدرر » اشتغل  
على كثیر ما جرى به العمل في تونس . تولى قضاة الجماعة وتوفي سنة ١٢٥٥

(٣) هو ابو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي؛ وبه عرف؛ الفاسی . عالم فاس ومتوفياً  
اخذ عن القوری والجزوی . من تأليفه تقيیدان على المدونة وتقييد على الرسالة . توفي سنة ٢٧٦

هو على العموم ومنها ما هو على الخصوص ، فمن الاول قوله واضطراب مقاله سقطت دعواه وينتهي . ومنها ما في المعيار عن العبدوسى من تناقض كلامه فلا حجة لها . ومنها ما قلبه بعضهم عن ابن يونس<sup>(١)</sup> عن اشهر ان من اختلفت دعواه بأمر بين فلا شيء له ؛ هذا قول مالك .<sup>(٢)</sup> اهـ . ومنها ما في التوضيح<sup>(٣)</sup> ان الدعوى على شخص ابراء لغيره . ومن الثاني قال في المعيار عن عياض ان من ادعى الارث ثم الشراء سقطت دعواه . ومنها ما في القضاة من معين الحكم فيمن ادعى في دار اتها وراثة من آبائهما فلما اثبت غيره الملكية اقام هو بینة بالشراء منها . ومنها مسائل م ضمن الاقرار المذكورة في القضاة والوكالات والوديعة . ومنها ما في نوازل الدعاوى من المعيار<sup>(٤)</sup> في مرض تصدق

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن يونس . تمييع صقلي الف كتابا جاما للدودة اضاف اليها غيرها من الامهات ؛ وهو من الكتب المتمدة . توفي سنة ٤٥١

(٢) هو امام دار المجرة مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن غيمان بن خليل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح . وذو اصبح من قطان . وابو عامر بن عمرو جد ابي مالك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المأذن كلها خلا بدرا . وابنه مالك جد مالك كنيته ابو انس من كبار التابعين يروي عن عمر وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم . وقد اختلف في مولد الامام اختلافا كثيرا والاشهر انه سنة ٩٣ وروى عن مالك جماعة من شيوخه والمعاصرين له من هو اسن منه . وشهد له بالامام شيوخه ومعاصروه واتنوا عليه كثیرا . له مؤلفات اشهرها الموطأ . وقد اقترح عليه تأليف ابو جفر المنصور . ومنتسب الامام خصت بتأليف . توفي رضي الله عنه سنة ١٧٩

(٣) هو لامي المودة حليل بن اسحاق الجندي احد شيوخ العلم والصلاح . اخذ عن ابن احاج صاحب المدخل وابي عبد الله المنوفى وغيرهما . وأخذ عنه بهرام والاقمي والبساطي وغيرهم . له ثاليف نافعة مفيدة رزقت القبول من اشهرها شرح مختصر ابن الحاجب الفقيهي المسعد بالوضياع ومختصره الفقيهي الذي وقع الاعتناء به من علماء مختلف الاقطارات فشرحه علماء من مصر والمغرب وتونس والجزائر والأندلس . توفي سنة ١٧٦

(٤) وقع اجحاف في نقل التسولى لما في المعيار ربها يوقد لبسها في كيفية الاستدلال به . وتوضيجه بنقل كلام المعيار في صفحة ١٩٤ من الجزء العاشر بالطبعة الفاسية . قال : وسئل سحنون عن رجل تصدق على أخيه بنصف ماله وهو مريض رضا طويلا دام سنتين : يصرخ في حوالجه ويقضيهما : قبض اخوه الصدقة وحازرها سنتين ؟ تم ان الاخ المريض مات ؛ وقام عليه ورثة المتصدق : فقالوا للمتصدق عليه :

على أخيه قبض الاخ الصدقة وحازها ثم مات المريض فرد على ورتهما ما زاد على الثالث ثم تبين ان الصدقة في الصحة وانها جائزة كلها. ومنه من ادعى في ملك انه من اوقف فلان ثم ادعى انه ملك لوروثة، اقى الخطاب بأنه لا حق له. ومنه من ادعى في ملك انه من خلف ايه فأثبت غيره انه ملك لوروثة فادعى انه أوصى له به، ومنه من ادعى في دار انها وراثة بينه وبين اخوته ثم ادعى انه افرد بها بوصية او صدقة من المورث، قال سخنون لا تقبل دعواه ولا ينته. وذكر الثلاثة الاخيرة الخطاب في باب الاقرار وذكر عن القرافي (١) انه اعتمد في المسألة الاخيرة خلاف قول سخنون فذكر في الفرق الثاني والعشرين بعد المائتين ان ضابط مالا يقبل الرجوع فيه ان يكون الرجوع لغير عذر عادي؛ وضابط ما يقبل فيه الرجوع ان يكون هناك عذر عادي كأن يقر الوارث للورثة ان ما تركه ابوه ميراث بينهم ثم جاء شهود اخروا او وجد رسمًا بأن اباه كان تصدق عليه بهذه الدار في صغره وحازها لذاته؛ فإنه اذا رجع وادعى انه لم يكن عالماً بذلك تسمع دعواه وعذرها؛ ولا يكون اقراره السابق مكذبًا لبيته. اه. ويعيده ما في البرزلي عن المازري فيمن اقسم تركة موروثة مع الورثة ثم وجد بينة تشهد له ببعضها؛ انه يخلف ما علم بيته إلا الآن ويستحق. ونحوه في نوازل الزياتي فيمن سلم في شيء ظنا منه انه لا

---

لا يجوز لك الا الثالث؛ وقد سألنا الفقهاء فقالوا لا يجوز لك الا الثالث. فدفع اليهم المتصدق عليه ما زاد على الثالث؛ ثم علم ان الصدقة جائزة. فأجاب بأن قال من يعلم انه كن حاصل على الصدقة لك كلها؛ انت تدفع اليهم مالك وتوجهه لهم بعد ما قد حزته وملكته؛ وقت الان تدعى الجهة؛ ما ارى لك فيما دفعت اليهم حقا. قال له السائل انت اقيم البينة انهم قالوا ان هذه الصدقة لا يجوز لك منها الا الثالث؛ وقد سألت عن ذلك الفقهاء فأخبروني بذلك. فقال له اما ان اقت البينة على هذا فأرجوك ان ترجع عليهم بما اخذوا منك. وبالله التوفيق. اه.

(١) هو شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المصري الاصولي الفقيه. اخذ عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام والفاكهاني والبغوري وغيرهم. له تناليف بديمة من اشهرها التبيغ والنخبة والفرق والفرق والاحكام في الفرق بين الفتاوی والاحکام والمقد المظلوم في الحصوص والعموم وشرح الحصول. توفي سنة ٦٨٤

يستحقه ثُمَّ تبين انه يستحقه فان التسليم لا يلزمه. وهذه النصوص كلها ظاهرة في ان تحويل الدعوى يبطلها حيث لم يتضح العذر؛ سواء حصرها وشهد انه لا دعوى لها غيرها ام لا. فلا ينبغي ان يعتمد ما في التبصرة من ان محل ذلك اذا اشهد انه لا دعوى له سواها؛ ولا ما في اقضية البرزلي عن ابن حارث (١) ليس من ادعى دعوى يحجر عليه فيما سواها ان ادعى نسيانا؛ إلا ان يكون في الكشف؛ اي التقيد؛ اقرار المدعي ان الذي كشف عنه هو اخر دعواه. انظر شرح التسولي للتحفة في قوله :

لانه اضبط للاحكام \* ولانحصر ناشيء الخصم

## الفصل الثاني

في استدعاء المطلوب للجواب عن الدعوى - وفيه مباحث

### المبحث الأول في كيفية استدعاء المطلوب

بعد تقديم الدعوى على الصفة الميسنة بالفصل الاول وطلب استدعاء المطلوب للجواب؛ فأما ان يكون المطلوب محجوراً او رشيداً؛ فان كان محجوراً وكانت الدعوى في غير مال كالطلاق والحضانة والعاشرة؛ استدعي المحجور نفسه؛ وان كانت الدعوى في مال استدعي حاجره ان كان له ناظر؛ وان لم يكن له ناظر قدم القاضي من ينظر في اموره وحيثند يجري الخصم مع الناظر. وأما اذا كان المطلوب رشيداً؛ فاما ان يكون غائباً عن ایالة القاضي او حاضراً بها؛ وادا كان حاضراً بها، فاما ان يحضر بعد الاستدعاء أو يتخلص عن الحضور؛ وادا حضر فاما ان يجيب أو يمتنع من الجواب؛ وادا اجاب فاما ان يقر أو ينكر؛

(١) هو محمد بن حارث بن اسد الحشني . تفقه بالقىروان على ابن البارد ورحل فسمع من ابن ايمون وقاسم بن اصبغ و محمد بن يعيى بن لبابة . له ثاليف . توفي بقرطبة سنة ٣٦١ وقيل سنة ٣٦٤

وإذا حضر وأنكر فكفل الطالب بالادلة بيته؛ فإما إن يستمر المطلوب على الحضور إلى أن تنتهي النازلة بالحكم أو يلده عن الحضور في اثناء الخصم. أما كيفية استدعاء المطلوب لاجواب عن الدعوى فانها تكون على ما جاء به الامر العلي (١) المؤرخ في ١٦ ربيع الاول ١٣٥٦ وفي ٢٧ مאי ١٩٣٧ وقد جرى هذا الامر على احد الاقوال الثلاثة في المتغيب ابتداء عن حضور مجلس الحكم المشار إليها بقول الزفاق

اذا يختفي خصم بيته فأرسلن عدولاه مع من ينادي الا الا  
لتحضر وإلا فلو كيل ثلاثة ينام وبعد الحكم ويمضي وحصل  
بعض به هجما وقيل يفتحش بعدلين والاعوان والنسوة اعلا

فإن حاصل ما ذكره في المسألة ان المتغيب ان كان له مال ظاهر وأثبت  
الطالب حقه حكم عليه وإن لم يكن له مال ظاهر فيه ثلاثة اقوال. احدها ان  
يرسل إليه القاضي عدلين مع رسول ثقة ينادي : يا فلان ان فلانا رفعك إلى  
القاضي فلان فلتحضر لديه لتخاصمه فإن أتيت أقام لك وكيل يخاصم عنك؛ يقول  
ذلك ثلاثة أيام في كل يوم ثلاثة مرات؛ فإن لم يحضر أقام له القاضي وكيل  
وحكم عليه ويرجع له الحجة ، الثاني ان يهجم عليه في بيته على حين غفلة  
فيخرج من مكانه الذي اختفى فيه ، الثالث ان يبعث إليه عدلين والاعوان  
والنسوة فيهم عليه النسوان ويعزلن حرمه بمحل خاص فيدخل الاعوان  
والظاهر ان القولين الآخرين بمعنى واحد كما جزم به التسولي في حاشية  
الزفاقية. فالامر العلي جار على اول الاقوال: لأن امضاء المطلوب بجذر الاستدعاء  
دليل على بلوغ الاستدعاء إليه؛ فهو منزلة شهادة العدلين بوقوع استدعائهم  
والتصريح في الاستدعاء الآخر انه اذا لم يحضر يسمى له القاضي وكيل ويحكم

(١) هذا الامر العلي صدر قبل صدور المجلة الشرعية للعائدات المؤرخة في ٤ شوال سنة ١٣٦٨ وفي ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وقد تضمنت ما جاء به الامر المذكور الا استدعاء الطال  
فانه كان مرتين فصار مرة واحدة.

عليه؛ بمنزلة نداء المنادي بذلك، فان قيل ما ذكره في المتغيب الذي احتفى والامر العلي لم يفرق بين احتفاء المتغيب وظهوره مع ان حكم الحاضر الذي لم يختلف الرفع الى القاضي كما قال خليل «وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدوى (اي مسافة القصر) لا أكثر كستين ميلاً إلا بشاهد» اهـ وكما قال ابن سلمون (١) «ومن له على غيره دعوى دعاه الى القاضي فان أجباب وإنما دفع اليه القاضي طابعاً ( اي بطاقة مختومة بختم القاضي ) ليترفع بها المطلوب ان كان في مصر الحاكم أو على الاموال اليسيرة؛ ولا يشخص من بعد خصما ولا شاهداً. والبعد ستون ميلاً ذكره سخنون في العتيبة». (٢) قلنا محل كلام خليل وابن سلمون اذا كان في وسع القاضي جبر المطلوب على الحضور ، اما اذا سلب من القاضي قوة الجبر على الحضور كما جاء به الفصل الاول من الامر

---

(١) هو سلمون بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن سلمون الكناني الفرناطي . تولى القضاة بفرنطة وكان بصيراً بمعرفة الشروط والاحكام. الف في الوناق كتاباً عليه اعتماد القضاة . وتوفي بفرنطة سنة ٧٦٧

(٢) هي المسماة بالمستخرجة ايضاً . وهي محمد بن احمد بن عبد العزيز بن عقبة بن حميد بن ابي عقبة المتبني الاندلسي . سمع من يحيى بن يحيى ورحل فسمع من اصحابه وسخنون . وكانت حافظة للمسائير جاماً لها عالماً بالتوأزال . انتى عليه ابن لبابة وكان يراهم منقطع القرین في الفقه والفهم . قال ابن لبابة هو الذي جمع المستخرجة وكثيراً فيما من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة . وكان يؤتى بالمسألة الفريدة فإذا اعجبته قال دخلوها في المستخرجة . وقال ابن وضاح في المستخرجة خطأً كبيراً . توفي المتبني سنة ٥٥٠ قيل سنة ٥٥٤

﴿فائدة﴾ في تفسير اصطلاح المتبني وابن رشد في البيان . قوله في رسم القبلة مثلاً؛ وفي رسم جبل الخلبة ورسم سلف ونحو ذلك . وذلك ان المتبني رحمة الله لما جمع الاسمامة ساع ابن القاسم وساع اشيه وابن نافع عن مالك وساع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحيى وسخنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصحابه وأبي زيد وغيرهم؛ جمع كل ساع في دفاتر واجزاء على حدة؛ ثم جمل لكل دفتر ترجمة يعرف بها وهي اول ذلك الدفتر؛ فدفتر اوله الكلام على القبلة وآخر اوله جبل الخلبة وآخر اوله جامع فباء امرأته وآخر اخذ يشرب خرا ونحو ذلك . فيجعل تلك المسألة التي في اوله لقباً له؛ وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من ابواب الفقه؛ فلما رتب المتبني على ابواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب؛ فلما تکلم عن كتاب الطهارة مثلاً؛ جمع ما عنده من مسائل

العلي المذكور؛ فان المطلوب الممتنع من الحضور يصير بمنزلة المتغيب لانتفاء مقدرة القاضي في كل منها على الاحضار. وقد صرخ بهذا المعنى ابن فرحون في تصرته والشيخ التسولي في حواشي الزفاف. ففي صفحة ١٥ من الحاشية المذكورة ما نصه: والحاصل ان المتغيب اذا ثبت تغيبه وعصيائه؛ وفي معناه المريض والمحبوس يمتنع من التوكيل؛ يحكم عليه القاضي بعد التلوم بالاجتهد؛ سواء تغيب من اول الامر أو بعد ان اشتبه الحصومة، اه، فجعلهما المريض والمحبوس الممتنعين من التوكيل بمنزلة المتغيب؛ يفصح بأن العوارض الحائمة دون احضار المطلوب يجعله بمنزلة المتغيب ،

## المبحث الثاني في حضور المطلوب وامتناعه من الجواب

اذا حضر المطلوب وامتنع من الاقرار والانكار؛ بأن قال لا احيب؛ او لا أقر ولا أذكر؛ او قال لا احيب حتى تبين لي هل ما تدعي علي برسم او بغير رسم، ففي ذلك ثلاثة اقوال، الاول يجر المطلوب على الجواب بالسجن ثم بالضرب اف لم يزد جبر بالسجن، وذلك بحسب الاجتهد، فان تمادي على ابنته حكم للطالب بدون يمين على الصحيح؛ بناء على ان الامتناع بمنزلة الاقرار؛ وقيل يمين؛ بناء على ان الامتناع بمنزلة النكول، وقيل لا يسجن ولا يؤدب ويعد ذلك نكولا منه، فيقضى للمدعى بما ادلى به بعد يمينه ، وهو لاصبغ، (١) وان كان من

الطهارة كالماء؛ ويدلأ من ذلك بما كان في ساع ابن القاسم؛ ثم بما كان في ساع اشتبه وابن نافع؛ ثم بما في ساع عيسى بن دينار؛ ثم بما في ساع يحيى بن يحيى؛ ثم بما في ساع سحنون؛ ثم بما في ساع موسى بن معاوية؛ ثم بما في ساع محمد خالد؛ ثم بما في ساع زوناف . وهو عبد الملك بن الحسن - ثم بما في ساع محمد بن اصحابه؛ ثم بما في ساع ابي زيد . فاذ لم يوجد في ساع احد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب اسقط ذلك الساع . وقد تقسم ان كل ساع من هذه الاسماء في اجزاء ودفاتر فاذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه؛ ليعلم من اي دفتر نقلها اذا اراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها؛ فيقصد الدفتر الحال عليه وملمه بترجمته . اه . ف تكون الاسماء كالابواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للابواب.

(١) هو اصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع . مصرى محدث فقىء، سمع من ابن القاسم و شعب

الحقوق التي لا ثبت باليمن؛ كلف المدعي البينة وقضى له . وبالقول الثالث صدرت احكام مجلسية، لما ذكره ابن سهل في احكامه بعد ان ذكر قول مالك وقول اصبع رحهما الله من ان القاضي مخير في الاخذ بأيمانه رءاه سداداً، اه، وقول اصبع انس بالفروع (١) . و اذا قال المطلوب لا ادري هل علي شيء مما يدعى، وجده القاضي عليه اليمن، فان حلف قيل للطالب اثبت حرك ، وان نكل عن اليمن جرى عليه حكم الملل عن الجواب . ومثله اذا قال لا اجييك حتى تقيميتك ، ولو طلب المطلوب بعد ان وجئت عليه الدعوى ان يترك ليثبت ويدرك ، ضرب له اجل غير بعيد .

ولو طلب المطلوب ان لا يجيب حتى يوكل ، فان كانت الدعوى بسيطة سهلة ، امر بالجواب في الحال ووكل بعد ، وان كانت ذات فضول امهل. هذا الذي عليه عمل قضاة تونس ؛ ففي حاشية القاضي ابن سلامة على التاودي ما نصه : والذي عليه العمل عندنا عدم التوكيل في المجلس فيما سهل، ولو كان المدعي عليه من لا يباشر الخصومات، ولكن يجيب ثم يوكل ، وشاهدنا به القضاء وبه قضي . وفي حاشية الشريف على الزرقاء : حضرت مجلس قاضي الحاضرة اي حفص المحجوب (٢) وقضى بالزام الجواب من ليس من اهل مباشرة الخصم . ولو قال لا اجييك لاني اريد التحاكم بين يدي القاضي الحنفي، صرف الى الحاكم الذي يريد المخاصمة عنده، بناء على ما جاء في ترتيب دار الشريعة من ان الحيرة للمطلوب. وهو خلاف ما جرى عليه خليل في مختصره حيث قال

---

وابن وهب . وفته به ابن المواذ وابن حبيب وابن مزبن وغيرهم . من مؤلفاته كتاب الاصول وتقدير حديث الوطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم . توفي بمصر سنة ٤٢٥

(١) لان الجبر بالسجن والضرب صار متذمرا بسبب الحجر على القاضي استعمال هذه الادلة وخاصة الضرب .

(٢) هو عمر ابن الملاحة قاسم المحجوب المساكنى التونسي . اخذ عن والده . وجمودة بن عبد العزيز المزبن والغريانى . واخذ عنه اساعيل التميمي وابراهيم الرياحى وغيرها . توفي سنة ١٢٢٩

«وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية او نوع، والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإنما اقرع» اه، قال الشيخ حلولو (١) في شرحه : اذا تنازع الخصمان عند من يكون تحاكمهما من القاضيين ؛ فقال بعض الشيوخ يكون الحكم عند من يقول الطالب ، وقال غيره يكون عند اقربهما مكانا، فان استوى المكانان او كان كل واحد منهما طالبا ؛ فأشار المازري الى انه يكون الخصم عند من جاء رسوله أولا منهما، فان لم يوجد وجه يقع الترجيح بما اقرع بينهما حينئذ، فان قيل كيف يمكن الحاكم المطلوب من المحاكمه عند غيره ويفعل خلاف مشهور مذهبها ؛ وهل القاضي يحكم بالأوامر والقوانين أو يحكم بمشهور مذهبها، قلت لا حرج على القاضي في تمكينه المطلوب مما اختاره، لأن القاضي يكون معزولا عن القضاء ، في صورة ما اذا اختار المطلوب القاضي عند غيره، بمقتضى امر الامير، فلم يحكم خلاف مذهبها وانما تخلى عن القضية لعزله عنها . وقد نص العلماء على ان ولائية القضاة تخصص باعتبار الزمان والمكان والنوع . وقد حكى الشيخ حلولو في شرح المختصر عند قول خليل «وجاز تعدد مستقل» انه جرت العادة بتونس بافراد قاض للنساء في الانكحة وتوابعها . ونقل عن شيخه انهم اذا اختلفوا في قضية هل هي من عمل الانكحة حكم فيها قاضي الجماعة لان ولائيته أعم ولان الاخر كالنائب عنه وان كان انما يوليه السلطان ، اه، واشتهر التعيس عن ارادة المطلوب القاضي لدى قاضي المذهب الاخر بقولهم متمسك. (٢)

**ولوقال المطلوب لا احجب حتى اخذ نسخة من المقال لتأمل فيه، احجب الى مطلبه**

(١) هو احمد بن عبد الرحمن البزيلي القرمي عرف بحلولو. تولى قضاة طرابلس ثم صرف عنه . اخذ عن البرزلي والقلشاني وابن ناجي . من مؤلفاته شرح المختصر الحلبلي وشرح تفريح القرافي وشرح جم الجواجم . كاتب حيا سنة ٨٧٥

(٢) ادخلت تفريحات على ما يقبل فيه تخدير المطلوب المعتبر بالمنسق وصار العمل على ما جاءت به الجلة الشرعية للمرافقات في الباب الثالث في تخدير المطلوب . وتخدير كثير مما جاء في هامش الطبعة الاولى.

ومُكِن من أخذ النسخة وأجل على الجواب عن الدعوى بعد احضار النسخة بما يراه الحكم، والغالب التأجيل ثلاثة أيام اذا حضر المطلوب بنفسه، فان حضر وكيله زيد على الايام الثلاثة وروعى قرب بلد الموكيل وبعده وما تستدعيه مفاهيم الوكيل مع موكله من انزمان. ويتعين على القاضي ان يجيز الطالب للنسخة، في المقال والجواب والشهادات والوثائق غير الاستراعية. نص على ذلك المبطي وابن سهل وابن سلمون . واحتلَّ في تمكين المحكوم من نسخة الحكم اذا طلبها ، فأفتى التاودي بلزوم ذلك ، وأفتى ابن عبد الصادق (١) شارح المختصر بعدم تمكينه ، وعملنا جار على ما أفتى به التاودي . وأما وثائق الاستراعة فقال ابن هارون (٢) في اختصار المبطية لا يجب توقيف المطلوب عليها وانما يعندها فيها عند ثبوتها ، اه، وعلمه الوانشريسي في الفائق بأن له ان يقول : اذهب الى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي، اذا كانوا حضوراً . وقال ابن سلامة في حاشيته لا يعطي للمدعى عليه نسخة من الاستراعة لان القاضي يمسك الوثيقة عنده ويسأله ، فان ارتباوا او زادوا او نقصوا بطلها؛ بخلاف شهادة التحمل فحسب الشهود ان يقولوا: ما فيه اشهدنا به ونعرف المشهود عليه؛ ولهم الزيادة والتقصي ان كانوا من اهل التبرير ويفيد منهم النسيان ، بخلاف الاستراعة ، فلم يكن لأخذ نسخة من الاستراعة فائدة؛ اذ لو خالقو بطلت؛ بخلاف شهادة التحمل فكان له في التحمل ان يقول : لي مخرج في التخلص من الاعذار بتذكير الشهود ما نسوا ، دون الاستراعة فليس له ذلك . والوسيلة التي لا يترتب عليها مقصد لا تشرع ابداً ، اه، قال الجاري

(١) هو محمد بن عبد الصادق الدكالي الفقيه الرازي المتفق . أخذ عن يحيى الشافوي وتاب عنه في القضاء . توفي سنة ١١٧٥

(٢) هو محمد بن هارون الكناني التونسي احد شيوخ ابن عرفة . وصفه ابن عرفة بلوغ رتبة الاجتياز المذهبي . من تاليفه مختصر المبطية؛ استطاع منها نحو الثالثين . مولده سنة ٦٨٠ وتوفي سنة ٧٥٠

اليوم هو تمكين الخصم من اخذ نسخ الاسترقاء كوثائق التملك ووثائق الطلاق الاسترئائية، وકأن ما اطبقت عليه كلامتهم مبني على ان وثائق الاسترقاء كانت تؤدي الشهادة بها عند الحاكم ، وهو الذي يقيدها، أما اليوم فالاداء يكون عند عدلين يأذنها الحاكم بالرفع على الشهود وكتب شهادتهم وتنزيل المزينة لهم، ويختتم الآدن بختمه على كل من الشهادة والتزكية ، ويخاطب عليها ، وبذلك صارت مثل الوثائق الاصلية . أما ذكره الشیخ ابن سلامة في التعابير فيه نظر ، وكلامه في بحث التقصان والزيادة في الشهادة يتناول الوثائق الاسترئائية وغيرها، بدليل ان غالب مثليهم لذلك من وادي الوثائق الاسترئائية كما في شرح التاوی و التسوی للتحفة . وما ذكره من ان القاضي يمسك الوثيقة عنده ويسأله ؛ قال عليه اف اعتبر ان ما عند الحاكم هو الاداء فلا تضر الزباده والتقص لـ ما بالوثيقة . ففي التسوی . وهذا فيما اذا زاد أو قص بعد الاداء ، وإنما فيعمل على ما أدى به مبرزاً كان أم لا ، وان اعتبر ان الاداء ما وقع عند الشهود وهو الحق ، كان سؤال الحاكم للشهود غير لازم ، اذ ذلك من قبل الاستفسار المسعي بالاستصال وهو انما يفعل اذا احتاج اليه، وهل هو من حق القاضي او من حق الخصم او من حقهما ؟ اقوال ، وقد بسط شراح الزقاقية المسألة اتم بسط وزنوها بالموازين القسط عند قول الزقاق «وكترن بغیر عدول واجتهد وتأملا» من منحث فصل في مسائل من احكام القضاء والشهادة . على ان التسوی في حاشية الزقاقية صرحت في صفحة ٦٩ بأن الذي لا يعطى هو النسخ من وثائق الاسترقاء للاستصال ، اما النسخة من وثيقة الاسترقاء للاعذار فتعطى .

وأخذ النسخ يكون لاغراض منها سؤال الشهود عنها ليذكروا ما شهدوا به لعلمهم يرجعون ، ومنها سؤال اهل العلم عنها ليأتي بمدفع فيها ، ومنها تأمل معانيها والوقوف عند فصولها ، ومنها تعلق حقها بها ؛ وسيأتي ان شاء الله بسط الكلام

في الغرض الاخير في مبحث اخذ النسخ والمضامين من باب الشهادات . انظر شراح التحفة عند قوله : **فالمحكم نسخه وضرب الاجل ، والبيت بعده .**

### المبحث الثالث في حضور المطلوب وجوابه بالاقرار

اذا حضر المطلوب وأجاب عن الدعوى بالاقرار؛ فان القاضي يشهد عدلين على اقراره، ثم يحكم عليه، ولا يحكم عليه قبل الاشهاد على اقراره ؛ ففي التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عليه باقراره شاهدان ثم يرفعان شهادتهما اليه ، وذهب مطرف (١) وابن الماجشون (٢) وأصبح وسخنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك، والاول المشهور ؛ اهـ . وفي ابن سلمون ويعتمد القاضي على علمه في التجريح والتعديل اتفاقاً؛ ولا يحكم عليه في شيء من الاشياء، كان مما أقر به احد المحاكمين عنده او لا، الا ان يشهد عليه بذلك شاهداً عدلاً، قاله ابن القاسم ، وبه العمل . وقال ابن الماجشون يحكم عليه لما أقر به عنده ، وان لم يشهد عليه وهو قوله عيسى (٣) وأصبح وسخنون؛ وليس به عمل . ومثله في المفيد وابن مرزوق عن النواذر . فالخلاف هل يقدم على الحكم بما سمعه ابتداء قبل الاشهاد عليه أم لا ، وعلى الاول يحكم ولو انكر المقر؛ وعلى الثاني وهو المشهور لا يحكم إلا اذا استمر على اقراره . هذا ما قرر به الشيخ مصطفى (٤) المسألة واستشهد

(١) هو ابو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدنى؛ من اصحاب امام دار المجرة؛ خرج له البخارى في الصحيح . توفي سنة ٤٢٠ وسنة ثلات وثمانين

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشى مفتى المدينة ؛ من بيت علم وحديث .

(٣) هو ابو محمد عيسى بن دينار بن وهى القرطاجي القاضى العادل . توفي سنة ٤١٢

(٤) هو مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماسى من بلد قريب من مازونة ، له حاشية على مالك بالاندلس . توفي ببلده طليطلة سنة ٤١٢

(٥) هو مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماسى من بلد قريب من مازونة ، له حاشية على

عليه بكلام للإمامين الخمي (١) وابن رشد (٢) ساقه التاودي في شرح الرفاقتة واعتمد كلام مصطفى، البانى (٣) والرهوني . وإذا فرعننا على المشهور من عدم الحكم بالاقرار ، فإذا انكر اقراره قبل الحكم عليه وحكم القاضي بمقتضى اقراره؛ قضه هو فقط إذا كان الاقرار في مجلس القضاء؛ وقضه هو وغيره إن كان اقراره قبل مجلس القضاء .

وإذا أقر المطلوب فطلب المدعى تقييد اقراره بالشهادة، أجاب القاضي . وللحاكم أن يتبه المدعى إلى ذلك؛ لما فيه من تحصين الحق وقطع النزاع وتقليل الخصم . وليس ذلك من تلقين الخصوم المتهي عنه . قال في التبصرة : ولا باس أن يلقن أحدهما حججة عجز عنها، أه، ولا يجوز أن يلقن الخصم ما يبطل به حقاً أو يثبت به باطلًا ، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان . فلذلك قدح في العدالة، ولو غلم الإنسان أن الخصم مظلوم؛ جاز تلقينه ما ينفعه؛ لأنه من باب اقلاق المظلوم من الفطلامات . قاله البرزلي؛ وعليه يحمل ما اشتهر عن ابن علوان (٤).

---

شرح الثنائي للمختصر اعتمد صورة الإجادة وتحرير النقاوة؛ وعليها مقول جواشى الزرقانى توفيق وقد أسن سنة ١١٣٦

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الريبي المعروف بالخمي القبرواني، اتى به الرئاسة، تفقه في ابن حمز والسيوري والتونسي . وتفقه به الإمام المازري وأبو يحيى بن الصباطي وعبد الحميد الصفاقي؛ له تعليق على المدونة ساء التبصرة من الحكمة المقتدة في المذهب . توفي بصفة أقصى سنة ٤٧٨

(٤) هو القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي زعيم الفقهاء وحافظ المذهب والمرجع في حل المشكلات . من مؤلفاته البيان والتحصيل والمقدمات . مولده سنة ٤٥٥ وتوفي سنة ٥٢٠

(٣) هو محمد بن الحسن البانى التحرير الواسم الاطلاع . من بيت علم . أخذ عن الشيخ احمد بن مبارك والشيخ محمد جوسوس وفريديه محمد بن عبد السلام البانى . من أشهر مؤلفاته حاشية على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى . مولده سنة ١١٣٦ وتوفي سنة ١١٩٤

(٤) يحتمل أن يكون المقصود احمد بن علوان التونسي الشهير بالمرسي المتوفى بالاسكندرية سنة ٧٨٧ - أو عمر بن محمد بن علوان التونسي المتوفى سنة ٧١٠ أو سنة ٧١٦ - أو محمد بن احمد بن علوان الشهير بالمرسي التونسي المتوفى سنة ٨٢٦

المفتي التونسي. ومما روي في ذلك ان امرأة وصيا على ولدها ضيق عليها اولياء زوجها وأقاموا عليها بينة انها سفهية لا تصلح للتقديم ؛ فأمرها ان تعرف بين يدي القاضي بالسوء فإذا طلبوها في المال تدعى تلفه في أيام السفه ؛ ففعلت وسرحها القاضي ؛ قله الشريف في حواشي الرقابة .

#### المبحث الرابع في حضور المطلوب وجوابه بالانكار

اذا اجاب المطلوب بالانكار يلزم ان يكون الانكار صريحاً ولا يكتفي منه بالانكار الضعنوي. ويلزم ان يكون بصيغة الجزم ؛ فلا يكفي : ما أظن ان له علي شيئاً . صرخ به في التبصرة . وفي المذهب لابن راشد والحاوي للبرزلي : اذا ادعى الطالب دعوى مخصوصة فأجابه المطلوب بجواب يعمها ويعم غيرها ؛ كقوله لا حق لك قبلي ؛ فمذهب ابن القاسم في المدونة لا يقمن منه بذلك ؛ ومذهب مطرف وابن الماجشون كفاية ذلك . فعلى ما في المدونة وهو الراجح ؛ يلزم المطلوب ان يصعب بانكار الوجه الذي ذكره الطالب أو يقر به ؛ فان أبي عد كالمستع من الجواب وجرى عليه حكم الملل . ويترب على الخلاف ان ادعت امرأة على رجل ان في ذمته الف درهم نصف صداقها الواجب لها بطلاقها منه قبل الدخول ؛ فأنكر وقال لا حق لها علي ؛ فقبل الحاكم منه هذا الجواب وطالبتها باليتة ؛ فأدلت بها ؛ فأقام الزوج بينة تشهد بدفع نصف الصداق لها أو باسقاطه عنه . فان بنته قبل لانه لم يكتبه بانكاره ، بخلاف ما لو أجاب بانكار السبب الذي ادعته ، كأن ينكر التزوج والطلاق وأن بذمتسي الف درهم قدر نصف الصداق الواجب لها . فان المرأة اذا ادلت بينة تشهد بما ادعت ، فعارضها المطلوب بينة تشهد باسقاطها نصف الصداق عنها أو تشهد بدفعه نصف الصداق لها ، فان بنته لا قبل لانه أكدتها حيث تضمنت بنته ثبوت التزوج والطلاق ، وهو قد نفى ذلك ، والمسألة من باب الاقرار الحاصل بالتضمن ؛ لأن انكاره التزوج

والطلاق يتضمن الاقرار بكذب ينته الشاهدة له بالقضاء اذ القضاء فرع ثبوت  
الزواج والطلاق، وقد أقر بنتيما، لكن عدم القبول قيد بقدين، احدهما ان يكون  
المدعى عليه من يعلم ان الانكار يضره ، فان كان من يجهل ذلك ولا يفرق  
بين لا حق ليك علي وبين لم اتزوج مثلا ، فيعذر بالجهل ، إلا اذا حرق عليه  
وقيل له انت تكر هذا أصلا، فاذا قامت عليك بنته فلا تسمع بنتك، فانه اذا استمر  
على انكار السبب لم تسمع بنته . ذكر هذا القيد الرعنوي (١) وتقله عن مالك،  
وهو قول عيسى ابن دينار عن ابن القاسم، وقيد به ابن ناحي المسألة، وشرح  
المختصر كلام خليل. الثاني ان يكون ذلك في غير الحدود والعقار ، اما فيما  
فقبل البينة ولا يضر الانكار ؛ هذا قول ابن القاسم وابن كناة. (٢) وهذا لأن  
يدعى انه قد ذُرَّ ، فيقيم المدعى بنته بذلك ، فيقيم المدعى عليه بنته بالعفو ،  
فانها تفعه. وأكأن يقول القائم بعثك هذه الدار فاقضني ثمنها ، فيذكر المطلوب  
البيع ، فيقيم المدعى بنته بيعها له ، فيقيم المدعى عليه بنته بدفع الثمن ، فينفعه .  
قال الزرقاني (٣) ولعل الفرق ان الحدود يتراهل فيها للدرء بالشبهات. والاصول  
يظهر فيها انتقال الملك، فدعوى انها ما دخلت في ملك غير الحائز لا يلتقط  
اليها، فكأنه لم يحصل ما يكذب البينة التي أقامها.

ولو اجاب المطلوب بأن المدعى فيه يد فلان، طولب ببيان هل يدعى . ان له فيه  
حقا، فان نفى استحقاقه لشيء منه سجل عليه ذلك، ووجه الطالب الدعوى على ذي

(١) هو عبد الجبار الرعنوي السوسي الفقيه المعمر، اخذ عن القاضي ابي يحيى بن  
الحداد تلميذ الامام المازري. مولده سنة ٥٦٧ وتوفي بتونس في ذي القعدة سنة ٦٦٢

(٢) هو عثاف بن عيسى بن كناة. من اشهر اصحاب الامام مالك وجلس مجلسه بعد  
وفاته. وجلس مجلس مالك بعد ابن كناة عبد الله بن نافع المعروف . اصانع احد اصحاب مالك  
الامييات المتوفى باندينة في رمضان سنة ١٨٦ - توفي ابن كناة سنة ١٨٦ وقيل سنة ١٨٥

(٣) هو عبد الباقى بن يوسف بن احمد الزرقاني. أخذ عن الاجهورى واللقانى والشبرامسى .  
له شرح على المختصر الخليلى مشهور متداول فى مصر وتونس والغرب . مولده سنة ١٠٢٠  
توفي سنة ١٠٩٩

اليد. ولو قال ليس لي فيه شيء، هو جنس على أولادي، أو هو ملك لفلان، فيقال للهادعي أقم البيئة انه لك فان هذا لا ينزعك . إلا ان يثبت المدعى عليه ما ذكر، فتفت الخصومة على حضور من يثبت له عليه الولاية . ولو قال ليس لي ، او من لا أسميه، فلا يعن من تمام الحكومة ، ولو قال هو لفلان ، فان كان فلان حاضراً وادعاه، فللمدعى تحليفه ، فان نكل ، حلف المدعى وأخذ المدعى فيه ، وان حلف المقر له فللمدعى تحليف المقر لانه اتلفه عليه باقراره، فان نكل ، حلف المدعى وأخذ قيمة المقر به من المقر . وان كان غائباً، فان ثبت ذلك بالبيئة انصرفت الخصومة عنه الى الغائب، وإن لم تصرف ، لانه يتهم ان يكون اراد صرف الخصومة عن نفسه الى الغائب. وتلزم به اليمين ، فان نكل ، اخذ المدعى ذلك من غير يمين . فان جاء المقر له فصدق المقر، اخذها، لانه انكشف ان الاول ليس له فيه شيء، وما الزمانه اليمين إلا لتهمة صرف الخصومة، ولو علينا صحة الاقرار لا وقفناها الى الغائب. انظر الفائق (١) لابن راشد القفصي (٢) اه.

(١) وقع تحرير في الطبعة الاولى وستوط ببعض جمل من كلام الفائق أشكل مما نفهم المعنى. ونص كلام الفائق «الصورة الثانية ان يكون انكاره باقرار لنميره ؛ منه انه ان يدعى عليه في ملك يديه فيقول ببس لي فيه شيء وانا هو وقف على القراء او على ولدي او هو ملك قفل سماه؛ فيقال للمدعى أقم البيئة انه لك، فان هذا لا ينزعك فيه إلا ان يثبت المدعى عليه ما ذكره من ذلك؛ فتفت الخصومة على حضور من يثبت له عليه الولاية . ولو قال هو من لا أسميه فلا يعن ايا من تمام المحاكمة . ولو قال هو لفلان؛ فان كان فلان حاضراً وادعاه فللمدعى تحليفه ؛ فان نكل حلف المدعى وأخذ المدعى فيه . وان حلف المقر له فللمدعى تحليف المقر لانه اتلفه باقراره ؛ فان نكل حلف المدعى وأخذ قيمة المقر به . وان كان غائباً فان ثبت ذلك بيته انصرفت الخصومة عنه الى الغائب ؛ وان لم يثبت ذلك بيته لم تصرف عنه الخصومة اذا يتهم ان يكون اراد صرف الخصومة عن نفسه الى الغائب. ولزمه اليمين؛ فان نكل اخذ المدعى ذلك بغير يمين . فان جاء المقر له فصدق لمقر اخذها؛ لانه انكشف ان الاول ليس له فيه شيء . ونحن انا الزمانه اليمين لاتهامنا له في صرف الخصومة ؛ ولو علمنا صحة اقراره لا وقفنا الخصومة على حضور الغائب». اه. من كتاب الفقاهه مبحث الجواب من الفائق.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي . أخذ عن علماء تونس ورحل الى مصر فأخذ عن ابن المنبر وابن دقيق البد والشهاب الترمذى . له مؤلفات قيمة هفيدة من اشهرها الفائق في

من حاشية ابن سلامة من مبحث فصل في المقال والجواب .

وإذا حصل الجواب بالإنكار فأراد الطالب الاعتراض عن الدعوى فمن حق المطلوب ان يلزمه باتمام الخصومة الى ان تنتهي بالحكم، ويجب الحكم المطلوب الى طلبه ويأمر الطالب بذلك ، فان أبي ، حكم القاضي بان لاحق له. ذكر المسألة الترقياني في شرح المختصر في مبحث الصيد ، عند قول خليل «وتملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فينهم» ونصه: لو تكررت شكوى شخص آخر ، فان للمشتكي ان يرفع الشكوى للحاكم ويقول له : ان كان عندي شيء فيدعى به ؛ فان أبي في ذلك حكم عليه بان لا حق له بعد ذلك، وليس عليه شكوى، قطعاً للنزاع . وقد حكم بها البدر القرافي (١) والبرموني (٢) وقالا: هي مشهورة في المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية. اه، وقد صرحت بمثل هذا ابن مرزوق في شرح المختصر الخليلي عند قوله «وانأنكر، قال ألك يينة ، فان نفها واستحلقه فلا ينته». ونصه قول (المص)«واستحلقه» لا يعطي بمفهومه انه لو لم يستحلقه وأراد البقاء على حقه انه يمكن من ذلك ، بل اذا طلب المطلوب تعجيزه وحلقه له ، ليترفع عنه الطلب ، كان له ذلك على مذهب ابن القاسم .

### المبحث الخامس في تغيب المطلوب بعد انشاب الخصم

اذا تغيب المطلوب في اثناء الخصم ، فان كان تغيبه بعد استيفاء حججه، حكم عليه بلا تلوم ، وعجزه، فلا يكون له اذا قدر ان يقوم بحججه، بمنزلة ان لو

الاجام والوقائع وشرح مختصر ابن الحاجب ، توفي في تونس سنة ٧٢٣

(١) هو القاضي بدر الدين محمد بن يحيى القرافي . توفي سنة ١٠٠٨

(٢) هو كريم الدين عبد الكرييم البرموني المسراطي . أخذ عن الناصر الثقاني . كان حريا

قضى عليه وهو حاضر . وان كان تغيبة قبل ان يستوفي جميع حجاجه تلomer له .  
واما تمادي على المغيب ، قضى عليه من غير تمجيز . واما كان التغيب بعد الحكم  
وبقيت له اليمين ، وكل القاضي من يقضيها له ، وأشهد بذلك . انظر شراح التحفة  
عند قولها «ومن الد في الخصم واتهج» الآيات .

### المبحث السادس في غيبة المطلوب عن ایالة القاضي

اذا كان المطلوب غائبا عن ایالة القاضي ، فلا يخلو من حالتين ، الاولى ان  
يكون خارجاً عنها ، لأن ذلك هو وطنه و محل قراره ، وفي هذه الحالة يؤمر الطالب  
بالذهاب الى بلد المطلوب ليخصمه لدى حكامه . ويتنزل على هذه الصورة قول التحفة  
والحكم في المشهور حيث المدعى \* عليه في الاصول والمال معا  
ووجه ذلك انه لم يُول الحكم بين جمیع الناس ، وانماولي على اهل البلد خاصة ،  
فليس له ان يحكم إلا على رجل حاضر البلد ، أو على مال له بذلك البلد ، أو  
حیل ، أو وكيل ، قاله ابن عرفة(١) ونحوه للهیطی : انظر حاشية الشریف عند  
قول الرقاقة «ومن غاب عن قرب کمن هو حاضر» في الورقة . - الحاله الثانية  
ان يكون خارجاً عن ایالة القاضي لزيارة أو تجارة أو نحوهما ، وهو متوطن  
بمحل ولاية القاضي : اوله مال بها ، أو وكيل ، أو حیل ؛ فيتناول القاضي  
القضية ، وحيثئذ فاما ان يكون الغائب قريب الغيبة ، اي على مسافة ثلاثة ايام  
ونحوها مع الامن ؛ أو متوسطها ؛ اي على مسافة عشرة ايام ونحوها ، ومثلها ثلاثة  
مع الحروف ، أو بعيد الغيبة ، بيان يكون على مسافة شهرین ، ومثلها اذا كان غير معلوم

(١) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي الھونسي . عالم تونس ؛ اتتهت اليه الرئاسة وتولى امامۃ  
جامع الزيتونة سنة ٧٥٦ والخطبة به سنة ٧٧٢ والثانية سنة ٧٧٣ - من مؤلفاته القيمة المائرة  
محضصره الفقهي . أخذ عنه من العلماء من لا يحصى كثرة ومن أشهرهم البیرزی والابنی وابن عقاب  
وابن ناجی واحد القلاشانی وعمی القلاشانی والعربی والزنیدی وابن علوان وابن الخطيب القسطنطینی  
والزرعی والوانوغي وابن السماع . توفي وقد أُسن سنّة ٨٠٣ وموالده سنّة ٧٦

الموضع ، ففي الغيبة القريبة يكتب القاضي الى المطلوب أمان يحضر أو يوكل ؛ ويضرب لها اجلًا يسع وصوله ، أو وصول وكيله ، ويسع الطعن في البينة القائمة عليه . فإذا تمادي على المغيب ولم يجب بأقرار ولا انكار؛ حكم عليه في استحقاق العروض والاصول وجميع الاشياء من الطلاق وغيره . وبيع عليه ماله من اصول وغيرها لقضاء ديونه ، أو نفقة زوجته ؛ ولا ترجى له حجة . ولكن لا يباع عليه ماله إلا بعد اثبات موجبات البيع؛ من الدين أو النفقه ، والغيبة وقربها ؛ وأنه اعذر له في القرابة فلم يقدم ، وإن هذا البيع ملكه ، وأنه ارلى ما يباع عليه ؛ وحيازة الشهود له ( اي تعيين موضعه وحدوده: ان لم تشهد بها بينة الملك) والتسوق ؛ وعدم الفاء زائد في الثمن ، ولا يشترط بلوغ الثمن القيمة ، لأن ذلك غاية المقدور ؛ وإنما الشرط ان لا تقع عجلة في البيع ، ولا تقصير . قاله السيوري (١) وابن رشد . والمراد بعدم العجلة؛ ان يضرب اجل شهرين يقع اثنانهما أشهاره للبيع . وما قرر هنا يقرر في بيع ربع اليتيم لاتفاق المحجور . وما ذكرناه من اشتراط ثبوت الملك للبيع عليه ، عول عليه غير واحد ، وصدر في الشامل (٢) بأنه لا يحتاج الى اثبات ملكه ؛ وجعله ابن عبد السلام (٣) ظاهر المذهب وخالف في اشتراط تسمية الشهود ، ولا يحكم بالطلاق على الغائب حتى ثبت الزوجية ؛

(١) هو عبد الحافظ بن عبد الوارد السيوري؛ من اعلام شيوخ اندیوان . تلقه أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي . وتفقه به عبد الحميد الصداقاني والأخمي وعبد الحق الصقلي وابن سعدون . له تعلق على المدونة وكانت يحفظها . توفي وقد اسن بالقبران سنة ٦٤٦ او سنة ٦٤٢

(٢) مؤلفه يهرام ابن عبد الله بن عبد العزير الدميري الملقب بناج الدين والمعنى بأبي البقاء . من أكبر علماء مصر أخذ عن الشيخ خليل نشأته وبه فقه . وأخذ عنه الأقطسي والبساطي . له شروح على مختصر الحلبي . والشامل حاذى ، المختصر ؛ في غاية التحقيق . مولده سنة ٦٤٤ وتوفي سنة ٨٠٥

(٣) هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي . قاضي الجماعة بتونس وأحد شيوخ ابن عرفة . له شرح على مختصر ابن الحاجب . توفي سنة ٧٤٩

وشرطها عليه الطلاق بغيره ؛ ان كان الطلاق به ، أو ثبوت الاعسار بالنفقة ،  
ان كان الطلاق به .

وفي الغيبة البعيدة وما في معناها ، والمتوسطة حقيقة أو حكماً ؛ يحكم على  
الغائب ، بعد بيعين القضاء من الطالب ، وترجحى له الحجة ؛ وسيجي القاضي  
الشهود في سجل الحكم ، أو في سجل مستقل ، يوضع بالمحكمة ؛ ليجد الغائب  
عند قتومه مدفعاً بتجريح الشهود ، لأنها باق على حجتها . فان لم يسم البينة ،  
وحكم بلا تسمية؛ قض حكمه . ولا تفترق الغيبة البعيدة من المتوسطة؛ إلا في  
الحكم باستحقاق عقار الغائب ؛ فيحكم به في البعيدة ، دون المتوسطة ؛ كا في  
التحفة وشرحها . واختلف هل يقام للغائب البعيد وكيل للاعذار وغيرها ؛  
فالمشهور انه لا يقام له وكيل ؛ وأنه اذا ثبت عليه شيء ، دفع عنه ، وكان له ارجاء  
حجته اذا قدم . وقال سحنون : يقام له وكيل ولا ترجحى له حجة . قال ابن  
ناحبي : شاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن قليل الهم (١) يحكم بالقيروان  
باب الجمع بين القولين؛ فيقدم له وكيلاً ثم هو على ارجاء حجته ، وهو الصواب . اخذا  
بالاحتياط؛ لأن القاضي اذا قدم له وكيل ، فهو لا يبالغ في الذب عنه .

### الفصل الثالث في المدعي والمدعى عليه

وفيما يلي مباحث

### المبحث الأول في بيان المدعي والمدعى عليه

يطلق المدعي على الطالب والمدعى عليه على المطلوب ، ويطلق المدعي على  
المطلوب باليمنة على صدق دعواه ؛ والمدعى عليه على المطلوب باليمن ، لرد

(١) تولى بتونس قضاء الانكحة وتوفي سنة ٨٠٠

الدعوى الخالية من بينة تدعمها . وهمما بهذا الاطلاق مناط الوتر . ومحور النظر ، و محل الاهتمام ؛ اد تمييز احدهما عن الآخر ؛ يتکب عن الخطأ في تکلیف أحدهما بغير ما عينه الشارع له . وقد ذکر فيما تعریفات اقربها ان المدعى من تجرد قوله عن الاصل والعرف ، والمدعى عليه من عضده احدهما ؛ فان شهد لاحدهما الاصل ، وللآخر العرف ؛ كان من شهد له العرف هو المدعى عليه . ولدقّة تحقيق المناط ، وتطييق القواعد على جزئياتها؛ صعب أمر القضاء؛ وكان علم القضاة اخس من فقه القضاء . وقد استعرض الفقهاء جملة من الاصول في بعض الاشياء ؛ واحتللت الفتاوي والاحکام لاختلاف الاعراف المبنية هي عليها . وها نحن اولاء نسوق جملة صالحة مما ذكر وله، متبعة بأمثلة تکسب الناظر بصيرة . قالوا الاصل براءة الذمة قبل تحقق عمارتها ، فاذا تحققت عمارنة الذمة ، فالأصل استصحاب تلك الحالة حتى يتحقق الرافع . وترتب على هذا ان من ادعى دينا على اخر ، فأنکر المطلوب ، كان المکر مدعى عليه ؛ لأن الاصل براءة الذمة ، وقد عضده هذا الاصل، فكان القول له بيمينه ، ان لم تکن للمدعى بينة . ولو اعترف المطلوب بالدين، وادعى القضاء . لكان الطالب هو المدعى عليه ، لأن الاصل استصحاب عمارنة الذمة بعد ثبوت شغلها ، فكان القول له بيمينه اذا لم يكن للآخر بينة .

والاصل الصحة ، وزاعم المرض مدع خلاف الاصل ، فعليه البينة . فاذا وقع طلاق رجل لزوجته طلاقاً بانيا ، ثم مات ، فقامت المرأة على الورثة ، تدعي انه طلق في المرض المخوف ، لتراث ؛ وأنکر الورثة ذلك ، فعليها البينة ، لأنها مدعية . خلاف الاصل . ولو شهدت احدى بنتين انه تصدق وهو صحيح ، وشهدت الاخرى انه تصدق وهو مريض ؛ قدمت بينة الصحة ، لأنها الاصل والغالب ؛ قاله ابن القاسم . وستأتي المسألة ان شاء الله في بحث تعارض البینات .

والاصل عدم العداء ؛ فلو ادعى على الطيب العمد فيما زاد على المأذون فيه، وادعى الطيب الخطأ، فالقول قول الطيب؛ واضطرب قول سخنون في الزوج والسيد يفتأم عن زوجته او عبده، فيقول الزوج او السيد : فعلت ذلك خطأ حين التأديب ، وقول المرأة والعبد : فعل ذلك عمداً . هل يحمل على الخطأ ويكون القول قول الزوج والسيد، أو يحمل على العمد، ويفرق بين الطيب وبين الزوج والسيد: بأن فعل الطيب ابتديء على الاذن، ولم يثبت الاذن في حق الزوج والسيد ، ابن رشد الظاهر في السيد (١) ان يحمل امره على الخطأ إلا ان يعلم انه قصد به التمثيل ، وأما الزوج فالذي اراه ان لا يحمل على الخطأ ولا على العمد ، ولكن يكون كسب العمد ، وتكون فيه الدية على الجنائي ( يعني بذلك انه لو حمل على الخطأ لكان الدية على العاقلة ، ولو حمل على العمد لوجب القصاص ) زاد ابن رشد : وان طلبت المرأة فرافقه ؛ وقالت اخافه على نفسي، طلقت عليه طلقة بائنة . اه.

والاصل فيمن ادعى عليه العلم بالشيء ؛ الجهل حتى يثبت العلم . فاذا قام الشريك على مشتري حصة شريكه بالشفعة، بعد سنة، مدعيا عدم العلم بالبيع إلا وقت قيامه ؛ وادعى المشتري عليه بالبيع ، فالقول للشفيق يمينه ؛ لانه مدعى عليه .

والاصل هو الفقر لسبقها : لكن الناس محولون على الملاطفاته . وهذا من وادي ما تعارض فيه الاصل والغالب . ولهذا كان زاعم الاعسار - وان وافقه الاصل الذي هو الفقر - مدعيا ؛ فهو المطالب بالبيبة على الاعسار. فلو ادعى على

(١) هذا الذي درج عليه خليل فقال في باب التقى « والقول للسيد في قي العمد » قال شارحه المواقـ: رفع سخنون الى ان من فتاً عن عبده او عن امرأته؛ فقلالا فعل بناؤ ذلك عمداً؛ وقال السيد والزوج بل أذهبما فأخطأتـ. انه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء . والقول قول السيد والزوج . اه من شرح المواقـ صفحـة ٣٣٥ ج ٦

الزوجة الطالبة اتفاقه ايها ؛ انها عاملة بعدهه ؛ توجهت عليها اليمين ؛ كما في الميظنة في مبحث النقوص .

والاصل في العقود الصحة ؛ فمن ادعى الفساد فهو المدعي الذي عليه الايات ؛ فاذا غالب الفساد ؛ كان القول قول مدعيه ؛ لانه المدعي عليه . ويكون من قبيل ما تعارض فيه الاصل والغالب . انظر شرح المنجور (١) على المنهج المنتخب في الورقة ١١٩

ومن الفروع التي كان حكمها مبنية على شهادة العرف ، تمزيق رسم الدين ، او قطع طرته ، او سطر بسملته ، فإنه يدل عادة على البراءة من الدين ، فلا يفيد المستظاهر به شيئاً . بخلاف حمو ظاهر باطن به عقد ونحوه ؛ فإنه يستظاهر على من قام به بيمين ، بناء على عدم حصول عادة في هذه الصورة ، كحصولها فيما من . وإنما ذلك ريبة وشبهة ، يجب رفعها باليمين ، كما ترفع ريبة التزوير . فيمن قام بعقد ظهرت فيه تلك الريبة ، وشهدت بيته أن الشهادات التي فيه من وضع شهوده ، وشهدت أخرى أنها ليست من وضعهم ، وإنما هي مزورة عليهم ، فطلبت يمين القائم به ، لكان البينة النافية . والشهادة المثبتة هي المقدمة . قاله الشيخ محمد عظوم (٢) في الدكانة .

ومن الفروع التي وقع القضاء فيها استناداً للعادة ؛ ما حكم به الشيخ احمد القلشاني (٣) قاضي الجماعة بتونس ، في ساقية احدثت بتدريب أبي عائشة ، واتصلت إلى شارع باب المنارة ، الذي تمر فيها فضلات مراحيض دوره إلى أن تصل إلى الخندق المعد لذلك ، وامتنع من الموافقة على احداثها من تمر عليه ، وترافقوا في

(١) هو احمد بن علي المنجور الفاسي . المستاجر في كثير من العلوم . توفي سنة ٩٩٥

(٢) هو محمد بن احمد بن عيسى بن فندار القبرواني عرف بعاظوم . أخذ عن البرزلي والزرعي وغيرهما . له من المؤلفات موافع العرفان والمباني اليقينية ورعاية الامامة . كان حيا سنة ٨٨٩

(٣) هو احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني . أخذ عن والده وابن عرفة والفرجاني . له شرح على ارسالة وشرح مختصر ابن الحاج الفرعبي . تولى القضاة . وتوفي عليه سنة ٨٦٣

ذلك، فحكم بتمكين المحدث مما أحدثه، بعد أن تذاكر في النازلة مع الشيخ محمد عظوم؛ فاستظر الحكم بذلك، معللاً بأن وضع الشوارع بتونس قد علم حين وضعها وتحطيم دورها: عدم حفر آبار لفضلات أهلها؛ ووضعوا السوافي في شوارعهم لذلك؛ واستمروا على ذلك على تعدد الأزمنة والاعصر. وأهل كل زقاق قد دخلوا على ما وجدوا عليه من تقدمهم في ذلك؛ والحادث عدهم تبع لمن سبقة إلى زمن الواقع؛ وعلى هذا مشت أحوالهم، واستمرت قصودهم وافعالهم، وإذا دخل على ذلك التقدم، وجب الحق حكم الطاريء به؛ إذ لا يملك الطاريء من الشارع إلا ما يملكه من خلفه هو فيه؛ قاله في الدكانة في الورقة ٤٨

ومن الفروع المبنية على العادة، القضاء بشهادة الحيازة على الملك، وجميع ما يذكر من الشروط ( وهي كما ذكر القلشاني عن المازري سبعة شروط : ١- الحوز، أي وضع اليد على الشيء المحوز . ٢- وأن ينسب إليه . ٣- وأن يتصرف فيه تصرف المالك، في مأكاه . ٤- وأن تطول المدة . ٥- وأن لا ينزع المحوز عنه في تلك المدة . ٦- وأن يكون حاضراً، عالماً، بالغاً، رشيداً . ٧- لم يمنعه من القيام مانع، اهـ). إنما منشأ تحقيق الحال التي تكون فيها الحيازة شاهدة للحائز بالملكية، إذ مجرد الحيازة لا ينقل الملك، ولكن يدل عليه، ولهذا لا تتفع الحيازة إلا مع ادعاء الحائز الملكية، وجهل أصل مدخله، هل دخل بوجبه لا يقتضي نقل الملك، كالعارية والاسكان ونحوهما، أمر لا. أما إذا تحقق أن دخوله كان بشيء منها: فلا تتفع حيازته، ولو طالت حيازته جداً، على ما لابن فتوح (١) وإنما أن يطول زمن ذلك جداً، على ما لابن رشد، قائلاً: ولم يحد في هذه الرواية

(١) هو إبراهيم بن فتوح المقبلي الفرناطي . أخذ عن ابن سراج وأخذ عنه ابن الأزرق والقصادي. كان من حفظ الناس لذهب ماك . مولده سنة ٧٨٤ وتوفي سنة ٨٦٥

حدا ، إِلَّا أَنَّهَا قَالَ قَدْرَمَا يَخْشِيُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ الْحَقَّ قَدْ هَلَكَ . لَكِنَّ  
الَّذِي فِي الْمُخْتَسِنِ وَالْتَّحْفَةِ وَغَيْرِهِمَا إِنَّهَا إِذَا عَلِمَ اصْلَحَ الدِّرْخَلَ بَكْرَاءَ أَوْ نَحْوَهُ ؛  
لَا تَنْفَعُ الْحِيَازَةُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَلُوْطَالِ الزَّمْنِ جَدًا ، فَيُظَهِّرُ أَنَّهَا الْأَقْوَى . قَالَهُ  
الشِّيخُ مُهَدِّيُّ فِي حَاشِيَتِهِ فِي مَبْحَثِ الْحِيَازَةِ .

وَلِتَحْقِيقِ الْحِلْلِ الْبَشَاهِدَةِ عَرْفَاللِّحَائِزِ ، قَسْمِ الْفَقَهَاءِ الْحَائِزِ إِلَى الْاجْنبِيِّ ، وَقَرِيبِ  
غَيْرِ شَدِيدِ الْقِرَابَةِ ، وَقَرِيبِ جَدًا وَاصْهَارِ . وَجَعَلُوا مَدْةَ الْحِيَازَةِ فِي الْاجْنبِيِّ  
عِشْرَ سَنِينَ . لَكِنَّ إِذَا كَانَ شَرِيكًا اشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ التَّصْرِيفُ بِمَثْلِ الْهَمِّ  
لِغَيْرِ اِصْلَاحِ . وَالْبَنَاءِ الْكَثِيرِ ، وَالْفَرَسِ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ ، وَالْإِسْتِقْلَالِ فِي غَيْرِهِمَا .  
وَإِذَا كَانَ غَيْرُ شَرِيكٍ فَيَكْتَفِي فِي التَّصْرِيفِ بِمَثْلِ سُكْنَى الدَّارِ وَزَرْعِ الْأَرْضِ . وَإِذَا  
كَانَ قَرِيبًا غَيْرَ شَدِيدِ الْقِرَابَةِ كَالْأَخْوَانِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَابْنَائِهِمْ ، وَفِي مَعْنَاهِ  
الْأَصْهَارِ وَالْمَوَالِيِّ ؛ فَإِذَا كَانَ التَّصْرِيفُ ضَعِيفًا كَسْكُنَى الدَّارِ وَزَرْاعَةُ الْأَرْضِ وَعِمَارَةُ  
الْحَائِنَاتِ ، فَلَا تَقْبِلُ دُعَوَى الْحَائِزِ الْمَلْكِيَّةِ لِمَا حَازَ . إِلَّا مَعْ طَوْلِ المَدَةِ جَدًا ؛ وَهُوَ  
مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعينِ سَنَةً ، إِنْ لَمْ تَكُنْ يَنْتَهُمْ عَدَاوَةً ، إِلَّا كَفِيَ فِي حِيَازَتِهِمْ عِشْرَ  
سَنِينَ ، كَالْأَبْعَدِينَ . وَإِذَا كَانَ التَّصْرِيفُ قَوِيًّا جَدًا ، كَالْتَّفَوِيتِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، لَمْ  
يُشْرِطْ مَدَةً . بَلْ سَكُونَهُ يُوجَبُ اِقْطَاعَ حَقِّهِ بِاقْضَاءِ الْمَجْلِسِ ، كَمَا قَالَ فِي التَّحْفَةِ :

وَحَاضِرٌ يَمْعِي عَلَيْهِ مَالِهِ ♦ فِي مُجَامِسٍ فِي السُّكُوتِ حَالِهِ  
إِلَيَّاتِ الْأَرْبَعَةِ . وَإِذَا كَانَ التَّصْرِيفُ مُتوسِطًا ، كَالْهَمِّ وَالْبَنَاءِ وَالْفَرَسِ وَعَقدِ الْكَرَاءِ ،  
فَمَدَدَةُ التَّصْرِيفِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعينِ ، عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي الزَّرْقَانِيِّ وَغَيْرَهُ ؛ وَقِيلَ عِشْرَ  
سَنِينَ :

وَإِذَا كَانَ الْحَائِزُ قَرِيبًا جَدًا ؛ كَالَّابُ مَعَ ابْنَهُ وَالْعَكْسُ ؛ فَلَا يُعْتَدُ التَّصْرِيفُ  
بِمَثْلِ السُّكُنِيِّ وَالْأَزْدَرَاعِ اِتْفَاقًا ، وَيُعْتَدُ بِمَثْلِ التَّفَوِيتِ بِالْبَيْعِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهِمَا ،  
وَأَخْتَلَفَ هُلْ يَحْوِزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْهَمِّ وَالْبَنَاءِ وَالْفَرَسِ عَلَى قَوْلِينِ .

احدهما انه لا يجوز عليه بذلك؛ ان ادعاه ملكا لنفسه؛ قام عليه في حياته ، او بعد وفاته ؛ وهو قول مالك . والمشهور في المذهب إلأ ان يطول الامد جدا الى ما تهلك فيه البيانات وينقطع فيه العلم . قاله ابن رشد . فالاختلاف في مقدار المدة المؤثرة ونوع التصرف المعتبر، باختلاف صفة الحائز ودرجة قرابته . لأن العادة قاضية بالتسامح مع الاقارب ووصل رحمهم بمثل السكنى للدار، والزرع للارض ، والاعتمار للحانوت ؛ بخلاف التصرف بما هو أقوى من ذلك .

**و كذلك ما اشترط من علم المحوز عنه ، فان قال القائم ما علمنت حقي إلأ الآن ، فقيل لا يقبل قوله ، وبه كان يهتمي الشيخ ابن عرفة وأبو مهدي عيسى الغربني (١) وبفتواهما جرى العمل على ما قاله الرصاع (٢) وقله عظوم في البرنامج . وقيل يقبل قوله يمينه ؛ وهو قول ابن سهل وغيره وبه انتى البرزلي ، فأدخل على الناس مشقة عظيمة في القيروان ، لأن كثيراً من الناس يزهد في عقود اشربة البائع ، فيقوم على المشتري بعد الطول ويقول لا علم عندي إلأ الآن ؛ وربما يضيع عقد الاصل ، أو يعزل شهوده بجرحة ، وقيل يقبل قوله يمينه ان كان وارثاً ؛ ولا يقبل قول غيره . قاله في الوثائق بالمجموعة . ولو قال علمت بحقي ولم أجده ما أقوم به إلأ الآن ، فاختار الشيخ الغربني انه يقبل؛ سواء أكانت البينة التي قامر بها استرعاه أو غيره . قال ابن ناجي والصواب عندي انه لا يقبل منه ، لانه كالمترض بأن لا حق له ، مدع رفعه . ثم وقعت بالقيروان بعد عشرة اعوام ، فأفتقى فيها رحمة الله بما صوبته ،**

(١) هو قاضي الجماعة ابو مهدي عيسى بن احمد ابن محمد الغربني . تولى خطابة جامع الزيتونة بعد ابن عرفة . ونقل عنه عصره البرزلي . توفي سنة ٨١٣ - او سنة ٨١٥

(٢) هو محمد بن قاسم الرصاع الانصاري التونسي . قاضي الجماعة بتونس وامام جامعها بعد محمد بن عمر القاشاني . اخذ عن تلامذة ابن عرفة . له شرح على الاسماء الابدية وشرح على حدود ابن عرفة وشرح على البخاري وفتاوي ثقلت في المعيار والمأذونية ، صرف نفسه عن النضاء وبقي في الامامة الى ان توفي سنة ٨٩٤

وهو خلاف قناعة الاولى ، لانه اذا كان لم يقبل قوله في عدم اعلمه بحقه ، فأحرى اذا قال عندي العلم، ولم أجده ما أقوم به ، اذ هو قادر على ان يقول ذلك للشهود؛ ويبقى على حقه . اه.

وفي مطالبة المائن بوجه ملكه ثلاثة اقوال : الاول يطالب ، اذا ثبتت المدعى الملكية، او اقر له بها . ففي التبصرة قال ابن رشد الذي مضى عليه العمل فيما ادركنا، وبه افتى شيوخنا فيما علينا ، ان من أدعى عقاراً يسدد غيره بزعم انه صار اليه عن ورثته عنه ، ان المطلوب لا يسأل عى شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه ، فادا ثبت ذلك؛ وقف المطلوب حيئذا على الاقرار والانكار خاصة، ولم يسأل من اين صار اليه ، فان انكر وقل المالي ، والملك ملكي؛ ودعواك فيما باطل ؛ اكتفى منه بذلك ، ولم يتمزمه اكثر من ذلك ، وكيف الطالب ثبات الملك الذي زعم انه ورثه؛ واثبات موته، ووراثته له . فان ثبت ذلك على ما يجب؛ من صحة شروطه؛ سئل المطلوب حيئذا من اين صار اليه ، وكيف الجواب عن ذلك ؛ فان ادعى انه صار اليه من غير موروث الطالب الذي ثبت له الملك، لم يتلفت اليه؛ ولا ينفعه اثباته ان ابنته ، وان ادعى انه صار اليه من قبل موروث الطالب، بوجه يذكره ، كلف اثبات ذلك ، فان ابنته؛ وعجز الطالب عن المدفن في ذلك ، بطلت دعواه ، وان عجز عن اثبات ذلك؛ قضي عليه للطالب . هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ولا اختلاف في ذلك احظه . اه.

القول الثاني : يطالب بيان وجه الملك ،

الثالث : لا يكفي بيان وجه ملكه مطلقاً . وهو الذي اقتصر عليه ابن سليمون وغيره ، وجرى به عمل فاس، وهو المافق لما يفعله القضاة الذين ادركناهم ، فان المترک دعوى القائم: اذا اجاب بملكيته للمحوز؛ وحيازته له المدة

القاطعة ؛ يكفل المجبوب باثبات الحيازة التي ادعاهما ؛ لأن في اثباتهما اختصارا لمسافة الخصم ، لأن الحيازة متى ثبتت وعجز القائم عن الطعن فيها؛ يحكم باستحقاق الحائز للمدعي فيه، وبطلان دعوى القائم . فلا قاعدة في تكليف القائم باثبات بينة لا تسمع، لثبت الحيازة . أما اذا عجز المطلوب المجبوب بالانكار؛ عن اثبات الحيازة التي يدعى بها؛ فيعجز؛ ويطلب القائم بالبينة المتبعة للتملك؛ ويجري بعد ذلك ما نقل عن ابن رشد .

واختلف في العادة هل هي كشاهددين، فلا يعين معها؛ او كشاهد، يحتاج معها الى يمين . والمشهور توجه اليمين؛ ان كان للمدعي فيه منازع؛ غير من احتاج بالعادة؛ فتجب اليدين على المحتج بها ، فان لم يكن لها منازع، فلا يعين . قاله صاحب الدكالة؛ وانتزعه من تعليل القرطبي (١) وابن عرفة عدم توجيه اليمين على صاحب القطة؛ بعد منازع لها فيها . قلت ما ذكره عظوم غير مطرد؛ ينتقض بمسألة ما اذا زوج ابنته البالغ، وهو ساكت ، حتى اذا فرغ؛ انكر بحدثان ذلك . فإنه يستحلف (٢) انه لم يرض ، فان نكل لزمه النكاح ، وكان عليه نصف الصداق.

(١) هو احمد بن عمر الانصاري الاندلسي . القرطبي . يعرف بابن الزرين . دخل لملكة القدس والاسكندرية ومصر وأخذ عنه جاعة منهم القرطبي صاحب الفسیر والتذكرة . له مؤلفات منها المفهم وهو شرح على صحيح مسلم باللغة في الاجاده والتحرير . مولده سنة ٥٧٨ وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٥٦

(٢) النزاع في لزوم النكاح موجود بين الاب وانه الرشيد وبين الابن والزوجة ؛ واذا نكل الابن عن اليمين لزمه النكاح ؛ والنكول شاهد عربى؛ قضى هنا بمجرده من غير به يين على الاب ولا على الزوجة . وما ذكر هنا من لزوم النكاح بالنكول؛ هو الذي ذكره ابن يونس؛ كما في شرح الواقع لتقول خليل « وخلف رشيد وأجنبي وامرأة انكروا الرضا . والامر حضورا » وحكاه صاحب اللباب عن ابن القاسم . وقال ابو عبدالله لا يلزمء شيء ؛ وعليه فاليمين استظهار فقط ؛ لعله يقر . وصوبه ابو عمران . وحيكى ابن سعدون عن بعض شيوخه: تطلق عليه بالنكول وبلزمءه نصف الصداق . وذكر الوشنريسي ان الخلاف في لزوم النكاح للناكل مبني على الخلاف في ان المادة هل هي كالشاهد او كالشاهددين ؟ فان قلنا كالشاهددين لزمه النكاح بذاته وعليه نصف الصداق ؛ وان قلنا كالشاهد لم يلزمء . وقد يسط المسألة شارح العمليات الفاسية عند قول الناظم « ومن تحمل عن ابنته النكاح » في الورقة ١١ من الطبعة الفاسية ج ١

فلعل ما ذكره اغليبي . والعرف احدى الدعائم الخمس التي بني عليها الفقه، فقد استند اليه في معرفة اسباب الاعلام من الصفات الاضافية، كالصغر والكبر ، والكثرة والقلة ، في الاقوال والافعال في الصلاة ، وثمن المثل في البيع والتعدى ، ومهر المثل والكافئ في النكاح ، وتعيين المفروض من اثنوَةُ والكسوة والمسكن في النفقات واستند اليه في مقادير الحيض والظهر في الصلاة ، والعدد واقصى امد المثل في النسب ، واستند اليه في فهم الالفاظ ، في الایمان ، والوقف ؛ والوصية ، والطلاق . اما بقية الدعائم فهي اليقين لا يرفع بالشك ، والضرر بزوال ، والمشقة تجلب التيسير ، والامور بمقاصدها . انظر شرح المنجور للمنهج المنتخب صفحة ٩٠ .

### المبحث الثاني

#### في تكليف المدعي باقامة البينة فيقر ان لا ينتبه لها

اذا احاب المطلوب بالانكار ؛ طلب المدعي بالبينة . وحيثند اما ان يقر ان لا ينتبه له ، او يدعها . اذا زعم ان له بنته : فاما ان يدعى انها يد المدعي عليه ، او انها غائبة عنه ؛ غيبة قربة او بعيدة .

فاما اقر ان لا ينتبه له ، توجهت اليمين على المدعي عليه المنكر ، اف كانت الدعوى في مال او ما يؤول الى المال ؛ فان ادعى المطلوب على الطلب انه كان احلفه قبل ، لزرم الطالب اليمين انه لم يحلفه ، لتوجه اليمين على المطلوب . فان نكل ، فلا يمين له على المطلوب ، وله قلب هذه اليمين على المطلوب ، فيحلف انه كان احلفه ويبرأ . هذا الذي درج عليه صاحب المختص ، وصرح به المؤقون ، وجرى به عمل فاس . ويرى بعض فضلاء اخواتنا من محققى عصرنا : ان هذه الدعوى في زماتنا مستبعدة ؛ بعد ان صارت الایمان تسجل بعدلين ؛ او في دفتر المحكمة ؛ فادعاؤها تشغيب لا ينبغي الالتفات اليه .

ومن هذا الوادي ادعاء المدين علم الطالب بعده . فتوجه اليمين على الطالب ؛ انه لا يعلم عدمه . وجرى العمل التونسي على عدم توجه اليمين على الطالب ، من ا أيام القاضي ابي اسحاق ابن عبد الرفيع .<sup>(١)</sup> وذكر ابن ناجي في كيسة في باب المديان ، في توجه اليمين من المدين على رب الدين : انه لا يعلم عدمه ، قال كان العمل بتونس على توجهها ، الى ايام ابي اسحاق ابن عبد الرفيع قترك الفضلاء حقوقهم ؛ هروبا من اليمين ؛ فحكم بعدهما ، واستمر به العمل بتونس ، وبه انا حكم ، وحسنه شيخنا الامام ابن عرفة ؛ فيمن لا يظن به علم حال المديان ، بعده عنه . واعتراض هذا الكلام الشيخ عظوم في برنامجه بقوله : ترك الحكم بما جري الحكم به ، ويشهد له اصل الشرع في الدعاوى . من توجه اليمين على انكارها ، بمجرد ترك الفضلاء حقوقهم ؛ من اشنع ما يسمع في الشرع . ومن أكثر الدلائل على اتباع مجرد هوى الفضلاء ، وأي فضيلة لهؤلاء الفضلاء الذين يتمتعون من توجه حكم من احكام الله تعالى ، جرى به العمل ، مع ان جري العمل بما يصيره مقدماً على الشهور اذا تعارضا في فرع . بل اي علم ودين لحاكم يقول : تركت العمل بما به الحكم وجرى به العمل؛ لكون الفضلاء اهل النخوة يأنفون من قبولها . اهـ .

وردة الشيخ حسن الشريف في حاشية الزقاقية، بأن ما ذكره من امتاع الفضلاء من الحكم غير مسلم ؛ وانما ترکوا موجبه وهو طلب حقوقهم خوفا من لزوم اليمين لهم ، وذلك ادل دليل على مروءتهم حيث لم يرتكبوا ما يوجبها . وفرق واضح بين ترك موجب الحكم وبين الامتاع من الحكم . على انallo سلمنا انهم امتعوا من اليمين ، فالامتاع منها جائز مدهود شرعاً ؛ اذ غايته انه نكول .

(١) هو ابو اسحاق ابراهيم بن جسن بن عبد الرفيم الربعي التونسي . قاضي الجماعة بتونس . وخطيب جامعها . امتحن بالعزل والفنق والسبعين . له مؤلفات من اشهرها مimin الحكم . توفي سنة ٧٣٣

والنکول جائز ، لان الناس تشق عليهم الایمان ويتورعون عنها . وقد سئل الامام المازري عن رجل طلب رجلاً انت يسع له سمعة فقال : امر اه طالق لا يسعها لك ؛ فلما رأاه حلف ادعى عليه انه باعها منه ، وأنكر هو ، فطلب باليمين انه ما باع منه شيئاً ، فتورع عن اليمين وقلبتا علية ، فحلف المدعى لقد باعها منه . فهل المدعى عليه حانت امر لا . فأجاب لا يحث لنکوله عن اليمين ، لأن الناس تشق عليهم الایمان ويتورعون عنها . وقد قال مالك في الوصي ، يصرم في نکوله في اليمين ، وتوقف عن غرمه في الكثير ، لأجل مشقة اليمين على الناس . فكذلك هذا ، فنکوله لأجل المشقة ، ولم يقصد بأصل يمينه إلا انه لا يسعها له اختياراً ، ولا يحث فيما ينه وبين الله ، ويصدق ، إلا ان تقوم عليه ينته في يمينه ، فيحلف انه لم يرد الا انه لا يسعها منه طوعاً ، ثم لا سي عليه . وامتاع الحاكم من الحكم بها ، من باب مراعاة المصلحة العامة ، لأنه لو شاء كل مدين يدعي العدم ، ان يحلف رب الدين ، يحلفه ، فتضيع الحقوق بتورع الناس عن اليمين . نعم ان ثبت ان امتاع الحاكم من الحكم بها : بمجرد مراعاته اهل النخوة والترف ، فذلك ادل دليل على ضعف دينه . وما ذكره من تقديم ما به العمل على القول المشهور ، نحوه للشيخ المنساوي .<sup>(١)</sup> قال اذا جرى العمل من يقتدي به بمخالف المشهور لمصلحة ، فالواقع في كلامهم انه يعمل بما جرى به العمل ، وان كان مخالفاً للمشهور . وهذا ظاهر اذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب . والا فالواجب الرجوع الى المشهور . اه . ثم ان وجوب العمل بالقول المعمول به والمصير اليه ، يلحقه تفصيل وتحريض ، وذاك ان تقول اما ان يقولوا جرى العمل به للعرف الذي اقضته المصلحة في عرف العامة ، فهذا امر عام في كل موضع وبلند ؛ كمسألة تضمين الصناع ، وكمسألة بيع السلطان للفصوبات ؛

<sup>(١)</sup> هو ابو عبد الله محمد الشهير بالمنساوي . مشهور بن زاده العالم . احوجة كثيرة وتقايد

على اصل ابن حميس والبطرني، (١) خلاف اصل ابن رشد وابن الحاج (٢) وغيرهما . وأما ان يقولوا جرى العمل به في هذه المسألة في بلد كذا، فهذا لا يعم بل يخص . اهـ .

ولو أدعى المطلوب على الطالب المدلي ببيانه ، انه عالم بفسق شهود بيته ، فتسوّجه اليدين على الطالب انه لا يعلم ذلك . وأما الدعوى التي لا ثبت إلا بالشاهدين فلا يمين بمحجر دها ، كدعوى الطلاق ، والنكاح ، والولاء ، والنسب ، والرجعة ، والاسلام ، والردة ، والبلوغ ، والجمرح ، والتعديل ، والشركة ، والاحلال ، والاحسان ، والوكالة ، والوصية، عند اشهب . قاله في التبصرة صفحه ١٥٨ من الجزء الاول ، ومثله اسقاط الحضانة اذ ليس اسقاطها مالا ولا ايلالا اليه . فلاتسويه اليدين فيه بمجرد الدعوى ، ولا يثبت بالشاهد واليمين . قاله الشيخ البرهوني : وما في ابن سلمون في ترجمة الحضانة وما اتصل بها ، لainي يعني التعويل عليه ونفعه : فان ادعى الاب على الحاضنة انه اسقطت الحضانة ، وأنكرت هي ذلك ، فعليها اليدين . قاله ابن الهندي . اهـ .

وأما الحيازة فثبت بالشاهد واليمين لأنها ت Shawl الى المال . قاله عظوم في مبحث الحيازة من برنامجه ، معتبرا على ما قاله ابن ناجي . وإذا حلف المطلوب على رد الدعوى، ثم ادلى المدعي ببيانه ، فان لم يعلم المدعي بها ، حكم له بها ، وان علم بها ، ففي المسألة روايتان ، ارجحهما قول المدونة : وان استحلله بعد علمه ببيانه

مفيدة في أنواع من العلوم . مولده سنة ١٠٧٢ وتوفي سنة ١١٣٦

(١) هو محمد ابن الحافظ أبي البباس البطرني الانصارى التونسي . المتقن المجايب الدعوة . استخلقه ابن عرقه في الخطابة حين سافر للحج سنة ٧٩٢ وآخذ عنه ابن خلدون والبرزلي وأبو الطيب ابن علوان وابن الخطيب القسنطيني والبسيلي والوانوغي . مولده سنة ٧٠٢ ووفاته سنة ٧٩٣

(٢) هو محمد بن احمد؛ يعرف بابن الحاج . كان القضاة يدور بيته وبين عصريه ابن رشد . ألف التوازل المشهورة به . وقتل ظلماً بانسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٦٢٩ . مولده سنة ٤٥٨

تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة. فلا حق له، وفي الرسالة : و اذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها ، قضي له بها. وان كان علم بها، لم تقبل منه . قال ابن ناجي : وصاحب البينة محول على عدم العلم، وبه العمل . اهـ . والترك للبينة ، لا يلزم ان يكون بالتصريح ، بل الاعراض كافـ. على ما للراشـ . ولا ينتفع المدعى . الملفـي بـيـنة بعد يـمـين المـطـلـوب . إـلـاـ بـيـنة بـشـاهـدـين ، ولا يـكـفـيه الشـاهـدـ والـيمـين . هذا الذي حـكـاه اـكـثـر اـهـل المـذـهـب ، وـحـكـمـ به ابو اـسـحـاق اـبـن عـبدـ الرـفـيعـ بـتـونـسـ حالـ قـرـاءـةـ الشـيـخـ اـبـنـ نـاجـيـ بـهـاـ . حـكـىـ جـيـعـ ذـلـكـ فـيـ شـرـحـ الجـلـابـ (١) .

فـأـوـ قالـ المـدـعـيـ لـقـاضـيـ : اـحـلـ الخـصـمـ لـيـ ، وـأـنـ اـتـرـكـ بـيـنـتـيـ ، فـأـمـرـ القـاضـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـيـمـينـ ، فـلـمـ تـوـجـهـ لـلـحـلـفـ . بـدـاـ لـلـطـالـبـ وـطـلـبـ انـ يـأـتـيـ بـيـتـهـ ، فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ . وـبـهـذـاـ حـكـمـ اـبـنـ نـاجـيـ اـجـهـادـاـ ، ثـمـ اـطـلـعـ عـلـىـ النـصـ فـيـ كـتـابـ الـدـيـاتـ وـفـيـ كـتـابـ الـحـمـالـةـ .

### المبحث الثالث في تكاليف المدعى باقامة البينة

#### فيزعم ان يـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ مـاـ يـغـيـرـهـ عـنـهـاـ

اـذـاـ زـعـمـ المـدـعـيـ انـ يـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ مـاـ يـغـيـرـهـ عـنـ الـبـيـنـةـ ، وـطـلـبـهـ باـحـضـارـ مـاـ يـدـهـ منـ الـحـجـجـ لـتـصـقـحـ هـلـ لـهـ فـيـهاـ حـجـةـ ، فـامـتـعـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ ، فـأـفـتـىـ الشـيـخـ القـاضـيـ اـبـنـ سـوـدـةـ (٢) ، وـالـشـيـخـ عـبـدـ الـقـادـرـ الفـاسـيـ (٣) ، اـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـعـطـاءـ مـوـجـاتـهـ

(١) هو عبد الله بن الحسين بن اهل الجلاب من اهل العراق . فقهه بالابهري وغيره . وفاته به القاضي عبد الوهاب . له كتاب التفريع في المذهب ؛ مشهور معتمد . توفي سنة ٣٧٨

(٢) هو محمد بن ابي القاسم بن سودة ؛ من بيت علم ؛ كان من قضاة العدل بفاس . مولده سنة ١٠٠٣ وتوفي سنة ١٠٧٦

(٣) هو عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ؛ من بيت الفاسي الشهير بالعلم منذ اكثـرـ مـنـ تـلـانـمـائـةـ سـنـةـ . وـمـعـ غـزـارـةـ عـلـمـ هـذـاـ السـيـدـ لـمـ يـعـنـ بـالـتـالـيـفـ وـانـماـ تـصـدـرـ عـنـ اـجـوـةـ عـمـاـ يـرـدـ مـنـ الـاسـئـلةـ عـلـيـهـ . مـولـدـهـ سـنـةـ ١٠٠٧ـ وـتـوفـيـ سـنـةـ ١٠٩١ـ

التي بيده لخصمه؛ وقالا لو مكن الشخص من هذا وشبهه لفتح على الناس باب يسر سده . واحتار أبو علي ابن رحال (١) القضاء عليه بذلك . واستظهر انه لو رفع الرسم لعدل ينظر فيه؛ أو حلف انه لم يقصد حيلة وانما راد الاستفهام به لكان حسنا . واعتمد فيما قاله على جواب الشيخ ابن أبي زيد (٢) عن متخصصين طلب احدهما ان يوقف صاحبه على وثيقة بيده له فيها حق ، فأجاب اذا حضر الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها، وليس له الامتناع، وهو من حق الطالب . اهـ . وعلى ما في التبصرة عن اقضية ابن سهل ونصها : مسألة اذا كانت عند رجل كتب لغائب ، فقام دجل عند القاضي ، وذكر ان له في تلك الكتب حقا ومنفعة ، وسئل ان يأمر الرجل باحضار الكتب لينظر له فيها ، فان القاضي يأمر الذي عنده الكتب باحضارها وينظر فيها . اهـ . وقد رد كلام أبي علي؛ الشیخ الرهونی وبعض تلامذة التاویدی، وقد احسن الثاني كل الاحسان . فاما الشیخ الرهونی فقال ليس في کلام ابن سهل ان بين الطالب لاحضار الرسوم وبين المطلوب خصومة ، ولا بين الطالب والغائب الذي نسب اليه الرسوم خصومة، وإنما مقصود ابن سهل ان نسبة المطلوب الرسوم للغائب ليس بعذر يمنعه من احضارها، كما ان من بيده مال لغائب؛ ليس له الامتناع من احضاره لمن طلبه به ولو عليه دین ونحوه . وأما فتوى الشیخ ابن أبي زید فقد قل لها صاحب المعيار مختصرة، وتقلها البرزلي قيل مسائل الضرر برمتها . ونصه : مسئل

(١) هو ابو علي الحسن بن رحال المدائني، احد فضلاء السدل والعلماء المطلين . له شرح جليل على المختصر الخليلي وحاشية على شرح التحفة نجارة والارفاق في مسائل الاستحقاق وغير ذلك توفى سنة ١١٤٠

(٢) هو ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن النجزي التیروانی حامی اواء المذهب المالکی . فقهه بقلمه بلده وعول على ابن الباب وأبی الفضل المیسی . وفاته به جماعة كأبی بكر عبد الرحمن وأبی سعيد البراذعی . له مؤلفات كثيرة من أشهرها الرسالة والنواذر والزيادات على المدونة وختصر المدونة . توفى سنة ٣٨٦ ودفن بداره بالقیروان .

ابن أبي زيد عن متخصصين طلب احدهما صاحبه ان يوقفه على وثيقته بيده له فيها حق ، فقال لا اخرجها إلا بعد بطلة العيد ، وادعى رضي خصمه بذلك ، فهل يحلف له على الصبر أم لا ، فأجاب : اذا حضر الحكم، وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر ، وليس له الامتناع ، وهو حق للطالب ، اه ، فليس فيه ان تملك الوثيقة هي ملك للمطلوب وحده . وانما فيه انها بيده ، وذلك أعم من ان تكون بيده على انه كتبها لنفعة نفسه خاصة ، أو كتبها معًا لنفعهما معاً ، فبقيت بيده ، والاعم لا اشعار له بأخص معين . ويفوي الاحتمال الثاني ، احتجاج المطلوب بأنهما اتفقا على ان لا يظهرها إلا بعد مضي ايام العيد ، ولم يحتاج بأنها له وحده ، فلا يخرجها له لكونها له ، فالنزاع بينهما في لزوم ما اتفقا عليه من التأثير؛ وعدم لزومه ، وعلى اللزوم فهل يحلف له على الصبر ، ان انكر الرضي بذلك ، أم لا ، اه ، وأما بعض تلامذة التاودي فقال : يشهد لما ذهب اليه ابن سودة والقاسي ، ما في البرزلي في اول مسائل النكاح، ونصه على اختصار حلنولو : وفي الطرر : رأيت في بعض الكتب ، سئل بضمهم عن شراء الرق الذي يكتب فيه الصداق واجرة الكاتب ، فقال على الذي يتونق لنفسه ، وهو ولد المرأة . قلت في المدونة ما يدل على انه عليهما ، اي على الزوج والزوجة ، ويدل ايضاً ما فيها ان الورثة اذا اجتمعوا على اثبات وفاة ونحوها ، فاجرها على جميعهم ، على عدد رؤوسهم . وكذلك القسمة ، ومن طلب نسخة فله ذلك بالقضاء ، بخلاف ما لو أقامها احدهم حتى تم حقه ، فليس عليه ان يعطيهم نسخة منها إلا برضاه . وقد نزلت بتونس حكم بذلك ووقدت الفتيا به ، اه ، وما قله ابن سهل عن ابن القطان (١)

(١) المراد به ابو عمر احمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي الذي دارت عليه الفتوى مع ابن عتاب وثقة داين دحون وابن الشقاق وسه القاضي ابن مفيث؛ وفقهه عليه موسى بن الطلاع وابن حديس وابن رزق . مولده سنة ٣٩٥ وتوفي سنة ٤٦٠ - وليس المراد به علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي المعروف بابن القطان شارح احكام عبد الحق الاشبيلي ؛ لوفاته سنة ٦٢٨ - فهو متأخر عن ابن سهل المتوفى سنة ٤٨٦ فلا يصح ان ينقار عنه ابن سهل .

فيمن وقف على املاك بيده من اين صارت له ، فقال عندي بذلك وثائق ، فطلوب باحضارها ، فأبى ، قال ابن القطان : ليس على الموقف احضار الوثائق ، ولا يسأل من أين صارت له الاملاك ، إلا ان يكون معروفاً بالغصب والتسور والاستطالة ، اه ، وأما مسألة ابن أبي زيد وابن سهل فمخالفة لمسألة ابن سودة والفاسي ، اذ الاولى ذكر السائل انه طلب نسخة مما له فيه حق ، ولا يكون له الحق إلا اذا كان هو من اقامه ، أو دخل مدخل الذي أقامه ، وثبت ذلك بالوجوب ، كما يفيده ما تقدم عن حلو لو ، ومسألة الفاسين لم يتم القائم على ما فيه حق له ؛ وانما قام يطلب ما فيه منفعة له ؛ فأفتيا بمنعه ، فابن أبي زيد وابن سهل تكلما على ما ثبت فيه حق للطالب ، ولم يتعرضا لما لا حق له فيه ، وانما له المنفعة فقط ، والفاسيان تكلما على ما فيه المنفعة فقط ، والبرزلي في قوله تكلم على الطرفين ، والشيخ ابن رحال خالف الجمیع ، فقال باعطائهم فيما فيه المنفعة فقط ، فتعين عدم قبوله ، اه ، باختصار ، انظر حاشية مهدي عند قول التحفة « وطالب التاخر فيما سهل » وقد تبين بما ذكرنا ضعف قول الشيخ عمر الفاسي محل كلام ابن أبي علي . مع حضور الرسم . وإنما فلا يجبر على الاتيان به بلا خلاف ، وان صوبه ابن سلامة في حاشية التاویدي . ووجه الضعف ان مسألة ابن أبي زيد وابن سهل ، الرسم فيها غير حاضر بالمجلس . قال ابن سلامة وعملنا في تونس على هذا ، ان كان حاضرا دفع لعدل ينظر فيه ، وانظر دل كونه في الجيب بمنزلة الحاضر يفتح ويخرج ، أم كالغائب ، وهو الظاهر ، لانه اذا لم يفتح دار الغريم لتمكين الحق الثابت - ومثله حيب المفلس كما يأتى - فأحرى هذا ، اه ، وانا اشك في صحة العمل الذي ذكره : اذ لم ينص عليه عظوم ولا الشريف ولا ابن الطاهر ؛ ولعله رأى بعض شيوخه من القضاة فعل ذلك اغتراراً بكلام ابي علي ؛ فحكاه عملا . وقد علمت ما فيه ، وتلخص

ان مثبت الاشتراك فيه ، أو تعيين الحق فيه للطلب ، وكان مسلماً كرسوم المحاسبات والتركات والاحباس وعقود الاملاك ، لا خلاف فيه ؛ كما قاله الشيخ عمر الفاسي ، وان الحجة متى كانت موروثة ، أو اقامها الجمیع ، فمن اراد نسخة منها اخذ الاجر من الجمیع ، اذ لا وجه لاستبداد واحد دون الآخر ؛ إلا اذا تراضوا على تمکینها من شخص واحد منهم ، ومن اسقط حقه لا يلزمها اجر ، قال ابن سلامة رأيت القضاة بذلك من شيخينا القاضي اسماعيل (١) والقاضي ابن عبد الستار (٢) وبه قضيت مراداً ، ورأيتهما يأمران بالقرعة على الاصل والفرع ، اما اخذ النسخ من عقود الاملاك المباعة المعتبر عنها الآن بالمضمون ، فالاجر على البائع ، او يمكنه من الاصول ؛ فان ابى التمکین ، خير بين التمسك بالمبیع والرده ، ان لم تكن الرسوم الاصلية حاضرة ، وإلا اجبر على تمکینها ، انه كلامه وستائي السؤاله ان شاء الله في الباب الثاني .

### المبحث الرابع في تكليف المدعي باقامة البينة فيزعم ان له بينة

اذا انكر المدعي عليه دعوى المدعي ، فسأل القاضي المدعي أله بينة ، فادعها ، فاما ان يدعى انها قريبة او بعيدة ؛ فان ادعى قربها ، كان للمطلوب سؤال الحكم تأجيله على احضارها ، ومقدار الآجال في غير ما ورد تحديداً من

(١) هو اسماعيل التميمي التونسي ؛ قاضي الجماعة بتونس ومقفيها ورئيس المفتين بها . اخذ عن الشيخ صالح العكوص وعمر المجموع . وأخذ عنه الشيخ ابراهيم الرياحي والشيخ البرعي بن عبد الستار والشيخ محمد بن احمد بن خوجة . له رسائل وفتاویٍ حسنة نثر فيها منزع ابن مرزوق في التحرير والأخذ بمثاخذ المجهتدين . تولى رئاسة المفتين عوض الشيخ محمد المجموع بعد وفاته . توفي سنة ١٢٤٨

(٢) هو محمد بن عبد الستار البرعي التونسي ؛ قاضي الحاضرة وفتهما الموفق . اخذ عن الشيخ حسن الشريف والشيخ الطاهر بن مسعود والشيخ اسماعيل التميمي والشيخ ابراهيم الرياحي . وأخذ عنه الشيخ محمد بن سلامة ولازمه . توفي سنة ١٢٥٤ .

الشارع ؛ موكول الى اجتهد الحاكم ، غير ان المتأخرین من المغاربة ضيقوا  
الخناق ، حتى جعلوا مخالفة الحاكم في مقدار الآجال الذي اشتهر عن القضاة ،  
يوجب مفitra في الحكم ، قال التسولي في شرح التحفة قيل بحث الاعذار :  
المناسب لضعف عدالة قضاة الوقت ، ان لا يقبل منهم اقل من هذه التحدیدات  
المذکورة ، وانه ان حکم عليه ، بعد ان اجله بأقل ، وعاجله بالحكم ، والمحکوم  
عليه يطلب ما وجب له على التفصیل المأمور ، يتقض حکمه وتعجزه ان اتی بحجه .  
لانهم انما استحسنوا التحدیدات المذکورة وعملوا بها ، رفعا للتهم ، فكما لا  
يقبل قول قاضي الوقت حکمت بعد ان اجلت ، ونحوه ؛ كذلك لا يقبل قول  
اجتهدت في قدر اجله ، اذ ليس هو من اهل الاجتهد ، ولذا صرخ غير واحد  
بأن العمل على التفصیل المقدم ، اه . وهو مشكل جدا ، وتنطیره بعدم قبول قول  
القاضی ، حکمت بعد ان اجلت ، مبني على ما جرى به عمل فاسد لا على ما  
جرى عملنا ، وستأتي المسألة قريبا ان شاء الله .

وقد وقع التأجیل لاحضار البينة القریبة ، في ادعاء الاصول ، وفي الوراثات ،  
بشهر ، يؤجل خمسة عشر يوما ، ثم ثمانية ، ثم اربعة ، ثم ثلاثة تلوما ، أو  
يؤجل ثمانية ، ثمانيه ، ثم يتلوم بستة ، أو بعشرين ، عشرة ؛ ثم يتلوم بعشرين ،  
أو بعشرين ، ويتلوم بعشرين .

وأجل في ادعاء غير الاصول والمواريث ، بوحد وعشرين يوما ، يؤجل  
ثمانية ايام ، ثم ستة ، ثم اربعة ؛ ويتلوم له ثلاثة ، وهذا كثبات استحقاق  
الحضانة ، واثبات النسب ، واثبات ان متاع البيت له ، أو لها .

وأجل لاثبات عدم في الصداق ؛ ثلاثة اسابيع ، قوله مهدي في حاشية  
الرقابية صفحة ٩ - وأجل في اثبات الدين ؛ ثلاثة ايام . ولم يذكر مقدار  
التأجیل لاثبات عدم في غير الصداق ؛ واستظهر تأجیله ثلاثة ايام ؛ قياسا على

مبثت دين؛ بجامع ان **كلاً** مثبت لحق . قله مهدي ايضاً في حاشية الزفافية صفحة ٥٣ - واذا وقム الاجل مفصلاً، واقتضى الاجل الاول ، وغفل المدعى عليه عن التأجل ، فلم يقم عليه **إلا** بعد مدة تنتهي فيها الآجال المفصلة كلها؛ فان ايام الففلة تحسب من الاجل ، ولا يزداد للتأجل اجل اخر ، بهذا افتى الشيخ قاسم عظوم كاً في اجوبته ، حيث قال وأيام الففلة يحتسب بها على ما قاله بعض المؤتمنين ، وعزاه الواونوغي (١) للشيخين ابي صالح (٢) وابن عتاب ، وهو منصوص عليه في المدونة ، وساقه وحکى عن شیخه ابن عرفة تصویبه ، وخرج البوسعیدی (٣) في اختصار الحاوی المسألة على قاعدة من فعل فعل لا لو رفع الى القاضی لم يفعل غيره ؛ هل يكون بمنزلة ما لو رفع اليه أمر لا ، اهـ .  
قله ابن الطاهر في حاشيته في مبحث الآجال .

واما أهل القاضي الخصم ، ثم عزل او مات قبل انصرام الآجال ، لم يستأنف الذي ولّى **بعد** ضرب اجل اخر ؛ وينفذ الحكم من اليوم الذي اتى اليه العزل او الموت ، وكذلك الحكم في الخصمين اذا مات احدهما قبل اقضائه الاجل الذي ضرب له ؛ فانه يكمل في حق الآخر ، او في حق ورثته . قلم في التبصرة عن المفيد صفحة ١٤٠ .

(١) هو محمد بن عبد الوانوغي التوزري نزيل الحرمين الشريفين . كان مشهوراً بالذكاء والحفظ والاعجاب بنفسه والازدراء بمعاصريه . اخذ عن ابن عرفة وأحمد بن عطاء الله وأبي الحسن البطري وابن خلدون وأبي العباس الفزار . واخذ عنه ابن تاجي . له طرر على المدونة في غایة الاجادة . مولده سنة ٧٥٥ وتوفي بمکة المكرمة سنة ٨١٩ . وينهب بعض الى ان تلك الطرر لمیسى الواونوغي من اصحاب ابن عرفة الذي حج سنة ٨٠٣ تم رجع بلده .

(٢) هو ایوب بن سليمان بن صالح بن هشيم المافري القرطبي . كان قيقها حافظاً مفتياً ذرت الشورى عليه وعلى صاحبه ابن البابة في ایمهما . سمع من المتني وغيره وذكره ابن سهل في احكامه . توفي سنة ٣٠١

(٣) هو ابو عبد الله ابو سعیدي البجائي . اختصر الحاوی واتم اختصاره في ذي القعدة سنة ٨٢٦

واما اذا ادعى القائم ان له بينة بعيدة؛ فيؤجل على احضارها اذا كانت الدعوى في الاصول وفي الوراثات ، ثلاثة اشهر . كما في التحفة .  
 واذا سأله الطالب ، المدعى بينة قرية ، ان يأتي المطلوب بمحيل بالوجه ، النزم المطلوب ذلك ، فان عجز ، حلف الطالب ان له بينة وسجن له الى اتعام الاجل المضروب ، فان ثبت الحق قضي به ؛ وإنما حلف المطلوب وذهب .  
 ويتوقف سجن المطلوب العاجز عن الحيل ؛ على تسمية الطالب الشهود ؛ وإنما لم يسجن المطلوب . قاله الزقاق في لاميته ، واستظره شراحه . وليس ذلك منصوصاً لموقتين ، وإنما النص على تسمية الشهود في خصوص البينة البعيدة . قلت وهذا المذكور لا يتمشى مع التمكين من الحكم على التغيب كما تقدم ؛ فلا ينبغي للقاضي اليوم ان يسجن المطلوب اذا عجز عن الحيل وحلف الطالب ان له بينة ؛ لأن القضاء بالحق بعد ثبوته ممكن ، سواء أحضر المطلوب او تغيب ؛ فلا ضرر على الطالب .  
 واذا سأله الطالب ، المدعى بينة بعيدة ؛ تحليف خصم المذكر ؛ مستقبلا لنفسه الحق في القيام بيته اذا حضر الشهود ؛ احبب الى مطلبـه ، بشرط ان يسمـي الشهود ، وان يحلف انه صادق في دعوى البينة . وقيل لا يلزمـه إلا تسمـية الشهود دون الحلف . واذا سمعـي الطالب الشهود الذين زعمـ غيـتهم ، فـلم يشهـدوا له ، او شهدـ غيرـهم ، بـطلـ حقـه ، ولمـ يكنـ له قـيـامـ علىـ المـطلـوب . واذا أـدىـ الطـالـبـ منـ تـسـميـةـ الشـهـودـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ آنـ يـحـلـفـ المـطـلـوبـ ، إـلـاـ عـلـىـ اـنـ لاـ يـقـوـمـ بـحـجـةـ بـعـدـ .

### المبحث الخامس في الاعذار المترتب على حضور البينة

اذا ادل المدعى ببينـةـ الشـاهـدـةـ بـصـدقـ دـعـواـهـ ، اـعـذـرـ القـاضـيـ فـيهـ لـخـصـمـ ، بـعـنـىـ اـنـ يـسـأـلـ هـلـ لـهـ ماـ يـسـقطـهاـ ، فـانـ اـدـعـىـ ذـلـكـ ، اـجـلـ القـاضـيـ بـشـهـرـ ، كـماـ قـالـ فـيـ التـحـفـةـ :

وحل عقد شهر التأجيل في وذا عندهم المقبول

وحل العقد ، اي اسقاط البيضة ، يكون أما بثبات مخرج منها ، او بتناقض فيها او استحالة؛ او بتكذيب المشهود له اياها ، او بتجريح شهودها ، وإما بمعارضتها البيضة .

فاثبات المخرج ؛ كأن يدعى ان الارض له ، فينكره الخصم ؛ فيدلي القائم بيضة في الملكية ؛ ويعذر فيها الى الخصم ؛ فيثبت الخصم ان القائم باعها له او وهبها له . فان هذه البيضة اذا سلمت من القوادح ، تسقط حق القائم ؛ وتبطل بيته ، ومن اثبات المخرج ، ان يثبت الاستحفاظ ؛ بمعنى الايداع ؛ على شرطه ؛ وهو ان يبين التقىة ان كان المشهود فيه معاوضة ؛ ومن غير احتجاج لذلك في عقود التبرعات ؛ كأن يدعى ان الدار له ، فينكر الخصم ؛ فيدلي المدعى بيضة ان الحائز وهبها للقائم ، فيثبت المدعى عليه ايداعا قبل تاريخ صدور العبهة ؛ ان ما يفعله غير ملتزم له ؛ وانما قصده به استدراجه ليقر بحق له عليه .  
فذلك يسقط بيضة القائم .

والخل بالتناقض ؛ كأن يدلي القائم بيضة تشهد أن الارض ملك له ؛ فيعذر فيها الى الخصم ، فيثبت ان اولئك الشهود شهدوا في موطن اخر ان الارض وقف على القائم . وكأن يقول شهود بيضة المدعى حضرنا يوم كذا بتونس وبحضرتا انكح ابنته فلانا ؛ او باع له دارة التي بدرب كذا ، فيعذر الى المشهود عليه ؛ فيثبت انهم قالوا قبل الشهادة او بعدها وقبل الحكم بها : كذا في اليوم المذكور بمصر . فهذا تناقض في الشهادة يوجب سقوط الحجة ، ولا تجر الى ضرر في الدعوى ولا تناقض فيها . لان المدعى أتى بها طبق دعواه . فكذبها من خارج لا يبطل الدعوى . والتناقض في نفس الشهادة لا يمكن المشهود عليها .  
من الحل به في الشهادات الاصلية ؛ لانه من باب القدر بالكذب ؛ وشاهد الاصل

هو العدل المبرز ؛ بخلاف الاسترقاء ، فقد يكون مبرزا ، وحيثذا لا يحل به لما ذكر ، وقد يكون غير مبرز ، فيمكن من الحل به . وايضا فشاهد الاصل من يقول اشهدني فلان بکذا يوم کذا ، فاتبات حلمه بالتناقض غير معكн ، لانه ان كان باسترقاء ، شهودة مبرزون ؛ شهدت انه ليس هنالك ، فالثبت مقدم على النافي ، كما سيأتي ان شاء الله في مبحث تعارض البيانات قريبا . وان كان باسترقاء شهودة غير مبرزين ، فكذلك مع زيادة الترجيح بالاعدلة . ولا يكون التناقض في الشهادات الاصلية إلا من المشهد ، ويرجع ذلك الى تكذيب المشهد للشهود ، وذلك لا يجر قدحأ في الشهود ، اذ لا يلزمه من تكذيب المشهد للشهود كذبهم في نفس الامر الواقع ، وهذا هو الفرق بين التناقض في الاسترقاء وفي الاصل : في الاسترقاء ، قدح بالكذب في الشاهد بواسطة تناقضه ، وفي الاصل ، تكذيب من المشهد ؛ وفي الاول قبل منه بينة اخرى ، وفي الثاني لا قبل ، لان تكذيب الشهود فيما شهدوا به له في الدعوى ؛ تكذيب لنفسه فيما قطعاً ، فيتناقض قوله بالنسبة لاصل الدعوى . وهذا كأن يقوم على حائز ارض ، ويدعى انها له ، فينكر الحائز : ويزعم ملكيته لها ؛ فيدي القائم برسم تابع بين المدعى والمدعى عليه فيما بتاريخ كذا ، فيعذر الى المدعى عليه في الرسم ، فيثبت انه كان ادعى عليه ان هذه الارض له بطريق البهتان من الحائز بعد تاريخ التابع ، فلا عمل على كل من الدعويين ، ولا على ما يحتاج به عليهم او على احداهما : للتناقض في القولين وتكذيب شهود كلتا الدعويين . قاله ابن سلمة في حاشيته . وما صورتا به التناقض في البيانات الاسترقاء هو الذي ينبغي اعتماده ، اما تصويره بأن التناقض في مجلس واحد من شاهدي الاسترقاء عند الاداء ؛ فاما لا يلتفت اليه ، لان البينة بهذه الصفة لا يعذر القاضي فيها ، وانما يعذر في التام الصحيح ، وغير الصحيح بردءه وبيطله ، من غير افتقار الى قدح الخصم فيه .

والحل بالاستحالة : كأن تشهد بينة ان الدار للقائم ، ملکها بالشراء من المدعى عليه عام كذا ، فيثبت المدعى عليه ان القائم في تاريخ الشراء . لم يبرز الى عالم الوجود . ومن هذا ما وقع امامنا في نازله استحقاقية احتج القائم فيها برس مدلس ، اسفيد تدليسه من ختم به منسوب لبعض قضاة الحاضرة ؛ وتاريخ الختم سابق على زمن الولاية؛ ومن تحديد العقار في بعض جهاته بوقف المدرسة الباشية ، مع ان التاريخ سابق على تاريخ بناء المدرسة .

والحل بتكذيب المشهود له شهود بنته ؛ تقدم التعميل له غير مرأة .

والحل بالقدح في الشهود ، يكون في غير المبرز بكل قادح ، وفي المبرز بالعداوة والقرابة . فإذا ذكر شاهد القدح جملة من القوادح في شهود البينة ، كان التجربة ساقطا ، ففي رعاية الامانة للشيخ عظوم : ان ابن راشد تقل عن القرافي . وسلّه ، ان المجرح يجب عليه ان يقتصر على اقل ما يحصل المجزحة المانعة ، فان زاد على ذلك ، كان غيبة ، وهي محمرة اجماعا ، فيكون ذلك مجرحة . ومن قولهم في التجربة : نعرفه كذاياً : فصيغة المبالغة في صفة الكذب زيادة لفائدة فيها ، لأن ما اتيح من ذلك مقيد بقدر الحاجة ، لضرورة التجربة وتحصيل مصلحته ، ويقى ما عداه على وفق الاصل من انها غيبة محمرة . قال الشيخ الجند وهو صواب ، وعليه فإذا اقدم على الزيادة ، يجب ان يجرح بها ، لأن الزيادة مجرحة في المجرح ؛ تبطل بها شهادته في التجربة . اه . قال عظوم في برناجه : وهي فائدة جليلة قل من يتقطن لها ؛ وقد ابديتها في بينة جرحت حاضنة بأمور ثمانية ، عند قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عزووز ، ولم يتعرض لها احد من مفتسي تونس حينئذ في عام ثمانين وتسعمائة ، ولم تقدم اذداك للفتيا ؛ فاستغرب به جميعهم ، ولم يقبله مني ، ولم يوافق عليه عدا الشيخ سيدى عبد الكرييم بن سعيد ، ومن جهل شيئا عاداه . اه . قلت الذي

في الفائق ان هذه المسألة جرت في القاهرة ، وانه اختلف فيها بينهم ؛ ولم يصرح باسم القرافي . وحيث كان هذا رأياً لابن راشد ، ناشئاً عن تحقيق المانع ، وهو ان الزيادة هل هي غيبة . وهل الزائد على الضرورة غيبة ؟ ولم يكن في نصوص المذهب ابطال التجريح بهذه الزيادة ، تعين عدم اعتماد ما ذكره . على ان في تجريح البينة الشاهدة بتعدد الجرحة نظراً من وجوهه . الاول : ان المشهود له قد يجد المخرج من بعض القوادح المعينة في شهوده ؛ كالتجرير بتكرر الكذب في شيء معين ؛ فيثبت المشهود له ان تلك الكذبات في مصلحة تبيح الكذب ؛ وكالتجرير بترك حضور الجماعة مرات ، فيثبت المشهود له ان ذلك لتاويل او لمرض خفي على الناظرين ، وكالقبح بانكار وديعة ، فيثبت المشهود له ان تلك الوديعة مقدار مال للموعود ( بالفتح ) استولى عليه الموعود ( بالكسن ) وتعد اخذته منه . فالاقتصار على بعض القوادح فيه خطأ اعمال الشهادة الباطلة ؛ واعانة المبطل على استباحة الاموال المعصومة . الثاني : ان القبح قد يكون بكثرة اعلن بها ولم يقلع عنها ، وذلك يسلب المندوح فيه حرمة العرض ، ويسمى بالاعلان بالفسق ، ولا غيبة في فاسق معلن . الثالث : ان الفرض انما هو ابطال الشهادة الزائفة ؛ لا ايذاء الشاهد في وصفه بما يكره . على ان التجريح بالغيبة قال فيه صاحب العمل المطلق : ولا يجرح شاهد بالغيبة ، لأنها عمت بها المصيبة . وقل ابن الطاهر في حاشية التاودي ، عند قول التحفة « وغير ذي التبريز » ان ابن راشد القفصي قال في اول نكاح الفائق ما نصه : فان قلت فاذا شهد في حق شخص بأوصاف عدة ، مثل كونه شارب حمر ، ومنمن يعمل بالربا ، وغير ذلك ، فينبغي ان يجرح هذا الشاهد ، لانه قد اغتاب المشهود عليه ، لان الزائد على وصف من تلك الاوصاف لا يفيد شيئاً ، لان التجريح حصل بأحدتها ، فيكون ما عداه غيبة ، وانت تقول ان الشاهد يجرح بالغيبة ، قلت : ان الشاهد انما يقصد التجريح ، وأما لو علم ان التجريح يحصل ببعض تلك الاوصاف ،

وقدم على الزيادة مع علمه بالتجريح ، لزرم على ما قلناه ان يجرح بذلك . والله اعلم . وقد شافهت في هذه المسألة بعض الفقهاء فقال ان الشاهد يجرح بذلك . وقال غيره لم يقصد الغيبة ، وانما قصد التجريح ، يردد فلا يجرح ، وهو اصوب . والله اعلم .

والحل بالمعارضة يكون باقامة بينة لا يمكن الجماع بينها وبين بينة الخصم ، اما اذا امكن الجماع فلا تعارض . كيمنت شهدت للقائم بالملك ، وأخرى شهدت للمدعى عليه بالحوز ، لأن الحوز يكون عن ملك وغيرها ، فيعمل بهما معاً ، ويقضى لذى بينة الملك ، إن لم تكن هناك حيازة مستوفية للشروط . ففي الموازية : (١) لو اقام رجل بينة ان هذه السلعة ملكه ، واقام الآخر بينة انه اشتراها من السوق ، كانت لذى الملك ، اه ، لأن الشراء قد يكون من غير مالك . ولهذا كانت عقود الاشري لا تفيد الملكية ، ولا تكون حجة إلا بين المبادعين . هذا الذي عليه التعويل ، وصرح به ابن الحاج ، أما رد الونشري على فنتقد . وقد اوضح المسألة التاودي في شرح الزقاقة وحاشية الزرقاني . اما اذا تعارضت البينتان ، فان وجد ما يرجح احداهما ، عمل <sup>بأبيه فالراجحة</sup> وإنما سقطتا . والترجيح يكون باشياء :

الاول - ذكر سبب الملك ، فاذا شهدت احداهما بالملك والاخرى بما مع بيان سبب الملك ، كأن تشهد بينة ان الدار ملك لزيد ، وأخرى ملك لعمرو نسها بيده ، فتقدر الثانية على الاولى ، ولو كانت اعدل ، او في حوز المشهود له . وهذا اذا لم تؤرخا ، او كانت الشهادة بالسبب اقدم تاريخا ، فلو كانت الشاهدة بالملك

(١) لمحمد بن ابراهيم الاسكندي المعروف بابن الماز ، تقه بين الماجنون وابن عبد الحكم واعتمد اصبعه . وتابه المعروف بالموازية من اجل المكتب المالكي : وترجمة القابسي على سائر الامهات قوله في رجب سنة ١٨٠ وتوفي في دمشق سنة ٢٦٩ وقيل سنة ٢٨١

وحده ابعد ، كأن تقول كان يملكتها منذ ثلاث سنين ، وتقول الاخرى بناها منذ سنتين ؛ كان تهاترا ، ويقضى بالاعدل . انظر حاشية مهدي على الزنافقة صحفة ١٣١ - ولو شهدت احداهما انها ملك ازيد ، والاخري انه بناها عمرو . فقيل بتقديم بينة الملك ، وهو اختيار الزرقاني وابن رحال والبناني والشيخ عمر الفاسي ؛ وقيل بتقديم بينة السبب . وهو ما في التوضيح واحتساره مصطفى وجسوس (١) والتاودي والرهوني ، وهو الاشباه . لكن تقديم ذات السبب مشروط بشرطين ، الاول ان يقولوا بناها لنفسه ، والثانى ان لا يكون متسببا للناس ، فان اتسبب لهم ، لم يتتفق بالشهادة ؛ وانما يقضى له على من شهد له بالملك بقيمة عمله ؛ بعد حلفه انه ما عمله باطلأ . وليس حلقه المذكور مكذبا لما ادعاه اولا . قاله بناني .

الثاني - زيادة العدالة ، في المال وما يئول اليه . قال في المدونة قال مالك : من كانت في يده دور أو عيد أو عروض أو دراهم أو دنانير ، أو ما اشبع ذلك من الاشياء ، فادعى ذلك رجل ، واقام بينة اف ذلك له ، وأقام من ذلك بيده انه له ؛ قضي بشهادته اعدلها ؛ وان كانت اقل عددا . اه . فان كانت البيتان متساوين عدالة ؛ الا ان من كي احدهما اعدل من من كي الاخرى ؛ لم يعتبر عند ابن القاسم ؛ وهو المشهور ، وقيدنا الترجيح بزيادة العدالة ؛ بكون المشهود فيه مالا او ميلا اليه ؛ للاحتراز عن الشهادة بالعتق والحدود والدماء في العمد والتجریح والطلاق والنکاح ؛ فان زيادة العدالة فيها ملغاة ، كما قال الزرقاق .  
بعتق نکاح ألغ زيد عدالة كحد طلاق مع دم جرح انجلا

(١) هو محمد بن قسم جسوس . شيخ الجماعة في وقته . اخذ عن عميه عبد السلام جسوس والمسناوي ومحمد بن عبد القادر الفاسي وولده انطيل الفاسي والمربي بردة وابن زكري . وأخذ عنه الشيخ التاودي . له شرح على المختصر وشرح على الرسالة وشرح على الشمائل وشرح على الحکم المطافية . مولده سنة ١٠٨٩ وتوفي سنة ١١٨٢

فلو ان اربعة نفر شهد اثنان منهم انه طلق امرأته في مجلس ، وشهد اخران انه لم ينطق في مجاسه ذلك بشيء من الطلاق ، ولكنه حلف بعتق غلام له سماه سقطت الشهادتان ، لأن بعضهم كذب بعضا . قاله ابن القاسم ؛ قال ، وان اختلفوا ، فقال بعضهم شهد انه طلق امرأته ، او اعتق غلامه فلانا ، وقال الآخرين شهد أنه ما ذكر امرأته فلانة حتى تفرقنا ، او ما حلف بطلاقها ، ولكنه حلف بطلاق امرأته فلانة ، يريد امرأة اخرى . او قالوا شهد انه ما اعتق الذي شهد تم له بالعتaque ، ولكنه اعتق فلانا ، غلاما له اخر ؛ فان الشهادة تبطل ؛ وتقتضي من قبول الاولين والآخرين في الطلاق والعتاق . تقله الخطاب .

الثالث - التقل يرجح على الاستصحاب ، فمن له دار وتوفي عنها ، فادعى ولدها أنها لم ترث على ملك أبيه إلى الموت ، وأقام على ذلك بينة ، وادعى زوجته انه اعطتها لها في صداقها ، او اشتراها منه ، وأقامت على ذلك البينة ، فقدم بيتها ناقلة ، وبيته الابن مستصحبة والتحقيق ، كما قال الشيخ التسولي في حاشية الرقة ، ان لا تعارض هنا ، لأن المستصحبة شهدت ببني العلم بالخروج ؛ وذلك لا يقتضي عدم الخروج ، فلا تعارض الناقلة العالمية به ، نعم اذا قالت هذه : وقع التقل بالبعير ، او الطلاق في وقت كذا ، وقالت الاخرى لم يقم بينهما بيع ولا طلاق مثلا ، في ذلك الوقت اصلا ، فيتعارضان حينئذ ، وتقدر بيتها التقل . قاله التسولي . وانظر هل يخالف ذلك ما قلناه عن ابن القاسم حسب تقل ابن رشد كما في الخطاب . على ان المسألة ترجم الى الاتهات والنفي .

الرابع - الاتهات على النبي والمراد اتهات الشيء المتنازع فيه . فإذا تازعا في حوز العطية ، فالبينة الشاهدة به مثبتة ، والبينة الشاهدة بعدمه نافية . وإذا تنازع في انه اوصى وهو تمام العقل ، فالتي شهدت بالتمام مثبتة ، فقدم . وإذا تنازع في البعير أو الطلاق أو الضرر ، فالبينة الشاهدة بها ، مقدمة على النافية لها .

و اذا تعارضت بینتا تعديل و تجريح ؛ قدمت بینة المجرح ، لانها اطلعت على ما لم تطلع عليه الاخرى . و اذا شهدت بینة ان المحسن لم يخرج عنه الحبس الى ان توفي وهو يده ، و شهدت اخرى ان المحسن عليه حازه ، فقال في المعيار : اختلف صحابنا في ذلك ، فقيل ينظر الى اعدل الستين ويقضى بها ، وقيل ينظر ان كان الحبس بيد المحسن عليهم وقت الدعوى فالمحسن نافذ ، وقيل شهادة من شهد بالحوز اولى بالقبول والحوالى ، اذا كانت عدلة ، وان كانت الاخرى اعدل ، لان شهادة الحيازة ثمر حكما ، و توجب حقا ، وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك . ومن اثبت شيئا اولى معن نفاه . هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك واصحابه ، وبه قال حذاقهم ، وبه اقول ، اه ،

الخامس - الاصالة على الفرعية . يدخل تحت هذا العنوان بینتا الصحة والمرض ، و بينتا الطوع والاكراء ، و بينتا الصحة والفساد ، و بينتا الرشد والسلفه ، والعسر واليس ، والعدالة والجرحة ، والحرسية والرق ، والكفاءة وعدمها ، والبلوغ وعدمها . فقدمت بینة الاكراء والصحة والفسد واليس والجرحة والكفاءة والحرسية والبلوغ على اضدادها . وانما قدمت بینة الاكراء والفسد والبلوغ لانها ناقلة ، وان كانت اضدادها اصولا . وقدمت بینة اليس ، لان الاغلب التكسب ، وان كان الاصل الفقر ؛ ولان بینة العسر تشهد بنفي العلم ؛ وتعتمد على قرائن ظنية ، بخلاف بینة اليس ،

فلو شهدت بینة بنكاحه صحيحا ؛ و بينة به مريضاً مرض المتع ، قدمت بینة الصحة . وقيل بتقديم بینة المرض ، وقيل ترجح التي هي اعدل . قاله ابن عرقه : و اذا شهدت بینة بأنها تبرع في حال صحة بدنها . والاخرى في مرضها المخوف ؛ قدمت بینة الصحة ، ويكون التبرع نافذا ان حيز . وليس من هذا اذا شهدت بینة بأن المرأة ما زالت على عقلها الى الان ؛ و شهدت اخرى انه طرأ

احتلال عقلها نحو عشرة اشهر ، فان بينة الاختلال تقدم ، لانها مثبتة وناقلة ، والاخري نافية ومستصحبة . فلا يلزم ما عقدته من بيع او غيره في هذه المدة . قاله المهدى في حاشية الزقاقية صفحه ١٣٥ .

ال السادس والسابع التاريخ ، وسبقه ، فتقدم المؤرخة على المطلقة ، والاقدم تاریخا على الاحدث ، فلو ادعى المرأة رجلان ، وأنكرتهما ، او ادعاهما ، وأقام كل بینته ، فسخ ، فلو ارخت ادعاهما برمضان ، والاخري يوم منه ، قضي بذات اليوم ، الا ان قطع الاخرى ان النكاح كان قبل ذلك اليوم ، فترجع لانها اقدم تاریخا ، ووجه ذلك ان المشهود فيه ثبت للأقدم ، والاصل الاستصحاب ، وما اثبته البينة الاخرى محتمل ، لممارضة هذه البينة له ؛ فتساقطتا فيما تعارضتا فيه ؛ ويبقى استصحاب الحال لذات التاريخ الاقدم خاليا عن المعارض . قاله ابن عبد السلام . وترجع الاقدم تاریخا ، ولو كانت الاخرى اعدل ، وسواء أكان الشيء بيد احدهما ، او ايديهما ؛ او يد ثالث ؛ او لا يد .

الثامن الترجح بكمال البينة . فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين ؛ والشاهد والمرأتين .

التاسع الترجح بالتفصيل . فتقدم البينة المفصلة ؛ على البينة المجملة . فاذا شهدت بینة ان ولاء بكر لزيد ؛ وقبلت على ايجابها؛ لأن شهودها من اهل العلم ، وشهدت بینة اخرى انه لعمرو ، وأنه باشر عنته أو جر ولاءه بولادة أو عتق ، قدمت الثانية على الاولى .

واما لم يوجد مرجع لاحدى البینتين على الاخرى ، فإن كانت الشهادتان فيما لا يعلم اصله ؛ بقي الشيء بيد حائزه من المتداعين ؛ مع يمينه ، على الشهور . وان كانتا فيما عرف اصله ، ككونه بالارث عن فلان ، وأقام كل البينة انه وارثه ؛ فلا يختص به الحائز ، ويقسم بينهما ؛ ولو اقام احدهما

انه وارث فلان وحده ؛ وأخذ المال . ثم أقام ما خر بنيته كذلك ، فهو ينهمها ،  
قاله في المدونة . انظر شرح الفاسي للزفافية .

و اذا كان المدعى فيه بأيديهما معاً ، أو لا يد عليه لاحد ، و تمازغاه و تكافئات  
ينتهما ، قسم ينهمها على حسب دعواهما كالبعول ، مع ايمانهما .

و اذا كان المتنازع فيه يد ثالث ، و سقطت البيتان ، فإن أقر به لو اخذ منها  
 فهو للمقر له يمينه ، و ان أقر به لغيرهما ، او لم يدعه لاحد ، فهو ينهمها ، ولا  
يعتبر قوله ولا سكوته . و ان ادعاه لنفسه ، فهو له يمينه . قال الزرقاني .

والاعذار للخصم قبل الحكم واجب . والحكم بونه باطل عند اهل المذهب .  
ويقضى اذا ثبت عدم الاعذار بيته ، او باقرار الخصمين والقاضي . اما لو ادعى  
المحكوم عليه عدم الاعذار ، فلا يتعقب الحكم عند مطرف وابن الماجشون ،  
و عند غيرهما يستأنف الاعذار ، فان أبدى مطعناً تقض ، وإنما فلا . قال الزرقاني .  
وقيد الزرقاني وجوب الاعذار بما اذا ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه  
بأن له الطعن او ضعفه عنه ، وإنما لم يجب ، بل يجب ، ان لم يطلب الخصم  
الالتجاف . اهـ . قلت : وما قوله الزرقاني عن مطرف وابن الماجشون ، هو الذي  
في العمل التونسي ، ففي اواخر قضاء البر ناجي لغفوم مانسه : و اذا انكر محكوم

عليه وقوع الحكم ، وادعاه الحاكم ، صدق المحكوم عليه ؛ إلا بيته على الحكم ؛  
بخلاف اختلافهما في وجود السبب ؛ كأقرار الخصم . قلت وفي مغناه تأجيله  
والاعذار اليه . وحاصله وجود سبب الحكم وشرطه واتفاقه مانعه ، مصدق فيه ؛  
فالقول في وجوده وعدمه قوله ، لا قول المحكوم عليه . وقال اصبح في الواضحة :  
ان انكر المحكوم عليه ان يكون خاصم عند القاضي وأعذر اليه فحكم على بيته ؛  
قبل قوله القاضي بأنه فعل . ابن ناجي في الثالثة عشر من اقضية كبيرة : وقع في

احكمي بالقيروان مثل هذه المسألة ؛ وأفني شيخنا الزعبي (١) بأن قوله مقبول عليه، عملاً بقول أصبهن ، اهـ

والاعذار بشاهد ، واجب ، وبعلدين ، مستحب . و اذا أعتذر القاضي بأبقيت لك حجة ، فقال لا ؛ فحكم عليه ؛ ثم جاء بحجة ؛ وزعم انه لم يكن اعذر اليه ؛ فاستظر المحكوم له بشهادة عدلين على الاعذار ، فقال المحكوم عليه ، اعتذر لي فيما ؛ لم يجده القاضي الى ذلك ؛ اذا كان وجههما لغائب عن مجلس الحكم ؛ كالمريض والمسجون ، لان القاضي أقامهما مقام نفسه . ومثل ما كل من وجههما بالنيابة عنه ، كتوجيه الشهد للحيازة ، اي بيان حدود العقار ، وتوجيههما لحضور العين ؛ او لحضور تطليق المرأة وأخذها بشرطها . واما اذا كان شهداً الاعذار شهداً على الاعذار للخصم الحاضر مجلس الحكم ، فان ادياها في ذلك المجلس ، فلا اعتذار فيما ، وإنما اعتذر ، اي مكن من الطعن فيما . قاله ابن سهل ، واحتلّف في الاعذار ؛ هل هو بسيط او مركب ؛ والاول مذهب الاقدمين وظاهر المدونة والمختصر والشامل وابن عرقه ، حيث عرفه بـ قوله « سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل لما يسقطه » وهو اختيار بعض حذاق الشيوخ من التونسيين . وعليه فيكون اعطاء النسخة للاعتذار ، والتأجيل لذلك وسيلة له ، ووسيلة الواجب واجبة ، وقيل هو مركب من قول ؛ وهو أبقيت لك حجة ؛ وفعل ، وهو اعطاء النسخة والتأجيل ؛ وهو مذهب المؤخرین . وردة اوئل الشيوخ الحذاق بأن الاعذار مجمع على اعتباره في كل نازلة ؛ وأما اخذ النسخة فغير متفق عليه في كل نازلة ، ولا يقول به احد في كل شيء ؛ فلو كان جزءاً من اجزاء الاعذار للزم ان يكون معملاً على اعتباره في كل نازلة ،

(١) هو ابو يوسف يعقوب بن ابي القاسم الزعبي التونسي . قاضي الجامعات بتونس بعد التبريني .  
من اكابر اصحاب احقن عرقه . توفي سنة ٨٣٣

اذا المركب لا يتحقق الا بتحقق جميع اجزائه اهـ، وقد تحصل ان اعطاء النسخة للاعذار اما وسيلة او جزء شرط لايتم الاعذار بدونهـ، وقد ذكر المسألة الشيخ قاسم عظوم في احتجابهـ، قاله ابن الطاهر في حاشيتهـ، واذا طلب المشهود عليهـ الاعذار في شهود البيضةـ، اجابه القاضي اليهـ، ولا يتوقف ذلك على حضور المشهود لهـ، قاله ابن القاسم وأصبهـنـ، وقال هذا مغض القضاءـ، قال ابن رشدـ: وهذا مما لا اختلاف فيهـ؛ لأن من حق المشهود عليهـ ان يعرض عليهـ ما شهد لهـ بهـ، ويعذر اليهـ فيهـ، ولا حق للمشهود لهـ في ان يكون ذلك بحضورهـ؛ كما انهـ لا حق للمشهود عليهـ ان يشهد الشهود بحضورتهـ، اهـ، من التبصرة صفتـةـ ١٣٩ من الجزء الاولـ.

### المبحث السادس في العقلة

اذا طلب المدعى عقلة الشيء المتنازع فيهـ، فان لم يكن لها إلا مجرد الدعوى لم يجب مطلبـهـ على المذهبـ، وهو ما بهـ العمل عندناـ، وجرى عمل فاسـ بالتوقيف بمجرد الدعوىـ، واذا أقامـ البيضةـ على ما يدعيـ، أحيـبـ الى ذلكـ، والعقلةـ نوعانـ، عقلةـ حيلولةـ، ايـ انتزاعـ الشيءـ من يدـ المشهودـ عليهـ، ووضعـهـ تحتـ يـدـ امينـ، وعقلـةـ عدمـ تقوـيتـ وـعدمـ تغيـيرـ للمـدعـىـ فيهـ، وـاشـتـهـريـ عـرـفـ العـالـمـةـ التـغـيـيرـ غـنـهاـ بـالـقـلـةـ التـحـفـظـيةـ، فـاـمـاـ عـقـلـةـ الحـيـلـوـلـةـ، فـتـكـونـ بشـاهـدـةـ عـدـلـينـ بـالـمـلـكـيـةـ، اـذـاـ بـقـيـ للـحـكـمـ بـشـاهـدـهـماـ الـاعـذـارـ فـيـهـماـ، وـتـكـونـ بشـاهـدـةـ عـجـولـينـ اـحـتـاجـاـ إـلـىـ التـرـكـيـةـ، وـقـوـلـ التـحـفـةـ «ـوـحـيـثـمـاـ يـكـونـ حـالـ الـبـيـضـةـ»ـ الـيـتـيـنـ، مـعـتـرـضـ، مـخـالـفـ لـكـلامـ اـبـنـ الـحـاجـ (١)ـ وـخـلـيلـ وـابـنـ عـرـفةـ، وـاـخـتـلـفـ فيـ

(١) هو ابو عمر، جمال الدين عنان بن ابي بكر يونس المعروف بابن الحاجـ المصريـ نـمـ الدـمشـقـيـ ثمـ الاسـكـنـدـريـ، منـ اـكـارـ الـلـعـامـاءـ الـبـرـزـينـ فيـ قـنـوتـ كـثـيرـهـ، اـخـدـ عـنـ الشـهـابـ القرـافـيـ وـابـنـ المـذـيرـ وـناـصـرـ الدـينـ الـأـيـسـارـيـ وـالـزـوـاـويـ، وـهـوـ اـوـلـ مـنـ دـخـلـ خـصـرـهـ الفـرعـيـ لـبـعـادـ وـمـنـهـ اـتـشـرـ بالـمـغـربـ، لـهـ تـالـيـفـ كـثـيرـ فيـ الـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ وـالـلـعـومـ الـلـسـانـيـةـ؛ مـنـ

شهادة العدل الواحد بالاستحقاق ، فقال سخنون توجب شهادته عقلة الحيلولة .  
وقال ابن القاسم بنفيا ، وجعل ابن العطار (١) في وثائقه قول سخنون مقبلاً لما  
صدر به من ترتيب حيلولة عدم التفويت بشهادته ، ونصه باختصار : لا تجب  
العقلة بشاهد واحد ، ولكنه يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او يعاً او  
شبه ذلك ، بالعقل ، ولا يخرج من يده ، وقال سخنون وان أقام المدعى  
شاهدأً عدلاً ، لا عقل عليه ، اه ، واذا عقل المتسارع فيه عقلة حيلولة ، فما له  
غلة كالبساتين ، وما له خراج كالحوانين ودور الکراء ، فحيلولته برفع يد  
المتصرف فيه ووضعه تحت يد أمين ، يجمع ما تحصل من يبع غلته او من كرائه ،  
ويقيمه تحت يده ، الى ان يقع الحكم ، فيدفعه لمستحقه . وما ليس له غلة  
كدور السكنى ؛ المراد لها لا للكراء ، فعقلتها باخلائها من امتعة المتصرف فيها .  
واما الارض فقال ابن زرب (٢) عقلتها بمنع حرثها وزراعتها ، وهو الذي نظم  
صاحب التحفة والزقاق ، وقال عيسى بن ابي طالب : تزريع الارض وكراؤها من  
النظر للفريقين ؛ وتوفيقها ومنها من ذلك ضرر ؛ نهى عنه النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، لما فيه من اضاعة المال . وقال اصيغ بن سعيد : الذي اقول به ان  
الارض تكري مما يعمرها على ما يجوز من الکراء ، ولا تعطى لمن يزرعها من  
قبل نفسي على المساهمة . قلله الشريف في حواشي النقاوة ، قلت شاهدنا الحكم

---

(تابع هامش صنفعة ٧٥)

اشهرها مختصره الفرعى ونهاية السول ومحضره الاصلى وشرح المفصل والامالى . مولده سنة ٥٧٠  
وفاته بالاسكندرية سنة ٦٤٦

(١) هو محمد بن احمد المعروف بابن العطار الانداسى الفقيه . العارف بالشروط والاحكام . نه  
كتاب في اوثائق هليه المول . وله رحلة اجتمع فيها بابن ابي زيد التبروانى . مولده سنة ٣٣٠  
وتوفي سنة ٣٩٩

(٢) هو ابو بكر محمد بن بقى بن زرب القرطبي . قاضي الجماعة بقرطبة . تلقى به ابن  
الحداء وابن مغيث . مولده سنة ١٧٣ وتوفى القضاء سنة ٣٦٧ وتوفي وهو يتولاه في رمضان سنة ٣٨١

يجزون اليوم في الارضين على ما لا صبغ بن سعيد ، وهو الذي فطننا  
ان غيرنا من تقدمنا ينتهي . ثم ان كان المتنازع فيه جميع الاصل ، وقف  
الكراء كله ، وان كان في حصة منه فقط ، وقف ما فيه النزاع وما لا نزاع فيه ؛  
على الراجح ، ووقف ما فيه النزاع فقط ، على ما اختاره غير واحد من المتأخرین ؛  
وهو الذي اتى به القضاة اليوم .

واما عقلة عدم التقویت والتغیر ، ف تكون بشهادة العدل الواحد ، او المرجو  
العدالة ، او الشهود غير العدول ، فيعقل المتنازع فيه . بمعنى انه يمنع من يد  
من تفویته بیس او هبة او غير ذلك من المفویفات ، ويمنع من تحويله عما هو  
عليه باحداث بناء فيه او هدم له او غرس او قلع ، ويقی بيد خائزه .

### المبحث السابع في التعجیز

اذا اتھي الاجل المضروب لاحضار البينة بالنسبة للقائم ، او للطعن فيها بالنسبة  
للمطلوب ، ولم يدل المؤجل بما تأجل عليه . فان القاضي حکم بتعجیز المؤجل ؛  
طالبا كان او مطلوباً ، وفائدة الحکم بالتعجیز ، أما على القائم . فعدم سماع ما  
 يأتي به من البینات على اثبات دعواه ، واما على المطلوب ، فعدم سماع قدحه في  
بینة المدعی . ومن هنا لزم الاعتناء بالتأجيل على اقامة البینات أو الاعداد فيها ،  
وينبغي ان يتبعه الى انه ابتداء الاجل يحسب من غد يوم التأجيل ، ولکون  
التعجیز يقطع حجة المدعى ، وجب ان لا یقم التعجیز في الحقوق التي اذا ثبتت  
لا یجوز اسقاطها ، وهي التي جمعها صاحب التحفة في قوله :

إلا ادعاء حبس او طلاق او نسب او دم او عتاق

ف اذا ادعى قائم ان هذه الدار وقف على القراء او طلبة العلم ، وعجز  
عن اثباته ، ثم ابته قيل ، بخلاف الوقف على معین كزيد فانه اذا عجز عن  
اثباته يمضي عليه التعجیز ، قاله التاودی لكن قال التسوی في حواشی الزفافیة :

قد يقال هذا داخل في الضابط المقدم ، اذ الحبس حق الله ، فليس للمحبس عليه بعد قوله ، اسقاطه وبعه مثلا ، فلا تعجيز فيه ، وهل من عبر بالحبس ، اطلق فيه ، ولم يقيده الزرقاني ولا غيره من وفدت عليه . اه . ويؤيد ما للتسولي ؛ ما في شرح ابن مرزوق على المختصر في مبحث التعجيز ، ونصه : وأما الحبس على معين ، ففيه نظر ، إلأ ان يقال ، فيه حق الله في امتناع يعمه ونحو ذلك . اه . والعمل عندنا على عدم التعجيز مطلقا ، لأن غالب الاجباس على محصور غير معين ؛ كأولاده ثم اولاد اولاده ، ولحق المرجع ، وعدم التعجيز في الوقف انما هو في اثباته ، اما ادعاء نفيه فيه التعجيز ، واذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وعجزت عن اثباته ، ثم اثبتته ، قبلت بيتها ، ولو صدر الحكم باستمرار الزوجية بينهما وبقائهما في العصمة ، بخلاف الزوج ينكح الطلاق ؛ فثبته بيضة ، فتعجز عن القدح فيها ، فيحكم عليه بالطلاق والتعجيز ، ثم يجد القادر ، فلا تسمع بيته ، ويمضي عليه التعجيز ، واذا ادعى الرجل انه ابن لفلان ، وأنكره بقية الورثة ، فعجز عن الاثبات ، ثم اثبته بيضة ، قبلت بيته ، ولو وقع الحكم عليه باتفاق النسب ، واذا اراد القاتل تجريح من شهد عليه بالقتل ، فعجز ، فحكم القاضي عليه بالقتل ، ثم وجد من يجرح البينة الشاهدة عليه بالقتل ؛ فانها تسمع منه ، ولا يعلم بتعجيزه ، لخطر الدماء ، بهذا صور ابن مرزوق ، لكن قال الشيخ بناني : محله اذا اتى بها قبل استيفاء الحكم ، اما ان قام ورثة المدعى عليه بعد قتلها بما يجرح بيضة المدعى ؛ فالظاهر ان ذلك لا يسمع منه . اه . فان ادعى ولی القتيل القتل على انسان ، وعجز عن اثباته ، فانه يعجز ، لعدم اندراجه تحت الضابط ، اذ لم يدعی القتل اسقاطه بعد ثبوته ، بالعفو عن القاتل مجانا ، او بعوض ، واذا ادعى العبد على سيدة الاعتقاد ، وعجز عن الاثبات ، ثم شهد له عدلاً به ، اعتنق العبد .

وكتب التعجيز والاشهاد عليه . حق على القاضي . قاله في المفيد وابن هارون في اختصار المتيطية ، واستظره التاودي في شرح الزقاقية : انه حق للحاكم والمحكوم له معاً ، لما فيه من قطع الشجب وحسيم تطويل الدعاوى . والمعتمد في تصويره قول اللقاني (١) : الحكم بعدم قبول بينة يأتي بها ، وأنه زائد على الحكم بالحق ، لاعينه ، وذلك ان الحكم يفعل ثلاثة اشياء : اولها الاعدار ، وهو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم : أبقيت لك حجتة ، وفائدته قطع استقصاء الحجج ، الثاني الحكم ، وهو الزام الحق ، أو ابطاله ، وفائدته قطع النزاع ، الثالث التعجيز ، وفائدته عدم سماع ما يدللي به من البيانات بعد . ولا ينبغي ان يفتر في هذا المقام بكلام الشيخ التسولي في شرح التحفة ؛ مما خالف ما ذكرناه ؛ فان فيه تخليطاً ، وقد تكفل بالرد عليه ، وأحسن ؛ مهدي في حاشية التحفة .

ولا يلزم في التعجيز التصريح بهذه المادة ؛ بل لو قال : حكمت بعدم سماع ما يأتي من الحجج في القضية ، لكان تعجيزاً ، والعمل جار على عدم قبول البينة بعد التعجيز ، سواء اعترف بالعجز او انكره ، وان جرى خلاف في أولى الصورتين ؛ فقيل بالقبول : وقيل بالرد ؛ وقيل تسمع من الطالب دون المطلوب ، وهي التي حكها الزقاق في لايته بقوله :

وان قام ذو التعجيز بعد بحجة وقد كان ينفي العجز فاردده وأبطلها

(١) هو محمد بن حسن اللقاني الملقب بناصر الدين . اما اخوه فهو الملقب بشمس الدين . وكل منهما حافظ للذهب محقق . فالشيخ شمس الدين مولده سنة ٨٥٧ وتوفي سنة ٩٣٥ . وناصر الدين مولده سنة ٨٧٣ وتوفي سنة ٩٨٥ . وشمس الدين له طرر عبرة على المختصر . وناصر الدين افرد بالرثاسة بعد موت أخيه . وله طرر على التوضيح وحاشية على شرح المعلى لجع الجوامع وحاشية على شرح السعد للمقاند . اما الشيخ ابراهيم اللقاني فهو من شيوخها وكان قاضي القضاة بمصر ، مولده سنة ٨١٤ وتوفي سنة ٨٨٩

وان كان قد ألقى السلاح نهل كذا نعم لا ولا ان كان مطلوبا انجلا  
واختلف هل يجوز الوصي في حق منظورة . وذكر المتبطي في ذلك  
قولين من غير ترجيح ، وفي احكام ابن بطال (١) : الذي به العمل إعماله ،  
وأنه تجيز للمحجور ، قال عطوم في برناجي : ان اراد تجيزه باعترافه  
بالعجز ؛ ففيه اشكال ؛ لانه اقرار في حق المحجور ؛ وان اراد بتجيزه الحكم  
عليه بالعجز ونفود الحجة ؛ فواضح لا اشكال فيه ،



(١) هو سليمان بن محمد بن بطال بن ايوب البعلبياوي . اخذ عنه ابن عبد البر وابن الحذاء  
له كتاب المقنع في اصول الاحکام ؛ من الكتب المتمدة ؛ وكتاب الدليل الى طاعة الجليل .  
توفي سنة سنة ٤٠٢

## الباب الثاني في مستند الحكم

وهو اما يمين او اقرار او ابراء او اسقاط او التزام او شهادة  
فانحصر الكلام فيما في ستة فصول

### الفصل الاول

في اليمين وفي مباحث

#### المبحث الاول في صيغتها

اليمين في مقاطع الحقوق صيغتها : بالله الذي لا الاة إلا هو ، فلو اقتصر  
الخالف على اسم الجلالة ؛ أو على قوله بالذي لا الاة إلا هو ؛ لم يكفل ذلك على  
المذهب ؛ حتى يجمع بينهما : خلافاً للجمي . انظر شرح التاودي للتحفة عند  
قولها « وبالله يكون الحلف » فلو توجهت للرجل قبل خصمها يمين ؛ فأمره  
ان يحلف له بالطلاق ؛ فحلف له بما : ثم رجم فقال لا أكتفي بها ؛ فله ذلك  
ان قامر بالغور - وان قام بعد الطول فلا مقال له . قال ابن سهل ؛ وأشار اليه  
الزرقاقي في لامية بقوله :

كجمع الدعاوى في يمين سوى التي تزد ومن يحلف بلا من له العلا

اعاد بقرب ٠٠٠

ولو حلف بيمين تشمل اليمين بالله . كالإيمان الازمة - لا تكفيه بيمينه .

ولا بد من اعادتها ، قاله ابن عرفة ، وقله الوانوغي ، وذكر كلام ابن عرفة  
صاحب الميار ءاخر نوازل الدعاوي .

وتكون اليمين على البت ، ان ادعى لنفسه أو لورونه شيئاً؛ أو نفي عن نفسه .  
وتكون على نفي العلم ، ان نفي عن غيره ، كما قال في التحفة « ومثبت لنفسه ... »  
البيتين .

### المبحث الثاني في الكيفية التي يكون عليها الحالف عند اليمين

يلزم اذا كان الحق رباع دينار فأكثـر ، الاتيان باليمن من قيام ، وأن يكون  
الحالف مستقبل القبلة ، على ما جرى به العمل . والخلاف في المسألتين مروي .  
قال في العمل المطلق : (١)

وغلظت فيما له بال على \* من وجبت ققائماً مستقبلاً

### المبحث الثالث في مكانها

يحلف من توجهت عليه اليمين في أقل من رباع دينار ؛ في مكانه ، ويلزم  
ان يكون الحلف في ذي البال ؛ وهو رباع دينار فأكثـر ، بالجامع ، فان أبي ان  
يحلف فيه ؛ عدّ ناكلا ، فان سأله المحلف له مسجداً ، اخر يقطنونه ؛ احبب  
الى مطلبـه ، قاله ابن ناحي ، وبـه العمل ، كما في حاشية ابن الطاهر ، ونظمـه  
صاحب العمل المطلق فقال :

وعند ما تغلظ اليمين في \* رباع دينار مكان الحلف  
المسجد الجامع هو الاعظم \* ما لم يكن في بلد عظيم  
فيه سواه من مساجدهم \* فان في هذا يكون القسم  
ولو طلب الخصم تحليـه على المصحف ، او سورة براءة ، او قد سمع ، او

(١) معنى العمل المطلق : العمل الذي لم يتقيـد بخصوص بلد . ولذلك يذكر ما جرى به العمل  
في فاس او في الاندلـس او في تونس . وناظم ذلك هو الشـيخ محمد بن ابي القاسم بن محمد بن  
عبد الجلـي الفلاـي السـجلـامي . ووضع عليه شرحـاً انتهـى في ١٢ جـادي الثانية سنة ١٤٩٦

اضرحة الصالحين ، احجب الى ذلك ، على ما افتى به جمع من المتأخرین . لان القصود من اليمين هو الارهاب . أما لو طلب تجنيفه بالطلاق ، فلا ينبغي ان يحاجب اليه ، ولا يعتمد ما ذكره الزرقاني هنا . انظر حاشية مهدي على التحفة .

ويكون الحلف في اعظم المواقع في المسجد ، وهو ما بين المنبر والمحراب . قال ابن الناظم : (١) وأكثر موئي الزمان يحلقون حيث شئوا لهم ، ولا أعلم مستدهم ؛ والغالب علىظن انه جهل منهم بالفقه ، اه . قلت وقد شاهدنا الحلف في الجماعات يكون عند المصحف الموضوع بوسطها ، وما رأينا الحلف بين المنبر والمحراب اصلا . وهو جار على قول المدوة : ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر ؛ إلّا منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، في ربم دينار . قال ابو ابراهيم : (٢) فيه اشارة الى ان الجامع كله سواه . وهي رواية في المذهب . وقال ابن عبد السلام : ظاهره ان الجامع كله سواه ، وهي رواية في المذهب إلّا منبر مسجد المدينة ، ومنهم من تأوله ، اه ، اي يجعل عند ؛ بمعنى على ؛ اي فيحلف على منبر المدينة ، لان له حرمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري اثماً فليتبواً مقعدة من النار . بخلاف منابر سائر المساجد ؛ فان الحالف يحلف عندها ، لا عليها ، لان الحرمة لموضعها ، لا لها ، كما لو ازيلت عنه لاصلاح ، فلا يحلف إلّا في موضعه ، بخلاف منبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) هو ابو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم العالم البليغ المتوفى . تولى وظائف كثيرة منها القضاء والكتابة والوزارة والامامة والخطابة . له من المؤلفات شرح تحفة الحكم لوالده والروض الاريض في تراجم ذوي السيف والاقلام والقرىض وذيل الاحاطة وجنة الرضا في التسليم لما قدر به الله وقضى . وساق جلة من عيونه المقرب في ازهار الرياض كان بالحياة سنة ٨٥٧ وتوفي على ما قيل ؛ ذيحا من جهة السلطان

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم التجيبي . اخذ عن ابن لبابة وأسلم بن غاله وبهما تلقى . توفي بطيطة سنة ٣٥٤ وقيل سنة ٣٥٤ وسنة حمس وتسعمو سنة .

فلا يكون الحلف إلأ عليه إنما حل . قاله ابن رشد في كتاب الأقضية الأول من سعاع اشهر من كتاب العهات والصدقات من العتية ،  
وإذا لم يكن لخصوم جامع ، جلب من توجّهت عليه اليمين الى الجامع الذي على قدر مسافة الجماعة من منازلهم ، لأن لهم جامعاً حكماً ، فان كان الجامع على مسافة لا تجب معها الجماعة ، حلف حيث هو ،

ولو ادعى من توجّهت عليه اليمين ، عجزه عن الخروج للجامع ، لمرض ؛  
فحكى ابن عرفة في المسألة أربعة أقوال ، قال ابن بقي : ان ثبت ذلك بيته ؛  
حلف بيته ، وإلأ خرج ، وقال ابن حارث : ان ثبت ذلك بيته . حلف بيته  
وإلأ حلف لا يقدر على الخروج ، لا راجلا ولا راكبا ، وخير المدعى في تحليمه  
بيته ؛ وتأخيره لصحته ؛ فان نكل لنجمه الخروج ، أو رد اليمين ، وقال ابن  
لبابه : ان ثبت مرضه ، حلف بيته على المصحف ، وإلأ حاف على عجزه ، وخير  
المدعى في الامررين . وقال ابن زرب : يختبره القاضي ، يبعث له شاهدين ؛  
وأنكر هذا القول محمد بن ميسرة ، وقد اشار الرقاق الى هذه المسألة بقوله :

ومن عجزه عن مسجد يدعى فهل يحلف في بيته اذا عجزه انجلي  
وإلأ فآخرج أمر يخир مدع بيته وتأخير ان اقسم او لا  
والا فآخرج او يميننا بمصحف ولا فحلف ثم خير بما خلا  
( اي مضى وتقديم )

ولا تكفي اليمين في مقاطع الحقوق ، اذا حلفها في الجامع بغير حضرة الخصم ؛  
ولو حضر اليمين عدلاً ، ويلزمه ان يعيدها بحضوره ، إلأ اذا تقىب المحلف  
له بعد الحكم له بها ؛ وأقام القاضي له وكيلاً يقتضيها ، فلا حجة له حينئذ ؛  
وتكتفى الخصم ، اليمين بمحضر الوكيل المقام ، ولو طلب احد الخصمين تعجيل  
اليمين ، وطلب الآخر تأخيرها ؛ فالقول لطالب التعجيل ،

والمراة مثل الرجل ، في حلقها في الجامع ، اذا كانت تخرج في مصالحها نهاراً ، فتخرج لليمين التي تنظر نهاراً . اما التي لا تخرج إلا ليلاً ، فتخرج لليمين ليلاً ، طالبة كانت او مطلوبة ، وتحلف بحضوره الحصم ؛ فان ابنت هي او زوجها من حضوره ؛ خشية الاطلاع عليها ؛ فانه يبعد عنها اقصى المسجد ، بقدر ما يسمع لفظ يمينها . قاله ابن عبد السلام . انظر التسولي وحاشية ابن الطاهر . والتي لا تخرج نهاراً ولا ليلاً ، يبعث اليها القاضي شاهدين ؛ يشهدان على يمينها ان كانت مطلوبة فان كانت طالبة خرجت ليلاً ، قاله التاودي . واذا حلفت المرأة بيتها ، فلا يقضى للخصم بحضوره مع الشاهدين ، على ما للزرقاني ، تبعاً للاجهوري . وجعله ابن عرفة ظاهر المدونة ، ويقضى بحضوره ، وبعد عنها اقصى ما يسمع صوتها ولا يرى شخصها ، كما في شهادات البرزلي وتله الحطاب في القضاة ، وهو الذي ينبغي اعتماده . واذا وقع التنازع في خروجها ، فعليها الاثبات : انها من اهل الحجاب ؛ وأنها من يحلف ليلاً . كما في التبصرة صفحة ٧٨ عن المتيطية . قاله التسولي . ويكتب في حجة اليمين : ثبت عند القاضي فلان ان فلانة من اهل الحجاب ؛ ومن يجب ان تحلف ليلاً ؛ وأن القائم باليمين عليها من يعرف ذلك . تله ابن الطاهر . واذا وجبت اليمين لورثة رشداء ، فحلف الحالف بأمر القاضي ؛ لم يكن لباقي الورثة ان يحلفوه ثانية ؛ لأن اليمين اذا كانت بأمر المحاكم ، كان حكماً مضى ؛ وان كان بغیر امره ؛ فكل من قام منهم يحلفه . قاله في مختصر المتيطية . ونحوه لابي بكر بن عبد الرحمن (١) وغيره من الموثقين ؛ وبه الحكم . والشيخ ابن ابي زيد : ان من غاب منهم ان يحلفه ، وان كانت اليمين بأمر المحاكم .

---

(١) هو احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني ؛ ابو بحكر . من اهل القبور وشيخ فقهائهما في وقته ؛ مع صاحبه ابي عمران الفاسي . تلقه عليه خلق كثير ؛ منهم ابو القاسم بن محزد وأبو اسحاق التونسي وأبو القاسم السعدي . توفي سنة ٤٣٢

ومثل ما في مختصر المسطبة ؛ لابن فردون في تبصرته . وعلى ما يเหن العمل اقصى  
الرقاق حيث قال

ولاز غاب بعض من ذوي الحق يكتفي و بحالف بعض ان بحكم تحصله  
قال الزرقاني : اذا اقام غير من احلفه بيته ؛ عمل بها في حقه فقط ،  
ولو كان عالما بها حين حلف القاضي المدعى عليه لغير مقيمهها ، وعلم بذلك ؛  
لان من حجته ان يقول : لم اقم بحقني وقت الحلف ، ولم يكن طلب الحلف مني .

#### المبحث الرابع في اقسامها

اقسام اليمين اربعة : يمين تهمة ؛ ويمين قضاء ، ويمين انكار ، ويمين متممة  
للنصاب .

فاما يمين التهمة ، ف تكون في الدعوى التي لا تتحقق على المدعى عليه ،  
وتوجه على المتهم وغيره ، على ما جرى به العمل بتونس . قال ابن ناجي ؛ وقله  
عظم في البرنامج ، ونظم صاحب العمل المطلق فقال

وبتوجه يمين التهمة و جرى القضا من اهل افريقيا  
اي مطلقا وانها لا تقلب و بقلب او نكول من بها طلب  
قال شارح العمليات : وانتظر هل ما ذكر من عمل افريقيا كان عالما عندهم ،  
حتى في التهمة التي في دعواها معرفة ، او خاصا بغيرها . وذكر العبدوسى في  
جواب له ؛ قله صاحب المعيار : ان التهمة التي تلحق في دعواها معرفة ، كالاتهام  
بالسرقة والفسق ، لا تلحق من لا تلقي به ، من شهد فيه بالخبيث . وإن التهمة  
في غير ذلك ، تلحق اليمين فيها جميع الناس ، برهن وفائز بهم ، على القول بایجاب  
اليمين في التهمة ، وهو المشهور من المذهب ، وبه القضاء ، وعليه العمل .

قال عظوم في برنامجه في مبحث الصداق : وتوجهها مشروط بشرطين .  
لأول ما قاله ابن ناجي : ان التهمة انما تقرر بلفظ يقتضيها . كقوله : اشك

فيك او اتهمك، لقوله فيها اخاف. الثاني ما قاله الشيخ ابو عبد الله المقرى (١) في المسألة الثانية من القاعدة السابعة من قواعد الدعاوى والشهادات . ان العداوة بين المتداعين ، تمنع توجه يمين احدهما في دعوى الآخر عليه، لانه يقصد إضراره بتوجه اليمين عليه. ونصه : اذا دفع الدعوى بعدواة؛ المشهور انه لا يحلف، لان العداوة مقتضها الاضرار بالتحليف. وقيل يحلف لظاهر الخبر. ونحوه في تاسعة اعلام الرفاق ، للشيخ الجد رحمه الله ، اهـ.

ولا يحلف التهمر بما ضاع او سرق ، حتى يحلف المدعى يمين الضياع او السرقة : لقد ضاع شيء الفلانى المدعى ضياعه ، وحيثئذ يحلف المدعى عليه، هذا اذا انكر المتهم ان يكون قد ضاع له شيء ، وانما يريد ان يحرجه باليمين. بهذا كان يحكم ابو بكر بن زرب : ويقول انها من دقيق المسائل . قوله ابن فرحون في البصرة في الباب الثامن والعشرين . وفي نوازل الدعاوى والآيمان من المعيار ان ابا عمر بن المكتوي (٢) سئل عن رجل اتهم رجلا بالسرقة، وقال له : تحلف لي ، فقال له الثاني : اخاف انت اني سرقها، وأغرم قيمتها. هل يجب لي ذلك. فأجاب : ليس عليه يمين انه سرقها ، وانما يحلف لقد سرق له هذا الذي ادعى، وأنه يتهم المطلوب بسرقة، فان احب ان يرد عليه اليمين على هذه الصفة ، فذلك له . قال السجلماسي : والفرق بين المتألين ، ان اليمين في مسألة ابن زرب ، لتحقيق التهمة التي هي سبب يمين المطلوب ،

(١) هو محمد بن محمد بن احمد القرشي التحساني الشهير بالمقرى. قاضي الجماعة بفاس. له من المؤلفات كتاب القواعد؛ اشتغل على الف و مائتي قاعدة ؛ و حاشية على مختصر ابن الحاج الفرعى. توفي وهو يتولى القضاة سنة ٧٥٦.

(٢) هو احمد بن عبد الملك الاشبيلي ؛ ابو عمر المعروف بابن المكتوي . اتتهت اليه رئاسة الفقه في الاندلس حتى صار فيها بمنزلة يحيى بن يعنى واعتل على الفقهاء وفتبت الاحكام برأسه . توفي سنة ٤٠١

وذلك نصرتها . واليمين في مسألة ابن المكوي ، مردودة بعد وجوبها على المطلوب ، ونمرتها لنروم الغرم للمطلوب ، انظر حاشية مهدي على التحفة .  
وإذا نكل المتهم عن اليمين ، غرم بمجرد نكوله ، ولا يطلب المدعى بالخلف على ما ادعى . هذا قول ابن عبد الحكم وابن حبيب .<sup>(١)</sup> وهو الذي جرى به العمل . وقل أبو عمر بن المكوي عن مالك : إن يمين التهمة لا ترد ، فان ابى المتهم ونكل عنها ، جبس ابدا حتى يحلف . ذكره الونشريسي في اول نوازل الدعاوى من المعيار ، انظر حاشية ابن الطاهر .

ولكون النكول عن يمين التهمة موجبا للغرم ، لم توجه يمين التهمة على الصغير ، ولا السفيه ، اما الاول فلرفع القلم عنه ، واما الثاني فلانه لو اقر لم يلزم منه ما اقربه ، لانه محجور عليه في المال ، انظر حاشية مهدي على الزقاقية قيل قوله : كمن غاب والاقوال اربعة .

واما يمين القضاء ، وتسمى يمين الاستبراء ، فتوجه في الدعوى على الغائب ، والميت ، واليتيم ، والمساكين ، والاحباس ، وكل وجه من وجوه البر ، وبيت المال ، وعلى من استحق شيئا من الحيوان . قاله المتيطي ، فمن ادعى على غائب او ميت دينا وأنبته بالبينة ، لم يقض له به إلا بعد حلفه يمين القضاء . انه ما قض حقه ولا شيئا منه ، ولا أحوال ولا اسقطه . ولا سقط عن الميت بوجه من الوجوه . ولا فرق في الديون بين ان تكون موقنة برهون ، او ثابتة بحجج اصلية . او بخط المدين الغائب او الميت ، وإذا دفع الولي الدين قبل يمين القضاء ؛ ضمن ان تعذر يمين القاضي . قاله ابن سلمون عن ابن سهل ، وقوله الونشريسي في آخر شهادات المعيار .

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناحمة بن عباس بن مرداوس السلمي . سمه جماعة من أصحاب أمام دار المغيرة ؛ ورتب في طبقة المفتين بقرطبة ؛ فأقام مع يحيى بن بعبيقي زعيما ، من أشهر كتبه الواضحة . توفي سنة ٢٣٨ وقبل سنة ٢٣٩

ومتي كان في الورته محجورون ، او كانوا كالهم رشداء ، او أرادوا الدفع بحكم حاكم ، فقيل لا تلزم اليمين رب الدين ، وهو ما في الاستفقاء ، (١) وقيل بلزومها ، وهو ظاهر ما في التوادر ، وعلله بعض الشيوخ بخوف طرو وارث اخر او دين . وهو المشهور كما في حواشي الزفافية .

ولا تجمع يمين القضاء ، مع يمين تكميل النصاب ، على ما بعد العمل ، ولا بد من تمييزها . قال ابن ناحي في شهادات كبيرة : (٢) وكذا يمين الاستحقاق؛ لا تجمع مع يمين تكميل النصاب ، ويجوز الصلح عنها ، ولا يسوغ تركها بلا صلح في حق محجور ، كما لا يسوغ صلحه عنها قبل ان يرى عزيمة الطالب على حلفها ، وتعرف عزيمته بقرارن الاخوال . انتظر معين الفتى وبرنامجه الشوارد . والصلح عنها يتوقف على اذن القاضي ، ولا يستبدل المقدم بذلك .

ولو كان الدين ميت على ميت ، لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورته . قال ابن عرقه يحلف اكابر الورثة : انهم ما يعلمون ان وليهم قبضه . ولو كان المطلوب حياً حاضراً ؛ لم يحلفو حتى يدعى بذلك على الميت أو عليهم . ولا يحلف الاصغر ؛ وان كبروا بعد موته . قال ابو الحسن : (٣) وانتظر هل

(١) هو خلف بن مسلمة بن عبد المنور . وكتاب الاستفقاء في ماداب القضاة عظيم الفائدة .

(٢) هو الشرح الكبير اختصار المدونة المسمى التهذيب لابي سعيد خاف بن ابي القاسم الا زدي المعروف بالبرا ذاعي . من خواطئ المذهب ومن كبار اصحاب ابن ابي زيد والقابسي . اختصار المدونة اختصاراً اسمه التهذيب اشتهر اشتهاه عظيم اوكثير اعلاق اسم المدونة عليه . ولو اختصار الواضحة والتمهيد لمسائل المدونة . خرج الى صقلية فحصلت له شهرة عظيمة بها ؛ وهناك الف غال كتبه .

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الحق الرويلي ؛ يمكنني ابا الحسن وعرف بالصنف . مصفر اومكابر ؛ ويعرف ايضاً بالمربي . قيدت عنه تقديره على المدونة والتهديد والرسالة ؛ وله كتاباً قيدها عنه تلاميذه وأبرزت تأليفها . وُؤلِي القضاة بناس وكان احد اقطاب القنوى ترد عليه الائمة من جميع بلاد المغارب فيحسن التوقيع عليها بطريقة مختصرة محركة . توفي سنة ٧١٩ (١٤٠٥)

الزوجة ممن يفلن به العلم ، أمر لا ، قال ابن ناحي الاقرب حملها على العلم ، لأن غالب الحال أنها تعرف حال زوجها ، واختار شيخنا ابو محمد عكسي ، ولا يبعد أن يكون الخلاف فيها : خلافا في حال ، يريد أنه ينظر في كل نازلة بخصوصها : فان كانت الزوجة ممن لا يخفي عليها امرأة ، حلفت ، وإنما فلا ، من غير خلاف ، انظر شرح التاودي على الزفافية وحاشية مهدي عليها .

وتسقط يمين القضاء ، اذا اوصى الميت بقضاء دينه من ثلثه ، نص عليه ابن الهندي ، وادا اوصى الميت بتصديق رب الدين ، على احد القولين كما سيأتي ، فتسقط ، وادا أقر الهالك بشيء معين ، من عرض أو غيره ، من قراض أو وديمة ، فتسقط ، بخلاف ما اذا أقر له بشيء في ذمته ، أو بما لا يعرف . بعينه ؛ ثم مات ؛ فعلى الطالب اليمين .

وتسقط يمين القضاء ، اذا وجبت على مسجد أو غيره من الاحباس ؛ بحيث لا تتمكن ، قاله في المعيار ، انظر حاشية مهدي على الزفافية .

واذا توجهت يمين القضاء ، أو يمين الاستحقاق ، على محجور ، فان كان صغيراً ، اخرت اليمين لرشده ، وتعجل حقه ، كما قال في التحفة :

وترجأ اليمين حقت للقضا  $\oplus$  لغير بالغ وحقه اقضى

فاما بلغ طلوب بالخلف ، فان حلف ، بي حقه يدله ، وتمر له الحكم به ، وان نكل عنها ، رد الحق الى من أخذ منه ، وان كان سفيهاً ، كأن مرأة مات زوجها ولها عليه دين ؛ من صداق أو غيره ، ثابت ، فيها اقوال ثلاثة ، الاول ما افتى به ابن عتاب وابن سهل وابن رشد وأكثر الاندلسيين : أنها تقبض دينها وكالبها ، وتؤخر عنها اليمين الى ان ترشد . وحكى العبدوسى ان العمل مضى عند اكثر القضاة بتأخير اليمين الى الرشد . وهذا الذي نظمه صاحب العمل المطلق فقال :

كذا عن المحجور ايمان الفضا  $\oplus$  ترجي قبل رشده لا تهتضى  
الثاني . سقوطها عن السفهاء ، اذ لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب بشكولهم  
حقا ، وقل هذا عياض عن معظم الاندلسيين . الثالث . حلفها عاجلا ، وهو  
ما للاصيلي (١) في اخرين ؛ واحتاره التاودي في شرح الزقاقية ، وعليه مضى  
في العمليات الفاسية حيث قال :

وفي حلف السفيه والممحجور  $\oplus$  في كل ما يأخذ لا يضير

فإن نكل ، قضي له بحقه ، وأخرت عنه إلى رشده ؛ فان حلف حينئذ ،  
استمر قبضه ، وإن أردما أخذ ، فهو يحلفها الآن لثلا يضيع حق الخصم باستمراره  
في السفة طول عمره ، قاله التسوولي في شرح قولها : « والبالغ السفيه بان حقه »  
البيت ،

وإذا أوصى الميت باسقاطها وأن يصدق صاحب الحق بدونها ، فأفتى ابن  
الحاج أنه يعمل بوصيته ، ونسبة لابن القاسم ، وقال غيره إن الحق لغير الميت ،  
فلا تسقط اليمين ، وإذا كان الحق على ميت أو غائب ؛ وكان رب الدين اشتراط  
أنه مصدق في عدم قبض حقه ؛ فذكر ابن ناجي في شرح المدونة ان العمل على  
اعمال الشرط مطلقا ، فلا يمين ، نقله التسوولي في حاشية الزقاقية صفحة ٩٨ ؛  
وفي شرح التحفة عند قولها « ولتي بها القضا وجوب » وقال بعضهم ذلك جائز  
في البيع وما اشبه ، بخلاف القرض فلا يجوز ؛ لأنه سلف جر نفعا . وقال  
بعضهم لا يتتفق باشتراط اسقاط هذه اليمين ، إنما العدل المبرز ، وحكى في  
التوضيح في البائع بشمن الى اجل ، يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم  
قبض الثمن . هل يتحقق له بذلك أو لا ، أو يوفى للمتورعين

(١) هو القاضي ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي رئيس علماء الاندلس . تلقه بالمؤلوي  
وابن ابراهيم ابن مسرا . ورحل فسمع من الاياباني وابن ابي زيد وابن شعبان وابي ظاهر  
البغدادي . توفي سنة ٣٩٦

عن الايمان من اهل الفضل دون غيرهم ، على ثلاثة اقوال .  
قال في التوضيح ، وال الصحيح الحواز ; لانه شرط ينشأ عنه توثق ؛ فكان كالرهن والتميل . قال التاودي : وعلى التصديق ؛ لو مات صاحب الحق لم يورث ذلك عنه ، لانه انما رضي بأماته ، واستظهر الشدادي (١) انه لو مات المدين لم يلزم الورثة شرط التصديق ، لأن من حجتهم ان يقولوا : لا يلزم انت رضي موروثنا بتصديقك وحسن اعتقاده فيك ، ان نرضي نحن منك بذلك .

واما يمين الانكار . فهي اليمين لرد دعوى مالية محققة ، اذا عجز المدعى عن الاستظهار بالبينة . ولا يشترط في توجّهها ثبوت الخلطة بين المتدعين ، على ما جرى به العمل . ففي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قوله « ولا يمين حتى شبّت الخلطة » مانصه : ما ذكره الشيخ هو المشهور ، وقال ابن نافع (٢) لا تشترط الخلطة ، حكاية ابن زرقون ، (٣) ولم يحفظه أكثر شيوخ المذهب كابن

(١) هو احمد بن محمد الشدادي الفاسي . اخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي . وتولى قضاة فاس والامامة والخطابة بجامع القرويين . له قتاوى كثيرة وشرح على لامية الزفاف وقييد على تعلمه ابن عاصم . توفي سنة ١٤٦

(٢) هو عبد الله بن نافع مولىبني مخزوء المعروف بانصافع . روى عن مالك وثقة به . وهو الذي سمع منه سعفون وسمع منه كبار اتباع اصحاب مالك . وهو الذي سماعه متقدّم بسماع اشهر في المتبعة . توفي بالمدينة سنة ١٨٦ - وهناك من اصحاب مالك عبد الله بن نافع الاصغر الزييري . روى عنه عبد الملك بن جيب وغيره . وهو اصغر من ابن نافع الصافع . خرج عنه مسلم وتوفي سنة ٢١٦

(٣) هو محمد بن سعيد بن احمد من سعيدة يُعرف بابن زرقون . الانصاري من اهل اشبيلية . اخذ عن عياض ولازمه . ولي قضاة شلب وقضاة سبتة . له كتاب الانوار في الجمع بين المتقى والاستدراك . مولده سنة ٥٠٢ وتوفي باشبيلية سنة ٥٨٦ وله حفيه اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد بن زرقون الانصاري الاشبيلي كان شيخ المالكية في عصره ومن كبار المتصفين للمذهب المالكي . له كتاب المعلى في الرد على المعلى لابن حزم . توفي سنة ٧٢١ عن ثلاث وثمانين سنة .

حارث وابن رشد ؛ قالا : مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ، وبقول ابن نافع قال الاندلسيون ، واستمر عليه العمل بافريقيـة ، اهـ ، وزاد في شرح المدونة ما نصـه : وأقـى شيخنا حفظـه الله . لما كان عندـنا بالقـيروان . باشتراط ذلك في امرأة من وجـه الناس ادعـي عـلـيـها . وأمـر قـاضـيـها بالـحـكـمـ بـهـ ، فـفـعـلـ . وبـهـ أـقـىـ شـيـخـناـ اـبـوـ يـوسـفـ يـعقوـبـ الزـغـبـيـ مـذـمـدةـ قـرـيـةـ ، اـهـ .

ولا يـحـلـ المـطـلـوبـ إـلـاـ عـلـىـ ماـ اـدـعـاهـ الطـالـبـ ، فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـاـكـثـرـ اـصـحـابـهـ . ولا يـكـتـفـيـ بـمـاـ يـنـفيـ دـعـواـهـ تـضـمـنـاـ أـوـ التـزـامـاـ ، كـقـوـلـهـ : مـاـ لـكـ عـلـيـ مـاـ تـدـعـيـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ . خـلـافـاـ لـابـنـ الـماـجـشـونـ وـأـشـهـبـ ؛ وـاخـتـارـ مـاـ لـهـمـاـ اـبـنـ حـيـبـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ (١)ـ وـالـقـاضـيـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ ، اـنـتـرـ شـرـحـ الـعـلـمـيـاتـ الـعـامـةـ عـنـ قولـهاـ وـمـنـ عـلـيـهـ يـدـعـيـ نـحـوـ السـلـفـ ؟ نـفـاـ فـيـ الـيمـينـ نـصـاـ اـنـ حـلـفـ وـلـيـسـ يـكـفـيـ اـنـ لـهـ لـشـيءـ لـهـ ؟ عـلـيـهـ مـاـ يـدـعـيـ قـبـلـهـ وـاـذـ اـمـتـمـ مـنـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ الـيمـينـ مـنـ الـحـلـفـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـمـالـ ؛ قـائـلاـ : اـخـافـ اـنـ اـحـلـفـ وـيـدـعـيـ اـعـدـمـ ؛ فـتـذـهـبـ يـمـينـيـ باـطـلاـ ، فـالـاقـوـالـ ثـلـاثـةـ : قـيلـ يـجـابـ الـذـلـكـ ، وـبـهـ الـعـلـمـ بـتـونـسـ ، قـالـهـ اـبـنـ نـاجـيـ وـنـظـمـهـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـطـلـقـ بـقـولـهـ :

وـبـعـضـ شـرـاحـ الرـسـالـةـ قـلـ ؟ فـيـ شـرـحـهـ اـنـ بـتـونـسـ الـعـلـمـ بـأـنـ لـلـطـالـبـ اـنـ يـؤـخـرـ ؟ يـمـينـهـ لـمـالـ حـتـىـ يـحـضـرـ وـقـيلـ يـحـلـفـ ثـمـ يـطـالـبـ بـمـالـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـفـصـ اـبـنـ العـطـارـ ، وـعـلـيـهـ جـرـىـ الزـقـاقـ حـيـثـ قـالـ «ـ وـمـنـ اـبـيـ يـمـينـاـ لـكـونـ الـحـالـ غـابـ فـجـهـلاـ »ـ وـقـيلـ يـكـفـيـ اـنـ

(١) هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري . من كبار علماء الاندلس ومحديثها . له كتاب التمهيد لما في الموطأ من المانوي والاسانيـ ؛ والاستذكار بمناهج علماء الامصار ؛ وجامع بيان العلم وفضله ؛ والكافـي في الفقه ؛ وهو معتمد مشهور . مولده سنة ٣٦٨ وتوفي بشاطئية سنة ٤٦٣

يشهد المطلوب انه مليء ، ويحلف الطالب ثم يدفع له ، ولا تقبل منه بينة بالعزم .  
قاله ابن ابي زمين (١) وفضل وغيرها ؛ ولم يحك اكثرا شيخوخ المذهب  
غيره ، وهو المذهب . قال ابن ناجي وأفقي شيخنا ابو مهدي عيسى الفبريني  
- على ما بلغني - ان كان المطلوب يتكلف كلفة في احضار المال ، مثل ان يحتاج  
الى بيع داره ونحو ذلك ، فانه يحلف الطالب اولا ، وإنما فتحى يحضره ، وما  
ذكره صواب ، وبه حكمت بالقيروان ، كادخاله في معاملة لضعفه وقد لا يعلم ،  
اه ، انظر شرح العمليات العامة . وليس هذا الحكم خاصاً بيمين الانكلر ،  
بل يجري في يمين القضاة واليمين مع الشاهد ، قاله التسولي في شرح قول  
التجففة « وان نفى \* فالنفي للعلم كفى » في التجففة الثاني فانظره .

واما توجيهت اليمين على المطلوب المنكر للدعوى ، فالالتزام الحلف ، ثم بـدا  
له ان يقلب اليمين على المدعى؛ فله ذلك ، على ما لا يبي عمران الفاسي (٢) قائلاً :  
لا يكون التزامه اشد من الزام الله له . قال وقد خالفنـي في ذلك ابن الكاتب  
(٣) ورأى ان ذلك يلزمـه ، والصواب ما قدمـناه ، اه ، قال اللقاني : ما قاله ابو  
عمران غير مسلم ؛ فـان الله لم يلزـمه اليمـين ؛ بل خـيرة بـينـها وبينـ ردهـها على  
المـدعـي . ومن التـزـامـها فقد اـسـقطـ حقـهـ منـ رـدهـهاـ ، وأـيدـ الشـيـخـ ابوـ عـلـيـ بنـ  
رـحالـ وـغـيرـهـ مـاـ لـقـانـيـ . وـصـوبـ مـاـ لـابـنـ الكـاتـبـ ، وـدـرـجـ عـلـيـ نـاظـمـ الـعـملـ  
الفـاسـيـ فـقـالـ :

(١) هو محمد بن عبد الله بن ابي زمين القرطبي . من تأليفه المتخف في الاحكام . مولده  
سنة ٤٢٠ وتوفي سنة ٣٩٩

(٢) هو موسى بن عيسى بن ابي حاج الفغمومي الفاسي القيرواري . اصله من فاس  
وانتوطن القيروار وحصلت له بها رئاسةـ المـامـ . تـفقـهـ بالـقـابـيـ وـرـحلـ فـسـمـعـ منـ اـبـيـ بـكـرـ  
الـبـاقـلـانـيـ . له كتاب التعليق على المدونة . تـوفـيـ بالـقـيرـوارـ سنة ٤٣٠

(٣) هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكتاني المعروف بـ ابنـ الكـاتـبـ . اخذـ عنـ القـابـيـ .  
وـبـينـ اـبـيـ عـمـرانـ الفـاسـيـ مـذـاـنـظـرـاتـ فـيـ مـسـائلـ . تـوفـيـ فـيـ القـيرـوارـ سنة ٤٠٨ـ

والنحو يختار اليمين ونكل \* فما لقلها سيل او محل  
ودرج الرفاق على ما لا يبي عمران فقال :  
للتزم مطلوب ان يقلب اليم - \* بين اما زجوع بعد قلب لها فلا  
واما توجهت اليمين على المطلوب ، قلبها على خصمه ، ثم بدا له وأراد ان  
يحلف ، فليس له ذلك ، ويتم نكوله بأن يقول : لا احلف ، احلف انت ، او  
يستمر على الامتناع .

ولو رضي من خصمه اليمين ؛ ثم رجع وقال : انا عاتي بالبينة ؛ فله ذلك ؛  
على ما لا بن عتاب ؛ كما في شرح التاودي على الرفاقية ، وأفتى ابن رشيد (١) انه  
لما رضي بيمنه ؛ علام بيته ، وهي حاضرة ؛ انه لا رجوع له . ورجحه الرومي  
مستدلا عليه بما شرح به ابن مزوق قول المختصر « فان ثقافها واستخلفه فلا  
بينة » ونصه : يعني ان المدعى اذا كانت لها بينة حاضرة على دعواه ؛ او غائبة  
قريبة الغيبة على مسافة الجماعة ونحوها ؛ واستخلف خصم ، اي طلب حلقة ؛  
ورضي بيمنه على رد دعواه : وهو عالم بيته المذكورة ، ثم اراد المدعى ان  
يقوم بهذه البينة ؛ فان بيته لا تسمع ، ولا ينفعه القيام بها ، لأن رضاه يمين  
المطلوب ، مع تمكنه من اقامة تلك البينة ، لحضورها او قرب غيتها التي لا  
ضرر عليه في اتيانها منه ، دليل على رفض تلك البينة وعدم الاعتداد بها ، فكيف  
يسوع لها القيام بعد ذلك بها . اه .

ومن وجبت لها على رجل يمين لبعض المعاملات ، وقال لها الرجل : اجمع  
مطلوبك ان كان لك مطلب غير هذا ، لا احلف في الجماعة يمينا واحدة . فهو من  
حق المدعى عليه . بخلاف مطالب الميراث ، فليس لها ذلك ، لأن الميراث لا  
يحيط بالحقوق فيه .

ولا تجمع يمين الانكار مع يمين الرد . فمن وجبت عليه يمين في دعوى

وردَّت عليه يمين، فلا يجمع ذلك في يمين واحدة، ولا بد من يمينين مفترقين،  
فيقول بالله الذي لا إله إلا هو ، فإذا انتقضت؛ قال: وبالله الذي لا إله إلا هو ،  
حتى تنقضي اليمين الأخرى . وقد نظم ما ذكرناه في الفعل المطلق فقال :  
فيما سوى الميراث يلحي طلبه \* بجمعه لخلف مطالبه  
إذ الدعاوي في يمين واحدة \* تجمع ما عدا اليمين العائنة  
ونظمها في العمليات الفاسية فقال :

وتجمع اليمين في الدعاوي \* إلا يمين الرد في التساوي

قال الشيخ التسولي في شرح التحفة : استثناؤه يمين الرد يدل على ان غيرها  
من اليمان متساوية في التغليظ وعدمها ، ولو يمين قضاء او استحقاق ، تجمع ،  
وهو كذلك على خلاف فيه ، كاً في الرعناني وغيرها . فان كان بعضها يظل ظاهر  
المجامع دون البعض الآخر ، فهو بالحنيار في ان يخلف واحدة مقلظة ، يدخل  
فيها جميع ما وجب عليه ، او يخلف يمينين ، المقلظة في الجامع ، وغيرها خارجه .  
وقد جاء في التبصرة الفرحوئية ما يدل على ان المردودة تجمم . ونصها : اذا  
وجبت لرجل يمين على امرأة من ذوات الحجاب ، ووجبت لها هي يمين عليه .  
فأرادت ان تحلف ليلا ، وأن تحلفه نهارا ، فقال الرجل : اخاف ان احلف  
لها نهارا فترد علي اليمين ليلا ، فأحلف مرتين ، مرة في النهار ، ومرة في الليل .  
فإن المرأة اذا التزمت انها لا ترد اليمين ، حلف لها الرجل نهارا ، وحلفت  
المرأة ليلا . اه . وهذا نص في ان التزامها بعدم الرد يلزمها ، وظاهر في جمع  
يمين الرد مع غيرها ، وإن لم توقف يمينه على التزامها عدم الرد . وقد صرخ  
بجمعها مع غيرها ابن رشد ، كما في الذر التشير . انظر التسولي عند قوله  
« وان نفی \* فالنفی للعلم كفى » وقد تقدم في الباب الاول ان العمل  
في القiroان على تعدد اليمان بتعدد الدعاوي . تقله في البرنامج . وتقله

الشريف عند قول الزفاق « كجمع الدعاوي في يمين سوى التي تردّ »  
وإذا كان المدعى عليه سفيهاً؛ وتوجهت عليه يمين الانكار، أو يمين التهمة،  
فلا يمين عليه الآن، أذ لا توجه اليدين إلا حيث لو اقر المطلوب لزمه».

ولو أدعى السفيه على رجل بدعوى، فكل المطلوب، فقال ابن الهندي في  
وثائقه : يلزم المطلوب ؛ ولا يحلف السفيه حتى يرشد ، وانما حلف مع الشاهد  
لأحياء السنة ، وقال ابن سهل : الصحيح عندي ان يحلف الآن ، اذا نكل  
المطلوب ورد عليه اليدين ، لانه رضي بيمنه حين نكل ، اهـ ، انظر الشسوبي عند  
قولها « البالغ السفيه بان حقه » البيت .

واما اليدين المكملة للنصاب ، فهي اليدين مع الشاهد في الدعاوي المالية ،  
وما يؤول اليها ، ولا يحلفها الصغير الذي شهد له شاهد بحقه ، ويؤمر المطلوب  
باليدين حيث انكر ، فان نكل حكم للصبي في الحال ، ولا يمين بعد بلوغه :  
وان حلف ، وقف الشيء الى بلوغه ، فان حلف استحق ، وان نكل اخذه  
المطلوب .

واما السفيه فيحلف مع الشاهد له ، ويستحق ، فان نكل حلف المطلوب ،  
وبقي الشيء بدها الى الرشد ، فيحلف ، ويستحق ، على المعتمد ، وقيل يحلف  
المطلوب وغيرها ، ولا يستأنى به كما يستأنى بالصغير ، انظر شراح التحفة ،  
ولو أدعى الاب على ابنته ، وقام له شاهد بحقه ، لزمت الاب اليدين ، وكذا  
لو أدعى الاب على الابن ، فكل الابن عن اليدين ، وردها على الاب ، لزمت  
الاب اليدين . وكذلك اذا تعلق بيمنه حق لغيره ، فإنه يحلف . كدعوى تلف  
صدق ابنته والزوج يطلبها بالجهاز ، او يدعى عليه نحلة انعقد عليها النكاح ،  
اما لو قامت البنت تطلب من ايهاما قبضه من قد صداقها ، مدعية انه لم يجهزها  
به ، فلا يحلف لها الاب ؛ ان لم يكن لها يوم القيام زوج . قال ابن

مغيث.(١) قال وفي ذلك اختلاف بين اصحابنا ، منهم من أوجب لها اليمين ، بعد ان تعرف ان ذلك عقوق ، ومنهم من لا يوجب لها عليه اليمين ، اه ، ولو طالب الاب ابته بالاتفاق لعدمه ، فأنكر الاب <sup>عدم</sup> الاب ، فأثبته الاب ، قضي للاب بالنقعة دون يمين ؛ على ما به القضاء والعمل ، لأن تحليفه من العقوق ، وقيل بحلفه القاضي ؛ استبراء للحكم له ، ونظم صاحب العمل المطلق مسألة حلف الاب فقال :

وليس يحلف لذى حق ابه <sup>و</sup> في غير ما الوالد قام يطلب  
انظر شرح العمليات العامة .

وبقي من انواع اليمين يمين اختلف فيها ؛ وهي المعتبر عنها يمين الرغبة ، وهي كما في اخر وكالات حاوي البرزلي ؛ يمين يطلبها الحالف ليbeth بها الى موضع المطلوب ؛ فهي يمين لم تطلب ، فقدمها قبل طلبها ، لضرورة طلب الحق . فقد جرى سببها ؛ وهو اثبات وثيقة الدين ، فلا يقال انها استعجال الشيء قبل وجوبه بالاطلاق ، ولا يقال انها يمين لم تطلب فلا تكون ، لأنها على احد امررين : اما اقراره ببقاء الحق ؛ فلا تضر زيادة اليمين ، او ينكر ويدعى القضاء ، فتعجب له اليمين ، فقدمها قبل طلبها للضرورة المذكورة ، اه . وسميت يمين رغبة ، لأن صاحبها يرغب القاضي في اذنه في ذلك ؛ وتكتب عن اذنه . وفي اختصار ابن هارون للمتيطيقة : من له ديون مؤجلة فأراد سفرأ ، ووكل وكيلًا على اقضائها ؛ فهل يمكن من حلف يمين الرغبة أمر لا ، مكنه من ذلك بعض قضاة الاندلس ، ومنعه بعضهم ، اه ، واستظهر بعض شراح لامية الزقاق المتم ، لعدم حلولها ؛ فهي يمين غير مفيدة ، وأصله لابن عرقه ، لكن قال ابن

(١) هو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الصدفي . حَدَّى بِهِ طَبِيعَةً وَفَقِيهَهَا . له المقعن في الوثائق . توفي سنة ٤٦٩

ناجي : الاقرب انه يمكن من ذلك ؛ خشية ان يدعى عليه انه عجل له جملة ما في ذمته او بعضه ؛ ففيه يمين مفيدة ، لاسيما ان كان سفره طويلاً كسفر الحج ، وقد اذن بعض قضاة بلدنا بحلف من اراد الحج ، قال الشريف في معين الفتى وحاشية الزرقاء : شاهدت من قاضي الحاضرة ابي الفداد اسماعيل التميمي ؛ انه حكم بها في سنة ١٢٢٣ ؛ وادن في كتبها لبعض العدول المتنصبين للشهادة بسوق الكتبين من تونس حاطها الله ، ولما ان بلغه الاذن في كتبها استغربها هو ومن حضر من العدول ، فسألوني عن صورتها ، فبيتها لهم . اه.

## الفصل الثاني

### في الأقرار وفيه مباحث

#### المبحث الأول في شروط صحتها

وهي ان يكون المقر بالغاً ، مكلفاً ، طائماً ، لم يكن به المقر له ، ولم يتهم المقر في اقراره ، وأن يكون الأقرار لقابل التعليل ، فلو قال رجل آخر اقررت لك ألف درهم وأنا صبي ، وقال الطالب بل اقررت لي بها وأنت رجل ، فعند ابن القاسم : القول قول المقر ، مع بيته ؛ ولا شيء عليه ، وكذا لو قال : اقررت لك بها في نومي ، او قبل ان اخلق ، لا يلزمك شيء ، لانه نسبة الى حال لا يثبت فيها اقراره ، وبه الحكم ، وقال سخنون : يلزمك ما اقر به ، لأن قوله وأنا صبي ، او في نومي ، او قبل ان اخلق ؛ نعم منه ، قلت : المسألة ترجم الى تبعيض الدعوى والاقرار ، وقد تقدم مبحثه في الباب الاول ، وقد نظم في العمل المطلق ما لابن القاسم فقال :

ومن يقول انه اقر لك \* وهو صبي بكتذا واستمهلك  
وقلت بل اقررت لي مكلفاً \* فالقول في ذاك له ويحلفا

والاقرار في الصحة نافذ صحيح ؛ اذا كان المقر به في الذمة ؛ او معينا ؛ لا يعرف مكتبه له . فان اقر بما يعرف مكتبه له ؛ من شيء بيته ؛ انه لفلان ؛ سواء كان المقر له وارثا او غير وارث ؛ فانه يجري مجرى الورثة ؛ ويحمل محملها ؛ ان حاز ذلك المقر له في صحة المقر ؛ حاز ؛ وإنما لم يجز . هذا ما جزم

بـ العقابي (١) والواشرسي والخطاب . انظر حاشية الرهوني . ولا فرق في اقرار الصحيح ؛ بين ان يكون من يتهم عليه ؛ وغيرها . فالتهمة ملقة في باب الاقرار بالصحة . ولا يرد عليه اعتبار التهمة في مسائل التوليج ؛ لاف التهمة المطروحة في باب الاقرار بالصحة ؛ التهمة الواردة من مجرد اقراره من يتهم عليه ؛ مصحوبة بشواهد وقرائن ؛ تؤذن بأن ذلك الاقرار لا اصل له . والتهمة المعتبرة في مسائل التوليج ؛ هي التي قامت فيها اamarات على كذب المقر في اقراره ؛ حتى من لا يتهم عليه عادة لو لا قيام الامارات المذكورة . قالـ العقابي ؛ كما في المعيار ؛ وقله ابو علي بن رحال واستحسنه . انظر حاشية الرهوني . والتوليج يثبت بأحد ثلاثة امور . الاول اقرار المشتري ان الشراء لا اصل له ؛ وانما هو عطيـة . ولا يعتبر اقرار البائع ، وبعد منه ندما . الثانيـ البينة الشاهدة ان ما عقداه سمعـة وتوليج ؛ لا حقيقة له ؛ إذا كان الشاهد عـلاما ؛ فـانـ كانـ غيرـ عـلامـ لـزـمـ التـفـسـيرـ ؛ بـأـنـ يـقـولـ الشـاهـدـ ؛ توـسـطـناـ العـقدـ بـيـنـ المـتـبـاعـينـ ؛ وـاـنـقـقاـ عـلـىـ اـنـ الـبـيعـ الـذـيـ عـقـدـاهـ فـيـ الطـاهـرـ ، اـنـمـاـ هوـ سـعـةـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ . سـوـاءـ أـكـافـ توـسـطـهـماـ العـقدـ باـشـهـادـ ، اوـ بـدـونـهـ ، اوـ يـقـولـ الشـهـودـ اـقـرـ بـذـلـكـ عـدـنـاـ المشـتـريـ ، اوـ يـقـولـواـ اـشـهـدـنـاـ بـذـلـكـ فـلـانـ وـفـلـانـ عـلـىـ شـهـادـتـهـماـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ . فـانـ وـقـعـتـ الشـاهـدـةـ بـالـتـولـيجـ جـمـلـةـ ، لـمـ تـقـبـلـ مـنـ غـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ . الثـالـثـ تـوـارـدـ القرـائـنـ وـقـوـةـ الـمـخـاـيلـ ، كـمـ لـشـيـخـ عـمـرـ الـفـاسـيـ وـغـيـرـهـ ، خـلـافـاـ لـالـرـهـوـنـيـ . انـظـرـ حـاشـيـةـ مـهـديـ عـلـىـ الزـقـاقـيـةـ ، اـخـرـ مـبـحـثـ التـولـيجـ ،

وـاـذاـ ثـبـتـ فـيـ بـيـعـ التـولـيجـ اوـ الـمـحـابـةـ ، اـنـ المشـتـريـ حـازـ الـبـيعـ فـيـ صـحـةـ الـبـائـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـيـازـةـ ، فـقـيلـ يـصـحـ ذـلـكـ لـهـ ؛ وـيـجـريـ حـبـرـ الـبـاتـ ؛ وـهـوـ الـراـجـحـ .

(١) هو ابو سالم ابراهيم بن ابي الفضل قاسم العقابي التلمذاني قاضي قاس . اخذ عن والده قاسم بن سعيد العقابي المتوفى سنة ٨٥٤ - وأخذ عنه الواشرسي وقل عنده في معي امه له تعليق على مختصر ابن الحاجب وفتاوي نقل بعضها المازوني . مولده سنة ٨٠٨ وتوفي سنة ٨٨٠

وقيل يبطل ذلك ، لانه لم يخرج مخرج الهبة ، انظر حاشية التسولي ومهدي على الزقاقية .

وما قرر في المحاباة ، محله اذا كانت المحاباة في الثمن ، كأن يسع ما قيمته مائة عشرة ، فان كانت في الثمن ؛ كأن يسع بعض ولده خيار ماله ، ولو زاد ثمنه على قيمته ، فللورثة تقض ذلك ، قاله ابن عرقه في البيوع الفاسدة ، ونحوه لابن ناجي .

والتولیج کا في المعيار قبل نوازل الشفعة بورقة ؛ ينقسم الى معلوم ، ومظنون ، وهو هومر ، فالمعلوم يوجب تقض البیع ، والمظنون يوجب الیمین ؛ الا ان یقوى جداً بفصیر المعلوم ، والموهوم لا يوجب شيئاً ، والمعلوم هو ما ثبت باقرار المشترى ، او البينة کا تقدم ، ويرد في البیع ، ان لم یقبض المشترى المیع قبل حصول المانع ، من موت او تفليس ، فان قبضه المشترى قبل حصول المانع ، فلا تولیج على المعتمد من قولین ؛ کا صرح به التسولي في حاشية الزقاقية صفحة ١٤٣ ؛ فقد ذكر هنالك ان جميع صور التولیج مقيدة بما اذا لم یحصل قبض قبل حصول المانع ، وهو ظاهر ، والمظنون ما اجتمع في ابران : ميل الایع للمشتري ؛ وعدم معاينة قبض الثمن . وحكمه توجہ الیمن على المشترى : انه اباع بیعاً صحيحاً ، ودفع الثمن ؛ ان جرى نزاع له من بقیة الورثة ، والیمن هنا یعنی تهمة لا تتقلب ؛ فان نکل عن الیمن ، بطل البیع بمحض دنکوله ، کا في شرح التسولي عند قوله « ومع ثبوت ميل بایع لهن» الیست ، اخر الاقرار ، فاذا وجدت تهمة الميل ؛ مع معاينة البينة لقبض الثمن ؛ فلا یعنی على المعتمد .

ولو اشتري الاب لابنه الصغير في حجرة ؛ ربها او غيرها ؛ وأقر ان المال للابن ؛ فان عرف الشهود الوجه الذي ذكره الاب ؛ کكونه من ارث امه او

صدقه من فلان ؛ مضى ذلك للابن ؛ وان لم يذكر الاب وجها ؛ فقيل يصح ذلك للابن ؛ سواء اشهد الاب بعد ذلك انه يكرها للابن ؛ او اعتذرها الاب او سكنتها حتى مات . قاله ابن القاسم . وبه القضاء ، وعليه العمل ؛ كما في ابن ناحي في كتاب المديان ؛ ناقلا له عن وثائق ابن الهندي ووثائق ابن قوبح . وقيل لا يصح ذلك للابن ؛ إلأ ان يعرف له مال ؛ وإلأ كانت ذلك توليجا . قاله مطرف وأصبح . وقد نظم صاحب العمل المطلق المسألة فقال :

والمشري من غيره متاعا \* ان قال الشهود حين ابتعاد  
لابني اشتريت وبما قدر زقا \* نفذ ذلك للابن مطلقا  
بيّن ام لا وجهه والحال \* ان ليس يعرف للابن مال  
ولو اشتري الاب لابنه الصغير بمال ؛ اقر انه وهبه له ؛ فان ابرز الاب المال  
وحوذه لغيره ، ثم امر الحائز بدفع ذلك للبائع ، كان اصح في الاحتياز ، واجوز  
للابتعاد . وان دفع الاب ولم يحوزه احدا ، فقيل ذلك حوز تمام ، وابتعاد للابن  
نافذ ، ولو لم يقبض الابن الميسع . وبه القضاء ، وعليه العمل . وقيل ليس بحوز ،  
واذا مات الاب رجع ذلك ميراثا . قاله في معين الحكم ومحتصر التسطية . ونظم  
المسألة صاحب العمليات العامة العلامة السجلهاسي فقال :

كذاك ان قال بما وهبت له \* من ثمن كان الشرا واستعمله  
لموته فالحوز اخراج الثمن \* من يده وهو عليه مؤمن

### المبحث الثاني في الاقرار بالنسبة او وارث

اذا اقر احد ، ان فلانا ابن عم ، لا وارث له غيره ، وأشهد بذلك ثم  
مات ، فمذهب ابن القاسم لا يثبت النسب بهذا الاقرار ، وانما له المال بعد التأني ،  
فان لم يأت له طلب ، اخذه المقر له ، مع يمينه ، وبعدم ثبوت النسب قال مالك  
وجماعة اصحابه ، وحكمة ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح ، قالا : لا يتحقق

نسب احد من اخ او ابن عم او عم ، معن استلحاقه ، حتى وكتن وارنه ومورونه بذلك الاستلحاق ، إلأا الوالد للولد فقط ، كان الاقرار في صحة او مرض ، وقال اصبح في المستخرجة : اذا لم يكن له وارث معروف ، فاقراره جائز في صحته ، ويكون له ماله ، ولا يثبت له النسب بذلك ، وقاله سحنون ، قوله اخر ، انه لا ميراث لهذا المقر له ، وان لم يكن للمقر وارث معروف ، لأن ميراثه للMuslimين ؛ فهم كوارث معروف ، ومذهب اشهب انه لا يستحق الميراث ، إلأا من استحق النسب ، وثبت له بما ثبت به الانساب ، ومذهب اشهب هو النظر والقياس ، إلأا ان العمل جرى بقول ابن القاسم ، قوله ابن سهل وغيرها ، وابنی على عدم ثبوت النسب بالاقرار ، فتوى فقهاء قرطبة في رجل اقر لاخوين : انها وارثة ابناء عمه ، فمات احدهما قبل المقر ، ثم مات المقر ، فأراد الباقى من الاخوين المقر لهم ، ان يأخذ جميع المال ، فقالوا ليس له إلأا نصف المال ، اذ لم يقر بأكثر من ذلك ، وهو انما يأخذ بالاقرار ، لا النسب ، انظر شرح العمل العام عند قوله :

والاخوان ان اقر لهم \* انهم ابنا عمه في الاتما  
وماله لا حق فيه لاحد \* معهم ما مات عن غير الولد  
فمات قبل واحد فالباقي \* لا يستحق غير نصف المال  
اذ هو بالاقرار لا بنسبه \* يأخذ والنصف هو المقر به

ومن هذا الوادي ما أجاب به احمد بن عبد الله المؤذن ، (١) في رجلين اقرا انهم ابنا عم لاب ، وهم غربيان في الموضع الذي اقرا فيه ، فمات احدهما فورته ابنته وزوجته والمقر به ، ثم ماتت البنت ، فهل يرثها المقر به ؛ وكيف ان كان الحاكم قد قضى بالميراث له بذلك الاقرار ، فقال لا يرثها باقرار ايها

(١) هو محمد بن احمد ؛ ويقال احمد بن عبد الله الاموي المعروف بالمؤذن - صناعة ايده -  
قرطبي ؛ اهل زمانه بعد ممات ابن ايمون ، توفي سنة ٤٥٠ - او سنة ٣٥١

له ، وان كان الحاكم قد قضى بالميراث لم يرد حكمه، لاختلاف الناس فيه، اهـ،  
من معين المفتى ،

ولو رجع المقر بوارث له عن اقراراه ، منع رجوعه من ارث المقر له ، لأن  
اقراره دائـر بين ان يكون وصية او شهادة ، وكلاهما يبطل بالرجوع . قاله  
العقباني في جواب له تقله صاحب الدرر المكنونـة في نوازل مازوـنة . (١)  
ولو اقر احد الورثـه بوارثـاً اخرـ ، لكان للمـقر له من المـقر ما اخـذه زائـداـ  
عما يـنـوـبه ، عـلـى تـقـدـير صـحـة الـاقـرارـ ، فـي مـخـتـصـر ابنـ الـحـاجـبـ ، اـخـرـ الـاستـحقـاقـ:  
ولـو تـرـكـ اـمـاـ وـأـخـاـ ، فـأـقـرـتـ بـأـخـ ؛ فـفـي الـوطـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ النـصـفـ ، وـهـوـ السـدـسـ ،  
لـنـفـسـ ، وـعـلـى الـعـمـلـ . وـرـوـيـ يـقـسـمـ مـعـ اـخـيهـ ، التـوـضـيـعـ : اـنـمـاـ كـانـ لـمـقـرـ لـهـ  
الـسـدـسـ ، لـانـهـ اـقـرـتـ بـأـخـوـيـنـ يـصـبـيـغـانـهـ إـلـىـ السـدـسـ ، وـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ لـمـنـكـرـ ، لـانـ  
يـدـهـ ثـلـثـيـنـ ؛ وـهـوـ مـعـرـفـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ غـيـرـهـماـ . وـقـوـلـهـ رـوـيـ يـقـسـمـ مـعـ اـخـيهـ ،  
اـيـ لـانـهـ اـنـمـاـ اـقـرـتـ بـالـسـدـسـ لـهـماـ . وـعـلـىـ القـوـلـ الـذـيـ بـهـ الـعـمـلـ اـقـتـصـرـ فـيـ  
المـخـتـصـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـوـادـيـ مـاـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـمـكـنـونـةـ فـيـ : هـالـكـ تـرـكـ اـبـنـينـ ، اـقـرـ اـحـدـهـماـ  
بـثـالـثـ ، ثـمـ اـقـرـ بـرـابـعـ . قـالـ سـخـنـوـنـ يـجـعـلـ الجـمـيعـ كـأـنـهـ ثـابـتوـ النـسـبـ ، وـقـالـ  
هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ : فـانـ تـرـكـ الـيـتـ سـتـيـنـ دـيـنـارـاـ ، اـخـذـ المـنـكـرـ مـنـهـ ثـلـثـيـنـ  
وـالـثـلـاثـيـنـ الـأـخـرـيـ يـأـخـذـ مـنـهـ المـقـرـ لـهـ الـأـوـلـ عـشـرـةـ ، وـلـقـرـ لـهـ الـآـخـرـ خـسـةـ ؛  
وـبـقـىـ لـمـقـرـ خـسـةـ عـشـرـ ، وـقـالـ اـشـهـبـ : اـنـمـاـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ يـجـبـ لـهـ  
لـهـ ، عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاقـرارـ بـالـجـمـيعـ نـسـقاـ ، فـيـأـخـذـ المـقـرـ لـهـ الـأـوـلـ خـسـةـ عـشـرـ ، وـلـقـرـ لـهـ  
الـثـانـيـ خـسـةـ عـشـرـ ، وـلـاـ يـبـقـىـ لـمـقـرـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـضـ شـيـءـ ، وـلـوـ اـقـرـ بـخـامـسـ

(١) صـاحـبـ الدـرـرـ الـمـكـنـونـةـ هـوـ أـبـوـ زـكـرـيـاءـ يـحـيـيـ بـنـ مـوسـىـ الـغـيلـيـ الـمـاذـونـيـ الـقـاضـيـ . اـخـدـ  
عـنـ اـبـنـ مـرـزـوقـ الـحـقـيدـ وـقـاسـمـ الـعـقـبـانـيـ ، وـبـهـذـاـ الـكـتـابـ فـتاـوىـ كـثـيـرـةـ مـنـ عـلـمـاءـ تـونـسـ وـبـجـاـيةـ  
وـتـلـسـانـ وـالـجـزاـيرـ وـغـيـرـهـاـ ، وـمـنـ نـوـازـلـ الـبـرـزـلـيـ اـسـتـمـدـ الـوـانـشـرـسـيـ ، تـوـقـيـ بـتـلـسـانـ سـنـةـ ٨٨٣ـ  
كـمـ ١٤ـ

لضمن له من ماله قدر نصيه . وقال احمد بن نصر الداودي : يفرق في ذلك بين ان يدفع لل牢ل بقضاء ، فلا ضمان عليه ؛ او بغير قضاء ، فيضمن ، اهـ .  
قله في معين المفتى .

### المبحث الثالث في الأقرار بالحبسية

قال في مختصر المتيطية : يجوز لمن يده دار او جنة ، ان يشهد انها حبس عليه وعلى عقبه وعلى كل من يذكر من المرجم ، وينفذ الحبس بشهادته ، وهو في المعنى اقرار على نفسه . ويكتب في ذلك : اشهد فلان بن فلان ، اقرارا بالحق وعملا بمقتضاه ؛ ان الدار التي يده ، بموضع كذا ، وحدودها كذا ، محبسة عليه من غيره ، ثم على عقبه من بعده ، وان كان العقب داخلين معه ؛ قلت : واط عقبه - بالواو - ماتناسلو او تسلسلوا ، ثم مرجعها من بعدهم الى كذا ؛ ثم يكمل الاشهاد ، وانماقلنا من تحيسن غيره ، لنبين ان الحبس ليس من قبله ، اذ لا يجوز لأحد ان يحبس على نفسه ، وانما لم يسم المحبس ، لثلا يكلف القائم بهذا العقد ؛ اثبات موت المحبس ، وتساخ وراثته ؛ فيعدر الى الورثة ، والعقد دون هذا تام ، وبه ضعيف . وان ضمنت في العقد علئ الشهود بسكنى المشهد ، وكونها يده ، كان حسنا ، وان اسقطته كان جائزأ ، فان تبين بعد ذلك ان الدار ملك للمقر ، لم ينفذ التحيسن فيها ، إلا ان يكون قد خرج عنها ؛ وحيزت بما تحاز به الاحبس ؛ فينفذ . ولو اقر الورثة بحبس ، لزمهم ذلك ، ويكون محسا عليهم على حسب ما اقروا به ؛ إلا ان يظهر كتاب الحبس يوما ما ؛ ويكون فيه خلاف ما اقروا به من التعقب والمرجع ؛ فيتقض اقرارهم في ذلك . وان شرکم احد في الميراث ؛ لم ينفذ اقرارهم إلا في حصصهم فقط ، ويلزم المنكر اليمين بالله ؛ انه لا يسلم ان مورثه حبس عليهم شيئا ، وليس لهم دين ، لأنها لوردت ، لردت على مدعى الحبس وأعقابهم ، ولا يحلف احد عن احد ، وإضا لو نكلوا عنها ، لم

يُطْلَبُ الْجِبْسُ بِنَكْوَلَاهُمْ ، لِبَقَاءِ حَقِّ الْعَقْبِ ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ (١) فِي وَثَائِقَهُ : اخْتَلَفَ هُدْلُ عَلَى الْمُنْكَرِ يَمِينًا أَمْ لَا ، فَقَالَ : بَعْضُهُمْ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ اليمين ، اهـ .

### المبحث الرابع في الأقواء والمجمل

اذا اقر الزوج الصحيح ، بأن جميع ما في بيته لامرأته ، وأشهد بذلك ، فقال ابن زرب لا بد لها من اليمين بعد ذلك ، قيل له ، وان نصت الاشياء التي اشهد لها بها ، ووصفت في الوثيقة ، قال وان وصفت ، فلا بد من اليمين ، لأن الصفات قد تقع على تلك الاشياء وغيرها ، إلّا ان توصف وينظر اليها الشهود ، يريهم ايها المقر بها لامرأته ، ويعرفونها حين اداء الشهادة ، فحيثئذ تستغني عن اليمين . قال ابن زرب : وكان عندنا شيخ من يستفتني ، كان يقول : اذا ادعى ورثة الزوج انه اكتسب بعد اشهاده لزوجته اشياء وجدت في البيت ، وقالت المرأة انه مما كان اشهده لي به ، وحيث اليمين انه ما اكتسبها بعد اشهاده ، وان لم يدعوا هذا ، لم تجب اليمين ، وكان ابن زرب لا يستحسن هذا القول ، وينذهب الى ان اليمين واجبة على كل حال ، اهـ . من احكام ابن سهل ، تقله الشريف عند قول الرفاق « واسهاد زوج صح للعرس يجتلي » في مبحث التوليد ،

وفي الفتاوى الاجهورية : (٢) شئل عن اقر في حال صحته ، ان جميع ما

(١) الْبَاجِيُّ صَاحِبُ الْوَثَائِقِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْوُفُ بِابْنِ الْبَاجِيِّ . كَانَ صَبَراً بِالْمَقْوَدِ مُتَقَدِّمًا فِي الْوَثَائِقِ ؛ أَلْفَ فِيهَا كِتَابًا حَسْنًا وَكَتَابًا مُسْتَوْعِبًا فِي سُجَلَاتِ الْقَضَاءِ . وُلِدَهُ سَنَةُ ٣٥٦ وَتَوَفَّى سَنَةُ ٤٣١

(٢) الْفَتاوىُ الْاجهوريَّةُ نَسْبَةُ لِلْاجهوريِّ ؛ جَمِيعًا بَعْضُ تَلَامِيذهُ ؛ وَالْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ هُوَ عَلَيْ بْنُ زَيْنِ الْمَابِدِيِّ بْنُ عَمَدَ بْنِ زَيْنِ الْمَابِدِيِّ ابْنِ الشِّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْاجهوريِّ شَيْخِ الْمَالَكِيَّةِ فِي الدِّيَارِ الْأَصْرَرِيَّةِ . اَخْذَ عَنِ الْبَدرِ الْقَرَافِيِّ وَالْبَرْمَوْنِيِّ وَالْسِّنْهُورِيِّ وَالْقَيْشِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَاخْذَ عَنِ الْخَرْشِيِّ وَالْشِّبَرْخِيِّ وَعَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَرْقَانِيِّ وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ . لَهُ شَرْحٌ عَلَى الْمُختَصَرِ الْخَلَبِيِّ . تَوَفَّى سَنَةُ ١٠٦٦

يملكه من قد ودين وسائل ما يمنزله من الامممة ، مما يليق بالزوجة وما يليق بها ولولدها منه فلان وكتب بذلك وثيقة عند حاكم شرعى، فهل هذا الاقرار صحيح معمول به، سواء كان قاصدا حرمان بقية الورثة، ام لا ، فأجاب: نعم، الاقرار المذكور الصادر من الصحيح العاقل الرشيد ، للزوجة والولد ، صحيح لازم ، وان فعل ذلك قاصدا حرمان بقية الورثة ، ولا يضره الميل للزوجة ، وهو من الهمة ، لابد فيه من حوز المقر له ، ما اقر به ، قبل حصول مانع للمقر ، من موت ومرض مخوف ونحوهما ، اه.

واما اذا اقر ان جميع ما في بيته لزوجه ، وهو مريض ، فعند الابهري: (١) ان كان غير متهم ، صدق ؛ وان كان يتهم على ذلك ، نظر فيه ، لأن اقراره من يتهم عليه وصية منه له ؛ ولما علم ان وصيته لا تجوز ، جعلها اقرارا ، قلبه في الطرر . وأفتي ابن زرب في ذلك ؛ بأن ما كان من زيها فانها تأخذ بلايمين ؛ وما كان من غير زتها : فلا تأخذ إلا يمينها ، وأفتي ابن وضاح : (٢) ان ذلك عامل ؛ إلا في ذهب او فضة ، دنانير او دراهم ، وما كان من ثيابه وزيه او عروض او طعام ؛ فهو موروث ، إلا ان يعين ذلك في صحته ، ويعين الشهود ذلك . انظر حاشية الشريف على الزقاقية ، اخر مبحث التولیج .

### المبحث الخامس فيما يقبل فيه رجوع المقر عن الاقرار

الاصل في الاقرار اللزوم . وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه: هو الرجوع

(١) هو ابو يكر محمد بن عبد الله الابهري . انتهت لي الرئاسة ببغداد . وأخذ عنه ابو يكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وأبو جعفر محمد بن عبد الله الابهري الذي يعرف بالابهري الصنير وبابن الحصاon المتوفى سنة ٣٦٥ - وابن القصار وابن خويز منداد والاصبلي وابن الجلاب . له شرح على المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الاصول وكتاب اجماع اهل المدينة توفي سنة ٣٩٥

(٢) جمله في الدبياج مشهورا برواية الحديث والزهد ، وهو محمد بن صالح ؛ من الاندلسيين ؟

الذى ليس فيه عذر عادى ، وما يحوز الرجوع عنـه ، هو ما كان للمقر عذر عادى في اقراره . وهذا كـما اذا اقر الوارث للورثة : ان ما تركه ابوه ميراث ينـهم على القانون الشرعي ؛ ثم شهد له شهود : ان اباـه اشهدـهم ؛ انه تصدق عليهـ في صغرـه بهذه الدار وحـازـها له ، فـانـه اذا رجـعـ عنـ اقرارـه ؛ يـقبلـ رجـوعـه ؛ لـانـه اقرـ بنـاءـ علىـ العـادـةـ ، ولاـ يـكونـ اـقرارـهـ السـابـقـ مـكـذـبـاـ لـبيـتـهـ ، لـانـ هـذاـ عـنـرـ عـادـيـ ، يـسمعـ مـثـلـهـ . قالـهـ القرـافـيـ فيـ الفـرقـ ٢٢٢ـ وـتـلـقاـهـ غـيرـ وـاحـدـ بـالـقـبـولـ . وـمـنـ هـذـاـ المـعـنىـ انـ يـقـولـ : عـلـيـ مـائـةـ درـهـمـ انـ حـلـفـ ، اوـ اـذـاـ حـلـفـ ، اوـ مـتـىـ حـلـفـ ، اوـ حـينـ يـحـلـفـ ، اوـ مـعـ يـمـينـهـ ، اوـ بـعـدـ يـمـينـهـ . فـحـلـفـ المـقـرـ لـهـ ، فـنـكـلـ المـقـرـ ، وـقـالـ ماـ ظـنـتـ اـهـ يـحـافـ ، لـاـ يـلـزـمـ مـهـ شـيـءـ . قالـهـ المـقـرـيـ فيـ القـاعـدـةـ الـعاـشـرـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـقـسـمـةـ وـالـمـسـاقـةـ وـالـقـرـاضـ . نـظـيرـ مـاـ قـالـوـهـ فـيـمـنـ قـالـ رـضـيـتـ بـمـاـ شـهـدـ بـهـ عـلـيـ فـلـانـ وـفـلـانـ . فـمـاـ شـهـدـواـ بـهـ فـهـوـ الـحـقـ ، فـانـ لـهـ اـنـ يـرـجـمـ عـنـ ذـلـكـ بـعـدـ شـهـادـتـهـماـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـحـقـ ، لـانـ مـنـ حـجـتـهـ اـنـ يـقـولـ : ظـنـتـ اـنـ لـاـ يـشـهـدـاـ باـطـلـ . وـهـوـ الـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ وـمـسـالـةـ مـاـ اـذـاـ قـالـ : رـضـيـتـ يـمـينـكـ ، وـخـذـهـاـ تـدـعـيـهـ . فـانـهـ لـيـسـ لـهـ رـجـوعـ عـنـ ذـلـكـ ، وـيـلـزـمـهـ الـحـقـ مـتـىـ حـلـفـ صـاحـبـهـ . وـايـضاـ فـالـيـمـينـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ فـيـ جـهـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ، فـاـذـاـ قـالـ لـلـمـدـعـيـ : اـحـلـفـ ، كـانـ ذـلـكـ نـكـولاـمـهـ عـنـ الـيـمـينـ ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـ رـجـوعـ ، لـانـ بـنـكـولـهـ تـرـبـتـ الـيـمـينـ فـيـ جـهـةـ خـصـمـهـ . وـاماـ اـنـ تـكـونـ فـيـ جـهـةـ الـمـدـعـيـ . فـاـذـاـ قـالـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ : اـحـلـفـ ، فـقـدـ بـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ ، وـتـرـبـتـ فـيـ حـقـ خـصـمـهـ . وـلـيـسـ رـضـاـهـ بـالـشـهـادـةـ نـكـولاـمـهـ عـنـ شـيـءـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، فـاقـتـرـقـاـ مـعـنـىـ .

وـمـنـ قـبـولـ الرـجـوعـ فـيـ الـاقـرارـ لـلـعـذـرـ عـادـيـ ؛ مـاـ فـعـلـهـ المـجـلسـ الـمـالـكـيـ فـيـ

( بـيـةـ هـامـشـ صـفـحةـ ١٠٨ )

قـالـ . وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـمـ بـالـمـرـيـةـ وـلـاـ بـالـفـقـهـ ؛ وـكـانـ الـمـجاـوبـ عـنـهـ اـحـدـ بـنـ خـالـدـ . مـوـلـدـهـ سـنـةـ ١٩٩ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٢٨٧ـ - اوـ سـنـةـ ٢٨٦ـ

نازلة حبس الشيخ الهيشرى ؛ فقد تضمن رسم حبسه : ان نصفه حبس على ابنه فلان ؛ ونصفه حبس على بقية اخوته فلان وفلان وفلان الخ . . . فرفع بعض المستحقين الامر للقاضي الحنفى ؛ يطلب تقديم مقدم على الحبس ؛ وتوزيع ريم جميعه على سائر ورثة الشيخ الهيشرى ، على السواء ، فأدلى المختص بالنصف برسمه المقتصى للاختصاص ، فأبدى القائم مطاعن في الرسم ، ظنها القاضي الحنفى وجيهة ، فاستراب الرسم وحجزه ، وهدد المستظهر به بالسجن ، لت disillusion الرسم ؛ وأمر بقسمة الحبس على الرؤوس ، وندب المستحقين كلهم للتقارير على الجسيمة ، وقسمة الحبس على الرؤوس ، ومن جملتهم مستحق النصف ، فتقارروا على ذلك ؛ ووقعت القسمة بضم سنين على الوجه المسطر ؛ ثم قام الابن المختص بالنصف بمقتضى رسم الحبس ، على المستحقين ، مدعيا اختصاصه بالنصف ، لدى القاضي المالكى ، فاحتاج عليه المدعى عليهم برسم المقارنة ، الصادرة منها ومن غيره ، فاعتذر بأن حجز الرسم عنه ، ظنه حكماً باطله ؛ وأن تهديده بالسجن لاجل الاستظهار به ، حله على المقارنة ؛ وتبين ان الرسم صحيح لا ريبة به ، قبل المجلس عنده ، وألغى المقارنة ، بعد ان وجه عليه يميناً : ان اقراره كان لما ذكر . وأرجف المظلومون في ذلك ما شاؤوا ، وقد علمت ان ما فعله المجلس ، هو صريح الفقه ،

ومن هذا المعنى ما ذكره المفرى (١) عند قوله في اوائل العدة وطلاق السنة : وكذلك ان طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم طلاق ، ان قامت على الطلاق بيضة ، وان لم تقم بيضة ، إلا انه اقر بها لما قدر ، فالعدة من يوم اقراره ، ولارجعة له فيما دون الثلاث ، اذا تمت العدة من يوم الاقرار . وترثه في العدة المؤتفقة ، ولا يرثها ، ولا يتوارثان في البنات ، ولا يرجع عليها بما اتفقت من ماله ، بعد

(١) هو ابو الحسن المترجم له في هامش عدد ٣ من صحيفه ٦٩

طلاقه ، قبل علمها ، لانه فرط ، ونص المتربي في صغيره : واطر لوقا قال الزوج هنا : انما اقررت بذلك لاتخلص من النفقه والسكنى ، هل يصدق ، وتكون له الرجمة ، أمر لا ، واطر المرأة تدعى : ان زوجها طلقها ثلاثة فلا تصدق ، ثم يخالها ، فتريد نكاحه بعد ذلك ، وتقول : انما قلت انه طلقني ثلاثة لاتخلص منه ، فذلك لها ، والمرأة تطلق ؛ فتدعي الحمل ؛ فتقول : لم يكن لي حمل ؛ وانما قلت ذلك ليراجعني ، انها تصدق ، انظر برنامنج الشوادرد ، اخر مبحث الاقرار وقييل ، ببحث الاستحقاق ،



## الفصل الثالث

### في الابراء

الابراء من المعين ، اسقاط مطالبته به . فهو في الحقيقة بهبة ، (١) فما كان يعرف اصله للبرءى (بالكسر) ان حيز من البرأ قبل حصول المانع، فذاك وإنما بطل ، قاله التسولي في حواشى الزفافية صفحة ١٣٢ . ويعرف اصل الملك للقر او البرءى، بأن يكون بحوزة ستة اشهر او عشرة، قاله الونشرىسي، والابراء بصيغة عامة ، كقوله ابرأته من جميع الدعاوى ؛ لا يتناول الربع ؛ حتى ينص عليه ؛ على ما به العمل ، قاله ابن ناحي ؛ ونظمها صاحب العمل المطلق فقال :

والربع من ذاك العموم خبراً \* إلا إذا نص عليه نصا  
وقال البرزلي : وقت مسألة اختلف فيها شيوخنا ، وهي ان رجلا ابرأته اخته من جميع ترکة ابيها ؛ ما كان من ذلك في ذمة او امانة ، ابراء تماماً . وقد كان في الترکة ارض او دار او عين عند غيرهما ، فأراد الاخ الاختصاص

(١) استبعده بعض علماء الصدر؛ لكونه ينافي كده تحقيق ابن عبد السلام الاتي في الاسقاط في المعين؛ وحكایة الاجاج المنقلة عن النوادر في الابراء في المعين وأجبناه بأن الابراء من وادي الاقرار؛ لانه اعتراف من البريء بأن لاحق له في البريء منه، والأقرار بالمعين؛ الذي يعرف ملك المقر له؛ جار بجرى الهمة؛ كما هو مصرح به في الدواوين المذهبية؛ ونقله مهدى في حاشية التاودي؛ ونبهنا عليه في صفحة ١٠٠ وكلام النوادر صريح في أن الابراء العام يتناول المعين؛ كالدار والارض . واما نقوذه والقضاء به؛ اذا كان المعين البرئ منه؛ يعرف ملك المقر له؛ فيتوقف على الحوز قبل حصول المانع؛ كما هو صريح نصوصهم في باب الاقرار. وليس في كلام النوادر ما يعارضه؛ لانه مسكت عنه.

به ، للفظ البراءة وتعيمها . فأقى شيخنا احمد الفبريني (١) رحمه الله : بأنه ليس له منه إلأا قدر ميراثه وأنه غير داخل تحت البراءة . وأقى شيخنا الامام او لا : ان الاخ يختص به ، فلما عرف بفتوى المفتي المذكور ، رجع اليه . وهو الاحسن ، لانه ليس في ذمته ولا في اماته . اهـ .

ولا يتناول العموم في البراء ، البراء من المعين . فاذا قال ابرأته من جميع الدعاوي ، فلا تدخل الدابة والدار والثوب ونحوها ، حتى ينص عليها ، فيقول «من داري او دابتي» ونحو ذلك . كما في الخطاب . قاله التسولي . وقال مهدي : والابراء العام يشمل المعينات ، كالعبد والدابة ، على ما هو الصواب ، خلافاً لمن وهم . قلت : وما ذكره مهدي هو المعن ؟ فقد ذكر الخطاب في شرح المختصر في التبيه الثاني عند قول خليل «وان ابرأ فلانا مماليكه قبله الخ» ما حاصله : ان ظاهر كلام خليل والملازري ان البراء يشمل الامانات ، وهي معينات . وفي كتاب الدعوى من ذخيرة القرافي : ان البراء من المعين لا يصح ، بخلاف الدين . فلا يصح : ابرأتك من داري التي تحت يدك ، لان البراء الاسقط ، والمعين لا يسقط ؛ نعم يصح فيه الهبة ونحوها . قال الخطاب : وهو كلام ظاهر في نفسه ؛ إلأا ان مراد القائل ابرأتك من داري التي تحت يدك ، اي اسقطت مطالبتي بها ، فالكلام على حذف مضاف ، من ان ما ذكره القرافي ، خلاف ما لابن عبد السلام من الاسقط في المعين . وان لفظ البراء اعم منه ، لانه يطلق على المعين وغيره . اهـ . كلام الخطاب . وفي التواهر : وان اقر أنه لا حق

(١) احمد الببريني الاكبر هو قاضي بجاية ، وهو احمد بن احمد الببريني ؛ مؤلف ، عنوان الرواية ، توفي سنة ٧٠٤ - او سنة ٧١٤ - واحد الببريني الاصغر هو ولده ابو القاسم احمد بن احمد بن احمد - ثلثا - الببريني ؛ فقيه تونس وعالما وخطيبها بجامع الزيتونة ، اخذ عن ابن عبد السلام وغيره ، وأخذ عنه البرزلي وأبو مهدي عيسى الببريني . توفي سنة ٧٧٢ وتولى مكانه في الخطابة ابن عرفة

له قبله ، فليس له ان يطلب بقصاص ولا حد ولا ارش ولا كفالته بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شرفة ولا ميراث ولا دار ولا ارض ولا رقيق ، ولا في شيء من الاشياء من عروض وغيرها ، إلّا ما يستأنف بعد البراءة ، في اجماعنا . أه . قال بعض شراح المختصر : وبه تعلم ان قول القرافي ، ان الابراء في المعين لا يصح ، خطأ ، لأن ذلك مجتم عليه في مذهبنا ، كما في النوادر .

ولو ابرأ انسان اخر ، من قليل الاشياء وكثيرها ، من ميراث وغيرها ، فالالتزام باخر جميع ما التزم الاول ، ولم يبين الاول جميع ما كان التزم ، ثم ذهب هذا الملتزم الى انه لم يقصد إلّا اشياء معينة ، صارت له بالميراث . فاختطف فيها فتاوى العلماء ، ووقع في اقضية الحاوي عن احكام ابن حذير ، في اخ التزم لأخيه وأخته ، مثل الذي التزم لهما اخوهما الرابع ، في قطع دعواه عنهما في ميراث آبائهم ، في قليل الاشياء وكثيرها ، من ميراث وغيرها ، ولم يبين الرابع جميع ما كان التزم ، ثم ذهب هذا الاخ الذي التزم لهما مثل ما التزم اخوه ، الى انه لم يقصد بالتزامه إلّا اشياء معينة ؛ صارت لهما بالميراث ، لا غير ذلك . فأفتى ابن ايي عيسى وأكثر اصحابه : بأنه لا يلزم هذا الاخ إلّا ما نص وفسر من الاملاك المذكورة ، بعد يمينه انه ما التزم من الابراء إلّا على ما نص عليه من الاملاك المذكورة ؛ وأنه ما التزم سائر ما التزم اخوهما الرابع . وله رد اليدين عليهما . وأفتى ابن خلف : انه يلزم هذا الاخ الابراء من جميع ما يتبعن ، وغير ذلك مما ترك ابوهم ، من قليل الاشياء وكثيرها ؛ كما التزم اخوهما الرابع ، لانه ابرأهم مثل ابرائه ، وهو عام ؛ فحل هذا الاخ محل أخيه في جميع ذلك ، لانه عرف قدره ومبلغه . وما ادعاه من ان في الوصية اشياء لم يقف عليها ، فالوصي مؤتمن على ما اوصي عليه ، والقول قوله ، إلّا ان يثبت ما يوجب ظرا ، فينظر السلطان ، وأفتى ابن حarith : اشهاد الاخ بأن لا حق له في جميع ما

ذكر في أعلى الكتاب ، قاطع وحاسم بجميع ما فيه من ميراث في الأموال المتصوّصة ولما ذكر في باخر الوثيقة ، ويلزمه في جميع ذلك ما التزم فيه . وليس له استثناء شيء اظهره من الجملة التي اظهرها . قال البرزلي : هذه كمسأله من خالع زوجته على شيء ، ثم عم الابراء في جميع الدعاوى كلها ، تم ادعت المرأة انه ما كان التعميم إلا في احكام الخلع خاصة ، وأدعى الزوج انه راجع الى جميع الدعاوى كلها ، مما يتعلق بالخلع وغيره . فأفتى ابن رشد بارجاع العموم الى جميع الدعاوى ، وأفتى ابن الحاج بارجاعه الى احكام الخلع خاصة ؛ واحتارة ابن مرزوق قائلاً : انه الحق الذي لا عوج فيه ولا امتناع . قال سيد عمر الفاسي : والقولان المذكوران كلاهما معمول به ، قضاء وقتياً ، ولهذا قال الزقاق :

وان عم الابراء والخلع سابق    \*    فقصر وتمييم جميعاً تأهلاً  
اي تأهل كل منهما لأن يعمل به . وقال الشدادي : ما احتارة ابن مرزوق هو الذي جرى به العمل ، على ما صرّح به الجزوبي (١) في اختصار لنوازل البرزلي . قال البرزلي : وهو عندي يجري على الخلاف في مسألة : العام اذا ورد على سبب خاص . هل يقصّر سببه ، او يعم . وببحث فيه بعض شراح الزفقة بأن الخلاف بين الاصوليين ، انما هو في العام المستقل ، والعام الوارد على الخلع ونحوه ليس بمستقل . وحكي صاحب المعيار عن بعض المتأخرین من محققی شیوخہ (وهو ابن مرزوق كما في شرح العمليات العامة) في هذه النازلة ، ان يسئل شهود الوثيقة ، فان قالوا صرحت بما عدا الصداق من الديون ، او قطعوا بهم ذلك

(١) هو محمد بن سليمان بن داود الجزوبي . ولد بجزولة ولقي بتونس حين دخلها . ابا القاسم البرزلي . مولده سنة ٨٠٦ وتوفي سنة ٨٦٣ - وليس الجزوبي هذا صاحب دلائل المطلقات ؛ وان توافقاً اسماء ونسباً وزماناً ، اما شارح الرسالة فهو الشيخ عبد الرحمن الجزوبي . ومح مقديم زماناً اذ توفي سنة ٧٤١ او سنة ٧٤٤

عنها ، قيلوا ان كانوا اهلا . وان تذر سؤالهم ، سئلت المرأة ، فان قالت ما اردت  
إلا الصداق ، حلفت ، وثبت لها في ذمتها ما عداه ، وقد اختلف فيها بيجاية ومصر  
وما كتبت به هو الذي ارتضيه . اه .

ومثله في جواب للشيخ العربي الفاسي . (١) وقال البرزلي بعد ان ذكر  
الخلاف : وهذا ما المرء يعين السياق قصره او عمومه ، فان قصره او عمومه ، حكم  
عليه بذلك ، وإلا جاء القولان . واما ان لم يجر ذلك على سبب ، فلا اشكال في  
العموم . اه . انظر بناتج الشوارد وشرح اللامية .


ولو وقع ابراء عام ، بأن قال : ابرأته معا لي قبله ؛ او من كل حق لي عليه ،  
او قال ابرأته - فلهم يزد على ذلك - ثم قام يدعى عليه بحق ، وأقام بينة عليه ،  
والرسم الذي وقع فيه الآبراء خال من ذلك ، لم يتعرض لاسقاط هذه البينة .  
فان علم تقدمة البينة على البراءة ، او جهل ، فلا تقبل بيتها ، وان علم بيتها ،  
ان الحق المدعى به ، بعد الآبراء ، قبلت بيتها ، هذا هو المشهور ، وهو معنى  
قول المختصر « وان ابرأ فلانا مما له قبله ؛ او من كل حق ، او ابرأ ، بريء  
مطلقا ، ومن القذف والسرقة ، فلا تقبل دعواه ، وان بصك ؛ إلا بيتها انه بعده »  
اه . واما قول اللامية :

ويقضى خصم بعد نفي حقوقه \* بينة والرسم من نقبيها خلا  
فمعترض ، كما لشراحه . وهو وان وافق ما لا ينبع عن اتفاق في طرره ، فمخالف  
لمعتمد . والراجح ما اتفق به ابن الصابط (٢) في المسألة ، ومن هنا يعلم ان ما  
ذهب اليه عظوم في بناتجه ؛ من احتمال التوفيق بين الكلامين ، لا ينبغي اعتماده .

(١) هو محمد العربي بن يوسف الفاسي : من بيت الفاسي الشير . مولده سنة ٩٨٨ وتوفي  
بطاون سنة ١٠٥٤

(٢) هو ابو عمرو عنان بن ابي بكر حمود الصنافاسي المعروف بابن الصابط المحدث  
توفي سنة ٤٤٤

ولو عقد انسان : انه لم يختلف عند فلان قريره ؛ او عند ورثته ؛ مالا ولا عرضا ولاناضا . فاختلف في سقوط اليمين عن المبرىء ؛ فكان بعضهم يرى سقوطها ؛ وبعضهم يرى وجوبها . قاله ابن الحاج ؛ وقله الواشريسي في نوازل المعيار من الأقرارات . قلت : والمسألة ترجم الى توجيه يمين التهمة ؛ وقد علمت ان العمل بتوجيهها مطلقا . ولا يجوز للوصي ان يبرئه عن المصحور البراءة العامة ؛ وانما يبرئه عنه في المعينات . وكذلك المصحور لقرب ؛ رشه لا يبرئه إلا من المعينات ، ولا تفعه المبارأة العامة ، حتى يطول رشه ، كستة اشهر فأكثر . ولا يبرئ القاضي الناظر في الاحبس المبارأة العامة ، وانما يبرؤه في المعينات ؛ وابراؤه عموما جهل من القضاة . كجعل القاضي الناظر مصدقا في دل ما يتولى دخله وخرجه ؛ دون بينة ، لثقة بالقيام به ، فهو غير جائز ، لأن اموال الاحبس كاموال الایثار . قاله البرزلي وقله الخطاب صفحة ٢٣٣ ج ٥ - وتبين بما قلناه ، ان القاضي لا يأذن المقدم ان يحاسب نفسه ، ولا بد من البينة في دخله وخرجه . فما يفعله المقدمون اليوم في حساباتهم ، لا يساعد عليه النظر الملكي .



## الفصل الرابع

### في الأسئلة-اط

اسقاط الانسان لحق من حقوقه ، لازم له ، اذا كان اهلا لل碧رع به ، وكان بعد وجوبه له . وليس للمسقط الرجوع ، حيث لم يكن هناك عنصر قوي . فان كان ثمر عنصر قوي ، كالزوجة تهب يومها لضرتها ، او لزوجها ، او تسقط حقها من القسم . فان لها الرجوع متى شاءت . ففي المدونة : اذا رضيت امرأة بترك ايامها ، وبالاشارة عليها ، على ان لا يطلقها ، جاز . ولها الرجوع متى شاءت ؛ فاما عدل او طلق . قال اللخمي : وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت ، او للابد ، لان ذلك مما يدركها فيه الغيرة ، ولا تقدر على الوفاء بما وهبت ، إلأ اذا كان ما وهبت ، الزمن السير . كالبيوم واليومين . فلا رجوع لها .

واذا وهبت يومها لضرتها : اختصت بها الموهوب لها . وللزوج الامتناع ؛ لا للموهوبة ، لان الحق في الاستمتاع بالواهبة ، للزوج ؛ فلو جاز للموهوبة قبول هذه الهبة ، بغير رضى الزوج ؛ لسقط حق الزوج في متعته بالواهبة ؛ بغير رضاه ؛ وهذا باطل . وكذلك لو قبل الزوج الهبة ؛ لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول ، لان له الاستمتاع بها في كل وقت ، وانما امتنع عليه لحق الزوجات الاخر ، فليا اسقطت احداهن يومها للآخر ، ورضي الزوج بذلك ، جاز ، ولم يكن للموهوبة في ذلك مقال . ولو وهبت المرأة يومها للزوج ، او اسقطت حقها من الميت ، تصير كالعدم . وليس للزوج ان يخص يومها بواحدة من الباقي ، انظر المسألة الرابعة من خاتمة التزامات الحطاب .

وتقيدنا لزوم سقوط الحق ؛ بما اذا كان بعد وجوبه للمسقط ؛ للاحتراز

عما اذا كان قبل وجوبه ، فإنه يجري في سقوطه خلاف ، وقد اختلف الترجيح في فروع هذا الاصl ، وقد ساق منها الخطاب في التزاماته سبع عشرة مسألة؛ تقتصر منها على ست ؛ ونضيف اليها سابعة لم يذكرها الخطاب :

**المسألة الاولى :** اسقاط الشفعة قبل بيع الشريك ، لا يلزم ، ففي كتاب الشفعة من المدونة : ولو قال للمبتعث قبل الشراء : اشتري ، فقد سلمت لك الشفعة ؛ وأشهد بذلك ، فلما القيل بعد الشراء ، لانه سلم ما لم يجب له ، وان سلم بعد الشراء ، على مال اخذة ، جاز ، وان كان قبل الشراء ؛ بطل ؛ ورد المال ، وكان على شفعته ، اه . قال ابن يونس : لأن من وهب ما لا يملك ؛ لم تصح هبته . وقال اللخمي : ويختلف اذا سلمها قبل الشراء ، وقال له : اشتري ، فإذا اشتريت فلا شفعة لي عليك . فقيل لا يلزم منه ذلك ، وله ان يستشفم . ويجري فيها قول اخر : انه لا شفعة له ، قياسا على من قال ان اشتريت عبد فلان ؛ فهو حر ؛ او ان تزوجت فلانة . فهي طلاق . ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها ، فأسقطت ذلك الخيار ، قبل ان يتزوج عليها . فقد قالوا ان ذلك لازم لها ، وهو في الشفعة ابين ؛ لانه ادخل المشتري في الشراء ملكان الترك ، ولو لا ذلك لم يشر ، فأثبته هبة قارنت البيع . ولأنه لو قال له : اشتري ذلك الشخص والثمن عليّ ؛ فاشتراه . يلزم منه الثمن الذي اشتراه به ؛ لانه ادخله في الشراء . وهذا قول مالك وابن القاسم . وهو في الشفعة ابين ، اه . وما كان القول المخرج لا يقوى قوة القول المتصوّص ، كان الراجح في مسألة سقوط الشفعة ، عدم اللزوم ، وقد قال ابو الحسن الصغير : قيل لابي عمران : اذا قال ان وجبت لي الشفعة فقد سلمت لك » هل هي مثل مسألة الكتاب ، قال : ذلك سواء ، ولا يلزم منه شيء . وقال ابن رشد : اذا قال « ان كان فلان قد اشتري هذا الشخص بكذا ، فقد سلمت له الشفعة » فهذا يلزم منه ، ان كان قد اشتري فلان .

واما ان قال «ان اشتري فلان الشخص ، فقد سلبت له الشفعة» فهذا لا يلزمـه  
التسليم ؛ ان اشتري ؛ لانه اسقط حقه قبل ان يجب له.

المسألة الثانية : - من اسقط ارثه من مورثه ، او وهب لشخص اخر . فان  
كان بعد موت مورثه ، او حال مرض مورثه المخوف الذي مات فيه ، لزمـه ،  
ولم يكن له رجوع ؛ إلـا اذا ظنه يسيرا ، ثم بـان انه كثـير ، فيحلف على ذلك ؛  
ولا يلزمـه ، وان كان في صحة مورثه ، لم يلزمـه ، وكان له الرجوع . فـان  
وهب الوارث مـيرـانـه لـمورـثـه ، فـان لم يـقـضـ المـورـثـ فيـ بشـيءـ حـتـىـ مـاتـ ، رـجـعـ  
لـلـواـهـبـ . وـان قـضـيـ فيـ بشـيءـ ، جـرـىـ عـلـىـ وزـانـ اـجـازـةـ الـورـثـةـ الـوـصـيـةـ بـأـكـثـيرـ  
مـنـ الثـلـثـ ، اوـ لـبعـضـ الـورـثـةـ ، وـلـهـمـ ثـلـاثـةـ اـحـوالـ . الـاـولـىـ ؛ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فيـ  
صـحـةـ الـمـوـرـثـ ؛ مـنـ غـيـرـ سـبـبـ ، فـاجـازـهـ غـيـرـ لـازـمـ لـهـمـ ، عـلـىـ الرـاجـعـ . كـمـنـ  
اعـطـىـ شـيـئـاـ قـبـلـ مـلـكـهـ ؛ اوـ جـرـيـانـ سـبـبـ مـلـكـهـ ، هـكـذـاـ اـشـارـ إـلـيـهـ مـالـكـ فيـ الـمـوـطـاـ.  
وـرـوـيـ عنـ مـالـكـ ؛ اـنـ ذـلـكـ لـازـمـ لـهـمـ ، الـحـالـةـ الثـانـيـةـ ؛ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فيـ الصـحـةـ،  
بـسـبـبـ ؛ كـالـسـفـرـ وـالـغـزـوـ ؛ فـروـيـ اـبـنـ القـاسـمـ فيـ العـتـيـةـ ؛ اـنـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـمـ،  
وـقـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ . وـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ (١)ـ فيـ العـتـيـةـ ؛ كـنـتـ اـقـولـ هـذـاـ ، ثـمـ  
رـجـعـتـ اـلـىـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ . قـالـ مـحـمـدـ وـأـصـبـغـ ؛ وـهـوـ الصـوـابـ ، وـاقـصـرـ  
خـلـيلـ فيـ مـخـتـصـرـهـ ، عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الـلـزـومـ ؛ الـذـيـ رـجـحـهـ اـصـبـغـ . الـحـالـةـ الثـالـثـةـ، اـنـ  
يـكـونـ ذـلـكـ فيـ مـرـضـ الـمـوـرـثـ ، فـاـذـاـ كـانـ الـمـرـضـ غـيـرـ مـخـوفـ ، فـحـكـمـ حـكـمـ حـكـمـ  
الـاجـازـةـ فيـ الصـحـةـ ؛ وـاـذـاـ كـانـ مـخـوـفـاـ ؛ فـانـ صـحـ المـوـرـثـ مـنـهـ ؛ لـمـ تـلـزـمـهـمـ الـاجـازـةـ  
حتـىـ يـأـذـنـواـ لـهـ فيـ الـمـرـضـ الثـانـيـ ، وـانـ لـمـ يـصـحـ المـوـرـثـ بـعـدـهـ ؛ لـمـ تـلـزـمـ الـاجـازـةـ  
الـسـفـيـهـ ؛ وـلـاـ الرـشـيدـ الـذـيـ فيـ نـفـقـةـ الـمـوـصـيـ ؛ كـزـرـوجـتـهـ وـاـوـلـادـهـ ؛ اوـ لـهـ عـلـيـهـ

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ؛ مولاهم . الامام الكبير الجامع بين الفقه والحديث . دوى عن اربعينات عالم وصاحب مالك عشرين سنة . وروى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأصبغ وزonian وغيرهم . مولده سنة ١٢٥ وتوفي بمصر سنة ١٩٧

دين : او في سلطانه . ولكن يحلف من في عيال الموصي ، من ولد دير او غيره . انه ما اجاز إلأ خوفا منه . وتلزم البالغ الرشيد ، البائن عن الموصي الذي لا سلطان له عليه ولا نفقة . فادا قال لم اعلم انى لي رد الوصية ، فان كان مثله يجهل ذلك ، حلف ، ولم يلزمها .

المسألة الثالثة : - من شرط لزوجته : ان تزوج عليها ، او تسرى ، او اخرجها من بلدها ، فأمرها بيدتها ، فتقول : اشهدوا انه متى فعل زوجي ذلك ؛ فقد اخترت نفسي ، او اخترت زوجي ، فذلك يلزمها ، على المعروف من قول مالك . ولو شرط ذلك لها ، ثم اسقطت الشرط ، وأباحت له التزوج او التسرى او الخروج ، فان كان بقرب ارادته فعل الزوج ، لزمهما الاسقط ؛ ولا رجوع لها ، وان تراخي فعل الزوج ، كان لها الرجوع فيما أباحت لها . قاله ابن القاسم في سماعه عن مالك ، وبه الحكم . قاله ابن مغيث ونظمها صاحب العمل العام فقال :

وان يملّكها معلقاً على \* فعل له فأذنت ان يفعلا  
ليس لها الرجوع في ذلك ما \* لم يتراخي فعله وتندما  
فلو كان الشرط : طلاق الداخلة ؛ وعقد السرية ، فليس لها اسقاط ذلك .  
اقظر شرح العمل العام صفحة ٨٠

المسألة الرابعة : - اذا ابرأت الزوجة زوجها من الصداق ، في نكاح التفويض ، قبل البناء ، وقبل ان يفرض لها . قال ابن شاس (١) وابن الحاجب : يتخرج ذلك ، على الابراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب . وأقصى صاحب المختص وصاحب الشامل على القول بأن ذلك لا يلزمها .

(١) هو عبد الله بن محمد بن شاس بن تزار الجذامي السعدي . من بيت امارة . ألف الجوهر الثمينة في مذهب عالم اندية ؛ على ترتيب وجيز الغزالي . وهو الذي اغتصبه ابن الحاجب . توفى بدمياط مجاهدا سنة ٦١٠

المسألة الخامسة : - اذا اسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ، ففي لزوم ذلك قوله . واقتصر القرافي في الفرق ٣٣ على عدم اللزوم ، وحکاه عن الاصحاب ، وقبله ابن الشاطئ : (١) وحمل عليه ابن غازي (٢) قول خليل في فصل الصداق « لا ان ابرأت قبل الفرض او اسقطت فرضاً قبل وجوبه » اهـ ، لكن ما ذكره الموقون : المتيطي وغيره وبعد الحق في تهذيبه ، صريح في ان لزوم ذلك لها ، هو القول الراجح ، وهو الذي جزم به الخطاب .

المسألة السادسة : - اذا اسقطت المرأة حقها في الحضانة . فان كان ذلك بعد وجوبها لها ، لزمه الاسقاط ، وإلا لم يلزم ، قال المشذالي : (٣) قال لي ابن عرفة : الفتوى عندنا ، فيمن خالع زوجته ، على ان تسقط هي وأمها الحضانة ، انها لا تسقط في الجدة ، لأنها اسقطت مالم يجب لها اهـ ، ولو تأخر اسقاط الجدة عن اسقاط الامر ، للزم ذلك ، لأن الحق انتقل اليها بعد اسقاط الامر ، ففي المتيطية : الذي عليه العمل ؛ و قاله غير واحد : ان الامر ، اذا أُسقطت حقها في الحضانة ؛ بشرط في عقد المباراة ، أن ذلك يرجع للجدة والخالة ؛ و قاله ابو عمران ، وقال غيره من القرويين : يسقط بذلك حق الجدة والخالة ؛ ولا

(١) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطئ الانصاري السبتي . من تأليفه انوار البروق على فروق القرافي . توفي سنة ٧٢٣ ومولده سنة ٦٤٣

(٢) هو محمد بن احمد بن غازي الشماني المكناسي نم الفاسي . شيخ العلماه بناس . له تأليف قيمة من اشهرها تكميل التقىيد وتحليل التقىيد على مدونة كمال تقىيد ابي الحسن الصفار . وله شرح على المختصر الخليلي . مولده سنة ٨٤١ وتوفي سنة ٩١٩

(٣) هذا اللقب بلجاعة من العلماء منهم عمران بن موسى المشذالي احد شيوخ المقرى . نقل الكثيير من فتاویه الوزننشرسي في المعيار . مولده سنة ٦٧٠ وتوفي سنة ٧٤٥ - ومنه محمد بن ابي القاسم المشذالي الباجي . ألق تكلمة حاشية الوانوغي على المدونة واختصر اليه ابان وتحصيل . توفي بيجاية سنة ٨٦٦ - ومنهم الفضل محمد بن محمد المشذالي ؛ ابن المتقدم ذكره . مولده سنة ٨٢١ وتوفي بحلب سنة ٨٦٥ - وشقيقه محمد بن محمد المشذالي توفي سنة ٨٥٩

كلام لها ، ولهذا قال ابن الفخار : (٤) الصواب في عقد اسقاط الزوجة حضانة ابنتها للزوج ؛ ان يكتب : على ان سلمت اليه ابنتها منه ؛ وأسقطت حضانتها فيه ؛ ثم قطعت امها فلاته او اختها ؛ حجتها فيما كان راجعا اليها من الحضانة ، فالتعيس يتبعن ان يكون بثم ؛ دون الواو . ونظم صاحب العمل المسألة فقال :

وان يخالعها على ان تسقطا \* مع امها حضانة ابن سقطا  
حق المخالعة لا الام كما \* اقتى بتونس الشيوخ العلما

واما اسقاط الامر حقها في الحضانة ؛ في حال العصمة ؛ لزمعها ذلك ؛ لأن الحضانة واجبة للام في حال العصمة ، وقد قال ابن عرقه في باب الحضانة : « ومستحقها ابو الولد زوجان هما وفي اقربهما اصناف » .

واما خالع الزوج زوجته على اسقاط حضانتها ، وهي حامل ، فاستظرر الخطاب ان ذلك لازم لها ، لقول العتبية : وسائل مالك عن صالح امرأته ، وهي حامل ، وشرط عليها ان لا نفقة عليها حتى تضع ، فإذا وضع حملها اسلمه الى ابيه ، فإذا طلبته ، ففقتة ورضاعه عليها حتى تفطمها ، فإن لم تستقم له بذلك ، فهي امرأته ، قال مالك الصلح جائز ، وكل ما شرط جائز ، إلا ما اشترط ترجع اليه ، فليست ترجع اليه ، وقد بانت منه ، قال ابن رشد : هذا كلاما قال ، لأن ما شرط عليها ، حق لها ؛ فجاز ان يشرطه عليها ، حاشا الرجعة ، اه .

المسألة السابعة : - اسقاط المستحق حقه في الحبس ، نافذ ولازم له ، فهي نوازل الحبس من الفتاوى الاجهورية : سئل الاجهوري عن رجل ينهي وبين اخوته منزل وقف من ابيهم ، فأشهد على نفسه انه لا حق له في هذا الوقف ، وأسقط حقه لاخوته ، فهل يصح الاسقاط ، وليس لورثته من بعدة شيء ، أم

(٤) هو محمد بن يوسف بن الفخار . ويعرف بابن بشكوال . كان يحفظ المدونة والتواتر وله اختصار التواتر واختصار المبسوط للقاضي اساعين . توفي بيلنسية سنة ٤٦٩

لا ، لأن غرض الواقف اتفاع الجميع بالوقف . فأجاب : يسقط حق من اسقط حقه من الوقف لآخرته : ما دام حيا ؛ ما لم يكن في شرط الواقف ما يخالف ذلك ، كما اذا شرط ان من اسقط حقه يخرج عن الوقف ؛ وإذا مات فلورتهما القيام بحقه بعد موته ، حيث كان يتنتقل لهم ، فإن كان يتنتقل لغيرهم ، كانت لذلك الغير القيام به ، أهـ . وفي التوازيل المذكورة أيضاً ما نصه : ذكر المحققون من شيوخنا ، أن حكم من اسقط حقه مما شرط له الواقف ، لم يقع التصریح به في المذهب ، في علمهم ، وأن بعض المحققين من أشياخهم ، اجراه على مسألة اسقاط الحضانة ، بناءً على أنها حق الحاضن ، وهو المعتمد ، قائلاً : فإذا كان لم يسقط ماجعله الله له ، فأولى اسقاط ما جعله له الشرع بجعل جاعل وقد ذكروا أن اسقاط الحضانة يقع على وجهين ، الأول أن يسقطها لمعين كالاب ، الثاني أن يسقطها ، ويطلق ، فيجري هذان الوجهان في هذه المسألة ، فإذا اسقط حقه لمعين من أهل الوقف ؛ فإن اسقاطه صحيح ؛ ويتوقف على قبول المسقط له ، وهل ذلك بشرط أن يكون معيناً أهلاً ، كما إذا وقف عليه : أو لابد من القبول في هذا مطلقاً . وفرق بين أصل الوقف عليه ؛ وبين اسقاط بعض الموقوف له حقه ؛ لأن هذا انتقل إلى باب الهبة ؛ ولابد فيها من القبول . في فتاويه : أن هذه المسألة تؤخذ من قول خليل في مختصره ؛ في باب الهبة « وصحت في كل مملوك ينقل » أذ المملوك شامل الذات والمنفعة ؛ ولا شك أن القدر المعين من الربع ؛ ملك من عين له . ويدل له ما ذكر في قول (المص) « والمملوك للواقف لا الغلة » اي فانها ملك للموقوف عليه . قال ؛ ثُم رأيت للبرزلي ما يفيد ذلك ؛ وقد تقله عنه شيخنا البرموني في حاشيته باخر الباب ، وإذا ما اسقطه وأطلق ؛ فهو بمنزلة قوله ؛ اسقطت حقي من هذا الوقف في كل حالة . فهو لم يقصد الاسقاط لمعين ؛ فهو تارة لا يتوقف على القبول أصلاً ؛ كما إذا قال : وهبت هذا للقراء ؛ وتارة يتوقف

على قبول الموجود : كوهبت هذا لزید وعمرو وأعقاهم . وجوز ذلك كلیه . وقد اخبرت ان بعضه افی ببطلان الاسقاط مطلقاً : لعدم تعيین المسقط له : وعده به عليه . واعلم ان بعض الاسقاطات ، لا يشترط فيها القبول ، بل عدم الرد ،  
اسقاط الشفعة والنفقة ، فحررة . اه .



## الفصل الخامس

### في الالتزام

الالتزام عرفا ، الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف، مطلقا ، او معلقا على شيء . فهو بمعنى العطية ، وقد يطلق على التزام المعروف ، بلفظ الالتزام ، وهو الغالب في عرف الناس اليوم ، وقد يكون في مقابلة شيء ، فيكون من باب المعاوضة . فان لم يكن الالتزام في مقابلة شيء ، اشترط فيه ما يشرط في الهبة ، وان كان من باب المعاوضة ، اشترط فيه ما يشرط فيها ، والالتزام اما ان يكون مطلقا ، او معلقا ، فانحصر الكلام فيه في مبحثين .

### المبحث الاول في الالتزام المطلق

اذا زلم الشخص نفسه، شيئا من المعروف، كالصدقة والهبة والحبس والعارية والعمري والاسكان ، لزمه ، وقضى به على الملزم ، ان كان الملزم له (بالفتح) معينا ، ولم يحصل للملزم (بالكسر) مانع ، من موت او قلisis او مرض مخوف ، قبل حوز الشيء الملزم به ، فان حصل المانع بعد الحوز ، نفذ الالتزام ، كما اذا التزم شخص آخر ، السكنى في دار مدة ، فأسكنه اياها ، ثم مات الملزم ، لم تبطل السكنى ، لان الحوز قد حصل ، واما ان كان الملزم له غير معين ، كالمساكين ، فالمشهور انه لا يقضى به ، ان امتنع الملزم .

ونذكر من فرع هذا الاصل ، مسائل في النفقة والوصية : فمن مسائل النفقة ، التزام الانفاق على شخص مدة معينة ، او مدة حياة المتفق ، او المتفق عليه ، او حتى يقدم زيد ، او الى اجل محظوظ ، فإنه يلزم ، ما لم يفلس او

يُمْتَ ، لَأَنَّ مِنَ الْتَّزْمَ مَعْرُوفًا لِزَمِهِ ، عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَاصْحَابِهِ ، قَالَهُ ابْنُ رَشْدٍ ،  
وَاحْتَلَفَ فِي دُخُولِ الْكَسْوَةِ فِي الْفَقْعَةِ ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ ابْنُ سَعْدٍ فِي أَحْكَامِ الْكَبْرِيِّ  
وَالصَّغْرِيِّ ، أَنَّ الْمَتْزَمَ أَنْ قَالَ لَائِنَةً لِي فِي مَطْعَمٍ وَلَا مِلْبَسًا ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِمَا ، وَإِنَّ  
قَالَ أَرَدْتُ الْأَطْعَامَ خَاصَّةً ، صَدَقَ بِهِمَا يَعْنِي ، لَأَنَّ كُلَّ مَنْتَطَوِعٍ مَصْدُوقٌ فِيمَا يَحْتَلِمُ  
الْلَّفْظُ ، فَلَوْ أَتَزَمَ الْاِنْفَاقَ عَلَىٰ أَخْرَ ، فَأَنْفَقَ شَهْرًا ، وَقَالَ هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ ،  
وَطَلَبَ الْآخِرُ الْاِنْفَاقَ مَدَةَ حَيَاتِهِ ، صَدَقَ الْمَتْزَمَ ، وَلَكُونَ الْمَنْتَطَوِعِ مَصْدُوقًا ، كَانَ  
الْاسْتِرْعَاءُ ، بِمَعْنَى الْاسْتِحْفَاظِ ، نَافِعًا فِي التَّبَرُعَاتِ ، وَإِنَّ لَمْ تَعْرِفْ الْيَتِيمَ صَدَقَ  
الْمُسْتَرْعِي فِيمَا يَدْعِيهِ ، أَهُ ، مِنَ الْاِلْتَزَامَاتِ لِلْحَطَابِ .

وَفِي مَعْنَى الْحَكَامِ : إِذَا طَاعَ الزَّوْجَ بِنَفْقَةِ ابْنِ امْرَأِهِ ، أَمَدَ الرِّزْوَةِ ، جَازَ  
بَعْدَ ثَبُوتِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ : لَمْ يَجْزُ ؛ لِلْفَرَرِ ؛ وَفَسَخَ قَبْلِ  
الْبَنَاءِ ، وَيُشَبِّهُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ؛ وَيُبْطِلُ الشَّرْطُ ، فَإِنْ كَانَ مَدَةً مَعْلُومَةً ؛ فِي  
أَصْلِ النَّكَاحِ ؛ وَمَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْمَدَةِ ؛ رَجَمَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمْرِ ، وَتَأْخِذُهُ عَلَى حَسَابِ  
مَا شَرَطَتْ ، أَهُ ، وَقَالَ ابْنُ سَلَيْفُونَ : أَنَّ مَاتَ الْمَنْتَطَوِعُ ؛ سَقْطُ الْمَنْتَطَوِعِ بِهِ ، وَإِنَّ  
كَانَ مَدَةً مَعْلُومَةً ، وَبِقِيَّ مِنَ الْمَنْتَطَوِعِ بِهِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهَا هَبَةٌ لَمْ تَقْبَضْ ، وَلَا يَرْجِعُ  
عَلَى الزَّوْجِ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، لَأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ مِنْهُ ، وَصَلَةٌ لِلرَّئِيبِ ، وَلَمْ تَرْكِ الْأَمْرُ  
حَقَّهَا شَيْئًا ، وَقَعَ ذَلِكَ لِلشَّيْوخِ ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ طَوْعاً أَوْ  
شَرْطاً ، أَهُ ، قَالَ الْحَطَابُ : مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَنْتَطَوِعِ ظَاهِرٌ ، لَأَنَّ الْهَبَةَ تَبْطِلُ بِمَوْتِ  
الْوَاهِبِ قَبْلَ قِبْضَهَا ، وَإِمَّا إِذَا كَانَ شَرْطاً فِي الْعَقْدِ ، وَأَجْزَنَاهُ ، إِذَا كَانَ مَدَةً  
مَعْلُومَةً ، عَلَى مَارْجِيَّهِ ابْنِ رَشْدٍ ، فَيُبَغِيُّ أَنْ لَا يُسْقَطَ ، وَإِنْ يَحْلِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ . أَهُ  
وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةَ الْأَوْلَادِ ، أَجْلًا مَعْلُومًا ، أَوْ  
تَطَوِعَ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، مَدَةَ الرِّزْوَةِ ، وَأَرَادَتِ الرِّجُوْعَ بِذَلِكَ عَلَىٰ إِيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ  
ذَلِكَ مَكْتُوبًا مِنْ حَقْوَقِهَا ، بِحِيثُ لَهَا الرِّجُوْعُ مَتَى شَاءَتْ ، وَاسْقَاطُهُ لِزَوْجِهَا ،

فليها ان ترجع بتفقتم على ابيهم ، وان كان ذلك للولد ، فلا رجوع على ابيه بشيء ، هذا ما وقعت به الفتيا على ما قاله البرزلي . قال البرزلي : وهو جار على الاصول ، اذ في الصورة الاولى ، مال وهب لامه ؛ فاذا اتفقته على الولد ، رجعت به على ابيه ، وفي الثانية ، مال وهب للولد ، فتفقته على نفسه ، لا على ابيه . قال الخطاب : وللاب ان يتم من اتفاق الزوج على الولد ، اهـ .

ولو خالع الزوج زوجته ؛ على ان التزمت له مئونه حمل ، ان ظهر بها ، او مئونه حمله الظاهر ، جاز ، وان التزمت له مع ذلك ارضاع الولد ومئونته الى فطامه ، جاز ، ولزمهها ، فان ماتت ، اخذ من تركتها ؛ ووقف منها قدر مئونة الابن ، الى اقضائه المدة ، فان ولدت توأمين ؛ لزمهما ارضاعهما . فان مات الولد في خلال العامين ، فلا شيء للاب عليها ، لأن المقصود من التزامها براءة الاب من مئونته ابنته ، هذا هو المشهور من المذهب ، وبه القضاء ، قاله في مختصر المتيسية . قال ابن سلمون : وللزوج م خاصة غرماء المرأة ، بفقة ابنته المشترطة في الحلم ، فان اعدمت الامر في خلال المدة ، فان النفقه تعود على الاب . ثم ان اسرت ، رجعت النفقة عليها ، وفي اتباع الوالد بما اتفق على ابنته مدة عدمها ، قوله ، وابتاعها بذلك هو المشهور ، والذي جرى به القضاء ، فان كانت اشهدت على نفسها انها موفورة امال ؛ وأنها متى اثبتت انها عديمة ، فذلك باطل ؛ فلا تستفع بما يشهد لها من العدم ، حتى يشهدوا بمعرفة ذهب مالها ووفور حالها الذي اقرت به . قاله ابن رشد . اهـ . قال الخطاب : وهذا حيث تكون المرأة محبولة ، ولم يشهد بعدمها الا شاهدان او نحو ذلك ، اما ان كانت معلومة بالاعسار والعدم ، بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ، ويغلب علىظن ان ما اشهدت به من الوفور كذب محسن ، فلا يلتفت الى ما اشهدت به من الوفور ، ولا الى قوله : انها متى اثبتت انها عديمة ؛ ان ذلك باطل ، نوي لزمر الزوج الانفاق . اهـ .

ومن مسائل الوصايا ، الوصية اذا التزم فيها عدم الرجوع ، ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس ، مبني على ان الوصية من لوازمه الشرعية وخصوصها صحة الرجوع عنها ، فهل يتزل اللازم الشرعي منزلة اللازم العقلي ، او لا ، وتتفرع الى ثلاثة فروع : الاول ، الوصية التي التزم الموصي فيها مجرد عدم الرجوع ، بمحلاه الثاني ، الوصية التي التزم فيها ذلك ، مستدلا لاختيار قول من قال بلزومه من العلماه ، الثالث ، التزامه ذلك ، ثم تأكيدا اياه قوله « وأنه معها او متى رجم ، كان رجوعه تجديدا للوصية . او تفيذا حكمها » او نحو ذلك من الالفاظ ، فأما الفرع الاول ، ففي لزوم ما التزم من عدم الرجوع اقوال اربعة ، اشار ابن عرفة الى ثلاثة منها بقوله في مختصره « فلو التزم عدم الرجوع ، ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس ، قال ابن علوان ثالثها ان كانت بعتق لزرم الالتزام المذكور ، وان كان بغیرا لم يلزم » ، اه ، الرابع اذا التزم فيها انه لا ينسخها . فلا ينسخها نسخ عام بعدها ، كقوله : نسخ كل وصية قبلها ، إلأ بالنص عليها ، وللشيخ ابن عرفة في مختصر الحوفي : (١) لو التزم عدم الرجوع ، لزمه على المشهور . وفي نسخة منه : على الاصح ، وهو ما ذهب اليه الشيخ ابو عمران الفاسي وابو اسحاق التونسي (٢) وعبد الحميد الصائغ . (٣) وبه اقتى ابو القاسم احمد الغبريني والشيخ ابن عرفة وابو القاسم القسطنطيني (٤)

(١) هو ابو القاسم احمد بن محمد بن خلف الحوفي الاشبيلي . كان من بيت علم وعدالة ؛ بصيرا بعقد الشروط ؛ فرضيا ماهرا ؛ له في الفرائض تصانيف : كبير ومتوسط وختصر ؛ وكلما باع من الاجادة الثانية . توفي في شعبان سنة ٨٨

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي . اخذ عن أبي عمران الفاسي . وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ . توفي بالقيروان سنة ٤٣

(٣) هو عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ . تلقى به الامام المازري وتوفي بالقيروان سنة ٤٦

(٤) هو ابو الفضل قاسم القسطنطيني الاشتاتي التونسي ؛ قاضي الجماعة بتونس وامام جامعها . اخذ عن ابن عرفة والغبريني والزركشي . واخذ عنه ابن تاجي . توفي سنة ٨٤٦ او سنة ٨٤٧

وهناك عالم آخر يلقى بالقسطنطيني وهو احمد بن يونس القسطنطيني التونسي . تولى قضاء الانكحة بتونس . اخذ عن البرزلي والزنديقي . توفي سنة ٨٧٨

والشيخ عمر القلشاني الجد . (١) و هو لاء من مشيخة فقهاء الدولة العثمانية (٢) بتونس ، والقول الثاني ، وهو عدم لزوم الالتزام . اخذ من قول : تخيسها لو قال انت طالق تطليقة لا رجعة لي فيها ، فله الرجعة ، قوله لا رجعة لي فيها ، و نيته باطل ، قال ابن ناجي في سابعة تخيسه وفي سادسة ستور صغيره : وبهذا القول العمل ، وقال في رهون كبيرة : وبه الفتوى ، قال عظوم : ان اراد في عصره ، فمسلم ، وان اراد الاطلاق ، فمردود بفتاوي من تقدم .

واما الفرع الثاني ، وهو اذا التزم عدم الرجوع ، اختياراً لقول من قال بلزومه من العلماء ، فقال ابن ناجي في ستور صغيره : بعد ان ذكر فرع مجرد التزام عدم الرجوع: والأخذ من المدونة انه يرجع ، وبه العمل ، وفتوى الشيخ ابي القاسم الفبريني ، انه لا يرجح . قال واذا فرّعننا على الاول ؛ وأشهد على نفسه : انه عرف باختلاف العلماء فيها ، فأخذ بقول من رأى العمل بعدم الرجوع . فقال شيخنا ابو مهدي : لا ينفعه ؛ ويرجع ، وقال شيخنا البرزلي : لا يرجح ، وبالاول اقول ، اه ، والتزام قول من الاقوال ، اصل مختلف فيه بين الموقنين ، ذهب ابن الهندي الى انه يقضى عليه بما قضى به على نفسه ، وصوبه ابن بشير . (٣) وذهب ابن العطار الى انه لا يلزمـه ذلك ، قائلاً : ليس له ان يتخير على الحاكم ؛ ويحكم على نفسه بقول قائل من اهل العلم ؛ حتى يكونـ الحاكم هو الذي يقضـي بما ظهر لهـ من الاختلافـ في ذلك ، ونظمـ صاحبـ العملـ العامـ ما حكـاهـ ابنـ ناجـيـ منـ العملـ فقالـ :

(١) هو عمر بن محمد القلشاني التونسي . قاضي الجماعة بتونس وخطيب جامعها . اخذ عن ابن عرفة والاتي والثبريني . وأخذ عنه حلوله والرصاص . توفي سنة ٨٤٧ هـ يعني دولة ابي عمـانـ الحفصـيـ .

(٢) هو ابو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التوخي المهدوي . اخذ عن السيوري وأتم كتاب التبيه وكتاب جامـعـ الامـهـاتـ والتـدـهـيـبـ عـلـىـ التـهـيـبـ وكتـابـ المـختـصـ . أـكـملـهـ سـنةـ ٩٢٦ـ هـ وـمـاتـ شـهـيدـاـ .

ومن يقل ليس له نزوع \* عما به اوصى له الرجوع  
فيه ولو يكون فيما قيد \* عليه انه الشهود اشهد  
بأنه عرف خلف العلما \* فاختار من له اتفاقي العود اتسمى

واما الفرع الثالث ، وهو ما اذا زاد الموصي في وصيته « انه مهار جع عنها ؛  
كان رجوعه تجديدا لها ، وتفيدنا حكمها » فاختار عظوم في برنامجه : انه يلزم مه  
الالتزام ، وأنه ينبغي ان يكون ذلك خارجا عن الخلاف . وأطب في الاستدلال  
على ذلك ، في مبحث الوصية من البرنامج ، فراجحه ان شئت . وبحث فيه الشيخ  
اسعاعيل التميمي بما هو وجيه جدا . لكن جرى القضاء التونسي بما اختاره .  
عظوم ، من لزوم التزام عدم الرجوع ، اذا قال « ومتى رجم كان رجوعه  
تجديدا للوصية ، وتفيدنا حكمها » من زمن العلامة الشيخ الشاذلي ابن صالح  
كثير اهل الشورى رحمه الله الى زماننا هذا .

قال الخطاب : وشبئ مسألة الرجوع في الوصية ؟ مسألة اعتصار الابوين  
البيت من ولدهما ؛ حيث يجوز لهم الاعتصار . فلو التزم الواهب منهما  
عدم الاعتصار . فالظاهر لزوم ذلك له . ولم اقف عليه منصوصا ،  
اه ، قلت : اذا كان الاعتصار من اللوازم الشرعية لهبة احد  
الابوين ولدهما ، لزم جريان الخلاف في المسألة ؛ بناء على ان اللازم  
الشرعى منزل منزلة اللازم العقلى ، ويستحيل وجود المزور بدون لازمه ،  
او غير منزل منزلته . اللهم إلا ان يقال ، الرجوع في الوصية لازم متفق عليه ،  
بحلaf الاعتصار ، فمختلف فيه ، والحقيقة لا يرون الاعتصار فيما يهبه احد  
الابوين لولده ؛ فلا يقاس الاعتصار على الرجوع ، لأن المقيس عليه اقوى ،  
فتتأمل ذلك .

## المبحث الثاني في الالتزام المعلق

الالتزام المعلق ، أما أن يعلق على فعل الملتزم ، أو الملتزم له ، أو غيرهما . فاما المعلق على فعل الملتزم : فان كان القصد بالالتزام ، الامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه ، ويسعى معينا ، كقوله لزوجته : ان تزوجت عليك فلك الف دينار ، فاختلاف في القضاء به ، والمشهور من المذهب انه لا يقضى به ، سواء أكان الملتزم له معينا ؛ او غير معين . إلأا في العتق ؛ فانه يقضى به . وان كان القصد بالالتزام حصول ذلك الفعل ؛ ويكون الشيء الذي التزم به شكر الله تعالى على حصوله ؛ كقوله : ان قدمت من هذه السفر فلفلان علي الف درهم ؛ او ان اتممت هذه الدار او هذا الكتاب ؛ فلي كذا - ويسعى ندرا - فحكمه اللزوم؛ ويقضي به ان كان لمعين ؛ ولا يقضي به ان كان لغير معين ؛ على المشهور . ومن امثلة اليمين ما في مفید الحكم : لو اشترط احد الخصمين لصاحبه : ان لم يواقه عند القاضي الى اجل سماء ؛ فدعواه باطلة ان كان مدعيا . او دعوى خصميه حق ان كان مدعى عليه ، فيتختلف ؛ فلا يلزم هذا الشرط ؛ ولا يوجب حقا لم يجب ؛ ولا يسقط حقا قد وجب . قال ابو الحسن . قال ابو الحسن : ومن ذلك ما يقول الناس اليوم «من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا ، فالحق عليه» لا يلزم من التزم . اه . لأن ذلك من قبيل المخاطرة ؛ ليس فيه شيء من المعروف . وقال الخطاب : مثل ذلك قول احد الخصمين «ان لم اات بالبينة ؛ او بمستند» في وقت كذا ؛ فدعواي باطلة ؛ او دعوى خصمي حق » فهذا كله لا يلزم . ولا اعلم فيه خلافا ؛ فينبغي ان يحكم ببطلانه ؛ ولو حكم به حاكم . إلأا ان يوجد قول باللزوم فيه . وقد كثر الحكم به من جهة قضاعة المالكية ؛ فينبغي التنبه له . واما اذا التزم المدعى عليه : انه ان لم يوجه حقه في وقت كذا ؛ فلم عليه كذا وكذا . فهذا لا يختلف في بطلانه ؛ لانه صريح الربا . سواء أكان الشيء الملتزم به من

جنس الدين ؛ او غيره . وسواء أكان شيئاً معيناً ؛ او منفعة . وليس من هذا قول احد الخصمين للآخر « ان لم اوفق عند السلطان ؛ فقراء دابتكم علي » ثم يخلفه . فقيل لا يلزم ذلك ؛ وقال مطرف وابن الماجشون وأصبح : يلزم ذلك . وصوبيه ابن يونس ؛ لانه ادخله في غرم كراء الدابة ، بوعده ، فاذا اخلفه ؛ لزم ما اوجبه على نفسه . كمن قال « اشتري عبد فلان ، وأنا اعينك فيه يكذا » فاشتراه ، فان ذلك يلزم ، لانه ادخله فيها ، بوعده . بخلاف ما قبله ، فانه لم يدخله في غرم شيء

ومن ذلك ما اقى به ابن الحاج وابن رشد - في امرأة خالعت زوجها ، على ان حطت عنه جميع كالها ، وعلى انها ان تزوجت قبل اقضائه عام من تاريخ الخلع ، فعلتها مائة مقابل - ان الخلع جائز ، والشرط باطل ، ولها ان تتزوج قبل العام ، ولا شيء عليها . قال الخطاب اي في القضاة ، وان كانت تومن بالوفاء بذلك .  
واما الالتزام المعلق على فعل الملزם له . فان كان الفعل غير اختياري ، كقوله لزوجته « ان ولدت غلاما فلك كذا وكذا » فحكمه اذا وجد المعلق عليه ، حكم الالتزام المطلق ، في المزور ، والقضاء به . وان كان الفعل واجبا على الملزם له ، كقوله « ان جئني بمتاعي الصائع ، فلك كذا وكذا » وكان المتاع عنده ، او يعلم مكانه ، فان ذلك غير لازم للملزם ، ولا يحكم عليه به ؛ ورد<sup>هـ</sup> ذلك واجب عليه ، وكذلك الاعلام بموضعه ، ولا يجوز ان يأخذ على نفسه شيئا ، لان ذلك من باب الجمل ، ومن شرطه : ان لا يكون الفعل مما يلزم المجعل له عمله . فان كان الفعل واجباً كعانيا ، لزم الالتزام المعلق عليه ، كقوله « ان غسلت هذا الميت ، فلك كذا وكذا » - وقيد ابن رشد الصورة الاولى ، بما اذا لم يكن الملزם يعلم ان ذلك الفعل يجب على الملزيم له ، ثم علق الالتزام عليه ، وإلا لزم الالتزام . ويحمل على انه اراد ان يرغبه في الاتيان بذلك الفعل ،

كقوله « ان صليت الظهر اليوم ، فلنك عندي كذا وكذا » .

وان كان الفعل محرما على الملتزم له ، كقوله « ان قتلت فلانا ، او ان شربت الماء ، فلنك كذا وكذا » فحكمه ان ذلك غير لازم .

وان كان الفعل جائزا . فان كان لا منفعة فيه لاحد . كقوله « ان صعدت هذا الجبل ، فلنك كذا » لم يلزم الالتزام ، لانه من باب الجمل ، ويشترط فيه حصول المنفعة ، في العمل الم拘ول فيه ، على الراجح من القولين . وان كاف الفعل فيه منفعة للملتزم . فلا يخلو اما ان يكون الفعل المعلق عليه اعطاء الملتزم له ؛ للملتزم او لغيره ؛ شيئا ، او تمليله اياه كقوله « ان اعطيتني دارك ، فلنك عندي كذا » - شيء يسميه - او « فقد اسقطت عنك الدين الذي لي عليك » فيكون من باب هبة الثواب ، التي هي بيع من اليوع . وحينئذ يشترط ما يشترط فيها ، واما ان يكون الفعل المعلق عليه اعطاء الملتزم له ، للملتزم او غيره . منفعة شيء ، كقوله « ان اسكنتني دارك سنة ، او سنين مسماة ، او اسكنت فلانا فيها ، سنة او سنين مسماة ، فلنك كذا » فيكون من باب الاجارة ، ويشترط فيها شروطها ، واما ان يكون الفعل المعلق عليه ، عملا بمعنى الملتزم له ؛ للملتزم او لغيره ؛ كقوله « ان حضرت لي بثرا في ارضي ، او ان جئت بغير فلان ، فلنك كذا » فيكون من باب الجمل ، ويشترط فيه شروطه ، واما ان يكون الفعل المعلق عليه ، ان يترك الملتزم له ، حقا من حقوقه ، لاجل ما التزم له الملتزم . نحو قول الشخص للحاضنة « ان اسقطت حرك من الحضانة ، فلنك كذا » وكمسألة اعطاء الزوجة زوجها شيئا ، على ان لا يتزوج عليها . وهذا يشبه ان يكون من باب الجمل ، فاذا اعطت الزوجة زوجها شيئا ، على ان لا يتزوج عليها ، او وضعت لها شيئا من صداقها ، فالمتصوص في المسألة : انه ان تزوج عليها ، فلها ان ترجم عليه ، سواء أتزوج عليها بالقرب ، أو بعد البعد .

وهو ظاهر المدونة وغيرها ، واما اذا اعطته الزوجة شيئاً ، على ان يطلق ضرتها ، فطلاقها ، ثم اراد ان يرجعها ، فيفصل في ذلك ، بين القرب والبعد . كما اذا اعطته زوجته مالاً . على ان يمسكها ، ثم فارقها ، فان كان فراقها بقرب العطية ، كان لها ان ترجع ، وان كان فراقها بعد ان طال الامد ، وما يرى انها بلغت الغرض في مقامها ، لم تترجم ، وهذا قال مالك فيمن اسقطت عن زوجها صداقها ؛ على ان لا يتزوج عليها ، فطلاقها بحضوره ذلك ، فلما ان ترجع عليه ، وان طلقها بعد ذلك ، فيما يرى انه لم يطلقها ل مكان ذلك ؛ لم ترجع عليه ، قال اصبح : إلا ان يكون الطلاق بحدثان الاسقط ، ليمين نزلت ، ولم يتعمد ، ولم يستأنف اليدين ، فلا شيء عليه ايضاً ، قال الحمي : وأرى لها ان ترجع في عطيتها ، وان كان الطلاق ليمين حنث فيها ، لأنها انما اسقطت صداقها لمعنى ، ولتبقى زوجة في عصمتها ، فاذا لم يصح ذلك لها ، لم يلزمها ما اعطته ، وما اختاره الحمي مخالف لقول مالك وأصبح ، ولو سقطت حضانة الحاضنة ، بزواجهما او غير ذلك ، ووجب للاب اخذ الولد منها ، فأرادت ابقاءه عندها ، على ان تلتزم نفقتها ، فالالتزامها لازم .

واما الالتزام المتعلق على الفعل ، الذي فيه منفعة لغير الملتزم والملتزم له ، فقوله « ان وهب ارضك لفلان ، فلك عندي كذا ، او إن اسكنته دارك سنة » ، فذلك عندي كذا » فهو اما من باب هبة الثواب ، او من باب الاجارة ، او باب الجمل ، فيشترط في كل نوع شروطه ، ومن هذا النوع ما اذا بذل شخص لرجل مالاً ، على ان يطلق ذلك الرجل زوجته ، او التزم له بمالي ان فعل ذلك ، فإنه يلزم به بذل مال ، ويقع الطلاق باشتاء ، كما ذكره في باب الخلع ، ولذلك شرطوا في جوازه ، ان لا يكون القصد بذلك اضرار المرأة ، باسقاط نفقة العدة . قال القاضي ابن عبد السلام : واما ما يفعله اهل الزمان في بلدنا ، من التزام

اجنبي ذلك ، وليس قصده إلا اسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقتها ، فلا ينبغي ان يختلف في النع من ابتداء . وفي اتفاق المطلق به بعد وقوعه نظر . اه . وقال ابن عرفة : باذل الحلم ، من صح معروفة ، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلًا ، قلت : ما لم يقصد ضررها ، باسقاطه نفقة ، فينبغي ردّه ، كشراء دين العدو ، وفيها : من قال لرجل « طلق امرأتك ، ولك على الف درهم » ففعل ، لزرم ذلك ، الرجل ، قال الخطاب : ومقتضى قول ابن عرفة « ينبغي ردّه » ان يبطل الالتزام ، ويقع الطلاق رجعيا ، وهذا هو الظاهر ، اه .

واما الالتزام المعلى على غير فعل الملتزم والملتزم له ، فحكمه حكم الالتزام •  
المطلق ، يقضي به ، اذا وجد المعلى عليه ، وكان الملتزم له معينا ، ولا يقضى به ، ان كان الملتزم له غير معين ، ومن امثاله : ما وقع في اول رسم « ان خرجت » من سماع عيسى ، من كتاب الصدقات والهبات ، في امرأة تركت زوجها وولدها وبنتا منه وأباها ، وتركت متاعا وحليا وصداقا على زوجها ، فقال ابوها للزوج « ان تصدق بمنصبك منها من صداقها وحليها ومتاع وغيرها ، على ولديها ، فميراني منها في جميع ما تركت ، صدقة عليهمما » قال الزوج « تصدق بجميع نصاري عليهمما » وأشهد لهم بذلك ، فمات الجد . وهو ابو الزوجة . ومات ابو الولدرين ، والصبيان طفلان ؛ والممتع والحمي وجميع ما تركت ، يد ايمها ، والصداق عليهما كما هو . قال ابن عبد الرحمن : (١) اما ما تركت من الممتع والحمي ، فهو لهمما ، لأن حوز ايمها لهمما ، حوز . واما الصداق ، فليس لهمما منه شيء ، لا من نصيب جدهما . ولا من نصيب ايمها ؛ لأن الجد انما تصدق عليهمما على ان تصدق ابوهما عليهمما ؛ فإذا لم تصدق ابوهما عليهمما ، فليس لهمما من صدقة جدهما شيء ؛ اذ لم يعزل ذلك لهمما الاب ؛ و يجعله على يد غيره . لأن الاب اذا تصدق على ولده بناض : لم تجز صدقته ؛ إلا ان يجعل ذلك على يد غيره . اه . وقبله ابن رشد ،

(١) هو ابو بكر بن عبد الرحمن ، المترجم له في هامش صفحة ٨٥

## الفصل السادس

### في الشهادات وفيها مباحث

#### المبحث الأول في شروط قبول الشهادة وذكر موانعها

الشاهد حال تحمله الشهادة ؛ لا يشترط فيه إلا الميز والضبط . وحال الاداء، يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة ، واختلف هل من شرطه الرشد ؛ فروى اشهب عن مالك : ان شهادة المؤلى عليه جائزة ، ان كان عدلا ، وهي رواية ابن عبد الحكم (١) ايضا عنه ، وقال اشهب لا تجوز شهادته ، وان كان مثله لو طلب ماله أعطيه . واختاره ابن الموز وابن عبد السلام . قال ابن عبد السلام : لان سوء التصرف في المال ، الموجب للولاية ، يدل على : عدم كمال العقل ، والضعف عن مقاومة الشهوات . وذلك مظنة عدم الضبط . لكن زيادة اشهب ، في قوله وان كان الخ ، غير بينة ، اه . وذكر في البيان : ان قول اشهب هو الذي يأتي على المشهور من قول مالك وأصحابه ، ان المؤلى عليه لا تتفذ اقواله ، واقتصر في المختصر على عدم القبول ، وذكر المتيطي ان به العمل . ونقله صاحب العمل العام بقوله :

ولا تجز شهادة المؤلى      \*      عليه فلم يحجور ليس اهلا  
ولو يكون مثله لو طلب      \*      اخذ متعاه ينال المطلب

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن اعين . اضفت اليه الرئاسة بعد اشهب . روى المؤطا عن مالك ، وكان من اعلم اصحابه بمختلف قوله . اخذ عنه ابن الموز وابن حبيب والريبع ابن سليمان وابن نمير . له المختصر الكبير والواسط والصغير . ولد بمصر سنة ١٥٩ وتوفي بها سنة ٢١٤

واما موانعها فستة ،

الاول التغفل ، إلأ فيما لا يلبس .

الثاني تأكيد القرابة ، لأن تأكدها يوجب تهمة الشاهد في استجلاب النعم لقريبه ؛ فلا تقبل شهادته . ويندرج تحت خبر « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » وتأكيد القرابة في شهادة الاصل ، وان علا ، لفرعه . وعكسه ، وشهادة احد الزوجين للآخر ، وشهادتهم لزوج ابنتهما ، ولزوجة ولدهما ، وشهادة زوج البت لهما ؛ وزوجة الولد لهما ؛ وشهادة احد الزوجين لرفيبه ، وشهادة الريب لزوج امه او زوجة ابيه . وتجوز شهادة احد الابوين لولده على ولدة الآخر : ما لم يظهر ميل للم المشهود له ؛ فلا تقبل حيئن ، كما اذا شهد لصغير على الكبير ، او للبار على العاق . وتجوز شهادة الولد لاحد ابويه على الآخر ، ما لم يظهر ميل للم المشهود له ، فلو شهد الولد على يه بطلاق امه ؛ جازت شهادته ، ولو شهد بطلاق غير امه ، لم تجز ؛ ان كانت امه في عصمة ابيه ؛ او حية مطلقة ؛ وتجوز ان كانت ميتة ، ولو شهد لايها على جده ؛ او لولده على ولد ولده ؛ لم تجز . ولو كانت على العكس ؛ جازت . وتجوز شهادة الابن مع ابيه . وتعتبر تامة ، على ما به العمل عندنا ، خلافا لما في المختصر الخليلي من انها واحدة ، وفي العمليات العامة

شهادة الاب والابن واحدة \*

وقيل ثنا فـ لـ كل فـ اـ دـ ةـ

كلـ المـ قالـينـ جـ رـىـ العـ مـ لـ بـ \*

ومثل ذلك شهادة احدهما عند الآخر ؛ وشهادة احدهما على حكم الآخر ؛ وشهادة احدهما على شهادة الآخر . واما تعديل احدهما للآخر ؛ فلا يجوز . وتجوز شهادة الاخ لأخيه ، بشرط التبريز في العدالة ، على المعتمد ، كما في الزرقاني . وقال ابن ناحي : به الفتوى . وبشرط ان لا يكون في عياله ، كما في الخطاب . وبشرط انتفاء التهمة ؛ فلا تقبل فيما ينفي عنها وصمة ، او يدفع

عن محنة؛ او نكاح من يشرف ب姻اها؛ او لها يسار والمشهود له فقير.

المانع الثالث تهمة جر النفع لنفسه؛ او دفع الضرر عنها.

المانع الرابع العداوة الناشئة عن امور الدنيا. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، ولا على ابن عدو؛ لتهمة ان يكون قد أدى شهادته على احدهما؛ الانتقام والتشفى. ولا تضر تهمة الجر والدفع والعداوة؛ اذا حدثت بعد اداء الشهادة وقبل الحكم بها. كما لو شهد لامرأة اجنبية عنه بحق ، ولم يحكم بشهادته حتى تزوجها ، فلا تبطل شهادته ، إلا ان ثبت انه كان خطيبها قبل ذلك . او شهد على رجل انه كان طلقها البتة ، ثم تزوجها ، وثبت انه خطيبها قبل ذلك . قال ابن ناجي في شهادات كبيرة اثر شهادة الاصحاب : قال اصبع في العصية: من ثبت شهادته عند قاض لامرأة ، فلم يحكم بها حتى تزوجها الشاهد ، لم تبطل شهادته. بخلاف الوصية لغير وارث ، ثم يصير وارثا يوم الموت ، فلا تتجاوز الوصية. والفرق ان رد الشاهد معلم بالظنة ، وهي في الزوجة انما حدثت بعد الشهادة ، والوصية ينظر فيها يوم تجب ، وذلك بعد الموت . واخبرنا بعض شيوخنا القضاة ، ان بعض شيوخه المحصلين المفتين ، كان وقف عن الشهادة ، بسبب انه شهد باسترقاء لامرأة بحق ، ثم تزوجها . وفهمنا منه ، بذكرة هذا ، زجر الطلبة عن ترك التحفظ ، ولو وافق بتركه قوله منصوصا بمذهبه . ابن ناجي : عزل هذا الشاهد ظلم من فاعله ، لان قول اصبع هو المذهب ، وهو ظاهر قوله « ولا احد الزوجين لصاحبها » وحالة شهادته ، لم تكن زوجة له فقط ، فلا يهم ، إلا ان تكون قرينة ، كبعث من يخطبها له ، ثم يشهد لها ، ثم يعقد عليها . فشهادته تبطل ، كما تمر بها ابن رشد قوله اصبع . ثم لا يلزم من بطلان شهادته ؛ عزله . ونزلت في احكامي بياحة ؛ مسألة من هذا : طرأت امرأة من المشرق علينا ، وأقامت بها اشهرها ؛ ثم ارادت التزوج ؛ بعمل سبها ؛ شهد فيها

من قبّلته : ثم تزوجها رجل من شهد لها : فلم اعرض له ، عملا بما ذكرتــاهــ . قال عظوم في برنامج الشوارد ، وانتظر هل كتب شهادته ، يعــد بــعــنــزــلــةــ الــادــاءــ . كما صرــحــ بيــ فيــ مــخــتــصــ الــحــدــيــرــيــةــ ، فــطــرــوــ أــحــدــ هــذــهــ الــأــمــوــرــ الــثــلــاثــةــ بــعــدــهــ ، لاــ يــؤــثــرــ . اــهــ . قــلــتــ عــمــلــنــاــ يــوــمــ عــلــىــ اــعــتــبــارــ الــكــاتــبــةــ بــعــنــزــلــةــ الــادــاءــ ، حــتــىــ انــ القــاضــيــ يــعــتمــدــ عــلــ الــوــثــائقــ التــيــ بــهــ عــقــودــ الــعــدــوــلــ ، مــنــ غــيرــ انــ يــؤــدــوــهــ عــنــهــ .

وــاـذاــ كــانــتــ الشــاهــدــةــ بــأــشــيــاءــ ، وــرــدــ بــعــضــهــ لــالــتــهــمــةــ ، رــدــتــ كــلــهــاــ ، عــلــ الــمــشــهــورــ . وــاـذاــ رــدــ بــعــضــهــ لــالــســنــةــ ، يــعــضــيــ مــنــهــاــ مــاــ لــاــ تــرــدــهــ الســنــةــ . كــاــ اــذــاــ رــدــتــ لــاــفــرــادــ الــبــاشــاهــدــ ، يــعــضــيــ مــنــهــاــ مــاــ يــجــوــزــ بــالــواــحــدــ ، كــاــلــشــاهــدــ بــوــصــيــةــ بــعــقــقــ ، وــوــصــاــيــاــ لــقــوــرــ ، فــيــحــلــفــوــنــ وــيــســتــحــقــوــنــ مــنــ الــثــلــثــ ، بــعــدــ اــخــرــاجــ قــيــمــةــ الــرــقــبــةــ مــنــهــ . وــمــنــ الرــدــ لــلــتــهــمــ ، شــاهــدــةــ الــرــجــلــ لــنــفــســهــ ؛ وــلــغــيــرــهــ ، فــيــ وــصــيــةــ . وــقــدــ كــثــرــ فــيــهــ الاــخــلــافــ . وــاـذاــ اــقــتــصــرــ عــلــهــ صــاحــبــ الــمــخــصــرــ ، مــضــيــاــ فــيــمــاــ لــاــ يــتــهــرــ فــيــهــ ، كــأــنــ يــوــصــيــ لــهــ بــالــشــيــءــ التــافــهــ ، فــتــجــوــزــ لــهــ وــلــغــيــرــهــ ، وــرــدــهــاــ فــلــاــ تــجــوــزــ لــهــ وــلــغــيــرــهــ . المــانــعــ الــخــامــســ :ــ الــحــرــصــ ، اــمــاــ عــلــ اــزــالــةــ التــقــصــ ، وــاــمــاــ عــلــ التــأــســيــ ، وــاــمــاــ عــلــ الــادــاءــ ، وــاــمــاــ عــلــ القــبــولــ .

فــالــحــرــصــ عــلــ اــزــالــةــ التــقــصــ ، كــمــنــ اــدــىــ شــاهــدــةــ ، فــرــدــتــ لــفــســقــ اوــ صــباــ ، ثــمــ بــعــدــ روــالــ المــانــعــ الــمــوــجــبــ لــالــرــدــ ، شــهــدــ بــهــ مــرــةــ ثــانــيــةــ ، فــلــاــ يــقــبــلــ ، لــاــنــهــ يــتــهــمــ اــنــ يــزــيلــ عــنــ نــفــســهــ عــارــ التــقــصــ الــذــيــ لــهــ ، بــســبــبــ رــدــ شــاهــدــهــ . وــالــنــفــســ -ــ كــاــ قــالــ مــالــكــ -ــ مــجــيــوــلــةــ عــلــ ذــلــكــ .

ــ وــالــحــرــصــ عــلــ التــأــســيــ ؛ــ ايــ عــلــ اــيــكــشــ اــمــثــالــهــ ؛ــ مــنــ الــمــتــصــفــينــ بــعــثــلــ ماــ اــتــصــفــ بــهــ مــنــ التــقــصــ ؛ــ حــتــىــ اــذــاــ عــيــرــ ؛ــ وــجــدــ اــكــثــرــ مــنــ اــمــثــالــهــ ؛ــ فــيــخــفــ عــلــيــهــ الــاــمــرــ ؛ــ لــاــنــ الشــيــءــ اــذــاــ كــثــرــ ؛ــ يــقــلــ اــســتــقــبــاــحــ عــادــةــ . وــهــذــاــ كــشــاهــدــةــ وــلــدــ الزــنــيــ فــلــاــ يــقــبــلــ فــيــ شــهــادــتــهــ بــهــ عــلــ اــحــدــ ؛ــ وــاــنــ كــانــ عــدــلاــ . لــاــنــهــ يــتــهــرــ بــتــكــثــيرــ اــمــثــالــهــ ؛ــ لــيــســتــخــفــ

ما لحقه من العار لاجله . ومثله شهادة من حُدَّى كثيرة ؛ خمر ، او قذف ، او زنى . فاذا تاب لم تقبل شهادته فيما حُدَّى فيه .

والحرص على الاداء ؛ كمبادرة لرفع شهادته للقاضي ؛ فيما هو حق اادمي محسن ؛ قبل ان يسأل الله صاحب الحق ، تلك الشهادة . والتقييد بحق الادمي المحسن ؛ للاحتراز عما فيه الحقان . فان الرفع قبل السؤال ؛ لا يضر . لاجل ما فيه من حق الله . وهذا كالوقف على معينين ثم بعدهم للمسجد . واما فيما هو حق من حقوق الله المحسنة ؛ ففيه تفصيل : بين ما يستدام فيه التحرير؛ وغيره . فالاول تجب المبادرة فيه الى الرفع ؛ في اول الازمنة الممكنة ؛ ومتى اخر الرفع في ذلك ؛ كان التأخير جرحة في شهادته ؛ لتركم الواجب . ومثاله ان يعلم تطليق الرجل امرأته ثلاثة ثم يجدها ويستمر على وطئها ، او ان يرى وقفا على مسجد ؛ يد من يتصرف فيه بغير حق . والثاني خير في الرفع فيه . كما لو رأى رجلا يزنى بأمرأة ؛ مررت من الدهر ؛ فالرفع قبل الطلب لا يقدح ، لانه من تسيير المتكبر . وترك الرفع لا يقدح ، لانه ينقضي في الحال ، ولا يستدام فيه التحرير ، بل الترك اولى ، للستر . وما ذكرناه من بطلان الشهادة ، بالمبادرة الى الرفع قبل السؤال ، في حق الادمي المحسن ، هو ما في المختصر . وقال المحقق ابن مرزوق في شرحه له : لمراته منصوصا على هذا الوجه ، إلأا لابن الحاجب وابن شناس ، وحكمة المازري عن الشافعية ، والذي تقتضيه نصوص المذهب ، خلاف ذلك . وانه ان رفهها قبل الطلب ، لم يقدح ذلك فيها ، بل ان لم يكن فعلا مندوبا ، فلا اقل من انة لا ترد ، وانما اختلفوا : اذا رأى حقا لادمي ، يتصرف فيه غير مالكه . وسكت ولم يرفع ذلك ، هل يكون ذلك جرحة فيه ، مطلقا ، او في تلك الشهادة خاصة ، او لا يكون جرحة ، وما ذكرناه من ان نصوص المذهب تقتضي ان الرفع قبل الطلب لا يقدح ، هو مقتضى ما اخرجهه مالك في الموطأ ، ومسلم ؛ من حديث

زيد بن خالد الجبني « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم بخير الشهادة ، الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها » قال الباجي : (١) قال مالك في المجموعة وغيرها : معنى الحديث : ان يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها ، فيخبره بها ، ويؤديها له عند الحاكم ، اه ، فظاهر قوله « ويؤديها له عند الحاكم » اعم من ان يكون بعد طلبه بذلك : امر لا ، ومثل هذا التفسير ، بقل في الاحكام ، وزاد : وقيل يحتمل ان يكون فيما لا يختص بحقوق ادمي ، ويكون من حقوق الله ، التي لا ينبغي السكوت عليها ، قال ابن مرزوق : والاصل العموم : لان في الجميع تفسير المذكر ، اذ ترك الانكار على من يتصرف في مال الغير بغير حق ؛ مع القدرة على دفعه بالشهادة عليه ، تمكين من المعصية ، وهو لا يحل ، واذا كان اعلامه ربيا قبل الطلب ، لا يعد حرصا على الشهادة ، فكذا اعلامه الحاكم قبل الطلب ، بل اعلامه الحاكم قبل طلب صاحبها اولى ، لقدرة الحاكم على ايقاف الشيء المشوب فيه سريعا ، ان كان يستحق الايقاف ، وقام صاحب الحق به ، ويحال بينه وبين من هو في يده سريعا ، فيحصل الفرض من التفسير . ولا يخالف ما ذكر ، قول الباجي « يحتمل ان يكون المعنى اذا سئلها بادر لادائها » ولم يحتاج الى تكثير السؤال ، لا انه يأتي الحاكم بها ، قبل سؤاله ، لانه لا يسمعها منه ، ان لم يقم صاحب الحق بهذه اه ، لانه لم ينف سماع الحاكم اياها بالاطلاق ، بل قال « ان لم يقم صاحب الحق بها » ومفهومه : انه ان قام بعد ادائها اياها ، وبعد ان قام صاحب الحق ، وأدى الشاهد ولم يسأله ذلك صاحب الحق - انه يسمعها ، وانما لم يسمعها الحاكم ان لم يقم صاحب الحق ، لأن الحاكم لا يتولى اثبات الحق لصاحبها ، ولا يمكن من ذلك احدا إلا بإذنه ،

(١) هو القاضي ابو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي . له مناظرات مع ابن حزم .  
ألف نحو الثلاثين : ألينا ؛ من اشهرها وأحسنها : المتنقى . ولد سنة ٤٠٣ و توفي سنة ٤٧٤

ثم عدم سماع الحكم اياها ، لا يدل على ابطالها ان قام بها صاحب الحق بعد ذلك ، وهذا هو محل النزاع ، وبالجملة ، لم ار نصا على انها تبطل ، برقعها للحكم قبل طلبه بها ، إلا من ذكرت ، ثم ساق نصوصا من ابن يونس والجامعة العتيقة ، تقتضي الاختلاف في التجريح ، بترك الرفع في حقوق الآدميين ، استوعبه صاحب الاكمال في قوله : اختلف مذهبنا في تجريحه ، سكتوه على الشهادة بحقوق الآدميين ، وترك رفعها ، وهو يرى حقوقهم بيد غيرهم ، وصاحب الحق حاضر غير عالم ، فذكر بعضهم ان ابن القاسم يرى ذلك جرحة مطلقا ، ورأى بعضهم ان ذلك جرحة في الشهادة نفسها ، لا في الشاهد . وقيل انما تكون جرحة ، اذا رأى صاحب الحق صالح عن حقه ، واضطر الى شهادته ، ولم يعرف بها ، حتى بطل حقه ، واما بمجرد سكوته ، فلا ، اذ لعله لا يطلب او ويه ، او باعه من هو في يده ، واما سخونه ومن وافقه ، فيرى القيام بالشهادة ، وان طال حوزها على الشاهد ، إلا فيما كان من حق الله ، اه . وقل كلام الاكمال ، الابي في شرح مسلم في الجزء الخامس صفحة ٢٤ وعقبه بقول القرطبي « قوله جرحة في الشهادة لا في الشاهد ، ليس بشيء ، لان موجب جرحته ، فسقه لعدم رفعه ، والفسق مانع بالاطلاق » قال الابي : ولو تمثل انساف شهادة ، ثم طلب بادئها ، فقال « لا اعرض ببنيسي ، اذ لعل القاضي لا يقبلني ، او لعلي لا ازيدك » فكان الشيخ (يعني ابن عرفه) يقول : ان تحملها اختيارا ، فلا حجة له بذلك ، وان لم يتحملها اختيارا ، فهو في سمعة ، اه ، انظر صفحة ٢٥ من الجزء الخامس من شرح الابي ، الطبعة المصرية .

والحرص على قبول شهادته ، كخاصمة المشهود عليه حال اداء الشهادة عليه ، سواء اكانت الشهادة بحق الله ، او بحق الآدمي ، وكشهادته وحلقه ان ما شهد به حق ، في حق الله او في حق الآدمي . وعمل المازري القدح في هذه الشهادة :

بكون اليمين كالملمر على التعصب والتحمّي وشدة الحرص على افراذهـا . واستثنى ابن عبد السلام من يقدح في شهادته لاجل حلفهـ، العوامـ، فانهم يتسامحون في ذلكـ؛ فينبغي ان يعنرواـ . قال ابن مرزوقـ وحديث الصحيحينـ « ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تُسْبِقُ شَهَادَةَ أَجْدَهْرٍ يَمْبَنِيهِ، وَيَمْبَنِيهِ شَهَادَتُهُ » يدلـ على ابطال الشهادة المفترـة باليمينـ، لانـه في معرض الذـر لمـن يـأتـي في اخرـ الزـمانـ، اـهـ.

وليس من الحرص الموجب للردـ، الحرص على التحملـ، كشهادة المخفـيـ  
بغـير قادرـ . وفي كافي ابن عبد البرـ : لا يـنـبـغـي لـاحـد دعـيـ إلى الاستـارـ بالـشهـادـةـ؛  
انـ يـجـبـ إـلـاـ انـ يـضـطـرـ، فـانـ اـبـتـلـيـ بـذـلـكـ، فـلاـ يـشـهـدـ حـتـىـ يـسـتـوـفيـ اـخـرـ  
الـكـلامـ منـ القـرـ، وـأـوـلهـ، وـيـشـهـدـ لـلـذـيـ دـعـاهـ عـلـيـهـ، وـانـ كـانـ القـرـ ضـعـيفـاـ اوـ  
مـخـدوـعاـ اوـ مـرـوـعاـ؛ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ عـلـيـهـ، وـعـلـيـهـ الـيـمـينـ اـنـ ماـكـانـ اـقـرارـهـ إـلـاـ  
لـبعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـانـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ، ثـبـتـ عـلـيـهـ الـحـقـ، لـانـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـقـرـ  
فـيـ الـحـلـاءـ، وـلـاـ يـقـرـ فـيـ الـمـلـأـ، وـمـنـ عـرـفـ ذـلـكـ مـنـهـ؛ جـازـ اـنـ يـسـتـرـ لـهـ،  
لـيـسـعـ اـقـرارـهـ، اـهـ، قـالـ الشـيـخـ عمرـ الفـاسـيـ : الشـهـادـةـ عـلـىـ القـرـ مـنـ غـيرـ اـشـهـادـ،  
يـلـزـمـ اـنـ يـقـيدـ بـغـيرـ مـنـ يـخـشـيـ اـنـ يـخـدـعـ، لـصـعـفـهـ وـجـهـلـهـ، فـيـ شـهـادـةـ الـاخـفاءـ،  
وـبـغـيرـ اـمـتوـسطـ بـيـنـ اـتـيـنـ؛ فـلاـ تـقـبـلـ بـدـوـنـ اـشـهـادـ، اـهـ، وـقـدـ تـقـلـ فـيـ الـسـائـلـ الـمـلـقـوـطـةـ،  
عـنـ الـكـافـيـ وـالـتـقـيـ؛ اـنـ شـهـادـةـ الـمـتوـسطـ، الـذـيـ يـدـخـلـ بـيـنـ اـتـيـنـ بـالـصـلـحـ، لـاـ يـجـوزـ،  
وـانـ اـسـتوـعـبـ كـلـامـهـماـ، اـهـ، وـمـثـلـهـ فـيـ الزـرـقـانـيـ؛ مـعـلـلاـ بـأـنـهاـ تـشـهـدـةـ عـلـىـ فعلـ  
نـفـسـهـ، وـسـلـيـهـ بـنـانـيـ، لـكـنـ قـالـ الرـهـوـنـيـ : الـظـاهـرـ اـنـ شـهـادـةـ الـمـصـلـحـ، كـشـهـادـةـ  
الـخـاطـبـ، فـيـكـونـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ اـقوـالـ، وـيـكـونـ الصـوابـ جـواـزـهـاـ، اـهـ، قـالـ مـهـديـ فـيـ  
حـاشـيـتـهـ عـلـىـ شـرـحـ التـحـفـةـ لـلـتاـوـدـيـ؛ وـهـذـاـ الـاسـتـظـهـارـ مـخـالـفـ لـلـمـنـصـوصـ، كـمـاـ تـرـىـ،  
لـانـهـ لـمـ يـؤـيـدـهـ بـنـصـ، قـلتـ: وـهـوـ قـصـورـ. فـيـ الـحـدـودـ فـيـ الزـنـىـ مـنـ الـمـدـونـةـ؛  
قـيلـ لـهـ تـرـجـلـانـ تـنـازـعاـ فـيـ اـمـرـ، فـأـدـخـلـ بـيـنـهـمـاـ رـجـلـيـنـ، عـلـىـ اـنـ لـاـ يـشـهـدـاـ بـمـاـ سـمعـاـ

منهما ؛ فيقرآن ، ثم يفترقان ويتجاددان ، قال فليعدن الشاهدان اليهما ، ولا يعجلان ؛ فان تمادي على الجحود ، فليشهدوا عليهما . قال ابن ناجي في كيره : مثال ذلك ان يقول احدهما « لك على كذا » ويقول الآخر « لك انت ايضا كذا » ثم يتجاددان ، واستشكل ابن ناجي جوازها : بأن كل واحد منها يقول « ما شهدا لي به حق ، وما شهدا به علي باطل » فكان كل واحد منها مكذبا لهذه السنة ، فلا تصح شهادتها لهما . وقال عبد الحق : (١) الصواب قول عبد الملك ورواية ابن نافع : انها لا يشهدان ، عملا بشرطهما ، وكان شيخنا البرزلي ، نصب نفسه للصلح بين الناس بتونس . فكان يصلح بينهم ، ولا يشهد ، عملا يقول عبد الملك ، لانه اذا شهد ، نفر الناس عنه . فكان يشترط ان لا يشهد بما يسمعه منها ، فاتفع الناس به كثيرا في مسائلهم ، الصغار والكبار ، اه ، وقال ابن مرتضى في شرح المختصر : قال الحنفي : اختلف ان جلسا للمحاسبة ، وأجلسا معهما رجلى ، على ان لا يشهدان بينهما . هل يشهدان : وأن تجوز شهادتها في كل هذا ، اصوب . وليس هذه بشهادة سمع . ولا يحتاج في هذا الى اذن ، اه ، فكلام المدونة والحنفي ، صريح فيما استظرفه الرهوني . قال الشريف في حواشى الزفاف : وقد اتفق لي وقوع هذه النازلة سنة ١٢٤٥ وذلك ان رجلى من اهل الساحل ، تازعا في اثاث مختلف عن امرأة ، هي زوجة لاحدهما ، وأخذت للآخر ، وادعى كل واحد منها على الآخر بأشياء من اثنائهما المختلف عنها ، فندبتهما للرجوع الى الحق ، والاقرار بما في قبل كل واحد ؛ واشترت لهما عدم الاشهاد بما يعترقان به ، ترغيبا في رجوعهما الى

(١) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السمعي القرشي الصقلي . تفقه بشيوخ القبور وكتابي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ وبشيخ صقلية . وجوج ولقي القاضي عبد الوهاب . ومن أشهر كتبه النكت والفرقون نسائل المدونة . وله الاستدراكات على تهذيب البراءة . توفى بالاسكندرية سنة ٦٦

الحق ، فاعترف كل واحد منها ، بما في قبلي ، ثم انهم اتاكرا ، وترافقوا الى الشيخ المفتى ابي عبد الله محمد المخجوب ، (١) فأرسل اليه ؛ وطلب مني الشهادة بما في علي ، مما سمعته منها ، قلت له اني قد اشترطت لهم عدم الشهادة ، فأرسلهما الي ، لصالح ينهم ، فدببتما للصلح ؛ فامتنا ، فوعظتهما ، وذكرت كلاماً بما سمعت منه . فلم تجع الموعظة فيهما . فعند ذلك اديت شهادتي بعد طلبها مني ، وأنهيتها للشيخ المذكور ؛ فصالح ينهم ، اهـ .

المانع السادس : - الاستبعاد . والاصل فيه ؛ حديث : لا تجوز شهادة بدوی على صاحب قرية . وقد اخرجه ابو داود ، من حديث ابي هريرة ، وقال النسائي في هذا الحديث : ليس بالقوى ، وتحمله على ما يستبعد ويستراب ، في رسم القبلة من سماع ابن القاسم في شهادة البدوي مانصه : اما في الحقوق فاني لا اراها جائزة ، وذلك ان الناس لا يتزكون العدول . والذى يشهد بدويا ؛ ويترك حيرانه من اهل الحضر ، عندي مرتب . واما الجراح ، فاني ارى ؛ اذا كان البدوي عدلا ، ان تجوز شهادته . ابن رشد : هذا فيما يقصد الى شهادتهم دون اهل الحاضرة ؛ فيما يقع في الحاضرة ، من البياعات والمناكمات والهبات وما اشبه ذلك . لان القصد الى شهادتهم دون اهل الحاضرة ، ريبة ، فلا شهادة للبدوي في الحضر على حضري ، ولا على بدوی لحضري ، ولا لبدوی ؛ الا في الجراح والقتل والزنى وما اشبه ذلك . مما لا يقصد الى الاشهاد ، وتجوز شهادتهم فيما في البادية من ذلك كله ، على الحضري والبدوي ، اذا كانوا عدولـا ؛ اذ لا ريبة في القصد الى شهادتهم في البادية . هذا تحصيل القول في هذه المسألة ، على معنى هذه الرواية ، اهـ . وقله في المجالس المكناسية ، وقل صاحب

(١) هو محمد بن قاسم المخجوب الساسكاني التونسي . كان حافظاً للذهب . تقدم للقتبا مع ابيه ثم تولى رئاسة المفتين . اخذ عن والده والشحامي والفرابي وغيرهم . وتوفي سنة ١٢٤٣

الددر المكنته : ان ابا الفضل قاسم العقاباني ، سئل عن رجل متعدد الى الbadie. له فيها ضيعة ، يكثـر التـردـدـ اليـها ، ويسـكـنـ هـنـالـكـ بـأـهـلـهـ اـحـيـاـ ، مـاتـ : فـادـعـيـ خـالـهـ الـذـيـ هوـ منـ اـهـلـ ذـلـكـ المـوـضـعـ ، اـنـ الـمـيـتـ اوـصـىـ لـهـ ؛ وـشـهـدـ بـذـلـكـ نـاسـ منـ اـهـلـ ذـلـكـ المـوـضـعـ ، فـهـلـ تـعـمـلـ شـهـادـتـهـمـ . اـمـّـاـ ؛ لـانـهـ منـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ . فـأـجـابـ : الشـاهـادـةـ فـيـ مـسـأـلـتـكـ ، مـنـ الـبـدوـيـنـ ، عـامـلـةـ ؛ لـمـاـكـانـ هـذـاـ الشـهـدـ كـثـيرـ التـرـدـدـ إـلـىـ الـبـادـيـةـ ؛ وـيـنـقـطـعـ فـيـهاـ بـعـضـ اـحـيـاـنـ وـيـسـكـنـ ، اـذـ لـاـ يـسـتـبـعـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ اـنـ يـقـعـ اـشـهـادـهـ فـيـ الـبـادـيـةـ . قـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ المـواـزـ . وـيـحـمـلـ الـخـبـرـ الـوارـدـ فـيـ هـذـاـ ، عـلـىـ مـاـ يـسـتـبـعـدـ وـيـسـتـرـابـ ، كـالـخـصـيـ يـشـهـدـ يـعـيـ حـاضـرـتـهـ الـبـادـيـنـ ، وـيـتـرـكـ جـيـرانـهـ مـنـ الـحـضـرـ ، اـهـ ، وـلـاـسـتـبـعـادـ لـاقـبـ الشـاهـادـاتـ الـاـسـترـعـائـيـةـ مـنـ الـلـفـيفـ ، فـيـماـ جـرـتـ العـادـةـ اـنـ يـقـصـدـ فـيـ الـعـدـوـلـ الـمـتـصـبـونـ لـلـاـشـهـادـ ، لـلـتوـثـقـ . فـاـذاـ اـدـعـيـ اـنـسـانـ عـلـىـ شـرـيكـهـ فـيـ اـرـضـ مـشـاعـةـ يـنـهـماـ ، اـنـهـ وـقـعـتـ الـقـسـمـةـ يـنـهـماـ ، وـتـعـيـنـ لـهـذـاـ الـمـدـعـيـ مـقـسـمـ مـنـهـاـ ، عـيـنـ حـدـوـهـ ، وـأـدـلـ بـشـاهـادـةـ اـسـترـعـائـيـةـ مـنـ الـلـفـيفـ فـيـ ذـلـكـ ، لـمـ تـقـبـلـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ اـدـعـاءـ الـفـارـسـةـ اوـ الـبـيـعـ اوـ الـصـدـقـةـ بـعـقـارـ ، لـاـ تـقـبـلـ فـيـ الشـاهـادـةـ اـسـترـعـائـيـةـ ، لـاـنـ النـاسـ يـقـصـدـونـ فـيـ مـعـاـلـمـهـ ، الـعـدـوـلـ الـمـتـصـبـينـ ، فـاـشـهـادـ غـيـرـهـ ، مـعـ التـمـكـنـ مـنـ اـشـهـادـهـ ، مـسـتـبـعـدـ . وـاـسـتـبـعـادـ الشـاهـادـةـ ، مـوـجـبـ لـسـقـوـطـهـ ، وـقـلـ عـظـومـ فـيـ بـرـنـاجـهـ فـيـ الـورـقةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـبـحـثـ الشـاهـادـاتـ : اـنـ جـدـهـ قـالـ فـيـ كـتـابـ موـاهـبـ الـعـرـفـانـ فـيـ يـانـ مـقـتضـيـ حـالـ حـكـامـ الزـيـمانـ : اـفـتـيـ الشـيـوخـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ الـبـحـيرـيـ (١)ـ وـاـبـوـ الـبـيـاسـ اـحـمـدـ الـقـلـشـانـيـ وـاـبـوـعـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ الزـنـديـوـيـ (٢)ـ بـمـنـ قـبـولـ شـاهـادـةـ الـعـامـةـ ، فـيـ الـاـمـوـرـ

(١) الذي في كتب التراجم : ابو عبد الله محمد البهيري التونسي . قاضي الانكحة بتونس . اخذ عن البرزلي وغيره . وتوفي سنة ٨٥٨

(٢) هو محمد بن عيسى المقدى الزنبوبي التونسي . من اصحاب ابن عرفة . نول قضاء الانكحة بتونس . وتوفي سنة ٨٧٤

التي جرت العادة بالاعتناء بشهادة العدول فيها ؛ كالمعاوضات في الربع والنكاف ونحو ذلك؛ في بلد يكون فيه العدول منتصبين لذلك. وذلك تهمة وظنة؛ تمنع التعويل على شهادتهم في ذلك ؛ مم التمكّن من اشهاد العدول المنتصبين . وكذلك الخروج من الحاضرة ؛ إلى اشهاد اهل القرى . اه. ومن الرد بالاستبعاد ، عدم قبول شهادة السؤال ، إلأ في التافه اليسير . لحصول الريبة في استشهاد القراء ، دون من عرف بالشهادة . فان الناس غالباً ؛ انما يقصدون بوثائتهم المعتبرة ؛ اعيان الشهداء . ولهذا تقبل شهادة القراء ؛ فيما لم يقصد بالاشهاد فيه . كما لو قال السائل « مررت بهما وهما يتذاذعان ؛ فأقر فلان لفلان بذلك » فشهادة السؤال ترد في الشهادة الاصلية ، وهي شهادة التحمل ؛ للاستبعاد؛ باشهاد من لا يقصد في غالب العادة . بخلاف الاسترقاء . قال في اول الشهادات من المدونة : ولا تجوز شهادة السؤال ؛ إلأ في التافه اليسير؛ فتجوز اذا كان عدلاً . قال ابن ناجي : يريد اذا كان يسأل لنفسه واما إن كان لغيره ، فيقبل . وظاهر لفظ « السؤال » يقتضي التكرار ؛ بحيث يصير عادتهم ، واما من فعل ذلك لعارض ؛ فلا يقبح في شهادته ، وهو كذلك . قاله ابو حازم . وظاهرها : وان كانوا يطلبون الزكاة . وبذلك حكم الشيخ ابو اسحاق ابن عبد الربيع بتونس ، على ما بلغني ، وهو الذي كان شيخنا حفظه الله تعالى ، يحمل عليه قوله ، ويدرك انه المتوصص للمقدمين . ولم ير تخص قول المغربي ؛ لا يدخل هنا سؤاله عن الزكاة ، اذا كان مستحقها ، لانه اخذ ما وجب له ، ووquette بالقبروان في حال صوري ، في ايام شيخنا ابي عبد الله الشيبسي . (١) فوقدت الفتوى والحكم بما قال ، ونظمها صاحب العمل العام فقال :

كذلك الذي الزكاة يسأل      ولو فقيراً وعليه حملوا  
قول الامام وبه قد حكما      بتونس والقبروان العلماء

(١) هو ابو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشيبسي القبرواني . اخذ عنه البرزلي وابن ناجي والزعبي والمراتي . توفي بالقبروان سنة ٧٨٢

## المبحث الثاني

### في تقسيم الشهادات الى اصلية واسترئاعية وما يلزم في كل منها

قال المحقق التاودي : التوثيق بأصله ينقسم الى قسمين : اصل ، واسترئاع . فالاصل : ما يملئ المشهود عليه على الشاهد، كشهاد التعاقددين بالبيع او النكاح او غيرهما ، والاسترئاع : شهادة الشاهد بما في علمه؛ من عسر او يسر او حرية او ملك او غير ذلك ، وكيفية وثيقته : يشهد من يضم اسمه عقداً عقب تاريخه ، بمعرفة فلان ، وأنه رشيد مثلا ، ان كانوا عدول ، او شهوده الموضعية اسماؤهم عقب تاريخه ، يعرفون فلان ابن فلان ، اسماً وعيناً ونسبة ، ان كاف غين عدل ، ويشهدون بأنه أقر لديهم ، او بحضورهم ، ولا بد في الاسترئاع ، من قول الشهود : أقر لدينا ، او باع بحضرتنا ، او أقر عندنا بالبيع وقبض البيع ، فنان سقط من الوثيقة لفظ لدينا ، او بحضرتنا ، او قبض البيع ، في البيع ، لم تتم الشهادة ، حتى يبينوا ذلك ، فان تعذر استفسارهم ، بأن غابوا ، او ماتوا ، سقطت . كما سقط ، اذا لم يتعرضوا لمعرفة ، ولا تعريف ، ولا صفة ، وتتعذر اداؤهم على عينه ، ولم يكونوا من اهل الضبط والتحفظ ، وإنما قبلت . قاله التسولي عند قول التحفة «ويشهد الشاهد بالاقرار » اليتيم .

والاصل ان لا يشهد الشاهد إلا على من يعرف ، فان لم يعرف المشهد ؛ اعتمد في التعريف به ، على المعرف العاقل (١) الذي لم يرُؤْت به لهذا الفرض ؛ بل كان حضوره اتفاقياً ، واذا حصل العلم ، ولو بامرأة ، اكتُفي بذلك . لأن خبر الواحد ، قد تقرن به قرينة ، فيفيد العلم . وفي نوازل ابن الحاج عن

(١) يبني المجزم بـأن ورقة التعريف اليوم ؛ يكتفى بها في التعريف . لأن الظن الناشيء عنها ، اقوى من الظن الناشيء عن تعريف امرأة او صبي غير محظوظ للتعريف . اذ بها صورة الاناث ؛ ووصفت ؛ وامضاء المسكف بذلك ؛ وطابع الادارة ؛ وغير ذلك مما يتحقق هوية الشخص .

ابن شعبان : يجوز قبول المعرف الواحد ، بالمرأة المشهود عليها ، وان لم يكن عدلا ، فان لم يجد الشاهد ذلك ، فإنه يعتمد على صفات المشهود عليه ، قال ابن ناجي في شهادات كثيرة : الاصل ان لا يشهد الشاهد ، إلأ على من يعرف ، إلأ لضرورة . وروى ابن نافع : انه لا يشهد على امرأة ، إلأ ان يشهد عنده عدلا ، انها فلانة . قال ابن القاسم : هذا باطل ، ولا يشهد عليها ، ابن الماجشون : بل قول ابن القاسم هو الباطل ، وكيف يعرف النساء إلأ بمثل هذا ، الشيخ ابن ناجي : جرى العمل بأفريقيه ، بالاكتفاء بمطلق معرفة ; ولو حتى من الصبي ، ما لم تكن ريبة . ويقال في التعريف به « وعرف به » (١) واما ان قال « وعرف به فلان » (٢) فالعمل على بطلانها ، لأنها كالنقل عن عرفه ، فان لم يجد من يعرفه : فليكتب نعمته وصفته ، وقال بعضهم : يكتب اسمه وقرينته ومسكنه ، ويجزي بذلك ، وضعف ، لأنه قد يتسمى الرجل بغير اسمه . وغير مسكنه ، وغير موضعه . وما ذكرناه من العمل ، يقتضي انه لا يقبل قول المشهود عليه بالتعريف ، انه لم يشهد عليه ، هذا الذي كنت افهمه . ووقدت في احكامي بلد القيروان ، وعملت على ذلك ، وسجنت الغريم ، فأوقني بعض اصحابنا ، على فتوى شيخنا ايي يعقوب يوسف الزعبي ، بأنه لا عمل على ذلك ، إلأ ان يعرف الشهود من عرف به ، ف تكون من باب النقل عنه ، وبه العمل عندنا بتونس ، فاطلقته ، اه .

واذا تكرر التعريف بالمشهد ، مرة بعد اخرى ، في شهادات عليه متعددة ، لم يحتاج الموقن الى ذكر المعرفين ، وعزن عن ذلك بتكرر التعريف . فلو اكذب المعرف الشاهد في التعريف ، وقال لم اعرفه بالمشهود عليه ، احتمل ان يعول على قول الشاهد ، لانه من الحقوق ، ومن تمام الحق المشهود به ، ومن وسائله ، فهو مشهود عليه به ، كما ان اصل الحق مشهود به على المطلوب . واحتمل ان

(١) بالبناء لناصب الفاعل (٢) بالبناء للفاعل

يبطل التعريف ، ويؤدي الى بطلان الشهادة بأصل الحق ، كما اذا كذب الاصل الفرع في باب التقل ، وهو الظاهر اذا عين الشاهد المعرف ، بخلاف تحرر التعريف ، قال عضوم في برنامج الشوارد : لم اتف على نص فيها ، إلا ما يقتضيه ظاهر كلام الرغبي ، حيث جعله من باب التقل ، فعليه ، تكذيبه ابطال على اصل التقل ، اذ تكذيب الاصل الفرع ، مبطل له ، اه

ولا يسأل القاضي الشاهد ، عن عرفه بالمشهود عليه ، فان سأله ، فلا يعنيه ، وسؤاله عنه جهل من القضاة ، فان عين شخصه ، بطلت ، لانها صارت كالنقل ، وان عين جنسه ، ففي اجوبة ابن رشد : ان الشاهد اذا قطع بمعرفة المشهود عليها ، ثم بعد ذلك قال انه لم يعرفها ، وانما عينها له حين الاشهاد عليها ، امرأة ونقي بها ، ان الشهادة عاملة ؛ اذا كان هو الذي ابدأ بسؤال المرأة المعرفة ؛ لان ذلك من باب الخبر . اه . قال التسولي : فيفهم منه ان تعين الجنس غير مصر .

وينبغي ان يتبع الى ان الشهادة الاصلية لا يحتاج بها ؛ إلا فيما سيق للاشهاد ، من تعمير ذمة ؛ او عقد بيع ؛ او نكاح ، مثلا ، وأماما يوثق فيه من خبر او حكاية ؛ لم تتضمنه معرفة الشهود ؛ فلا يثبت ثبوت الوثيقة ، إلا ان يزيد الشهود عند شهادتهم ؛ او يشهد بذلك غيرهم . قاله الوانشريسي في الفائق . فاذا عقد في الوثيقة : بعد ان استقر على ملك فلان بن فلان الفلاني جحيم الدار الفلانية ، وكان استقرار ذلك على ملكه ؛ بالشراء من فلان الفلاني ؛ او بالارث من فلان بن فلان ؛ واستمر ملكه لها الى ان توفي ؛ فورئه زوجها فلانة ؛ وولدها منها فلان وفلان ، وأمه فلانة ؛ وصار مناب فلانة لفلان بنتها او مخارجة او غير ذلك ، وبعد كون ذلك كذلك ؛ حضر لدى شهیديه فلان ؛ و Ashton من بقية ورثته ابيه ؛ وهم فلان وفلان ؛ جميع الدار المحدودة المذكورة ؛ بثمن قدره كذا . الخ . الى قوله : شهد عليهم بذلك ؛ بحال صحة وطوع وجواز . وعُرِفُهم ؛ او عُرِفُ بهم ؛ في تاريخ كذا ، فلا يحتاج بهذه الوثيقة ؛ في النسب ولا في عدة الورثة ولا البستة

ولا المخارجة . ولا يتحجج بها إلا في خصوص البيع . إلا أن يضمن الشهود شهادتهم بذلك ، كأن يقولوا : صار المبيع للبائع ، بالابتاع من فلان ، بشهادة شهيدية . فتعمل الشهادة فيما حكوا شهادتهم فيه . فلو قالوا : صار المبيع للبائع ، بالابتاع من فلان ، حسبما ذلك برسم وقف عليه شهيدا ، يتضمن كذا . او صار له ، بالارث من فلان ، حسبما ذلك بوثيقة استر عائمة تامة الموجب ، من رفع وطبع وتركيته وكتب عمل . فان استوفى شهود الوثيقة ، اسماء الشهود في الصورة الاولى ، ولم يترکوا شيئا يؤثر في صحة العقد ، وسموا في الصورة الثانية . شهود الوراثة ومزكيهم ، وعينوا الآذن فيها ، احتاج بهذه الوثيقة ، فيما تضمنته من الابتاع او الوراثة ، وقام ذلك مقام اعيان الوثائق التي تضمنت تلك الشهادات ، بناء على ما جرى به العمل التونسي ، من ان معاينة الرسوم مفيدة ، يعمل بها ، كما قل ، صاحب الاجوبة العظومية عن الشيخ أبي التور الاربسي احمد مفتى تونس في عهد أبي عثمان الحفصي . ومسألة معاينة الرسوم ، (ويعبر عنها بشهادة الوقوف ايضا ، ومنها ان الرسوم اذا ضاعت وفتيت ، بعد ان عاينها الشهود وعرفوا خطوطها ، وحفظوها ما فيها ) اختلف هل يحكم بها ، او أن الرفع على خطوطها لا يفيد مع غيابها . وانما ينفع مع حضورها ، والشهادة على عينها . وجرى العمل الفاسي ، بأن معاينة الرسوم ، لا تقييد مع ضياعها . قال ابو زيد الفاسي :

· وَدُمْ حَكْمَ بِمَا قَدْ عَوَيْنَا \* مِنْ الرَّسُومِ وَتَلَاشَى بَفْنَا

وعملنا بتونس ، موافق لما اتفق به ابو الحسن ، لما سئل عن شهيدين نظراً وثيقة ، وحفظاها ضمنها ، وعرفا خططها ، وعدالة صاحب الخط ، وضاع الرسم ، هل يعمل بشهادتها ، وتكون احياء له ، او لا ، فأجاب أنه يعمل بها ، اذ لا فرق بينه وبين رفعهما على خططها ، مع جهل القاضي به . قال في المعيار : وفي ابن عرفة والمطيطي ما ينافي هذه الفتوى ، وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره . اهـ . وفي توازيل الوديعة من المعيار : سئل ابن عرفة عنم اودع مرجل وثائق اشربية ؟

فضاعت . فأجاب لا ضمان عليه ، فإن طالبه صاحب الوثائق بما فيها ، إن تحقق الملك ، جاز أن يشهد عليه ، وإن لم يتحقق وتحقق شهود الوثيقة وخطوطيهم . فكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله ؛ لا يحيى الشهادة على الخط ، لأنه يفتقر إلى حضوره ، ليقع الاعذار على عينه ، وهو غير موجود ، يعني أنه مجهول العين ، فلا بد من حضوره ، لتقع الشهادة على عينه . وقبل ابن عرفة هذا الكلام ، وفي نوازل الشهادات منه : كان ابن عرفة يتقل عن شيخه ابن عبد السلام ، أن من شرط الشهادة على الخط ، حضوره ، لتقام الشهادة على عينه ، كالشخص المجهول إذا شهد على عينه . فقول الشهود في وثائقهم «وقف على رسم يقتضي كذا» لا يغول عليه ، لأنه كالشهادة على مجهول ، مقصود معرفة عينه ، أه ، ومثله في البرزلي عن الشيختين ابن عبد السلام وابن عرفة ، قال : وكان غيرهما من الأشياخ لا يتفضل لهذا ، ويرى أنه حصل لترجيح الملك ، وكذا التبي على «ان فلاناً وصي» ونحو ذلك ، وإذا أريد ثبات ذلك من غير إشكال ؛ فيشهدون على القاضي باثبات ذلك ، فتكون شهادتهم على حكم القاضي ، أه ، وكتب عليه الشيخ أبو النور الاربسي ما نصه : رأيت في بعض وثائق المتيطيي بتأخر النسخة الكبرى من تاليفه ، جواز الشهادة على الخط مع غيته ، ولم يجعله إلا كأنه المذهب ، قوله «وكذلك التبي على ان فلاناً وصي ونحو ذلك» يريد اذا قالوا : وبالوقوف على رسم الإيضاء ؛ او ما يقتضي الإياء وما اشبهه . والعمل اليوم مستمر بتونس ، على اعمال شهادة الوقوف ، وهو قول الاكثرین من الاشياخ . وما اختاره ابن عبد السلام وابن عرفة ، جرى العمل بخلافه . ورأيت جواباً لبعض الشيوخ الحفاظ على اعمال شهادة الوقوف . ونزلت ، ووقع التنازع فيما احتى اعتقد كثیر منهم ان النفع هو المذهب . وليس يوجد لغير الشيخ ابن زيتون ، (١) معتقداً صحة

(١) هو ابو القاسم بن ابي بكر بن مسافر اليمني التونسي ؛ ويقال ابو احد ؛ المعروف

ما اشار اليه ؛ من ان شرط الشهادة على الخط ؛ حضوره . وقد تقدم عن المتيطي خلافه ؛ ولم يحك غيره ؛ كأنه المذهب . وهو الحجۃ . اه . واقتى عظوم بمقتضاه . واستمر به العمل الى يومنا هذا .

وقول المؤتمن في الشهادة الاصلية « شهد عليهم بذلك وهم بحال صحة وطوع وجواز » امر يدل على الصحة والطوع ؛ ولا يكون حجة في الانطلاق من الولاية . قال في شرح التلقين : ان الفتوى بررک الاعتداد بما يقوله الموقون « شهد عليهم طوعا ؛ في صحة عقولهما ؛ وجواز امرهما » وان ذلك لا يكون ترشيداً لمن وصف بأنه جائز الامر ؛ لكنهم لم يقصدوا الشهادة به . ولو قصدوا الى الشهادة بذلك ؛ لم يحل لهم ان يشهدوا ؛ حتى يختبروا من وصف بذلك ؛ ويعلموا رشده . ولهذا يقولون ؛ اذا ارادوا ذلك « وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا ولاية عليهما » . اه . قال التاودي في شرح الزرقاقيۃ ؛ بعد ان نقل كلام شرح التلقين ؛ وما وافقه من كلام ابن فتحون والمتيطي : فعلم من هذه القول ؛ ان عدم الكفاية ؛ انما هو في الانطلاق من الولاية ؛ واما بالعقل والطوع ، مما لا يخفى ؛ فلا يشهد عليه بأنه في حال عقل وطوع ؛ وهو بخلاف ذلك ؛ إلأا زورا . وقولهم « بحال كمال » يشمل العقل والطوع والرشد . فينبغي ان يعتبر في الاولين ، دون الثالث ، إلأا مع التصريح به . اه . والى هذا الفرع والذي قبله اشار الزرقاقي بقوله :

ولا يشمل الاشهاد بالحكم مسندًا ؟ لزيادة على عمرو وسواء من الحال وما سبق للتقيد كابن محمد ؟ وطوع جواز ذا الصحيح به اعملا وينبغي ان يتبع الحاكم ، الى ان الشهادات الاصلية في التبرعات ، يلزم

تصريح المؤمن فيها بالاشهاد ، وإنما كانت ملغاة . فالصواب ان يقول المؤمن « اشهد فلان انه وهب ، او تصدق » واذا قال في فاتحة الوئيدة « وهب فلان ، او تصدق ، او وكل » يلزم ان يقول في اخرها « وشهد على اشهادة بذلك » نبه عليه الشيخ التسولي في شرح التحفة .

ويلزم في البيانات الاستراغانية ؛ بيان مستند العلم في الشهادة . فان اهمل ذلك ، لم يصح القضاء بها ؛ حتى يبين مستند العلم . فان تعذر البيان ؛ لموت الشهود ؛ بطلت تلك البينة .

ويلزم في بيضة الاراثة ؛ ان يذكر الشهود ، انحصر ارث المتوفى : في الاشخاص الذين يعيونهم ؛ في علهم ؛ وان يذكروا ؛ عدم علمهم بوارث سواهم . ففي ختصر الميظية ؛ ولا بد ان تقول « وأحاط بغيراته في علهم » فان اسقطت « في علهم » لم تصح الشهادة ؛ لامكان ان يكون له وارث لم يعلمه الشهود . ولا تكون الشهادة في ذلك على البت . وهو قول مالك ؛ وبه الحكم . وقال في باب التدبر من المختصر المذكور : الشهادة في عدد الورثة ؛ على العلم . وهو قول مالك وز ابن القاسم ؛ وبه الحكم . اه . انظر شرح العمليات العامة صفحة ٤٩ .

ومن هنا لا يقع التعارض ؛ بين بيته وفاته ؛ تشهد احداهما بعدد من الورثة ؛ وتشهد الاخرى بعدد زائد . او تشهد احداهما بأن العاصب له بيت المال ؛ وتشهد الاخرى بأن العاصب له ابن عمه فلان . اذ لا منافاة بين العلم بالشيء من شخص ؛ وعدم العلم به من اخر . فيعمل حيئاً ؛ باليقنة الشاهدة بالعدد الزائد ، والبينة الشاهدة بأن العاصب له ابن عمه فلان ، لكن يلزم في البينة الشاهدة بتعصيب ابن العم ، ان تذكر الجد الجامع ، وإنما كانت الشهادة بالتعصيب ملغاة ، قال البرزلي ؛ العمل اليوم ان لا بد من ذكر الجد الجامع ، الذي يجتمعان فيه ، وإنما فلا تصح . وقال حلولو في اختصار نوازل البرزلي : اذا شهد انه شقيق فلان ، فذلك

يستلزم انهم ابناء رجل واحد ؛ ولو لم يذكره ، ولا يدخلهما الخلاف ، اذا لم ير فعهما الشاهد الى جد معين ، اه ، وفي العمليات الفاسية

لابد من معرفة القعدد في اirth وإلا فشك ينتفي

وفي نوازل العلمي (١) عن الشيخ ميارة : لا يشترط بيان القعدد ، إلّا في منازعة الاقرباء فيما بينهم ، لا مع بيت المال ، وقل التسوبي في حواشي الرقاقية صفحه ٩٠ : انه وقف على جواب للتاودي نصه : تحرير المسالة ومحصلها ، على ما تفيده اجوبة المحققين ، وكلام اصحاب النوازل ، انه اذا لم يكن هناك وارث يدعى ذلك ، إلّا مقيم البينة ، كان بيان القعدد فيها شرط كمال ، وصحت دونه كما في المتيطيه والفتالي (٢) وابن سلمون وغيرهم ، وان كان هناك معارض لها ، ومن يدعى خلافها ، فلا بد من بيان القعدد لعلم الاحق منهما ، اه ، قلت ينبغي ان يقول القاضي هنا ، على ما قلناه عن البرزلي وحلولو ، لا على ما قيد به المسالة ميارة والتاوادي ، لأن عملنا على عدم التفصيل ، بدليل اطلاقهما ،

والاصل ان الشهادة في الوراثة ، انما تكون على اعيان الورثة ، لكن اهل العلم اجازوها على غير اعيانهم ، وحلوا الامور على الصحة ، فان وقع بين الورثة في ذلك اختلاف وتنازع ، واحتاج الحاكم الى الاعداد اليهم ، فلا بد من الشهادة على اعيانهم ، فان غاب الشهود الذين شهدوا بالوراثة ، او ماتوا ، جاز اثبات العين بغيرهم ، قاله في مختصر المتيطيه ، وقله ابن غازي في تكميل التقىد ، وصرح بأنه الذي جرى به العمل ، وفي المقصد المحمود : (٣) مجهول العين ، تقع الشهادة على عينه ، وجري العمل في الوراثات بخلاف ذلك ، اه ، وفي العمليات الفاسية :

(١) هو علي بن علي الشيريف المعمي . اخذ عن والده وعبد القادر الفاسي و محمد العربي بردهه . آلف النوازل المشهورة بنوازل العلمي .

(٢) هو قاضي فاس ، محمد بن احمد الفتالي . له تأليف في الوثائق ؛ مشهور . توفي سنة ٧٧٩

(٣) المقصد المحمود في تلخيص المقود احد الكتب التي اشار اليها صاحب التحفة في مقدمتها . ومؤلفه هو ابن القاسم الجزيري . واسمه علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي . نزيل الجزيرة الخضراء . توفي سنة ٥٨٥

وكل ماعدا وراثات المتنون \* فيه على العين الشهادات تكون  
اما الوراثات فلا إلأ اذا \* للوارث الاعذار فيه اخذا  
وقل في المفید عن اصبع، في السامعين من المنكحة وان لم يعر فاها: هذا امر  
لا يجد الناس منه بدا . ثم قال : ويخرج من قول اصبع ، انه لا يحتاج في ثبوت  
الموت وعدة الورثة ، الى تعين الورثة ، اذا كانوا نساء ، وبه جرى العمل . وقال  
ابن فرحون في تبصرته ، بعد ان تقل كلام المفید : فتلخص ان الزوجة ، حكمها  
حكم البنات ، لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينها ، في استحقاق الميراث ، اه ،  
واقتصر في التطبيقية في فصل التوارث ، على ان الشهود اذا عرفوا عدد الورثة ، ولم  
يعرفوا اسماءهم ، في شهادة تامة ايضا ، إلأ ان يقع بينهم تنازع . وذكر فيه ايضا:  
انهم اذا سموهم ، ولم يشهدوا على عينهم ، او لم يذكروا انهم يعرفونهم ، فهي  
تامة ايضا ، انظر حاشية الرقاقة للتسوبي صفحة ٩٠

ويلزم في بينة الملك الاستراغانية ان يصرح الشهود بفصول خمسة : - ١ - اليد ،  
اي الحوز - ٢ - وتصرف الحائز تصرف المالك . - ٣ - وكونه ينسبه الى نفسه ،  
وينسبه الناس اليه . - ٤ - وعدم المنازع . - ٥ - وطول الحيازة ، عشرة اشهر ، وقيل  
سنة . وهل زيادة كون المحوز لم يخرج عن ملك حائزه ، في حله ثم ، شرط  
كامل ، وهو ظاهر كلام المدونة في العارية ، او شرط صحة ، وهو ظاهر شهادات  
المدونة ، لقولها في اخرها ، فيمن قامت له بينة : انه ابن فلان الديت ، لم يستحق  
ميراثه ، حتى يقولوا « لا نعلم له وارثا غيره ». وكذلك ان شهدوا : ان هذه الدار  
لا يه او جده ؛ فلاتتم الشهادة ، حتى يقولوا « لانعلم انها خرجت عن ملكه الى ان مات  
وتراكمها ميراثا » لهذا قال ابن ناجي : وحملها شيخنا ابن عرقه على انه شرط كامل فيهما .  
وبه اقول ، وفصل ابن اي جرة<sup>(١)</sup> فقال : هو شرط صحة في وثيقة استحقاق

---

(١) هو محمد بن احمد بن عبد الملك بن موسى بن ابي جرة المرسي ؛ القاضي المشاور .  
ولده سنة ٥١٨ وتوفي سنة ٥٩٩

الميت ، كما في الشهادات ، وكما في وثيقة استحقاق الحفي ، كما في العارية ، لافت الوارث يحلف على العلم ، والحي على البت . ومثله في الوثائق المجموعة . وقبله ابو ابراهيم والمغربي . وبه الفتوى ، اهـ . ونظمه في العمليات القاسمية بقوله :

ونفي ما كالباع شرط صحة \* شهادة بملك خصم ميت  
اما شهادة تحق ملك مال \* للحي فالشرط بها شرط كمال

ولا قبل الشهادة بالملك بمحله ، وصور المنجور الاجمال ؛ بأن يشهدوا بالملك ، دون زيادة ان الشيء المستحقّ ، لم يخرج عن ملكه في علهم . فِيُسْتَفِسِرُونَ ، فان ابوا ان يقولوا « ما علموه باع ولا وهب » الخ ، فشهادتهم بباطلة ، كالو قالوا « انه لم يخرج عن ملكه قطعاً » وصور ابو علي بن رحال والشيخ عمر الفاسي ، الاجمال ، بعدم ذكر الشروط الستة ، والتفسير ، بذكرها . فان كان الشاهد من اهل العلم ، لم يجب التصريح بها ، وإلا وجوب ويدخل في الاجمال ، ما قلبه المتىطي عن ابن زرب وغيره : اذا قال شهود الملك ، انهم يعرفون دار كذا ، سكنا لفلان المتوفى ، فقال ابن زرب : يُسْتَفِسِرُونَ ، فان قالوا « اردنا بمسكنه ملكه » قضي لربها ، وان قالوا « اردنا انها دار سكناه » لم يقض له بها ، ويدخل في الاجمال : اذا قالوا « ملكه » ولم يزيدوا « مالا من امواله » فقد قلل بناي عن ابن عرقه : وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها ملك فلان ، حتى يقول « ومال من ماله » وقبولها مطلقاً ، ثالثاً ان كان الشهود لهم نباهة ويقطلة ، الاول لابن سهل عن مالك ، قائلًا شاهدت القضاء به ، والثاني لابي المطرف ، (١) والثالث لابن عتاب .

(١) هو عبد الرحمن ؛ ابو المطرف ؛ بن مروان بن عبد الرحمن القاضي القرطبي . تلقه بالاصيل وأبيه عمر بن المكتوي . وروى عنه ابن عات وابن عبد البر . له تفسير الموطأ واختصار مكتاب ابن سلام في تفسير القراءان واختصار وثائق ابن الهندي . توفي في رجب سنة ٤١٣

وما ذكرناه ، من كون بنت الملك اذا قطعت بالشهادة ، وقلوا لمن تخرج عن ملكه » تبطل ، هو قول مالك وابن القاسم ، وبه العمل ، كما في التوضيح وختصر المنيطة والباب . ولذا قال في العمل العام :

قول شهود الملك ما باع ولا فوت في علمهم اشهر جلا  
كل من يشهد في نهي كلام نعلم اورثنا سواه مثلا

وهو ما في المدونة ، لقولها : فان قطعوا بالشهادة ، وقلوا « لمن تخرج عن ملكها » كانت زورا . وقيد بعضهم البطلان ، بما اذا كان الشهود من العلماء ، اما اذا كانوا من العوام ، فقبل ، واليه ذهب الشيخ ابن ابي زيد وأبو عمران . وتكل بعض المتأخرین انه المعتمد في الفتوى ، وقله مهدي في حاشية الزفافیة . ولابد في الشهادة بالملك للميت ، ان يقولوا « لا نعلم الملك فوتته الى اين توفي » . وان سقط عدم تقويم الورثة لما ورثنا ، لم يضر ذلك ، وذكره ائم هذا ان لم يمت واحد او اكثر من الورثة ، وإلزاجب ذلك ، ففي ختصر المنيطة : ويشهدون انهم لم يفوتها عن ملكها ، الى ان مات ، وخلفها الى ورثته . وأن احدا من ورثته ، لم يفوت حظه بوجه ، الى ان توفي وتركتها الى ورثته . وهكذا فان لم يذكروا ، ان المتوفى الثاني لم يفوت شيئا مما جرت الوراثة اليه ، في علم الشهود الى ان توفي ، لم تعمل الشهادة لورثته شيئا اه ، وتحorre في الوثائق المجموعة ، وقد اشار الزفافی الى شروط شهادة الملك بقوله

يد نسبة طول كمشرة اشهر وفعل بلا خصم به الملك يجتلا  
وهل عدم التقويم في علمهم كما لام صحة للحصي للميت ذا اجعلها  
واشترط طول الحيازة ، عشرة اشهر ، انما هو فيما جهل اصله . اما حيازة  
ما علم اصله ، لغير الحائز ، فهي التي اشترط فيها عشر سنين . وقد افصح ابو زيد  
عن ذلك في نظم العمل الفاسي حيث قال  
وحوز ما جهل اصله كفى عشرة اشهر او العام وفي

تصرف المالك والسبة مع يد ولا منازع طول وقع  
هذا اذا توفرت في شهد عالما بملك من له اليد  
اما الذي علم فالمشهور عشر سنين وله تقرير  
ولا قبل الشهادة الاسترعائية بجملة ، في ملك او عتق او تجريح او تعديل  
او ترشيد او تسفيه او توليج او ذكر اخ في وثيقة الوراثة ، إلأ من اهل العلم .  
واما من غيرهم ، فلا قبل إلأ مفسرة . قاله الغرناطي . (١) فالاجمال في بينة  
الملك ، كعدم التعرض للفصول المنسنة ، وقد تقدم ، والاجمال في الشهادة بالاعتق  
كقولهم « نشهد انه يتصرف الاحرار » وكقولهم « نشهد انه قال له  
انت حر » لاحتمال ان يكون ذلك مدح او ذم ، لا لانشاء حرية ، والتجريح  
كقولهم « هو مجرح او فاسق » والمشهور : لابد من البيان مطلقا ، قال التاودي  
في شرح النزقافية ، والتعديل كقولهم « نعم العبد ، او من من قبل شهادتهم » فان  
كانوا من اهل العلم ، قبلت شهادتهم ، وإلأ فلا . قال ابن فردون ، قال المحقق  
التاودي : ومقتضاه ، ان القول المذكور ، يكفي في التزكية من اهل العلم ، وهو  
خلاف قول المدوة : ولا يجزي في التعديل إلأ القول باهتم عدول مرضيون .  
اه ، وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر ،  
وخلاف ما اشترطوه في المزكي من كونه عارفا ، فمقتضاه ان غير العارف لا  
تصح تعديله ، ولو فسر . قال : وينبغي ان لا يقبل قول المزكي « عدل رضي »  
بجملا ، الا من العالم ، واما غيرها ، فحتى يفسّره . فان كثيرا من التصبين ،  
لا يفهمون معناه اه ، والعدالة ، السلامة في الدين ، والرضى ، السلامة من  
البلاء والغفلة .

(١) هو ابو عبد الله محمد بن محمد الانصاري السرقسطي الغرناطي . عالم غرناطة ومتقبلا .  
اخذ عن ابن سراج . وآخذ عنه ابن الازرق والقصادي . كان من احفظ الناس لذهب مالك  
موالده سنة ٧٨٤ وتوفي سنة ٨٦٥

والاجمال في الترشيد ، كقولهم « نشهد انه رشيد » فتكتفي من اهل العلم ؛ دون غيرهم ، حتى يقولوا « حافظ ماله غير مبذر » ، والاجمال في التسفيه ، كقولهم « نشهد انه سفيه » فلا تقبل من العوام . حتى يقولوا « غير حافظ ماله » والاجمال في التوليسج ، تقدم ، والاجمال في الوراثة ، كقولهم « نشهد انه توفي فلان فورته زوجه وبنه واحوه » ولم يبنوا كونه لاب ، او لام ، او شقيق . فلا بد من البيان ، لأن احكام الاخوة مختلفة . إلا ان يكون عالماً بأن الاخ للامر ، يسقط بالبنت وغيرها من عمودي النسب ، وأنه لا يرث مهما إلا المثقيق والذي للاب . فيقبل ، وأشار الزفاف الى كلام الغرناطي بقوله :

شهادة اعتقاد ورشد وضده \* وجرح وتعديل وتاليسج اسجلا  
 وائبات ملك او اخ في وراثة \* تفسر الا من ذوي العلم فاقبلا  
 والحق بما ذكر نظائر ، لا تقبل من غير العالم إلا مفسرة ، وهي الشهادة  
 بالملأ على من ثبت غدمه ، لا تقبل من غير اهل العلم حتى يقولوا « ان له مala  
 اخفاء » فادا قالوا ذلك ، قبلت ، على ما به العمل ، عينوه ام لا ، قاله الزرقاني .  
 والشهادة بضرر الزوجة لا تقبل بجملة . اذ قد يكون اديها لنشوز او نحوه ،  
 فيظن من لا علم له ان ذلك ضرر منه ، فلا بد من بيانه ، إلا من اهل العلم ،  
 والشهادة بالغبن من العامي ، لابد فيها من بيان قدره ، لاختلاف العلماء في  
 تحديده ، هل الثالث ، او اكثر ، او ما تقص عن القيمة تقاصينا ، وان لم يلغ  
 الثالث ، ولا تقبل بجملة إلا من العالم ،  
 والشهادة بالردة من العامي ، لابد فيها من بيان قول المرتد الذي صدر  
 منه ، لاختلاف العلية في الالفاظ التي يكفر بها ،  
 والشهادة باللواء ، لا تقبل من غير اهل العلم ، بجملة . حتى يقولوا « باشر  
 عقه ، او جره ولاه او عتق »

- ١٦٢ -

والشهادة بالسرقة من العوام ، لابد ان يبينوا كم هي . وكيف اخذت ، هل خفية او جهارا ، وهل اخرجت من حrz ام لا . وكذا الشهادة بالزنى من العوام ، لابد فيها من بيان الصفة . ولا تم شهادتهم حتى يقولوا « رأينا كذا في كذا كالمرود في المكحلة » - وكذا الشهادة بالقذف او الشتم ، لا تقبل من العامي حتى يكشف عن حقيقته ، لأن شرط المقدوف به ، كونه زنى او نفي نسب عن اب او جد معين ، لا عن ام ، ولا ان قال « نبذ فلم يدر له اب ولا ام » - وكذا الشهادة بالتعنيس : لا تقبل من العامي بجملة ، لاختلاف في حده ، وكذا الشهادة بالعدم ، اذا قالوا « لا مال له ظاهرا ولا باطنا » ولم يقولوا « انهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا » فيستفسرون ، هل مرادهم القطع ، فبطل . او نفي العلم ، فتصح ، والشهادة بوقف طريق على المسلمين ، لا تقبل بجملة من العامي ، اذ قد يكون محل ينتفع به وهو مملوك . فيلزم بيان ان واقعه فلان ، اما باشهاده ؛ او اخباره لهم ؛ او بالسماع الفاشي . وكذا شهادة السمعاء ؛ لا تقبل من غير اهل العلم؛ حتى يقولوا « نسمع سمعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم » - وكذا الشهادة بفساد عقد من العقود ؛ لا تقبل حتى يبينوا وجه الفساد . والشهادة بالحق الحمل بأبيه الميت ؛ لا تقبل حتى يبينوا المدة التي بين الوضع وموت الاب . وقد نظم هذه الفروع التاودي فقال :

وغبن وكفر سرقة وزنى ولاء \* وقذف وشتم عنست عدم ملاء  
وضر وغضب وقف سبل سماعهم \* فساد عقود حمل ميت لم تلا  
واذا كان شهود البيانات الاسترعائية عدوا لا معروفين بالعدالة ؛ كـ~~كونهم~~  
منتسبين للشهداء ، او حاملين لا وامر تخولهم الاتصال للشهداء ، لم يحتاجوا الى تعديل ، اي تركيبة . ويكتب الموثق تحت اسم الشاهد هذه العبارة ( معروف العدالة ) واذا لم يكرزوا كذلك ، احتاجوا الى التعديل ، فان علم العدالة

المأذونان بالرفع عليهم ، عدالتهم ، كتابا تحت اسم كل واحد منهم هذه العبارة (وأزكيهم) وان لم يعلم عدالتهم ، افتقرا الى ان يزكيهم رجلان عدالان معروفان عند القاضي ، إلا ان يكون الشاهد غريبا او امرأة ، فلا يشترط ان يزكيهما ابتداء ، معروف عند القاضي ، لكن لا بد أن يزكي مزكيهما ، معروف عند القاضي بالعدالة . وهو معنى قول ابن عاشر

تعديل احتاج لتعديل هبا ﴿إلا مزكي امرأة او غربا﴾

ومن هنا يتبيّن التسهيل الواقع من الحكم ، في قبول تزكية من لا يعرفونه بحال ، فضلا عن معرفته بسمة العدالة . قال في التبصرة : ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط . احدها في شاهدي التعديل . والثاني في المخالطة الميسحة للتعديل . والثالث في الوصف الكافي في التعديل . فاما شاهده . فيشترط فيه ان يكون مبرزا ، ناقدا ، فطنا ، لا يخدع في غفلة ، ولا يخفى عليه شرط التعديل . فلا تقبل التزكية من الابله والجاهل بوجوه العدالة ، وان كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك . ولا يقبل تعديل من يرى كل مسلم عدلا بمجرد الاسلام . واما المخالطة الميسحة للتعديل ، فأن يتكرر اختباره له ، وتطول مخالطته اياه ، ولا يقنع منه في ذلك باليسير ؛ لانه يحتاج الى معرفة ظاهرة ، وذلك لا يدرك إلا مع المطاولة ؛ فان من شأن الناس تزيين الظواهر وكتمان العيوب . اه . واما صفة التزكية ؛ فهي ان يشهد المزكي (بالكسر) ان المزكي عدل رضي . ولا بد من الجمجم بين الوصفين ؛ على المشهور . وقال في معين الحكم : به جرى العمل . وقال في التوضيح : كون احدى الكلمتين لا تكفي ؛ هو الذي في الجلاب . قال في الكافي : وهو تحصيل مذهب مالك . وقال ابن زرقون<sup>(١)</sup> :

(١) هو محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد ؛ يعرف بابن زرقون . سمع ابا الفضل عياض بن موسى ؛ واختص به ولازمه كثيرا . ولي قضاء شئ وقضاء ستة . وكان حافظا لفقهه مجزما فيه ؛ مع البراعة في الثادب والمشاركة في قرض الشعر . من ثالثيه كتاب الانوار في الجمجم بين المتنقى والاستذكار . مولده سنة ٥٠٢هـ وتوفي سنة ٥٨٦هـ

المعروف من المذهب خلافه؛ وأنه ان اقتصر على احدهما اجزاء، وهو المعلوم  
بمالك وسخنون وغيرهما، فقد اختلف التشير.

والمشهور ان لا تقبل تزكية النساء؛ لا لرجال ولا لنساء؛ ولو فيما تجوز  
شهادتهن فيه، والمسألة ذات خلاف.

واذا عد شاهد؛ وحكم بشهادته؛ ثم شهد ثانيا؛ فلا يحتاج؛ عند ابن  
القاسم؛ الى تعديل اخر، ويكتفى بالتعديل الاول حتى يطول سنة. وقال  
سخنون: يطلب تعديله كلما شهد، حتى يكثر تعديله؛ ويشتهر مطلقا، وبقول  
سخنون العمل قديما وحديثا؛ ولو شهد في يوم تزكيته. قاله ابن عرفة، فلو  
طلب تعديله بالقرب؛ على قول سخنون؛ او بالبعد؛ على قول ابن القاسم؛  
فمجرد ذلك؛ لفقد من عدله اولا؛ وجب قبول شهادته، لأن طلب تعديله  
ثانيا؛ انما هو استحسان. قاله ابن رشد، وهو الذي ينبغي اعتماده، ولا تعوييل  
على استشكال ايي علي والشيخ الرهوني، انظر حاشية مهدي على التحفة، وقد  
نظم المسألة صاحب العمل العام بقوله:

ومن يعدل في شهادة فلا عد إذا شهد اثرين  
ولو مع القرب فان عدم من عدليه فالشهادة احکمن  
واذا عدل شخص غيره، فشهد المعدل على المعدل؛ (بالكسير) حكم عليه  
من غير تزكية؛ على ما به العمل، على تقل ابن ناجي، لا قراره بها، وقد نظم  
المسألة صاحب العمل العام بقوله:

والقاضي ان عد خصم عنده شخضا قضى به عليه وحده  
من دون ما تزكية لانه صار كمن اقر فاعلمته  
والتزكية لا تكون إلا على العين؛ إلا ان يكون المعدل مشهور العين في البلد؛  
لا يشتبه بغيره في صفتها واسمها؛ فلا باس بتعديلها غائبا، قاله ابن فتوح

والتقطي ، ولهذا يكتب المونق في الشهادات الاسترئائية ، تحت اسم الشاهد ؛ لفظة « معروف » فيمن كان معروفاً عنده ، ولفظة « عرفه من كلام على العين » اذا كان غير معروف له ، وينبغي ؛ اذا سقط ذلك من الوثيقة ؛ ان لا يعمل بها ، لاجمالها ، حتى يتم ذلك . فان لم يمكن اتمامه ، موت المونق ، استوف تحرير الشهادة .

### المبحث الثالث في احكام الاسترءاء بمعنى الاستحفاظ

الاسترءاء بمعنى الاستحفاظ ، ويسمى ايداع الشهادة ، من الشهادة الاصلية ، لا قسيم لها . فليس هو من الاسترءاء بالمعنى المتقدم في تقسيم الشهادة . ومعناه : طلب المشهد الشهود برعي الشهادة وحفظها ، ليؤدوها له عند الحاجة اليها . وموجبه . اما انكار الحق ، او الخوف ، فيشهد الانسان الشهود ، ان ما سيفعله من نكاح او طلاق او بيع او مخالعة او تحبس او ترك شفعة او صلح ، انما هو لاتقاء الضر الذي يلم به ، من طلب منه ذلك ، او انكار الحق من عليه ؛ وأنه غير ملتزم بشيء مما سيرمه ، وأنه على حقه غير تارك له ، وأنه يقوم به متى امكنه ذلك ، ولا يكتبه العدول إلا باذن خاص فيه من الحاكم الشرعي ، ففي الاجوبة العظومية : ومن شرط اعماله ، الرفع الى القاضي ، واذنه في الابداع ، لانه من صور النزاع التي لا يكفي فيها إلا الرفع للقاضي . وينعم في التبرعات مطلقاً ؛ سواء أعرف الشهود ما ادعاه المسترعي من الخوف ، ام لا ، بخلاف المعاوضات ؛ فلا ينعم فيها إلا اذا ثبتت بالبينة ؛ التقية ؛ اي ان المشتري يتحقق ويختلف منه ، لكونه يظلم الناس ويأخذ اموالهم . فان لم ثبت ذلك ؛ لم ينفعه الاسترءاء . ويشترط في الاتفاع بالاسترءاء ؛ ان يقوم المسترعي بالفور ؛ اي داخل السنة ؛ بعد زوال التقية . فان مضى عام على زوال التقية ، ولم يقم المسترعي بحقه ، لم ينفعه الاسترءاء . قاله ابن سهل ، إلا ان يكون

المستريعي غائباً؛ أو معدوراً بما يوجب عذرها؛ فيبقى على حجتها في الاسترقاء، إلى أن يمكنه القيام بها، وقد نظم الشيخ ميارة بعض شروط النفع بالاسترقاء فقال:

وفي المعاوضات الاسترقاء يصح أن علم الأكراه علمًا متضمن  
وفي التبرعات الاشهاد كفى من قبل فعله لما قد وصفنا  
ولا بد في الاسترقاء؛ من تأريخه باليوم والسبعين، لعلم تقدمه، ففي  
الزرقاني ما نصه: ابن عرفة: وشرطه: تقدمه على الصلح؛ فيجب تعين وقته  
يومه؛ وفي أي وقت من يومه؛ خوف اتحاد يومهما؛ اي او وقتهم. فان  
اتحدا: دون تعين جزء اليوم؛ لم يف استرقاءه، اه، وسلمه بناني والرهوني،  
ومثله في باب انكاح السفيه، من المتيطية، وهو مخالف لما تقله التاودي في شرح  
الزقاقية، ونصه: ويؤرخ فيه بالساعة؛ لعلم تقدمه، ابن الهندي: فان كان  
تاریخ الاسترقاء والحبس واحداً؛ لم يضر ذلك، وتقديمه اتم، اه، اللهم  
إلا ان يحمل كلام ابن الهندي على التبرعات؛ وكلام ابن عرفة على الاسترقاء  
في غيرها، لكن ظاهر كلامهم في الاسترقاء؛ اشتراطهم تقدمه مطلقاً. وقول ابن  
البي زيد في العمليات الفاسدة (وفي التبرع قبيله بدا) يخالف ما لا ابن الهندي؛  
اد الشك في الشرط مؤثر، فما ذكره الزرقاني عن ابن عرفة؛ هو الذي ينبغي  
اعتماده.

ومن عقود المعاوضات التي يتشرط في نفع الاسترقاء فيها ثبوت الأكراه؛ عقد  
الصلح، وانكار الحق يتنزل فيه منزلة الخوف، قال الشيخ أبو ابراهيم  
التجيبي: (١) والاسترقاء لا يجوز إلا في وجهين؛ احدهما التقية؛ والثاني

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مسرة؛ أبو ابراهيم التجيبي. من اهل طليطلة؛ وسكن  
قرطبة لطلب العلم؛ ثم استوطنهما، اكثراً اخذه عن ابن لبابة وابن خالد؛ وبهما تفقه. توفي  
بطليطلة سنة ٣٥٢ - او سنة ٣٥٤ عن محسن وتسعين سنة

الانكار . فان كان هذات الامران ثابتين ببينة لا مدفم فيها ؛ واستررعى عليها قبل الصلح ؛ او قبل البيع ؛ فالمحجة في ذلك للمسترجعي قائمة ؛ والاسترقاء باق لها في ذلك ؛ لا يغيره شيء ؛ ولا يقطع شيء ، ما دامت التقية ، وأقام المنكر على انكاره ، ومتى ذهبت التقية ؛ او عاد الى الاقرار ؛ وجب للمسترجعي القيام بما استرقاء ؛ اذا قام في فور ذهاب التقية ، او اقرار المنكر ، إلا ان يكون المسترجعي في ذلك غائبا ، او معذورا بما يوجب عذرها ، فيبقى في الاسترقاء على حجته الى حين يمكنه القيام في ذلك . اهـ من المعيار ، وفي حاشية ابن غازى : قال المتيبطي وابن فتوح : لا ينفع الاسترقاء ، إلا مع ثبوت انكار المطلوب ، ورجوعه في الصلح الى الاقرار ، فان ثبت انكاره ، وتمادى عليه في صلحه ، لم يفده استرقاءه شيئا ، ان لم تقم بینة تعرف حقه . وقول العوام « صلح التذر انبات لحق الطالب » جهل ، اهـ .

ومما يدخل في عقود المعاوضات التي لا ينفع الاسترقاء فيها غير ثبوت التقية ؛ تعمير الانسان ذمته بدين لنفسه ؛ بالشهاد . قال في نوازل الوكلالات والاقرارات من المعيار : سئل محمد ابن احمد بن حسون عن اشهد على نفسه بدين ؛ فلما طلوب به قال « انما اشهدت به على وجه الوصية » اذا حضره سفر ؛ وأتي الى القاضي بكتاب فيه « انه انما اشهد بالدين على وجه الوصية » فأجاب : ذلك لازم له ، وليس تعمل ، شهادة من شهدوا : ان فعله ذلك ، انما كان على وجه الوصية ، شيئا ، بل يجب ان لا يسمع منه فيها . ولو جاز مثل هذا ، ما صحت وثيقة بشراء ولا بدين لاحد ، ولا يؤمن ان يسترجعي كل من يلزمها الاشهاد على حق له ، ان بيتها لوجه غير الوجه الذي اشهد به على نفسه . اهـ .

ومما يندرج في عقود المعاوضات ، الطلاق بخلع ، فلا ينفع فيه الاسترقاء ، إلا مع ثبوت الاقرارة والتقية ، فقد سئل ابو الفضل العقابي عن هربت زوجته

مع رجل، لوضع لا تاله فيه الاحكام، ثم بعد نحو العامين بعث الهارب له بالفداء، فأشهد انه مهما طلق بالفداء او صالح ، فانما ذلك ليرجم الهارب بها ، ثم وكل بعد الاشهاد وكيله طلقها على ماله ، فأجاب : للزوج اخذ زوجته ، ولا يلزمه الطلاق مع الاستحفاظ ووضوح عذرها ، ويرد العوض على من اعطاه . وكان على الزوج الثاني ، وعلى من اعانته على سوء صنيعه، الضرب الوجيع والسجن الطويل ، وأجاب عنها مرة اخرى بقوله : استر عاوه ينفعه ، ولا يلزمه ما طلق ، على الوجه الذي وصفت ، وأخذ العوض لا يمنع صحة استر عائمه ، مع ما اعلم من نشوز المرأة وامتناعها بأهل المنعة والتعدى ، اه . ف قوله في الجواب الاول « ووضوح عذرها » وفي الثاني « مع ما علم من نشوز المرأة وامتناعها بأهل المنعة والتعدى » دليل على ما ذكرناه . قاله شارح العمليات الفاسية، اما الطلاق على غير شيء ، فينفع فيه الاسترقاء ، ولو لم يثبت الموجب ، ففي كتاب ابن المواز : الاسترقاء في الطلاق جائز . قال في رجل كانت له امرأة لها اب غائب عنها ، فأرسلت اليه ان يزورها ، فلم يفعل ، فأرسل اليه زوجها انه طلق ابنته ، وأشهد قبل الكتاب ، انه انما يفعل ذلك لعله يأتي لابنته . قال : ان كان استرعى قبل ذلك شهودا ، فإنه ينفعه ذلك ، وان لم يفعل ، طلقت عليه . قال ابن عطية الوانشريسي : ونحو هذا لابن زرب في الاحكام . وقاله غير واحد من المؤتمنين . وهو الغول المشهور المعروف به . اه . ونقل في المعيار : ان الاستاذ ابا سعيد ابن لب (١) سئل عن الاستحفاظ في الطلاق ؛ فأجاب : الظاهر اتفاقه به . وينبغي ، اذا اخذ فيها بهذا الظاهر والبحث عليه ؛ ان يقيد شهادة عليه فيما اشهد به من التحريريم ؛ انه لم يقصده ؛ ولا التزم حكمه ؛ حين اشهد به ، ولا عقد

(١) هو الاستاذ ابو سعيد فرج بن قاسم بن احمد بن لب الاندلسي القراططي . من بلغ درجة الاختيار في الفتوى . وكان له قيام تام بالفنون . وقد انتهت اليه رئاسة الفتوى في العالم . مولده سنة ٧٤٢ و توفي في ذي الحجة سنة ٨٠١.

عليه نيته في نفسه، لثلا يكون قد بدا له حين اشهد بعد الاستحفاظ شهودا ، انه مهما طلق زوجه فلانة او حرمها ، فهو غير ملتزم له فيما استحفظ. فاذا اعترف بقائه على حكم الاستحفاظ ، صدق ، لظهوره في رسمه . اه .

وذكر البرزلي : انه اراد الرحيل من القิروان الى تونس ، فأبأت زوجته ان ترحل معه ، الا ان يجعل يدها طلاق من يتزوج عليها ، فاسترعى ان كل ما يكتب لها من ذلك ، فهو غير ملتزم له ، وانتقل بعد ذلك الى تونس ، فكتب لها الشيخ ابن عرفة في ذلك : ان الاسترقاء المذكور عامل ، حسبما نص عليه المقدمون والتأخرون ، ثم ان البرزلي تزوج ، فأخرجت المرأة ما يدها ، فأبطلها الحاكم بما في يده .

وسائل القباب(١) عن رجل طوع لزوجته ، بأنه لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، ومتى فعل بغير اذنها ، فالداخلة عليها طلاق ، والسرية حرمة . وكان استحفظ شهودا قبل الطوع ، بأنه لا يتطوع الاخوفا منها ان تطلب بهما لها عليه من الديون ، من صداق وغيره ، وخفقا من شرها . وكيف ان كتب انه ان اسقط الاستحفاظ في ذلك ، فإنه غير ملتزم لذلك . هل ينفعه ذلك ام لا . فأجاب : ان الذي مضى عليه العمل ، ان الاسترقاء عامل في التبرعات كلها ، من طلاق وعتق وغير ذلك ، وان لم تكن التقبة معلومة ، ولذلك ما يدل عليه في الطلاق ، واما ان كتب انه اسقط الاستحفاظ ، فان ذلك لازم له ، ولا ينفعه استحفاظه المقدم ، إلّا ان اشهد في استحفاظه ، انه ان اسقط الاستحفاظ فإنه غير ملتزم له ، وان اشهد بقطع الاسترقاء في الاسترقاء ، قطع جميع الاسترقاءات ، ولم ينتفع باسترقاءه . هذا

(١) هو احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ؛ الشهير بالقباب . اخذ عنه ابن الخطيب القسطنطيني والشاطبي والرجراحي . تولى القضاء بجعل الفتح ؛ والفتيا بفاس . شرح احكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياض . وله فتاوى ؛ نقل بعضها البرزلي والوانشريسي . وله مراجعات مع الشاطبي ؛ ومناظرات مع سعيد المقابني . توفي سنة ٧٧٨ - او سنة ٧٧٩

الذي مضى عليه جمُور الموقين . وفيه خلاف ، اه ، وما ذكره القباب في جوابه ، هو الذي اقصر عليه التاودي في شرح الزقاقية . ونصه : فان صالح وأسقط في عقد الصلح الاسترقاء ، وكان قد استرعى ؛ واسترعى في الاسترقاء : قام بالاسترقاء في الاسترقاء ، فان اسقط الاسترقاء ، والاسترقاء في الاسترقاء ، فلا قيام له ، ولو استرعى فيه ، اذ لا استرقاء في الاسترقاء ، على الصحيح . فما نكتب من قولهم « ما تكرر وتأهي » لا طائل تحته ، اه ، ووضاحه محشيه التسولي بقوله : الاسترقاء ، هو أن يشهد قبل الصلح ، في السر . انه انما يصلح لوجه كذا ، وأنه غير ملتزم له . والاسترقاء في الاسترقاء ، هو أن يشهد انه لا يلتزم الاسترقاء ، فانه غير ملتزم لاسقاطه . فله القيام في هذا الوجه ايضا ، فان اسقط عنه الاسترقاء ، والاسترقاء في الاسترقاء ، فلا قيام له ابدا . اه ، واذا اراد الانسان ان يتونق لنفسه ، في فهوذ الصلح وعدم القيام بنقضه ؛ فالاحسن ؛ كافي ابن غازي عن المتيطي ، ان يحمل مصالحة ، على الاشهاد بأن كل بينة تهوم له بالاسترقاء ، فهي ساقطة كاذبة ، وأن يقر ايضا ، بأنه لم يسترع ، ولا وقع پنه وبنه شيء يوجب الاسترقاء ، فان ذلك يسقط ، ويخرج به من الخلاف ، لأنه يصير مكذبا للبينة ، ومبطلا لها . وهو من دقيق الفقه ، اه ، وقد اشبع الكلام في الاستحفاظ ، شراح الزقاقية عند قوله « كذلك الاستحفاظ فاترك » من الفصل الاخير ، وشارح العمليات الفاسية عند قوله :

وفي المعاوضات الاسترقاء مع \* عقد قيله وبعده نفع

الآيات الثلاثة صحيفة ٢١٧ من الجزء الاول من الطبعة الفاسية ، وصاحب الميار .

## المبحث الرابع

في قبول غير العدول من اللفيف في البيانات الامترعائمة.

والفرق بين ما عليه عملنا وما عليه عمل اهل فناس

الاصل ان لا يقبل غير العدل في الشهادة، وشهادة العدول هي المعمودة في الشرعية لترتيب الاحكام عليها ، والقصدودة بالدعاء الى التحمل، فاذا لم يتفق وجودها ، واتفاق وجود اللفيف ، على الوجه المذكور ، رتب الحكم عليها، ثم توسع المؤخرؤن في ذلك ، فقنعوا برتبة دونه ، حيث لم تتفق شهادة العدول ولا اللفيف على هذا الوجه ، للضرورة الداعية الى ذلك ، لئلا تهمل الاحكام وتضيع الحقوق، فحدث بسبب ذلك ، نوع من الشهادة لم تستأله النصوص ، ولا تعرض له تقل على الخصوص ، وقد سأله القاضي عياض شيخه ابا الوليد بن رشد ، رحهما الله ، عن شهادة الكافية، يزيد اللفيف، فأجاب بأنه مالم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم ، فلهم حكم الشهادة على وجهها ، والذي لا توسم فيه جرحة ولا عدالة ، لا تجوز شهادته في موضع من المواقف ، ولا ادرى من اجاز شهادة الكافة منهم ، كما ذكرت ، في المذهب ، على سبيل الشهادة. وانما تجوز ، اذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر . وسأله ايضا عن مدع شهادة رجال عدة ، إلا انهم غير عدول، فأجاب بأن شهادة غير العدل كلا شهادة ، اهـ، لكن اهمال شهادة غير العدل ، لما افضى الى ضياع كثير من الاموال والحقوق ، جرى العمل بقبولها ، قبل الالف عند الفاسين . وقد نص الشيخ ابن ابي زيد في النواذر ، على انا اذا لم نجد في جهة إلا غير العدول ، اقمنا اصلاحهم وأمثالهم ، لتجاوز الشهادة عليهم . ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم. لئلا تضيع المصالح، قال الشهاب القرافي : وما اظن احدا يخالفه في ذلك . وهذا

كله لثلا تهدى الدماء ، وتضييع الحقوق ، وتعطل الحدود ، وفي طرر ابن عات : حكى بعض شيوخنا المتأخرین من الثقة ، ان اهل البداية اذا شهدوا في حق لامرأة او غيرها : ولم يكن فيهم عدول ، انه يستكثرون منهم ، ويقضى بشهادتهم . وقال صاحب الاستفباء ، عن بعضهم : اذا كان البلد لا عدول فيه ، فانه يكتفى بالالمثل فالامثل . ويستكثرون ، بحسب خطر الحقوق . وحکی نحوه عن ابی صالح . وقال غيره : لو لا ذلك ، ما جاز لهم بيم ، ولا تم لهم نکاح ، ولا عقد في شيء من الاشياء ، اه ، كلام الطرر ، وفي شرح ابن ناجي على الجلاب ، عند قوله «والعدالة شرط في قبول الشهادة» ما نصه : ي يريد ، اذا وجد العدول ، وإلا فالامثل ، وما ولّيت قضاة جنیزة جربة ، وجدت اهلها خوارج ، كما يذكر عنهم ، وشهودهم منهم ، وليس فيها من اهل السنة إلا القليل ، ومن لا يعرف موقع الشهادة ، كالاجناد ، وأهلها من الرجال الاحرار البالغين ، يزيدون على ثلتين الفا ، عرّقني بذلك من يوثق به ، ووجدت قضاة اصحابنا ، بأجمعهم ، عملهم على جواز شهادتهم ، للضرورة . وكنت محافظا على من يشهد بالحق ، ولا ابالي بمذهبة وحاله في غير ذلك ، للضرورة . قال فيها : ولا يتخذ القاضي كتابا من اهل الذمة ، ولا قاسما ولا عبدا ولا مكتابا ، ولا يتخذ في شيء من امور المسلمين ، إلا العدول ، قال المغربي : يريد ، ان وجدوا ، وإلا فالامثل فالامثل . فقيده لقولها ، يستروح منه ما ذكرناه ، اه ، المقصود منه ، وسئل الشيخ ابو عبد الله القوري ، (١) فقيل له : ان اهل زماننا ، لا هم الافرض الله تعالى ، من الصلاة والزكاة وغير ذلك من الواجبات . يكون في الحي منهم عدد كثير وجدر غفير ، وقد يكون منهم من لا يشهد بالزور ، وان كان على الحالة المذكورة .

(١) هو ابو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الاعمی ؛ المکناسي ثم الفاسی ؛ الاندلسي الاصل ؛ شهر بالقوري . كان شیخ العلمااء بفاس ومتیها . مولده سنة ٤٠٤هـ وتوفي سنة ٨٧٢

فاجاب : ان شهادة غير العدول فيها خلاف ، بعض الشيوخ قبل شهادتهم ، وقال يستكثرون منهم ، وينظر الأمثل فالامثل ، والأشبه فالأشبه ، وقال لكل قوم عدول ، ولكل زمان عدول ، وبعضاً من اتبع الأصل ، وقيل لا يقبل إلا العدول ، ولا عمل على شهادة غيرهم . اه . فتبين من مجموع القول ، ان شهادة اللفيف انما احيزت للضرورة ، فقتصر فيها على محل الضرورة ، ويستلزم ان يكونوا من توسم فيهم المروءة ، او كونهم امثال من يوجد ، ولا اقل من كونهم غير ظاهري الجرحة . وأن يكونوا كثيرين ، ويستكثرون منهم بحسب خطر الحقوق ، قاله مياره ؛ وقل جريان العمل عندهم بالاكتفاء باثنى عشر .

ولما كان اللفيف قاصرين عن كتابة رسم ما شهدوا به ؛ ووضع اسمائهم بخطوطيهم ؛ لقصورهم عنه ؛ احتياجاً الى كاتب يكتب ذلك عند القاضي . ويلزم ان يكون عارفاً بصناعة التوثيق . وهناك في المغرب الاقصى طريقتان ؛ الاولى : يطالع الكاتب القاضي بما كتب ؛ و يؤدي الشهود عند القاضي ما قيد عنهم في الرسم ؛ ويضع على اسم كل واحد شيئاً : إلا انه لا يقتضها ، علامة على انه شهد ؛ ويباشر القاضي الاداء بنفسه ؛ على الاصول في الاداء . الطريقة الثانية ؛ وهي الجارية كثيراً : ان يعين القاضي عدلاً لسماع شهادة اللفيف . وتارة يباح ذلك لكل من قدمه القاضي لشهادة . ويكون التقديم لشهادة ؛ متضمناً للتقديم لسماع البينة من اللفيف ؛ مع التعين او عدمه؛ فكأنه مقدم من القاضي لذلك ؛ ولهذا يكتب القاضي « شهدوا لدى من قدم لذلك » . واذا كان هذا المؤدى عنده ؛ مستخالفاً من القاضي على ذلك ؛ فقال المتيطي : ينبغي لمن استخلفه الحاكم على ثبوت شيء عنده ؛ ان يجزئ به ، بحضور شاهدين ؛ يشهدان بذلك . اه . قال التاودي في شرح الزقاقية صفحة ٦٨ من الطبعة التونسية : يكتب اي العدل ، رسم الاسترقاء على حسب شهادتهم ؛ ويضع اسماءهم عقب تاريخه ، ثم يكتب تحته رسماء اخر ، فيه تسجيل القاضي ، اي

الشهادة بثبوت الرسم وصحتها عنده . ويترك موضع اسم القاضي ایض ، ثم يطالع القاضي بذلك ، فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود « شهدوا لدى من قدم لذلك بموجبه ، قبلا » ويضع علامته موضع البياض ، ثم يضع عدلاه علامتهما عقب هذا الرسم الثاني ، شهادة على القاضي بمضمه . اه .

وعملنا بتونس، (١) على ان السامع من اللفيف، لا يكون الا من العدول المتصفين للإشهاد بأوامر عليه . ويعتبر ذلك اداء . ولكن لا يسمع العدل الشهادة ، إلا بتقديم خاص لذلك من القاضي ، او احد المفتين . ويعبر عن هذا التقديم ، بالاذن . ويكتب العدل ، بعد تقييد الشهادة ، ما نصه « وذلك بالاذن من الشيخ القاضي ، او المفتى ، فلان رعاة الله تعالى ، حسبما يضع حتمه اعلاه » ويكتب ، بعد التاريخ ، اسماء الشهود . ويضع فوق كل اسم ما نصه « شهد به » وتحت الاسم « معروف » ان كان معروفا عنده « وعرفه من كيادة على العين » ان كاف غير معروف عنده ، ثم يكتب التزكية ، ان احتاجت البينة الى التزكية ، بأن كان الشهود غير عدول ، والا كتب تحت اسم الشاهد « معروف بالعدالة » وادا كتب التزكية ، كتب بعدها ما نصه « بالاذن حررت شهادة الشهود امامه ،

---

(١) حاشية - كانت الاذون تلقى من الاعوان؛ او مشافهة من الاذن . واقتضت التراطيب اليوم؛ لمبالغة في الضبط والتحرري ؛ ان تكون كتابية . فيتسلم العدل بطاقة من الاذن ؛ مضافة منه ؛ بعد ان يضمن الاذن في دفتر كات المحكمة الشرعية تحت عدد . ويضمن العدل الاذن وعدده في رسم صك الشهادة . وكان المحرر للبيانات الاسترعائية واحدا ؛ وقد يحررها عدلا . واقتضت التراطيب اليوم ؛ ان لا يحررها اقل من عدين . وقد ذكر المغاربة ؛ ان الاكتفاء بالعدل الواحد ؛ في سماع بينة اللفيف ؛ به عمل فاس ؛ لقول ابي زيد الفاسي : والعدل يكفي في سماع البينة ؛ لانه من باب اذداء ؛ والسامع من اللفيف ذائب عن القاضي في ذلك . وعمل مراكش ؛ انه لابد من اثنين ؛ في السماع من اللفيف ؛ لانه كانت تنقل عنهـم ؛ ولا يكفي في النقل واحد . نقله مهدي في حاشية الرقاقة صفة ١٧ ؛ وذكر انه تماطل القتوى بهـ اس ؛ ولم يقف على رسم فيه الاستفهام بواحد . وعليه فعمل فاس موافق لمراكش ؛ الا ان يكـون الثاني بفاس . على جهة الاستحباب ؛ وبمراكش ، على جهة الوجوب . اه .

او اعلاه ، او محوله ، اصلا و تزكية » ويضع العدل عقده ، ويختم الآدن بختمه في اعلا الرسم . ويختم ختما اخر على التزكية ، ان كانت ، ويكتب بخطه اسفل الوثيقة ، ان كانت الشهادة عنده صحيحة ، ما نصه « يكتب العمل » ويكتب التاريخ . فالحمد ، علامة على الآدن ، وكتابة العمل ، خطاب بصحة الشهادة ، وصلوحتها للاحتجاج بها . ومن هنا لا يسوغ للقاضي ، ان يخاطب على الرسم بالاعمال ، فيما هو غير صحيح ، ولا يسوغ لقاض ان يعتمد على استرقاء من غير تسجيل القاضي الآدن فيه باعماله . وطالما اوقفنا بيات مقامة في الآفاق ، عن ادن قضايتها ، وقع اهمال التسجيل باعمالها . لان عدم الخطاب ، دليل على ريبة القاضي فيها . وكنا نكتب القاضي الآدن في شأنها ، فان عرف ان عدم خطابه لريبة فيها ، الغيناها . وان عرف انه لغفلة ، امرناه بتلافي امرها ، بالخطاب عليها . وحين يتم ذلك نفرضها على المشهود عليه ، للاعداد فيها . فهذا الخطاب ، من افراد ما يعبر عنه الفقهاء بالثبت . ويفرقون بينه وبين الحكم ، بأنه يجري فيما لا يدخله الحكم ، كالعبادات والبيانات . فانها موارد للثبت . وليست حال للحكم ، فمعنى الثبوت ، فهو حجتة ، كما في صفحة ٩٢ من الجزء الاول من التبصرة . وسيأتي لهذا مزيد بيان ، ان شاء الله في الباب الثالث .

وكانوا في القديم يكتبون ، بعد خطاب القاضي على رسم الشهادة بالاعمال ، شهادة باعمالها .رأينا ذلك في كثير من البيانات القديمة ، وخصوصا القيروانية منها ، وبطل ذلك اليوم .

وهل يلزم ، في بينة اللفيف ، الاستفسار . اما في المغرب الاقصى ، فظاهر كلام المغاربة ، انه لابد منه ، لانه قائم مقام التزكية ، ولو لم يكن في الرسم احال ولا احتمال . وهو ظاهر قول الزفاق في اللامية ، في الفصل الذي عقده لما جرى به العمل بفاس :

فمن ذاك الاستفسارُ والتزكيات دع \* نعم قد يزكي ذو المروءة فاقبلا  
قال شراحها ، في تفسير البيت ، ما حاصله : ان الاستفسار ، هو استفسام  
الشهود عما شهدوا به ، وان لم يكن فيه اجمال . وأنه اختلف في كونه حقا  
للقاضي ، او للمشهد عليه . وأنه جعل عوضا عن التزكية التي هي الاصل في  
الشهود ، فترك التزكية ، لأن شهادة المفيف مدخل فيها على عدم العدالة ،  
الا السلامنة من جرحة الكذب . وان الشهود اذا كانوا من العوام ذوي المروءة  
والسمت الحسن ، طلب من المشهود له تزكيتهم ، على اصل المذهب ، لاماكن  
ذلك وقدرته عليه ، بخلاف غيرهم . اه . وقال الشيخ مياره في مبحث شهادة  
المفيف ، في شرح قول الزفاق « وكثرن \* بغير عدول واجتهاد وتأمل » ما  
حاصله : وهل الاستفسار غير لازم ، وانما يكون في بعض الاحوال دون بعض.  
او لازم ، والاول هو مقتضى ما جرى به العمل بفاس ، فيما ادرناه على عهد  
المشيخ ، من ان الخصم لا يمكن من نسخة الاستفسار ، الا اذا طلبه ،  
والثاني هو مقتضى التعديل بكتابه غير الشاهد ، قال شيخنا القاضي الفلاي:  
الاستفسار لابد منه ولو لم يطلبه الخصم ؛ لأن ذلك من حق القاضي ؛ لأن كل  
من يشهد شهادة ولا يعرف كتبها ؛ وانما غيره يكتبها ؛ فلا بد للقاضي من  
استفساره؛ اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول كلها او بعضها.  
اه ، باختصار ، ومثله في شرح التاودي على الزفاقية ، لكن ذكر الشيخ  
مهدي في حاشية الزفاقية : ان ترك الاستفسار ؛ مخالف لما قالوه ، وذكر  
الوانشريسي : ان عمل القضاة بالغرب الاوسط والاقصى ؛ جرى منذ ما تسي  
سنة ، باستفسار شهود الاسترقاء عند البرزين عن شهادتهم ؛ بعد ادائها عند  
القاضي ، وقوله ايام ، قال مياره : وهو شامل للعدول والمفيف ، وأنكر ابو  
الحسن الصغير الاستفسار عند البرزين ، فقال : لا يجوز للقاضي ان يسمحه

البنت ، اذ ليس الاستفهام عند المبرزين ، هو الاداء المعتبر ؛ بل الاداء المعتبر ، انما يكون عند القاضي ؛ وانما هذا تقل شهادة ، اه ، وجري العمل بفاس ، ان الاستفسار لا يكون إلا قبل مضي ستة اشهر من يوم الاداء ، فاذا مضت ستة اشهر من يوم الاداء ، حكم بما كذلك ، من غير استفسار شهوده . قاله الفلايلي . وقال الوانشريسي : جرى عمل بعض قضاة المغرب ، في هذا التاريخ ، وقبلها بزمان ، باستحسان ترك الاستفسار ، بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته ، معتقداً بأن هذه المدة مطلة نسيان الشهادة . وبعدهم يقول باعتبار ستة اشهر ، ان اداتها اثر تحملها ، واما ان طال زمن ما بين تحملها وادائتها ، ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر ، فإنه لا يقبل . والحق خلاف هذا كله . اه . بتقل ميارة . وقد نظم هذا العمل صاحب العمل العام فقال :

واستحسنوا ان من نصف عام  $\oplus$  من الاداء تسرك الاستفهام  
ونظمها ناظم عمل فاس فقال :

وستة الاشهر حد استفسار  $\oplus$  في البيانات قاله في المعيار

هذا ملخص العمل الفاسي . واما عملنا التونسي ، فهو جار على ان الاستفسار من حق القاضي . فقد يستفسر الشهود ، ان رأى موجباً لذلك . وقد يتترك الاستفسار ، ان لم ير داعياً اليه ، ولو ألحَّ المشهود عليه في طلبه ، اذا لاح له ان الغرض من طلبه الاعنات والتشفيف ، وقد يتولى الحاكم الاستفسار بنفسه . وقد يسنده الى من يثق به من العدول المتtribين . ولا يخفى ان الاخطو لصيانته الحقوق ، ان يتسرع اشتراط الكثرة في شهادة التفيف ، والاداء عند الحاكم ، كما هو الاصل في الشهادة . واما وقع الاداء عند العدول المتtribين للشهاد ، ان يتلزم استفسار الشهود من الحاكم نفسه . فاذا التزم ذلك ؛ قلت المجازفة ، ولم يرج التفيف لدى الصيادلة ، اما الاسترسال على قبول هذه

الشهادات ، واجرائها مجرى شهادة المدول؛ فمجلبة للشروع ، ومطبية لاتفاق سوق الزبور والفحبور ، والله عاقبة الامور .

### المبحث الخامس في الشهادة على الخط

الشهادة على الخط ، كما في شروح التحفة وغيرها . ثلاثة اقسام . الاول ، شهادة الشاهد على خط نفسه ، والثاني ، الشهادة على خط الميت ، او الغائب ، الثالث ، الشهادة على خط المنكر انه خطه ، فاما القسم الاول . وهو ما اذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر شهادته ، فقد جرى فيه خلاف ، وعن مالك في قولهان ، والذي جرى به العمل الفاسي ، هو قوله المرجوع عنه : يؤديها اذا لم يكن في الكتاب حمو او بشر لم يعتذر عنه ، وتتفق المشهود له . وهو اختيار سخنون ومطرف ، وقول المغيرة<sup>(١)</sup> (١) وابن ابي حازم وابن دينار ، واختيار اللخمي . قال : لو وكل الناس اليوم الى الحفظ ، لما ادى واحد شهادته ، ولضاعت الحقوق ، والقول الثاني المرجوع اليه ، هو المشهور ومنذهب المدونة . قال فيها : اذا عرف الشاهد خطه ، في كتاب فيه شهادته ، فلا يشهد حتى يذكر الشهادة : ويوقن بها ، ولكن يؤدي ذلك كا علم ، ثم لا تتفع الطالب . قال ابن ناجي : ما ذكره هو المشهور ، وأحد الاقوال الخمسة . قال شيخنا حفظه الله ، يعني البرزلي ، وبه العمل ، اهـ . وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر ، وقد نظم صاحب العمليات الفاسية ما جرى به عملهم فقال :

والشاهد العارف خطه ولم يذكر شهادته ادى للحكم  
ان لم يكن حمو به او ريبة وتفع الشهادة المطلوبة

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي . احمد من دارت عليه الفتوى بالمدينة المنورة بعد مالك بن انس رضي الله عنه . سمع اباء و هشام بن عروة و آبا انزداد و مالك بن انس . وخرج له البخاري . مولده سنة ١٣٤ وتوفي سنة ١٨٨

وتقطر هذا العمل صاحب العمل العام فقال :

ومن برسمر خط نفسه عرف \* لكنه لم يتذكر ما سلف  
أدى بما علمه وعمله \* فيه ولم يتفق الشهود له  
وأهل فاس بعد هذا عملوا \* على اتفاقهم بها فقبل

وفي البيان والتحصيل : اختلاف كيف يؤدّيها ، فقيل انه يقول « هذه شهادتي ،  
بخط يدي ؛ ولا اذْكُرُها » وقيل يقول « ارى كتاباً يشبه كتابي ، وأظنه ايه ،  
ولست اذْكُر شهادتي ، ولا متى كتبتها » اه ، وعملنا اليوم ، مطابق لما به عمل  
فاس ، فان العدول المتtribin للشهاد ، يعملون على ما قَدِّم ، ووضعوا علامتهم  
فيه ، وان لم يذكروا الشهادة .

وحكم القاضي في ذلك ، مخالف لحكمهم ، فاذا وجد حكماً في ديوانه ،  
بخطه ، دون ان يذكّره ، فليس له ان يعمل به ، إلا ان يشهد عنده بذلك الحكم  
شاهدان ، وكذا اذا وجد القاضي المتولى بعده ، فإنه لا يعمل به ، دون ان  
يشهد به شاهدان ، ولذا اصلاح التاودي قول التحفة « والحكم في القاضي كمثل  
الشاهد » *البيت* ، بقوله :

واللَّهُمَّ حِلْمٌ لِّلشَّاهِدِ لَكَ عَسِّ الشَّاهِدِ فَلَا يَنْفَذُ لِمَعْنَى زَائِدِ  
ولو نسي الشاهد الشهادة ، وأخبره عدلاً بأنهما سمعاً شهد بذلك ، لم يجز  
له ان يعتمد في ذلك قولهما ، ليشهد به ، والفرق : ان الشاهد متبعد بـأَنْ  
لا يشهد إِلَّا بما علمه ، دون ما ظنه ، والقاضي على العكس في ذلك ، فلا يصح  
الحاق احدهما بالآخر ، تقله عظوم في البرنامج ؛ اخر قضائه وأول شهاداته ،  
عن ابن ناجي في اول اقضية كبيرة .

واما الثاني ، وهو الشهادة على خط الـبيت ؛ او الغائب ، فقال ابن رشد في البيان  
والتحصيل : لم يختلف في الامهات المشهورة ، قول مالك في اجازتها واعدها . وقد قيل .

انها لا تجوز . وروي ذلك عن مالك . والى هذا ذهب محمد بن الموزع؛ وجعل الشهادة على خطه . كالشهادة على شهادته ، اذا سمعها منه ولم يشهد عليه بقول ، فكما لا يجوز ان يشهد على شهادته ، اذا سمعه يقول « لفلان على فلان كذا وكذا » حتى يشهدة على قوله ، اذ قد يخبر الرجل بما لا يتحققه ، تتحققا يتقلد الشهادة به ، فكذلك لا يجوز له ان يشهد ؛ اذا رأى شهادة بخط يده ، بحق لفلان على فلان ؛ حتى يشهدة على خطه . اذ قد يكتب شهادة من لا يتقلد الشهادة بها ؛ ومن اذا دعي اليها استراب فيها وتوقف عنها ؛ ومن لا يعرف المشهود عليه إلا بعينه ، وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه . وقال في المفيد : قال ابن حارث : جرى العمل من القضاة بيلدنا ؛ يعني قرطبة ، باحاجزة الشهادة على خط الشاهد ؛ ولا اعلم احدا من اهل العلم فرق في ذلك بين الاحباس وغيرها ؛ في حال من الاحوال . اه . وعملنا بتونس ، على إعمالها في كل شيء ؛ كما في حاشية ابن الطاهر على التحفة . اما عمل فاس ، فخصص ناظمه قبولها بالمال والحبس القديم . فقال : بخط شاهد يموت او يغيب ﴿ في المال والحبس القديم اشهد تصبب وقل شارحها عن المنجور ، ان العمل بفاس على قبول الشهادة على الخط مطلقا . وذلك هو ظاهر اطلاق الزفاق في اللامية .

ولا يجوز الرفع إلا على الخطوط المعروفة ؛ التي لا يقدر على الضرب عليها ، قال في المعيار . ونحوه لابن عرضون<sup>(١)</sup> قائلا : اذا كانت العلامة يمكن الضرب عليها من الفجّار ؛ لعدم قوّة تشكيلها ؛ فلا يجوز لحاكم ان يقبل الرفع عليها ؛ لانه ينطلق اليها ، وحيث يتطرق ؛ يسقط الحكم . واذا لم يضع ذو الخط علامته ؛ فلا يرفع عليه ؛ لانه ربه كتب ولم يتم الامر . قاله البرزلي عن

(١) هو ابو الباس احمد بن الحسين بن عرضون ؛ الفقيه المؤمن القاضي . اخذ عن المنجور والسراج والمبدي . وتوفي سنة ٩٦٢

الظرر . قلت : ما ذكره البرزلي متعين في الشهادات المدرجة برسوم مستقلة بها . أما الشهادات المدرجة بدفتر العدل المعد لتقيد الشهادات ؛ المعروف بدفتر الميظات ؛ فإنه يرفع فيه على أعضاء الشاهد فيه ، دون علامته . لأن الشاهد لا يضع علامته فيه؛ وإنما يضع أعضاءه، أي اسمه بخطه . ويعطف عليه بالإضافة أيضاً العدل الثاني الذي تحملاها معه . وقد يكتب العدل الشهادة بخطه ، وقد يكتبه أحد كتبته ، ويمضي عليها العدل وجلسيه ، كما تقدم ، ولا يوجد في دفتر الميظات إلا الشهادات التامة . فيتفي الاحتمال الذي ذكره البرزلي .

فإذا مات العدل أو غاب ؛ وأريد الرفع على شهادته ؛ لأنه لم يخرجها بالرسم ؛ استأذن عدلان ؛ الحاكم الشرعي ؛ من قاض أو مفت ؛ في إخراج الشهادة وادراجها بالرسم . فيكتب العدل الحي الحاضر شهادته ، ويعقد عليها بعده ؛ ثم يخرج العدalan ؛ أسفل شهادة الحي ؛ ما بالدفتر ؛ ويعقدان على ذلك ، بعد أن يشهدوا ان الإضفاء امضاً ؛ من غير شك عندهما في ذلك ولا ريبة ؛ وأنه برسم العدالة إلى ان توفي ؛ او الى الآن ان كان غائباً . ويضمنا إذن الحاكم .  
ويختتم الحاكم تلك الشهادة بخطمه .

ولا يشترط ادراك الشاهد صاحب الخط ؛ لامكان معرفته دون صاحبه .  
قاله ابن عبد السلام . وفي شرح ابن ناجي في اول شهادة السمع من المدونة ما نصه : قال بعض شيوخنا ؛ يعني ابن عرقه : وحضرت يوماً بعض من قدمه ابو علي ابن قداح (١) للشهادة بتونس ؛ وهو ابو العباس بن قليلو ؛ وقد ناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة ؛ ليرفع فيها على خط شاهد فيها ؛ فقال له انك

---

(١) هو ابو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي . تولى قضاء الانكحة بتونس مرتبين . وكانت الفتوى تدور عليه وعلى ابن عبد الرفيع . اخذ عنه ابن عرقه . وتولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع ؛ وتوفي وهو يتولاها ؛ سنة ٧٣٤ - وتولى قضاء الجماعة بهذه ابن عبد السلام .

لم تدرك هذا الشاهد الذي اردت ان تشهد على خطه ، ورد عليه الوثيقة ؛ ومنه من الرفع على الخط فيها ؛ وأنا حاصل عنده ، فلما انصر ابْن قليلو ؛ قال لي : انما لم اقبل شهادته على الخط فيها ؛ لانه ليس من اهل المعرفة بالخطوط . وليس عدم ادراك الرافع على خط كاتبه ؛ بمانع من الشهادة على خطه ؛ اذا كان الشاهد عارفا بالخطوط . فانا نعرف كثيراً من خطوط من لم ندركها : خط الشلوبين (١) وابن عصفور (٢) ونحوهم ؛ لتكرر خطوطهم علينا ، مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ ؛ انها خطوطهم ، اهـ .

واذا كانت الوثيقة المشهود على خطها ؛ مشتملة على المعرفة ؛ او التعريف بالمشهد ؛ او وصفه ؛ لم يشترط ان يشهد الشاهد بالخط ؛ ان المشهود على خطه ؛ كان يعرف من اشهده معرفة عين ، وان خلت الوثيقة من ذلك ؛ فقال ابن زرب باشتراط ان يشهد الشاهد بالخط ؛ ان المشهود على خطه كان يعرف مشهده ، وصحح ؛ ودرج عليه خليل في قوله « وأنه كان يعرف مشهده » وقال ابن راشد القفصي : ظاهر كلام المتقدمين انه لا يحتاج الى ذلك ؛ ويحمل العدل انه لا يضع شهادته حتى يعلم انه يشهد على خطه ؛ وأنه لا يضعها إلا عن معرفة ؛ وإنما كان شاهداً بزور ، والفرض انه عدل ، وبهذا جرى العمل عندنا بقصصه ، وهو الصواب ، اهـ ، ونظمه في العمليات القاسمية بقوله :

وذكر القفصي ان العملاً \* عندهم الشاهد محمل على  
انه ما كتب حتى عرف \* مشهده فليقتصر من عرفا

(١) هو ابو علي بن محمد الاذدي الاشبيلي ؛ يعرف بالشلوبين . كان في النحو والمرية بحراً زاخراً . اخذ عنه ابن عصفور وجال الدين ابن مالك وابن البار . له كتاب التوطئة في النحو ؛ وكتاب القوانين فيه ؛ وشرح للجزولة ؛ وتعليق على الفصل للزمخري . توفي سنة ٦٤٥

(٢) هو ابو الحسن علي بن موسى الحضرمي ؛ المعروف بابن عصفور ؛ النحوي الكبير . اخذ عن ابي علي الشلوبين . له من التأليف المغرب والممعن والمقرب . توفي سنة ٦٦٩

وظاهر كلام المتطيبي ، ان ذلك لا يقبح في شهادته . ومثلنى لابن سهل ، كما في البرزلي ؛ قائلًا : تسمىته لهم معرفة . وذيل عليه البرزلي بقوله : قلت ، قد يكون عدم التسمية اعْرَفُ . وقال البناني : مقتضي كلام ابن سهل وابن فتوح ، ان ذلك يبطلها ؛ ولا بن عرفة تفصيل ، وهو أن الشاهد ان كان معلوماً الضبط والتحفظ ، قيلت ، إِلَّا رَدَتْ ، إِلَّا ان تكون على مشهور كالرؤساء . اه . ولعل تفصيل ابن عرفة اسد المذاهب ،

وليس من تمام التعريف ، التعرض لتعديل ذي الخطط . فاذا كان الشاهد بالخطط لا يعرف عدالة صاحبه ، لا يشهد إِلَّا بمعرفة خطه خاصة . ثم ان احتاج القاضي فيه الى تعديل ، جاز ان يعدله غير الشاهد بخطه ، وان لم يحتاج القاضي الى تعديله ، لمعرفته بعدالته ، لم يتحتاج الى تعديل ، لأن التعديل يستند فيه القاضي الى علمه . قال المتطيبي في كتاب الحبس ، في فصل ذكر فيه ، ان قائماً قام بالجليسية ، ان فلاناً باع جبساً ، ما نصه : وان كان الشهود الذين شهدوا على خطوط شهود موته ، في كتاب الحبس ، قلت « فأنتى اليه بفلان وفلات ، فشهدنا عنده ، ان شهادة فلان وفلان ، الواقعة في كتاب الحبس ، المتتسخ في هذا الكتاب بخطوط ايديهما ، لا يشکان في ذلك ، وأنهما ميتان . فقبل القاضي شهادة الشاهدين المشهود على خطوطهما » وان عدّلهما الشاهدان على خطوطهما . وأجاز ذلك ، قلت في اثر قوله : وأنهما ميتان « وأنهما كانا بوسم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها » . الى ان توفيا « وان عدّلهما عنده غير الشاهدين الذين شهدا على خطوطهما ، قلت في الشاهدين « وقبل شهادتهما ، لمعرفته بهما ، وقبل شهادة فلان وفلان ، المشهود على خطوطهما ، بتعديل فلان وفلان لهما عنده ، بالعدل والرضى ، الى ان توفيا على ذلك » . اه ، بنقل الخطاب ، عند قول خليل « وتحملها عدلاً »

ويشترط في قبول الرفع على الخط ، ان يكون بشاهدين اثنين ، على المشهور والمعتمد ، وبه افتى الشيخ ابو الحسن الصغير ، وهو الجاري عليه عمل اهل تونس ، وقل الفاسيون المتأخرین ان العمل عندهم ، جرى بفاس ، على الاكتفاء بالشاهد الواحد دون يمين ، في الرفع على خط الميت والغائب ، وهو قول اشهر كما في التبصرة الفرحونية .

واختلف في قدر الفحية ؛ الميحي للرفع على خط الغائب . فقال ابن الماجشون : مسافة القصر ، وحكى ابن منظور (١) ان به العمل ، وقال أصبع : البعيدة جدا ؛ كمسار من افريقية واستحسن القاضي ابن عبد السلام ؛ قوله سحنون : عدم التحديد ، إلا بما تمال الشاهد فيه مشقة . والقاضي يعلم ذلك عند نزوله . قال ابن عبد السلام : وجرت العادة عندنا ، أن اختلاف عمل القضاة ، يتزل منزلة بعد ، وان كان ما بين العملين قريباً . لأن حال الشاهد يعلم في بلده ؛ وعند قاضيه ، لا في غيره ، وفيه مع ذلك ضعف . فان الذي يشهد على خطه ، كالناقل عنه ، فلا بد ان يعدله ، او يكون معلوماً عند القاضي ، اه ، وقل كلامه تلميذه ابن عرفة ، ويبحث فيه ، بقوله : مقتضى تعليمه ما زعمه من الضعف ، بما ذكر ان العادة عندهم ، ان لا يفتر في الشهادة على الخط ، الى ثبوت عدالة ذوي الخط ، وهذا شيء لا اعرفه ، ولا سمعت به ، عن عادة جرت بافريقية ، والذي اعرفه وشاهدته ، ان القاضي المرووع عنده على الخط ، ان كان عنده ذو الخط مقبولاً ، قبله ، وإنما طلب تذكيره ، اه ، وقد تقدم قريباً عن المتيطي ، تطير ما قاله ابن عرفة .

واما القسم الثالث ، فهو الشهادة على خط المقر بشيء ، ثم ينكر انه خطه ، او يموت ؛ فيشهد على خطه ؛ فيلزم بما تضمنه خطه من الاقرار . قال في الشامل :

(١) هو القاضي ابو عبد الله محمد بن منظور القبسي الاشبيلي . توفي سنة ٦٩

ولو كتب ذكر حق على نفسه بخطه؛ ولم يكتب شهادته؛ اي علامته؛ فهو اقرار، فان كتبها؛ يعني الشهادة؛ اي العلامة؛ فأقوى؛ اي فهو اقوى في الاقرار، اه، ومثله لابن رشد في البيان والتحصيل. وقله ابن عرفة؛ ثم قال: تسوية ابن دش، بين الذي كتب شهادته على نفسه في ذكر الحق؛ والذي كتب ذكر الحق على نفسه بيده؛ فقال «لفلان على كذا وكذا» ولم يكتب شهادته، خلاف ما حكى ابن عات في طرره، اذ قال ما نصه: في المجالس، ان كتب الوثيقة بخط يده وشهادته، نفذت، لانه قليل ما يضرب على جسم ذلك، وان لم تكن شهادته فيها، لم تنفذ، لانه ربما كتب ثم لم يتم الامر، وان كتب «لفلان عندي او قبلني» بخط يده، مضى عليه، لانه خرج مخرج الاقرار بالحقوق، وان كتب «لفلان على فلان» الخ الوثيقة، وشهادته فيها، لم يجن إلا بستة سواه، لانه اخرجها مخرج الوثائق، وجرت مجرى الشهادة، فلم تخزن الشهادة على خطه، وهو تفسير جيد، وهي مسألة فيها اختلاف، اه، ونقل كلام الطرر، ابن ناجي في سابعة اقضية كبيرة، وفي الثانية والعشرين من شهادات كبيرة، والبرزلي في الواحدة والثلاثين من اقضية حاوية، قال ابن ناجي في اقضية كبيرة: ووقدت في احكامي بياحة، مسألة منه: كتب الفقيه عقبة بن سرور الماكني، انه « وكل فلانا ، على ان يعقد له التكالب على فلانة ، بما يراه ، ويتوسغ شرعا ، وأذن في الرفع على خطمه ، ممن يجب له الرفع شرعا . وكتب بتاريخ كذا . والسلام . » وطلب مني وكيله ، مع بعض العدول ، ان يعرف على خطمه ويعقد لها، فقلت : وقعت هذه المسألة بيدكم فيما مضى ، وأفتقى فيها شيخنا ابن عرفة : انه لا ينفع ، وان الحكم الذي للرجل . لا يصح إلا بشهادة غيره عليه ، بخلاف الحكم الذي عليه ، فتصح شهادته وحده . فبلغ ذلك شيخنا الغبراني فقال : ما ذكره في فتوى شيخنا ابن عرفة حقيق ، فانه كان

بـه يفتـي ، وليـس بـصواب ، ولـكن ما خـالـفـتـه فـي حـيـاتـه ، وـلـا اـخـالـفـه بـعـد وـفـاتـه .  
وـأـمـرـ باـعـادـة الـوـكـالـة بـشـاهـدـين . وـبـعـد ذـلـك بـقـلـيل ، جـاءـت إـلـى الـقـيـرـوان وـكـالـة  
مـن شـيخـنا الرـزـعـي ، بـمـثـل توـكـيلـ الفـقـيـه عـقـبة ، وـعـمـلـ عـلـيـها . وـلـو عـلـمـ شـيخـنا  
الـرـزـعـي بـقـتـوى شـيخـنا اـبـن عـرـقـة ، لـما فـعـلـ . فـتـحـصـلـ فـي الـعـمـلـ وـعـدـمـ الـعـمـلـ بـهـا ،  
قـولـانـ ، دـعـمـ الـعـمـلـ بـهـا اـفـتـي بـهـ شـيخـنا اـبـن عـرـقـة ، وـالـعـمـلـ بـهـا قـالـهـ اـبـو الـخـيرـ  
عـقـبة ، وـشـيخـنا الرـزـعـي ، وـصـوـبـهـ شـيخـنا الـفـبرـيـني . اـهـ ، وـمـا اـسـطـهـرـهـ التـسـوـلـيـ فـي  
شـرـحـ التـحـفـةـ ، مـنـ الـفـاءـ مـاـ عـلـيـهـ شـاهـدـتـهـ ، اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـوـئـيـقـةـ مـكـتـوبـهـ بـخـطـهـ ،  
ضـعـيفـ ، غـيرـ صـوـابـ ، مـخـالـفـ لـاـ شـرـحـ بـهـ الـحـطـابـ قـولـ خـلـيلـ «ـ وـجـازـتـ عـلـىـ  
خـطـ مـقـرـ »ـ مـنـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ تـكـونـ الـوـئـيـقـةـ بـخـطـهـ ، اوـ فـيـهاـ شـاهـدـتـهـ فـقـطـ ،  
وـمـنـهـ لـايـ عـلـيـ فـرـحـهـ ، وـوـجـهـ ضـعـفـهـ : اـنـ اـحـتمـالـ الضـرـبـ عـلـىـ مـاـ بـالـرـسـمـ ،  
مـعـ وـضـعـ الشـهـادـةـ . ضـعـيفـ جـداـ ، وـعـمـلـنـاـ الـيـوـمـ ، فـيـ الـعـقـودـ وـالـاـلتـزـامـاتـ الـوـاقـعـةـ  
بـخـطـ الـيـدـ ، دـوـنـ اـشـهـادـ ، اـذـاـ كـانـ بـاـمـضـاءـ الـعـاـقـدـ ، اوـ الـلـتـزـمـ ، اوـ بـعـلامـتـهـ فـيـاـ  
اـذـاـ كـانـ عـدـلاـ ، جـارـ عـلـىـ اـهـتـبـارـ ذـلـكـ ، اـذـاـ بـثـتـ الـخـطـ بـشـهـادـةـ عـدـلـينـ . وـهـ صـرـيحـ  
كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ اـنـ يـتـبـهـ اـلـىـ اـمـرـ بـنـ : اـحـدـهـماـ ، اـلـىـ اـنـ  
اـلـكـتـفـاءـ بـالـاـمـضـاءـ ، يـلـزـمـ تـقـيـدـهـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـمـضـيـ عـارـفـاـ بـالـكـتـابـةـ ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـ  
لـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـكـتـابـ إـلـاـ وـضـعـ اـسـمـهـ ، كـكـثـيرـ مـنـ الـعـوـامـ ، فـلـاـ يـقـومـ الـاـمـضـاءـ حـجـةـ  
عـلـيـهـ ، اـذـاـ انـكـرـ وـقـوعـ مـاـ تـضـمـنـتـ الـكـتـابـةـ ، وـذـكـرـ اـنـهـ يـعـتـقـدـ اـنـ الـكـتـابـ فـيـ غـرـضـ  
ءـاـخـرـ ، وـأـنـ الـكـاتـبـ اـخـبـرـ بـأـنـ الـكـتـابـ فـيـ الـغـرـضـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ، فـأـمـضـيـ لـاـعـتـقـادـهـ  
صـدـقـهـ . وـوـقـعـتـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ اـمـمـ الـمـجـلـسـ الـمـالـكـيـ ، فـوـجـهـنـاـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـمـضـيـ ، وـلـماـ  
حـلـفـ ، الـفـيـنـاـ الـكـتـابـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـاـمـضـاءـ ، وـوـجـهـ ظـاهـرـ ، الثـانـيـ ، اـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ  
الـكـتـابـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـاـمـضـاءـ . لـاـنـ الـعـادـةـ عـنـدـنـاـ ، جـارـيـةـ عـلـىـ اـنـ الـكـتـابـ لـاـ تـعـتـبـرـ تـامـةـ ،  
إـلـاـ بـالـاـمـضـاءـ ، وـمـرـاعـةـ الـعـادـةـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـتـيـ اـبـنـتـ عـلـيـهـ الـاـحـکـامـ ، وـقـدـ صـرـحـ

الفقهاء برأي الأحكام المستندة إلى العوائد تغير العوائد ، قاله القرافي وابن عبد السلام وغيرهما.

ولا يثبت الحق ، بمجرد ثبوت الخطط ، في الوصية المكتوبة بخط يد الموصي ، والطلاق المكتوب بخط المطلق ، ويحتاج في ثفود الطلاق ، إلى أن يرسل الكتاب إليها ، أو إلى رجل يعلمها بذلك ، فيحكم لها حينئذ بطلاقه ، إذا شهد على خطه عدلاً . وأما أن لم يخرج الكتاب من يده ، فلا يحكم لها به ، إلا أن يقر أنه كتبه بجماع على الطلاق ، أو ينص فيه على أنه انفذه . كما قال ابن رشد في الكتابة بالعتق . وقاله التسولي . ويحتاج في ثفود الوصية ، بعد ثبوت الخطط ، إلى ثبوت أن الموصي ، دفع الكتاب إلى الموصى له ، أو إلى أمين ، في حياته . فكان وجد رسم الوصية في تركته ، فقال ابن رشد : إذا لم يشهد الموصي على خطه ، ولم يثبت للموصى له من يشهد له بأنه دفع الكتاب إليه ، سقط الحكم بما تضمنه الخطط المذكور ، اذ قد يكون أراد أن يؤامر نفسه . ولم يعترض على انفاذها . والرواية به عن مالك مسطورة ، قال البرزلي : قلت . ما ذكره عن مالك ، هو ما رواه البشاجي وغيرها : من كتب وصيته بيده ، فووُجِدَت في تركته ، وعرف أنها خطط ، بشهادة عدلين ، لم يثبت شيء منها ، حتى يشهد عليه ، اذ قد يكتب ولا يعترض ، رواية ابن القاسم في المجموعة والعستة ، ونقل البرزلي عن اللخمي ، انه قال : ان قال « فليشهد على خططي من وقف عليه » فينفذ ما فيه ، وإنما ، فالرواية : لا ينفذ ، اهـ . قال الشيخ التسولي في شرح قول التحفة « وصححت لولد الاولاد » . البيت : معنى قوله « قال » كتب ذلك ، لا انه قال ذلك للناس ، لأنه في معنى الاشهاد عليها ، ولا خلاف حيث ذكر في تفاصيلها . قلت ، ما استظرفه التسولي ، وان كان ظاهراً في نفسه ، الا انه خلاف ما استظرفه صاحب التوضيح . ونصه : اقتصر قوله ، يعني عياضاً ، وقال « اذا مت » هل المراد ، شهد على قوله من غير خط ، او المراد

انه وجد ذلك بخطه وشهد عليه ، والاول اقرب الى حقيقة اللفظ ، اذ القول  
· حقيقة ، انما هو في الملفوظ به ، اه ، فقول ابي زيد في العمليات الفاسية :  
· وكاتب بخطه لم يشهد ﴿عليه او يقل تفذه اردد

مقيد ، بما اذا بقي عند الموصي خطه الى ان مات ، وإلا نفذت قطعا . دون  
الشرطين المذكورين . قال التاودي .

واختلف : هل يقضى بالشهادة على خط المقر ، من غير يمين . وهو ما  
اقصر عليه في المختص ، وذكر صاحب التحفة ان به القضاء ، او لا بد من  
اليمين ؛ لضعف الشهادة . وهما روايتان ؛ منشؤهما : هل ينزل الشاهدان على  
خط المقر ؛ منزلة الشاهدين على الاقرار ؛ او منزلة الشاهد فقط . ولو قام  
بالخط شاهد واحد ؛ فهل يحلف الطالب معه ؛ ويستحق . او تبطل شهادته .  
روايتان ؛ مبنیتان على الاحتياج ؛ مع الشاهدين ؛ الى اليمين ؛ فلا تقبل . او لا ؛  
فتقبل مع اليمين . وفي البصرة عن الطرر ؛ ان الصواب عدم الحكم بها . اه .  
ولابن رشد : لم يختلف قول مالك ؛ في قبول شهادة الشاهد الواحد على الخط ،  
مع اليمين . ونحوه لابن يونس . قال التسولي : وهذا اقوى مما في الطرر .

واما لم يوجد من يشهد على خط التکر لخطه ؛ فطلب المدعى ؛ ان يجبر  
المدعى عليه ان يكتب بمحضر العدول ؛ ويقابلوا ما كتبه ، بما اظهره المدعى ؛  
وزعم انه خط المدعى عليه . فأقى الشيخ عبد الحميد الصانع ؛ بأنه لا يجبر ،  
لانه كالزمام المدعى عليه اقامة بينة ؛ لاثبات ما ادعاه المدعى ؛ وهذا لا يلزم .  
وأقى اللخمي ؛ بأنه يجبر على ذلك ؛ وعلى ان يطول فيما يكتب ، تطويلا لا  
يمكن معه ان يستعمل فيه خطأ غير خطه . ورد ما احتاج به الصانع ، بأن  
البينة يقطع المدعى عليه بكذبها ، فلا يلزم ان يسعى في امر يقطع بكذبه ،  
واستظراب ابن عرقه فتوى عبد الحميد . ولعل وجہ استظهاره ؛ ان الخط الذي

استظر بـ المدعى ؛ لا يحصل للشهود ادراك كونه خط المدعى عليه ، ليشنونوا عليه بمجرد الامانة الحاصلة بينه وبين الخط الذي يكتب بمحضر هم ، حتى تكرر رؤيتهم لوضعه ، او يسمعون بأنه خطيب سمعاً يحصل لهم العلم بذلك . ولم يحصل شيء من الامرين . قاله علوم في البرنامج . وفي البصرة الفرحونية : رجع أكثر الشيوخ ما افتقى به الخمي .

### المبحث السادس في الشهادة على الشهادة . وهي شهادة النقل

قال في المدونة : وتجوز الشهادة على الشهادة ؛ في الحدود والطلاق والولاء ؛ وفي كل شيء ، وشهادة رجلين ؛ تجوز على شهادة عدد كثير . ولا يقل اقل من اثنين ، في الحقوق ، عن واحد فأكثر ، ولا يجوز نقل واحد عن واحد ، مع يمين الطالب ، في مال ، لأنها بعض شهادة شاهد ، والنقل نفسه ، ليس بمال ، ولو اجزى ذلك ، لم يصل إلى قبض المال إلا بيمينين . وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، في الاموال ، بشاهد ويدين واحدة اهـ . قال ابن تاجي في ضغيرة : اعلم ان للنقل خمسة شروط . احدها ، ما في الكتاب ، ان ينقل اثنان فأكثر ، عن واحد فأكثر . الثاني ، ان يكون شهود الاصل على شهادتهم ، حتى لا يحتاج الى تسيه عليه . الثالث ، ان يبق شهود الاصل على شهادتهم ، حتى يحكم بها . الرابع ، ان يقول المقاول عنهم « اهلوها علينا » . الخامس ، ان يكون ذلك لعدم مرض او سفر ، إلا في النساء ، فانه يتقل عنهن ؛ وان كن حضوراً . قاله مطرف وابن الماجشون ، وقال المازري : لما أمر به النساء من الستر ، وبالبعد من الرجال ، وقال ابن عبد السلام : فيه عندي نظر ، ولو قيل في ذلك بالفرق بين من جرت عادتها بالخروج نهاراً ، وبين غيرها ، كما قيل في اليمين ، لكان له وجيه .

## المبحث السابع في العمل بالنسخ والمضامين

النسخ لا يعمل بها ، إلأا اذا كانت مقامة عن ادن الحاكم الشرعي ، وختومة بختمه ، وخطاب عليها ، وكيفية الخطاب بالنسبة لنسخ الاحبس ، على ما جرى به عملنا التونسي : ان يكتب الحكم ، اعلا النسخة ، بخطه ، ما نصه « قوبـل ، المقصود منه بأصله ، فتطابقاً وكانا نصاً سواء » أو « قوبـل الفرع بأصله ، فتطابقاً وكانا نصاً سواء ، وأعلم به فقير ربه فلان القاضي يلدـى كـذا ؛ او الفتـي يلدـى كـذا » وبالنسبة لغيرها ، ان يكتب اسفل النسخة « ثـبت لـدى ». والاصل فيما جرى به عملنا ان الاصل المسوـخ منه ، لا بد ان يثبت عند القاضي ، ويكون بحيث لو حضر لقضـيـه به ، فمخاطـبة القاضـي عـلـى النـسـخـة ، دـلـيل عـلـى ثـبـوت رـسـمـ الاـصـلـ عـنـهـ ، وصـحتـهـ ، ثـبـوت عـدـالـةـ شـاهـديـهـ ، وثـبـوت عـلـامـتـهـماـ عـنـهـ ، وسلامـةـ الرـسـمـ مـعـاـ وـهـنـ الـاحتـجاجـ بـهـ ، مـنـ بـشـرـ ، اوـ مـحـوـ ، اوـ الحـاقـ ، لمـ يـعـذـرـ عـنـهـ ، فـيـماـ هـوـ مـقـصـودـ بـالـشـاهـادـةـ ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ النـسـخـةـ غـيرـ مـخـاطـبـ عـلـيـهـاـ ، فـأـصـلـهاـ مـحـتمـلـ للـنـهـوضـ وـعـدـمـهـ ، وـمـاـ دـامـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ قـوـيـاـ ، لـاـ يـمـكـنـ التـعـوـيـلـ عـلـىـ الفـرعـ ، الـذـيـ هـوـ النـسـخـةـ ، لـاـنـ قـوـلـهـاـ ، مـتـرـتبـ عـلـىـ قـوـلـ الاـصـلـ ، وـلـاـ يـدـفـعـ اـحـتمـالـ خـتـلـالـ الاـصـلـ ، عـدـالـةـ شـاهـديـهـ النـسـخـةـ ، لـاـنـهـ رـبـماـ خـفـيـ عـلـيـهـماـ مـنـ اـمـرـ الاـصـلـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ ، وـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ سـبـقـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ ، اـنـ الشـاهـادـةـ عـلـىـ اـلـحـطـ ، لـاـ تـقـبـلـ مـنـ جـيـعـ الـعـدـولـ ، وـاـنـمـاـ قـبـلـ مـنـ لـهـ فـطـنـةـ زـائـدـةـ ، وـقـدـ اـنـضـمـ اـلـىـ مـاـ قـرـرـنـاـ ، مـاـ عـلـمـ مـنـ كـثـرـةـ تـحـيلـ النـاسـ ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـاحـبسـ ، فـطـالـاـ عـمـدـ مـنـ لـاـسـتـحـقـاقـ لـهـ فـيـ الـوـقـفـ . فـيـكـشـطـ مـنـ اـلـاـصـلـ بـعـضـ اـسـمـاءـ الـاعـيـانـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ ، اوـ بـعـضـ حـرـوفـهـ ، وـبـيـدـلـهـ باـسـمـ اـخـرـ ، اوـ حـرـوفـ اـخـرـ ، يـضـعـهـاـ مـوـضـعـ الـاـسـمـ الـاـصـلـيـ ، لـيمـكـنـهـ الدـخـولـ مـنـ اـسـمـ المـبـتـ ، وـيـجـتـهـدـ فـيـ اـخـفـاءـ ذـلـكـ ، حـتـىـ لـاـ يـتـبـعـ لـهـ إـلـأـ بـاعـمـالـ النـفـرـ الصـحـيـحـ ، وـيـخـشـيـ اـنـ اـسـفـهـرـ بـالـاـصـلـ ، اـنـ يـتـبـعـ

اليه، فيطلب اخراج نسخة من رسم الوقف . ويختلف الاصل بعد الاستحصال على غرضه . وربما اخترعوا كتاب وقف ، فيما وفقيته ثابتة . وزوروا علامة شهود موسومين بالعدالة ، الى غير ذلك من ضروب التحيل . فلزم الشتب التام في امر النسخ ، وأن لا تعتمد . إلا حيث يغلب الظن بصحة اصولها . وقد ذكر صاحب المعيار ، والمازوني في دررة المكنونة : ان الشيخ ابا الفضل قاسما العقاباني . سئل عن رسم ، شهد فيه شهود ، وخطب القاضي عليه ، وأعمله قصة اخر : اذا نسخ من اوله الى ما خر الاعلامات فيه . وقال من قابل النسخة ، قابلها بأصلها من الفاهما سواء ، وعاين الاعلامات الواقعه عقب الاصل ، فعلم انها بخط كاتبها الواقع عقب الرسم . هل يحكم بالنسخة ، اذا عدم الاصل او لم ي عدم ؟ او لا . فأجاب : اذا كان شاهد النسخة قوي العدالة ؛ والمعرفة ، والفتنة لما قد يقع في الاصل ، من بشر خفي ، او زيادة مقطمة ، بما قد تتغير بها المانع ، عمل على النسخة ، ان كان الاصل مما يصح نسخه . اهـ . المقصود منه . وقل ابن غازي ، في تكميل القيد ، ما نصه : قال الامام الواشريسي : ان النسخة اذا نسخت على خط القاضي ، وقوبات بأصلها ، وشهد الشهود على اشهاد القاضي ، وصحة المقابلة ، من عدول الشهود ، فحيثذا يعمل بالنسخة ، اذا تعذر وجود الاصل . اهـ . قال المحقق السجلاسي في شرح قول ابي زيد الفاسي في عملياته :

والحاكم بالنسخة مشروط بأن هوى العدالة وحال من فطن ما نصه : قلت ، فمفهوم هذا الكلام ، ان النسخة . اذا لم تكن طل خط القاضي ، ولا شهد عليه فيها الشهود ، بشوت الاصل عنده ، لا يعمل بها . وهو الجاري على ما تقدم ؛ من ان الرفع على الخط الغائب لا يفيد . وظاهر مسألة الشيخ ابي الفضل العقاباني المتقدمة ، واطلاق النظر ، ان النسخة ي العمل بها

مطلقاً . ولا يأتي ذلك إلّا على مذهب الشيخ أبي الحسن ، الذي لا يشترط حضور الخط عند الرفع عليه . اه . قلت ، قول الوانشريسي : إن النسخة، اذا نسخت على خط القاضي ، اي في الاصل ، باستقلال الرسم ، واعماله . قوله : وشهد الشهود على اشهاد القاضي ، اي بصحة الاصل عنده ، واستقلاله ، واعماله . فالقاضي يكتب في الاصل ، ثبوت الرسم عنده ، وصحته ، ويضع علامته ، ويشهد عدلين بشوته ، وصحته عنده ؛ فيضعان علامتيما ، شهادة على القاضي بذلك . وهذا نحو ما تقدم عن التاودي ؛ فيما يفعل عندهم في شهادة المفيف . وقد قدمنا ؛ ان عملنا التونسي ؛ على ان حضور الخط عند الرفع عليه ؛ غير مشروط ؛ على ما به العمل التونسي ؛ وأن المخاطبة على النسخة ، قائمة مقام المخاطبة على الاصل ، لانها لا تكون إلّا بعد ثبوت الاصل عند المخاطب ؛ واعماله ، وأن الاشهاد على الاعمال: غير مشترط عندنا ، وانما الشرط ثبوت خط المخاطب ؛ عند الحكم بالنسخة ؛ ان كان يعرف خط المخاطب ، او ثبوته بشهادة عدلين ؛ ان كاف لا يعرف خطها ، ولو فرضنا ان النسخة خلت من مخاطبة القاضي ، لوجب اهمالها ؛ إلّا ان يثبت ان الاصل مخاطب عليه بالاعمال . وانما اطنبنا في هذا المقام ، لقلة من وفاة حقه من التونسيين ؛ مع شدة احتياج الحكم الى معرفته . واذا كانت النسخة تامة، لا شيء فيها، ووجد خطاب القاضي عليها ؛ فانه يعمل بها ، ولو وجد الاصل من تابا ؛ لاحتمال ان الريمة التي به ؛ انما وجدت بعد اخراج النسخة منه ؛ وقد كان الاصل حال اخراج النسخة ؛ سلما لا ريبة به . فقد ذكر الوانشريسي في المعيار: انه سئل بعض الشيوخ ؛ عنمن ابتاع جنانا ؛ فمكنه الباائعون من نسخة رسم ؛ مسجل على القاضي ؛ وشهد عليه عدلاً مبرزان ، وثبتت عنده ان سقي الجنان من ماء العين مدة كذا ، فناظره بعض من يتفع بالعين ، وادعى ان المدة اقل ، فاستطهر المشتري بالنسخة ، فأتي خصبه

بعد ، شهد انه رأى اصل النسخة ، وفيه تقطيع وترقيق ولصق ، واستراسب القاضي ؛ وكلف المشتري باحضار الاصل ، فلم يجده . فهل يحكم القاضي بالنسخة ؟ لصحتها وثبوتها عند من له ذلك ، مع عدم احضار اصلها . ام لا ، فأجاب : شهادة النسخة ؛ المسجلة على القاضي بالصحة ، بعد المقابلة ؛ مع اتصافها بصفة العدالة ، والمعرفة بما تقتضيه الفاظ التسجيل ، وتصحيح النسخة من اصلها ، ماضية ومعمول بها ، ويجب على القاضي الذي استظرف صاحبها بها عنده ؛ الحكم بها . ولا يصدأ عن الحكم بها ، ما شهد به الشاهد الذي لم يشهد في النسخة ؛ لاحتمال وجوبه ، تصرف شهادة الشاهد المذكور ، عن ان يحكم الحكم برد النسخة . منها انه لم يذكر الشاهد في شهادته ، محل التقطيع والترقيق ، وما ذكر معه . وهل هو في محل يفسد الرسم بسيبه ، او لا ، وهل فيه اعتذار عن ذلك ؟ او لا . فإنه يمكن ان يكون ذلك في موضع افتتاح الرسم ؛ او في تخلية الموصوف في الرسم . ومنها ان يكون ذلك الذي رعاه الشاهد المذكور ؛ من فرض ان يكون موجبا للتهمة في النسخة ؛ في نظير هذا الذي نسخ منه الشاهدان شهادة غيرهما ؛ اذ لم يعين الشاهد المذكور انه بشهادة فلان وفلان ؛ او يكون بشهادتهما وعدلا عنه ؛ لما اتصف به من البشر وغيره ؛ وكتبا غيره سليما من ذلك ؛ وترى كآخر لا عبرة به . ومنها تجويز ان يكون ذلك طرأ عليه ؛ بعد تسجيل النسخة ومقابلتها ؛ والشهادة فيها ؛ الى غير ذلك من وجوه الاحتمال . فيجب العمل بالنسخة اه .

ثم ان النسخ ؛ لا حرج في اخراجها ؛ اذا لم يخش تكرر الحق ؛ كالاحباس ، والوصية بالثلث لمعين ، على ما قاله مهدي في حائمة التاويف . بخلاف الوصية بعدد معين من المال ؛ والدين ؛ والكتابة ؛ والدماء . كما اذ اشهدوا في وثيقة ؛ بأن فلانا خرج فلانا جائفة ، فاذا نسخ الرسم ؛ توهم انه جرحه

جائزتين . والوديعة ؛ اذا قبضت بيته مقصودة للتوثق ، والقراض ؛ اذا قضى كذلك . ورسوم الاقرءة . فاذا اريد اخراج نسخة من رسم الاقرءة ؛ نبه الآدن الشاهد على التصريح : ان النسخة للاحتاج بها في غير مال الاقرءة ؛ والا لم يخرجاها . وكذلك الاصدقة المشتملة على كلٍّ ؛ لا تخرج إلا للاحتاج بها في غير المال . ولا فرق في عدم اخراج النسخة ؛ فيما يخشى فيه تكرر الحق ؛ بين ان يكون الطالب لذلك مأمونا ؛ او غير مأمون . وهو قول ابن الماجشون . وهو المشهور ؛ على ما قاله مياراة ؛ والذي به العمل عند المؤتمنين ؛ كما قاله ابو علي ابن رحال . وقال مطرف بالاعادة مطلاقا . وقاله مالك وأصبغ ، وقال ابن حبيب : هذا احب الىَّ ؛ اذا كان المدعى مأمونا . وان كان غير مأمون ؛ فقول ابن الماجشون احب الىَّ . فالذى يفصل بين المأمون وغيره ؛ هو ابن حبيب . وابن الماجشون يقول : لا تعاد ، فان جهل الشهود وأعادوها ؛ قضى بها . ومطرف يقول بالاعادة ؛ خلاف ما ألم به الزقاق في قوله :

ومن يتغىَّ تكريير كتبك رسمه \* لزعم ضياع او اداء فاهما لا  
والا وقد وديت تمضي مطرف \* اذا كان مأمونا فكرر ولا فلا

فسب ما لابن حبيب ، لمطرف ، وقول الشيخ التسولي : « ظاهر قول التحفة (وما به قد وقعت شهادة) البيت ؛ انه ان اعادها : لا يقضى بها ؛ سواء اعادها جهلاً : ام لا ، كان المشهود له مأمونا ام لا . وهو كذلك ، خلافاً لابن الماجشون ، في انه يقضى بها ، ان اعادها جهلاً ، ولمطرف في انها تعاد للمأمون فقط » . الخ . لا ينبغي اعتماده . وينبغي اعتماد ما لابن الماجشون ، وقد احسن في تزييف ما استدلّ به التسولي ، مهدى في حاشية التحفة . فلارجع اليه ان شئت . (١)

(١) حاشية - كانوا في القديم ؛ يمددون الرسوم للعقارات المملوكة ؛ بواسطة تداد النسخ . فتجم عن ذلك كثرة الشتاجر والتزاع بين المتأجرين . فبعد ان يقع البيع ؛ وتمضي عليه مدة ؛ يقوم البائع ؛ او ورثته ، على المشتري ؛ برسم بقي عنده ؛ ويدعى ان المقار مملوكه .

وقولنا : يخاطب القاضي على نسخ غير الاحbas ، بقوله « ثبت لدى » هو الجاري العمل به اليوم . وهل يفيد ذلك صحة الرسم مطلقاً ؟ او لا يفيد إلا صحة عدالة عدلي الرسم . هذا مما اختلف فيه شيخ شيوخنا ، فكان الخداق منهم ، يرون انه يفيد صحة الرسم ، وهو الظاهر ، بدليل افراد الضمير في

وربما صناع رسم المشتري ؛ الواقع فيه الشراء ؛ او احدث به ما يربى صلوحيته لللاحتجاج . فاقتضت المصلحة ؛ ان يمنع ذلك ؛ وان لا تعدد الرسوم . وابنى على ذلك ؛ اف من ادعى ضياع رسم عقار له ؛ وأراد تجديد رسم له ؛ فان كان اصل التملك موجوداً في دفتر الدول فانه يقع الاعلان بضياع الرسم ؛ وارادة اخراجه من دفتر العدلين فلان وفلان ؛ فمن كان لديه اعتراض في ذلك ، فليقم لدى الشیخ القاضی . في مدة عشرين يوماً ويعلن بذلك في الصحيفة الرسمية . ولا يتكرر الاعلان ثلاث مرات بل يكفى الاعلان مرت واحدة . فاذ لم يمترض مفترض ؛ فان القاضي يأذن عدلي الدفتر ؛ باخراج ما في دفتره بما ؛ ان كانوا حينئذ او عدلين اخرین بذلك ؛ ان مانا . وينذكر ان سبب اعادة اخراجه ؛ واذن الحاكم في ذلك ؛ ويعقدان عليه ؛ ويختتمه الحاكم . ويقوم جيئند هذا الرسم ؛ مقام الرسم الاصلي . وان لم يكن الرسم موجوداً بดفتر العدلين ؛ فيتم الاعلان ، مان فلانا ادعى ضياع رسم تملكه ؛ لمقار كذا ، ويسميه ، ويحدد ، وأنه يروم اقامة وثيقة في تملكه من كان عنده اعتراض في ذلك ، فليقم باعتراضه لدى الشیخ القاضی ، في مدة سبعين يوماً من تاريخ الاعلان . ويدرج الاعلان ثلاث مرات في الجريدة الرسمية . فاذا تم الاجل ، ولم يتم مفترض ، اذن القاضي في الوثيقة . وتكون كسائر البيانات الاستعائية ، ويختتمها الحاكم ، ويخاطب عليها بقوله « يكتب العمل » وتقوم جيئند مقام الرسم الاصلي . اما اذا قام مفترض . فيسمع اعتراضه ، الى ان يتبيّن الامر ، فيعمل على ما يتبيّن . وكثيراً ما كانت اراده اقامة الوثائق ، مبدئاً لنشر نوازل استحقاقية . ولما كانت البيانات لا تقام عند الحقيقة ، الا في وجه خصم ، انتصت بيانات التملك بالقاضي المالكي . كما انه في القديم . كانوا يكتبون پم القرارات ، في رسوم خالية من ثبوت اصل التملك للبائع . ولما ترتب على ذلك كثرة النزاع ، اذ ربما يمتع الانسان ما لا يملك ، مجر على الدول المتسببن للاشهاد ، اخراج عقد البيع من دفترهما في غير الرسم المتضمنة للتملك ، وفي غير وثائق التملك التامة لشروط ، تقليلاً للنزاع . وتحصيناً لمجال الاحتيال . وفي التبصرة الفرجونية : ويتبين له ، اي للشاهد ، ان لا يكتب لاحد مبادعه ، الا بعد ان يحضر كتابتها . فان شهد بصحة ما يطلب كتابتها ، باتفاقها اليه ، بشراء ، او ميراث ، او صدقة ، او نحو ذلك ، كتب . وكذا كتب الاجارة . ومتنى لم يحضر شيئاً من ذلك ، فلا يكتب له ، الا ان يكون رجلاً معروفاً . مشهوراً بالصدق والامانة . وان لم يكن معروفاً ، وادعى ان نليمع ملكه ، وأن كتابه ضائع ، فليعثره ، فان ذلك موضع تهمة ، فقد يبيع الانسان ملك غيره ، ويشهد عليه بذلك ، ويسمى باسم صاح الملك ، ويؤخر المشتري القبام

« ثبت » فهو يعود على الرسم ، وحيثئذ فلا يخاطب القاضي ، على رسم لا يصح الاحتجاج به ، وان كان عدلاً ثابتي العدالة عنده . وهذا مختار القاضي المحقق الشيخ الطاهر ابن عاشور (١) جد سميه صاحبنا الحفيد ، احد علماء العصر . ومنهم من يرى قصر افادته على عدالة عدلي الرسم ، وهو مختار العلامة الشيخ حمدة الشاهد ؛ (٢) احد اهل الشورى زمن ابن عاشور الجد ، وهو الذي جزم به الشيخ ابن الطاهر ، في حاشية التاودي ؛ في مبحث خطاب القضاة وما يتعلق به . ونصه : قلت ، واما عملنا اليوم بافريقيا ؛ ان يكتب القاضي اسفل عقدي الرسم « ثبت لدى » ولا يفيده ذلك <sup>إلا</sup> صحة عدالة عدلي الرسم لا غير ؛ <sup>إلا</sup> في رسم الحبس . اذا قبل المقصود منه على يد القاضي ؛ فانه يكتب اعلا الرسم

بالمشتري ، حتى يطول الزمن قليلاً ، او يموت صاحب المالك ، فيدعى على ورثته . وغير ذلك من وجوه الضرر . فيبني اذا ادعى ضياع الكتب ، ان يحضر جماعة بشهود له بالملك . ولو عمل بذلك محضر ، او شهد به عند المحاكم . وأنبت على المحاكم ، كان اجود . ولو قفع هذا الباب ، يعم املاك الناس بغير مستند . اه . وما قاله ، من انه لا يكتب رسم البيع ، حتى يحضر دسم الملك ، يخالف ما قاله ابن ثاجي في ناله غرمه كبير . قال : جعل شهود تونس يمتنعون من كتب البيع ، في دور تونس ، لتعجب الامير عليهم ذلك . وانهم يتسلّهون بالكتب في دور خارج تونس ، فيكتبون بيعها ، ولو لم يحضر البائع رسم ملكه . قال وامتناعهم ليس بأمر شرعي . اه . قال الشيخ حسن الشريف ، في مين الفتى ؛ الواقع اليوم من شهود تونس ، انهم يقيدون بدقترهم وقوع القด بين المتباعين ، ولا يكتبون رسم البيع الا بعد حضور رسم الملك . فان احضر ، كتبوا . وان لم يحضر ، وادعى البائع انه قد ضاع ، فاقهم يضمنون في رسم البيع ؛ ان تملك البائع له بالذكر ، وان المشتري قد رضي بذلك ، ان رضي . اه .

(١) هو ابو عبد الله محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر ابن عاشور ، الاندلسي الاصيل ، الجامع بين شرق العلم والنسب . كان نسيج وحده ، يتقى ذكاء . تولى قضاء الجماعة بتونس في رجب سنة ١٢٦٧ تم الفتيا . له حاشية على شرح القطر لابن هشام ؛ وشرح على البردة ؛ وحاشية على المطول ، وحاشية على شرح الحليل لجم الجوابع لم تكمل . توفي سنة ١٢٨٤

(٢) هو ابو عبد الله ويدعى حمدة الشاهد . عمّر حتى اتفرد بمشيخة علماء الزيتونة . تولى الفتيا ؛ وكان مرجع علماء الزيتونة . توفي سنة ١٣١١

« الحمد لله قوبل المقصود منه بأصله ، فتطابقاً وكانا نصاً سواء ، وأعلم به فقير ربِّي فلان قاضي كذا » اهـ . قلت : ولم ينزل القضاة المحققون بآبوبون من وضع اختتامهم على رسوم بشهادة عدول ثقات ؛ اذا كان الرسم مشتملاً على ما لا يجوز في مذهب مالك ؛ مثل بيع الكمشة وبيع الثياب ورهن الانتفاع .

واما المضامين ؛ فانها تكون في العقارات المملوكة المشتركة ؛ اذا اراد كل واحد الاستقلال برسم فيما على ملكه . فيطلب من الحاكم الشرعي ؛ اذن عدلين في اخراج مضمون ما بالرسم ؛ يذكر فيه مقدار ما على ملكه من العقار ، ليكون له حجة فيما يده . فيتسلم الحاكم الرسم ، ويتأمل منه تأملاً شافياً ؛ فاذا لم يجد ريبة فيه ؛ وكان على الصحة والسلامة ، وعلم عدالة شاهديه او وقع التعريف بعدالتهما ؛ اذن عدلين في اخراج مضمون منه ، فيعمدان الى حكاية انتقال الملك الواقع في هذا العقار من يد الى اخرى ؛ وذكر اسبابه ؛ الى ان يأتيا على جميع ما بالرسم ، ان كانت المدة قصيرة ، فان طالت حكى ثلاثة انتقالات ؛ وبعد تضمينهما ذلك ، يذكران من اال الي استقرار هذا الملك ، ويدركان انه كتب هذا المضمون بالاذن من فلان القاضي بذلك كذا ؛ او المفتي به ، وأنه كتب هذا المضمون ؛ ليكون حجة في تملك فلان للجزء الذي يملكه منه ؛ ويعينان مقدار هذا الجزء ، ويلزمان كتابة المضمون ، ولا يعقدان على ما كتباه ، الا ان يطلع الآذن على المضمون ، ويتبعه ، ويوجهه قد استوف ما بالرسم من الاركان ، ولا يترك منه الا ما لا يحتاج اليه . فحيثنة يختمه ، ويكتب بخطه ، قبل وضع الشاهدين علامتهما ، ما نصه « ختم في كذا من عام كذا » ويذكر التاريخ ، ثم يضع العدلان ، اثر هذه الكتابة ، علامتهما . ويكتب العدلان في اعلا الرسم الاصلی ما نصه « اخرج منه مضمون في تملك فلان لقدر كذا ، بشهادة شهديه فلان وفلان ، في تاريخ كذا » ويسمى ذلك اعلا . ويلزمه

الحاكم ان يطلع على هذا الاعلال بعد كتبه . وباستيفاء المضمون لما تقرر ، يصير حجة يمكن الاستناد اليه والتعویل عليه ، فيما يستند فيه الى الرسوم . بمعنى انه يكون حجة بين المتابعين . ومتى لم يشتمل المضمون على ما قررناه ، يلغى ، ويول شطر الاتهام . ولا خلاف في ان هذا الحتم من الحكم ، اعلام بثبوت الرسوم المضمنة عند الخاتم ، وليس مجرد عدالة عدلي المضمون ، كما يتوهّم بعض الصعفاء .

### المبحث الثامن في اقسام الشهادة باعتبار ما توجيهها

الشهادة باعتبار ما توجيهها ، اربعة اقسام . الاول : ما توجب الحق بدون يمين . وهي انواع . الاول ؛ شهادة اربع في الرزقني . الثاني ؛ شهادة عدلين في غيره ، سواء أكانت حقاً غير مالي ، ولا ايلاً اليه ، كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة ، والبلوغ ان اريد باثباته القصاص مثلاً ، والعدة لتزوج او كان مالياً ، او ايلاً اليه . الثالث ، شهادة رجل وامرأتين ، في المال وما يؤول اليه ، كاثبات البلوغ ، لا يخذ مال ، والولاء ، لاستحقاق مال ، والعدة ، لانقطاع النفقة عنه ، والشركة ، لكونها يعا ، خلافاً لما في التبصرة الفرحونية ، والآجال ، اذا كان الموجّل به مالاً ، والوكالة على المال ، فتصح بالشاهد والمرأتين ، وبشاهد ويمين ، ان كان للوکيل نفع في الوکالت ، كما اذا وکله على قبض دين ، وهبه له . فان لم يكن له نفع ، وقام له شاهد ، فلا يحلف معه ، على ما به العمل ، ولا ثبت . وما ذكرناه من حلف الوکيل ، الذي له نفع في الوکالت ، سلمه الخطاب وغيره ، وظاهر كلام غير واحد ؛ ان الوکيل لا يحلف مطلقاً . وذلك هو الحق ان شاء الله . قاله ابو علي ابن رحال . ومثل الوکالة الوصية ، فان كانت على ابضع بناته ، فلا تصح إلا بشاهدين ذكورين ، وان كانت بمال معيين ، كزيد . فتصح بالشاهد والمرأتين ، من غير يمين . وتصح بالشاهد الواحد ، مع يمين

الموصى له، وبالمرأتين ايضاً، مع يمينه، وأما أن كانت بمال لغير معين، كالمساكين، فلا تصح بالعدل وحده، ولا بالمرأتين وحدهما، لانه لا معين هنا يحلف . قاله ابو علي . ومثل الوصية بالمال ، الوقف . فان كان على معين، ثبت بالشاهد واليمين . وان كان على غير معين ، فلا بد من عدلين ، ولا يكفي الشاهد واليمين ، ويكتفى فيه الشاهد والمرأتان . ومن هذا النوع ، النكاح بعد موت الزوج ، او الزوجة ، فيثبت الارث بالشاهد والمرأتين ، وبالشاهد واليمين . لكن محل ما ذكر من الارث، ان لم يكن للميت وارث معلوم ، ثابت النسب ، يحوز المال كله . وإنما فلا بد من عدلين على النكاح . فان لم يكونا ، فلا ارث . ففي رسم الصلاة ، من سماع يحيى ، من كتاب الاستلحاق ، ما حاصله ، عن ابن القاسم : في الرجل ، يموت وله ولد معروف ، ثابت النسب ، فتدعى امرأة ان الميت زوجها : او يقوم معها من يدعى ميراث الميت ، فيأتي كل واحد منهم بشاهد ، ويريد ان يستحق ميراثه باليمين والشاهد : ان ذلك لا يكون لواحد منهم ، اذا ادعوا ذلك وللميت وارث ، قد ثبت نسبه بالبينة وانما يستحق الميراث باليمين مع الشاهد: من جاء يطلبها وليس للعميت وارث قد ثبت نسبه بالبينة. فان كانت للعميت بنت ثابتة النسب بالبينة ، فجاءت امرأة تزعم انها امرأته ، وجاءت بشاهد ، تحلف مع شاهدها ، وتأخذ ميراثها ، ولا ثبت لولدها ، ان كانت حاملا، نسبة . قال الشيخ الروحاني بعد تقوله: فتحصل ان موتها كموته، وأن الصداق كالارث، وأن قيد نفي الوارث المعروف ، لا بد منه ، لانه مذهب مالك وابن القاسم وغيرهما . ولم يحك الشيخ ابو محمد ولا ابن رشد ولا اللخمي ولا ابن فتوح: فيه خلافا اصلا . النوع الرابع. شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالمحض؛ والرضاع؛ اف فشيئا قولهما قبل العقد والولادة والاستهلال ، ومثله اذا شهدتا بأنه ذكر او اشـيـ ، فـانـ كانـ الجـسـمـ غـائـبـاـ ؛ حـلـفـ الطـالـبـ معـ شـهـادـتـهـماـ ، وـاستـحقـ حقـهـ .

قاله ابن القاسم ، ولم يعجزها اشتبه ، قاله في المعين ، وكذا الحال ، يثبت بشهادة امرأتين ، فان تعارضت شهادتهما مع امرأتين في اثنائه ، قدمت الشهادة ، وكذا عيوب الفرج ، ولو في الخرائط ، بناء على ما جرى به العمل ، من نظر النساء اليهن ، وهو مخالف المشهور : من كون الحرة مصدقة ، مؤتننة على فرجها . وكذا الافتراض ، فاذا شهدت امرأتان به ، وأنكره الزوج ، لزمه جميع الصداق ، ولا مقال له . فان دخل بها ، وقال الفتى ثالثا ، وكذبه ، وادعى انه افتصها ، ولم يكن هناك اثني افتراض ، فيقبل قوله في القرب جدا ، وإنما فلا . ففي جواب الاستاذ ابي سعيد بن لب : ولا اعتبار بنظر القوابل ، اذا نظرن الى الثيب بعد ايام من دخول الزوج ، وان شهدن بأن القطع قديم ، فلا حجة للزوج في ذلك ، لانه قد يكون الافتراض في اول دخوله : ويدأ الجرح يندمل ، لان العادة انه يبرأ بالقرب . وانما يعتبر ذلك ، على ما فيه من الخلاف : اذا نظرن اليه صيحة ليلة دخوله ، وما قرب منها جدا ، بحيث لا يضر من الزمان ما يكون فيه براء عادة . اهـ .

القسم الثاني ، الشهادة التي توجب الحق مع اليمين ، وهي اربعة انواع ، الاول : شهادة العدل في المال وما ينؤ اليه ، فيحلف المشهود له ، ويقضى له ، وهذا كدعوى اليم والشراء والاجارة والشركة والمسافة والجبل والقرض والوديعة والعارية والهبة والصلح عن اقرار او انكار والحبس على معين . في المتيطية : وان شهد شاهد بصدقه او حبس على معينين ، حلوا مع شاهدهم ، واستحقواها ، وان كان على غير معين ، حل المنشهوذ عليه ، وبراءه . فان نكل ، حكم عليه به . قال : وان كانت الصدقة او الحبس علىبني فلان ، فروى ابن الماجشون عن مالك : انه يحلف الجل معه : وينفذ بجميعهم . وفي كتاب ابن حبيب : ان حلف منهم واحد : نفذ له ولغيره . وروى محمد عن اصحابه : انه لا يجوز فيه اليمين مع الشاهد ، اهـ .

وكذا يثبت حكم الحاكم في المال؛ بالشاهد واليمين؛ على المتمد، وهو قول مطرف وأسبغ، وهو ظاهر المذوقة، قاله ابو علي، وكذا الاصاء بالتضارف في المال؛ يثبت بالشاهد واليمين.

النوع الثاني: شهادة امرأتين في المال وما يئول اليه.

الثالث: الشاهد العرفي، فيحلف من قام له، ويقضى له.

الرابع: البينة الشاهدة بظاهر الحال؛ معتمدة على الظن؛ لتعذر القطع بذلك، او عسرة. فلا بد من يمين الطالب، استظهارا على باطن الامر. ففي التوضيح: كل بينة شهدت بظاهر، فيستظهر بيمين على باطن الامر، اه، وهذا كالشهادة بالعسر؛ فيحلف مدعيه، الذي قالت له بيته به: انه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وان وجد مالا <sup>ليؤدين</sup> له حقه، وحلفه انما هو على البث، على المذهب، كما في التوضيح، ويستثنى من الشهادة بالعسر، اثبات احد الابوين فقر نفسه، لتلزم نفقته ابنه. فلا توجه اليمين معها على الاب، كما تقدم، ونظمها العلامة التاؤدي بقوله:

وكل من بظاهر قد شهدا  $\oplus$  لم يحلف  $\ominus$  بقطع ابدا  
إلا اباً كاف بالاعسار  $\oplus$  لينفق ابناه على المختار

واستثنى ايضا من القاعدة العامة التي قلناها عن التوضيح؛ مسائل: الاولى، الشهادة بعدة الورثة، فانها على العلم، ولا يحلف معها مقيمها، على ما به للعمل،  
في العمليات الفاسمية:

ومن على من رسم الارث اكمله  $\oplus$  من حلف بأنه لا علم له  
وقد قيل باليمين في ذلك انه: لا يعلم له وارثا غيره، وهو ما في سماع  
اشهاب، لكن قال حافظ المذهب ابن رشد: ليس العمل على ان يحلف، اه،  
الثانية: الشهادة بالتزكية، فانهم يقولون «عدل رضي في علمنا» وليس فيها يمين.  
 $\ominus$  ٢٦

الثالثة : الشهادة بالملك في استحقاق الاصول ، على الراجح والمعمول به .  
فلا يمين على المستحق للاصول ، مع ان البينة تشهد انها ملكه في علهم ، وأنها  
لا تعلم خروجها عن ملكه بوجه من الوجوه .

القسم الثالث : الشهادة التي توجب العقلة ، وهي شهادة العدلين قبل الاعذار  
فيهما ، وشهادة اثنين محتاجين الى التزكية . وشهادة العدل . وقد تقدم ذلك في  
بحث العقلة في الباب الاول .

القسم الرابع ، الشهادة التي توجب اليمين على المشهود عليه ، ولا توجب  
الحق للمشهود له ، وهي شهادة العدل الواحد ، او المرأتين ، في الطلاق والعقد  
والقذف ونحوها ، مما لا يثبت إلا بعدلين . فاذا شهد عدل طلاق المرأة ، فان  
حلف الزوج لرد شهادتها ، بريء ، وان نكل ، سجين . فان طال سجنها دين .  
والطول سنة ، على ما به العمل . وقيل بالاجتهاد . ففي ابن يونس : ان ادعت  
امرأة على زوجها طلاقها ، لم يحلف الزوج ؛ إلا ان تقيم المرأة شاهداً ؛ او  
امرأتين من تجوز شهادتهما في الحقوق ؛ فيحلف الزوج . قال مالك : ومحال  
يئه وبينها حتى يحلف ، فان نكل ، طلقت عليه مكانها . وروي عنه : انه اذا  
طال سجنها ، دين وترك ، والطول سنة . وبهذا اخذ ابن القاسم ، اه . وهو  
الذى رجع اليه مالك ، كما في شرح التاویدى على التحفة ، واحتفل في النكاح ،  
فقبل توجب اليمين فيه مع الشاهد ؛ وقيل لا تجب . وعليه اقتصر خليل .  
وهو المشهور . ومثله الرجعة . قال ابو علي ابن رحال : عدم توجيه اليمين  
في النكاح ، بشاهد واحد ، في غير الطارئين ، واما فيما ، فتوجه اليمين على  
منكر النكاح منهما ، بشاهد ، اه .

### المبحث التاسع في شهادة السمع

شهادة السمع ، هي التي يصرح فيها الشاهد باستاد شهادته لسماع من غير

معين ، فتخرج شهادة التقل ، لأن المقول عنها فيها ، معين ، كما تقدم ، وخارج  
شهادة البنت ، لأن الشاهد لا يصرح فيها بالسماع ، أي لا يشهد بها . بخلاف  
شهادة السمعاء ، فإنه يشهد بالسماع ، أدي يقول : لم ينزل يسمع ، من الثقات  
وغيرهم ؛ إن فلان بن فلان عدل ، أو مات بأرض كذا ، وبهذا فارقت شهادة  
البنت التي مستندها السمعاء ، كقول الشاهد : يعلم شاهدة إن فلان بن فلان  
عدل ، أو مات بأرض كذا ، ومستندة في ذلك السمعاء ، فهذا ينته قطع ، وإن  
كان مستندها السمعاء ، ويدل لذلك قول ابن لب في حواب له : إن الرسم قد  
تضمن علم الشهود ما شهدوا به ، وتحققهم ، وإنما ذكروا السمعاء مستنداً لما  
علمو وتحققوا ، والخلاف إنما هو إذا شهدوا بحصول السمعاء الفاشي فقط ،  
فحينئذ يرى ابن القاسم وجوب الميراث ، مع يمين المشهود له ؛ ويرى اشهب  
وغيره ؛ ومن يثبت بها النسب ؛ وجوب الميراث بلا يمين . أما إن تضمنت الشهادة  
علم الشهود وتحقيقهم : كما في النازلة ؛ فيثبت النسب ، ويجب الميراث ؛ ولا يجب  
في ذلك يمين على أحد ، اهـ . انظر حاشية مهدي على التحفة .

وصفة شهادة السمعاء : إن يقولوا « سمعنا سمعاءً فاشياً ؛ من أهل العدل  
وغيرهم » فيلزم أن لا يعين المسموع منه ؛ وإن كانت شهادة تقل ؛ وإن يجمع  
بين أهل العدل وغيرهم ؛ وإن كانت ملغاً ، هذا الذي به العمل ، واعتمده  
الموثقون : الباقي وابن سهل وابن سليمون وابن فتوح والمطيبي ، وقله ابن  
عرقة ؛ وأقره ، ونظم في العمل المطلق قوله :

وأجمع فيها بين أهل العدل \* وغيرهم جاء صحيح التقل  
بل قيل فيها أنها لا تكمل \* إلا بذلك وبهذا العمل  
وهي ؛ على ما اختاره ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد ؛ أنها تجوز في  
مسائل معدودة ؛ وقع التصريح عليها :

الاولى : الحمل ، فاذا شهدت بينة بالسماع الفاشي ، من اهل العدل وغيرهم : ان الامة الفلامية حلت من سيدها فلان ؛ حملأا لا خفاء فيه ؛ فانها تصير بذلك امر ولد ؛ ان ادعت سقوطه ، وتصدق في ذلك ؛ ان كان السيد قد مات ؛ او كان حيا وأقر بوطئها ؛ وإنما فلا .

الثانية ؛ النكاح ، فاذا اتي المدعى منهما ببينة بالسماع الفاشي ؛ على النكاح ؛ واشتهرة بالدف والدخان ؛ ثبت على المشهور ، وبه العمل ، قاله في اختصار المتيسطية ، وقيد ابن الحاج المسألة ؛ بما اذا كانت المرأة تحت حجابه ؛ وفي حوزه ، والا لم يتتفع بها ؛ ولا يدخل بالمرأة بسيها ، وقيدها ابو عمران ؛ بما اذا كان الزوجان متلقين عليهما ، وأما اذا انكره احدهما ، فلا ، واعتراض ابو علي ابن رحال تقيدهما ، فقال : اذا كان لها زوج ، فلا تستزعن منه بشاهادة السمعاء . وأما حيث لا زوج لها اصلا ، ففي ذلك خلاف ، والراجح الجواز ، وأما حيث تكون تحت حوز المشهود له ، فيصح بها النكاح ، ولا اشكال ، وظاهر اقوالهم انه يستحقها ، ولو انكرت المرأة النكاح ، خلاف ما عند ابي عمران ، وكذا حيث لا عصمة عليها ، خلاف ما عند ابن الحاج ، اه ، ونحوه في الرهوني ، ويلزم في بينة السمعاء بالنكاح ، ان تكون مفصلة ، كبينة القطع ، بأن تقول « سمى لها كذا ، تقد كذا ، وأجل كذا ، وعقد ولها فلان » كما في عبارة المتيسطي ، التي قلها الخطاب ، فلا يكفي الاجمال ، قاله بناني ، ولا اعتداد بما استظرفه التسولي هنا ، لانه خلاف المقصود .

الثالثة ، الرضاع ، فاذا قامت بينة بالسماع به ، لم يكن للرجل ان يعقد على المرأة ، وتتشير الحرجمة ، اما اذا قامت بينة بالسماع به ، وكان ذلك بعد العقد على المرأة ، فليس لها ان تمنع نفسها بذلك ، لكونها في حوز الزوج وعصمه ، وبينة السمعاع لا يتنزع بها من يد حائزه ، والزوجة هنا محوزة بالعقد عليها ، فلا تفيد بينة السمعاع بالرضاع فيها شيئا .

الرابعة ، الحيض ، فقبل بينة السمعان بها . ويثبت الولوغ ، والخروج من العدة ،

الخامسة ، والسادسة ، النسب ، والولاء ، قال في **اللکفی** : الشهادة على السمع عند مالك وأصحابه ، جائزة في النسب المشهور ، وفي الولاء المشهور ، فإذا قال الشهود « لم نزل نسمع ، إن فلان بن فلان مولى فلان بن فلان ، مولى عتقة » أو « إنه ابن عمه » ثبت بذلك النسب ، والولاء ، وقال ابن القاسم : لا يثبت بذلك نسب ، إنما يستحق بها المال ، إلا أن يكون امرأً مشهراً ، مثل نافع مولى ابن عمر ، أهـ ، باختصار ، وقال ابن رشد ، في شرح المسألة الرابعة عشرة من سمع أبي زيد ، من شهادات البيان والتحصيل ، ما نصه : وأما إن لم يكن السمع بذلك مشهوراً ، يصح للشاهد بها ، الشهادة على القطع ، فقال « لم ازل اسمع ، من أهل العدل وغيرهم ، إن فلاناً هو ابن فلان ؛ أو مولى فلان » ففي ذلك اختلاف . قيل : إنه يثبت بذلك النسب ؛ والولاء ، وهو قول أشهب ؛ والذي يأتي على قول ابن القاسم ؛ في سمع أصبع ؛ في إجازة شهادة السمع ؛ في ضرر الزوجين ، وقيل : إنها لا يثبت بها النسب ، ولا الولاء ، ويستحق بها الميراث ، وهو قول ابن القاسم ، في هذه الرواية ، وفي المدونة ، ويتخرج في المسألة قول ثالث : إنها لا يثبت بها النسب ، ولا يستحق بها المال ، وأن المال لا يستحق ، إلا بعد إثبات النسب والولاء ، أهـ ، وفي وثائق الجزيري : إن بقول ابن القاسم العمل ، قال في المفيد : وهذا كله ، إذا لم يكن للمال وارث مستحق ، أهـ ،

السابعة ؛ الميلاد . فإذا قالوا « لم نزل نسمع ؛ من أهل العدل وغيرهم ، إن هذه الامة ولدت من فلان » تصير بذلك أباً ولد . **أدْعُوكَ هَذِهِ الْمَوْأِدَةِ** ، المطلقة ، او المتوفى عنها زوجها ، ولدت « تخرج بذلك من عدته ،

الثامنة ، والتاسعة ، الاسلام ، والردة . وينبني على شهادة السمع بالاسلام ،  
ان يرثه ورثة المسلمين دون الكفار ، وعلى شهادة السمع بالردة ، ان يرثه  
يت المال .

العاشرة ، والحادية عشرة ، الجرح ، والتعديل . وينبني عليها قبول شهادة من  
عُدُل ، ورد شهادة من جرح .

الحادية عشرة ، والثالثة عشرة ، الرشد ، والسفه . وينبني عليها نفوذ تصرفات  
من شهد برشده ، ورد تصرفات من شهد بسفهه .

الرابعة عشرة ، الايصاء بالنظر ، او المال . فعمد شهادة السمع فيهما .

الخامسة عشرة ، تملك المشود له ، الحائز للعقارات بسبب من اسباب انتقال  
الملك ، من القائم او من احد ابائهما ، اذا اقام العقار بيد الحائز عشرين سنة ، على  
ما به عمل اهل قرطبة ، كما قاله ابن رشد . قال في المذوقة : ومن اقام بيه  
دار ، خمسين سنة او ستين ، ثم قدم رجل كان غائبا ، فادعواها ، وثبتت الاصل له ،  
وأقام بيته انها لا يبيه او جده ، وثبتت المواريث حتى صارت له ، فقال الذي في يده  
الدار « اشتريتها من قوم قد اقرضوا ، واقررت البيته » وأتى بيته ، يشهدون  
على السمع ، فالذي ينفعه من ذلك ، ان يشهد قوم ، انهم سمعوا ، ان الذي في  
يديه الدار ، او احدا من ابائهما ، اتبعها من القائم او واحد من ابائهما . ثم قال :  
ولو شهدوا انه اتبعها من ذكر ، منذ خمس سنين ، لم ينفعه ذلك . قال ابن  
ناحي : لا عمل على مفهوم خمس ولا حسن ، لتعارضهما . وقل ابن رشد ، قال :  
العمل عندنا بقول ابن القاسم ،عشرين سنة . وهو الذي نظمه صاحب العمل  
المطلق فقال :

وشرطها الطول وأهل قرطبه      ◆      قدما رأوا عشرين عاما اقر به  
واختلف ، هل يشترط التصبح بمدة السمع في الرسم . وهو الذي ذهب

اليه ابن المكي و غيره من فقهاء الاندلس ، معللا ذلك باختلاف الفقهاء في قدر المدة التي تجوز فيها شهادة السمع . او لا يشترط التصریح بذلك ، وهو الذي جرى به العمل عند غير واحد من الموثقین ، على ما قاله ابن هارون ، ونظمه في العمل المطلق بقوله :

وفي وثيقة السمع اسقطوا مدته اذ ذاك لا يشترط

السادسة عشرة ، الاحبس القديمة ، التي مضى عليها نحو العشرين عاما . اذا شهدت ية السمع للاحائزین له ، كا الخطاب والتوضیح والتبصرة . او من لا يد عليه احد ، ولا يشترط تسمیة المحبس ، ولا اثبات مکنه ، في شهادة السمع ، بخلاف ما لو شهد علی الحبس بالقطع ، فانه لا يثبت الحبس ، حتى يشهدوا بالملك للمحبس . قاله في التوضیح . وذكره الخطاب عن ابن رشد . قال الشيخ الرهوني : ما ذكره الخطاب يفيد أن الموجب لاثبات الملك للمحبس ، هو القطع بالحبس ، سواء سمی من شهد بالقطع ، المحبس ، ام لا ، والذی افتقی به شيخنا الجنوی ، ان شرط ذلك ، عند من قال به ، انما هو إن سمی المحبس ، لا ان لم يسمه ، كما في الغرناطي والبرزلي . ونص الغرناطي : الاسترقاء بمعرفة الحبس ، لابد ان تذكر فيه « يحاز بما تجاز به الاحبس ، وانه يحترم باحترامها » ولا تذكر الحبس له ، لئلا يكلف القائم بالحبس اثبات موته ، وتناسخ وراته . ومکنه له اه .

ولابد في شهادة السمع بالحبس ، من القطع بأنه يحترم باحترامها ، ويحاز بحوزها ، فان شهدوا بما ذكر ، بالسمع لا بالقطع ، بطلت الشهادة . قاله ابن راشد في الفائق ، وعظموم في البرنامج . قال ابن ناجي : وبه العمل ، وقد حكمت به ، كما حکم به الغبرینی ، وأفتقی به البرزلي ، ومعنى « تحاز بحوز الاحبس وتحترم بحترامها » ان الرجل يموت فلا ترث زوجته منه ، والابن

يموت فلا ترث امه منه ، وقد اشار في العمل المطلق الى المسألة بقوله :  
وان تكن بالحبس الشهادة ﴿ فاعطف على المسموع ذي الزيادة  
اعني بذلك انه يحترم ﴾ بحرمة الاحباس اي لا يقسم  
ولابن ناجي ان ذاك يدخل ﴿ في القطع قال وبهذا العمل  
وحا يثبت اصل الوقف بشهادة السمعاء : كذلك مصارف الوقف ، وشروط  
الوقف ، ثبت بشهادة السمعاء : نبه عليه الخطاب في شرح قول خليل في شهادة  
السمعاء « ووقف » .

السابعة عشرة ، والثامنة عشرة ، ولاية الحاكم ، وعزله ، ويترب على  
شهادة السمعاء بالولاية ، مضي حكمه ، وبالعزل ، عدم مضيه ،  
النائعة عشرة ، ضرر الزوجين . ويترب على شهادة السمعاء بها ثبوت الخيار  
لها في تطليق نفسها ، هذا الذي ذكره صاحب التحفة ، وزيد عليها : الصدقات ؛  
والخلم ، والطلاق ، والقسمة ، والحرابة ، والاباق ، والفقير ، والملا ، والاسر ،  
واللبوث ، والعتق ، والموت ،

ولا يتشرط طول الزمان . فيما يشهد فيه بالسمعاء . عند ابن هارون . إلأ في ثمانية اشياء :  
الاملاك ، والاشريه . والاحبس ، والانكحة ، والصدقة ، والولاء ، والنسب ،  
والحيازة ، واما الموت ، فيشترط فيه تناهى البلدان ، او طول الزمان . واعتمد  
ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره ، وتبعه ابن غازى ، واختار ابن  
عرفة في شهادة السمعاء في الموت ، بعد البلدان ، وقرب الزمان . قائلا : اذا بعد  
الزمان ، يمكن بت الشهادة بفسخ الاخبار ، فلا تجوز شهادة السمعاء بقرب البلدان ،  
ولا يقبل في شهادة السمعاء اقل من اثنين . واشترط ابن الماجشون اربعين  
كالزنى . وذلك انه مشبه بالشهادة على الشهادة ، وأقل ما يجوز من الشهود في  
الزنى اربعة ، فلتحيط في شهادة السمعاء ، فيجعل اقل ما يجوز فيها اربعة شهداء ،

وصرح صاحب التحفة بأنه يكتفى فيها بعدلين على ما تابع الناس عليه العمل و  
ومثله في العمل المطلق حيث قال :

وفي شهادة السماع قبل - عدلان والمال استحق لا الولاء  
وهذا هو الذي تجري به الاحكام عندنا اليوم ، واحتلaf هل يحتاج الى يمين  
المشود له، فقال ابن حمرز : (١) لا يقضى لاحد بشهادة السماع : إلأا بعد يمينه ،  
وهو الذي اقتصر عليه خليل في المختص ، وقال ابن عرفة : ظاهر المدونة ،  
انها دون يمين ، واستشكل الشیخ یعيش الشاوی (٢) اليمین في المسائل التي لا  
ثبت إلأا بعدلين ، كالنکاح والطلاق : اذ لا فائدة في اليمین فيها ، لعدم ثبوتها  
بالشاهد واليمین .

### المبحث العاشر في الشهادات الناقصة

قال ابن عرفة في سادسة اقرار مختصرة : اصل ابن الماجشون ، ان  
الشهدود اذا شهدوا على حق ولم يسموا ، ان الشهادة باطلة ، وهو قول أصبغ ،  
خلاف قول مطرف وروايته ، وقول ابن القاسم ، اه ، وقول مطرف وابن  
القاسم ، هو القول بالاستنلال ، كما في برنامج عظوم ، ويشكل به ما صوبه  
ابن ناجي ، فإنه قال في اخر ورقة من شهادات كير : قال مطرف ، فمن غصب داراً ،  
فتشهدت عليه بيته بذلك ، ولم يعرفوا الحدود : فان عرفها غيرهم ، تعمت  
الشهادة ، وإلا قيل للغاصب ، ادفع اليه ما غصبه ، واحتلaf عليه ، قال ابن حبيب :  
قال مالك في البينة يشهدون بحق للرجل ، ويقولون لا نعرف عدده ، إلا أنا

(١) هو ابو القاسم عبد الرحمن بن حمرز القيراني . تفقه بأبي مكر بن عبد الرحمن وأبي  
عران القاسي والقابسي . وتفقه به اللغوي عبد الحميد الصانع . له تعليق على المدونة ؛ سماه البصرة  
وله الكتاب الكبير المسمى بالقصد والایجاز . توفي في حدود سنة ٤٠٠

(٢) هو ابو البقاء محمد یعيش الشاوی الرغاوي . الفقیہ البازلی . اخذ عن ابن رحال ومحمد  
المستناوي . وأخذ عنه الشیخ التاودی ومحمد بن عبد الصادق الدکالی . له حاشیة على شرح  
التحفة لمیادة سماها الحکواكب السيارة ، مات فیلا بفاس سنة ١١٥٠

نشهد انه بقي عليه حق؛ فيقال للمطلوب: اقر له بحقه؛ فما اقر به حلف عليه، وان جحده، قيل للطالب، ان عرفته فاحلف عليه وخذنه، وان قال لااعرفه. فليس بجبن المطلوب، حتى يقر بشيء، ويحلف عليه؛ فان اقر بشيء، ولم يحلف، اخذ منه، وحبس حتى يحلف. ولو كان ذلك حظا في دار، حيل بينه وبينها، ولا احبسه، لأن الحق في شيء بعينه، ابن ناحي: ما ذكره في غير الدار مشكل؛ والصواب بطلان شهادتهم، لعدم ضبطهم، كقولها في اليمان بالطلاق: ان شهد رجلان على رجل، انه طلق واحدة من نسائهن معينة: وقالا «نسيناها» لم تجز الشهادة، ان انكر الزوج، ويحلف بأنه ما طلق واحدة منهن. وكان الجاري على ما قال مالك هنا، انه يحال بينه وبينهن، حتى يقر بالطلاق: لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام، كما اختاره اللخمي، اه، قال عظوم في بن ناجي، يريد تصويب البراذعي القول بالاستزال، اذا نسي الشهود بعض الشهادة. ويريد ايضاً بمسألة الاعكام، حيث صرحاوا بصحة الشهادة فيها، وما صوّبه ابن ناحي، يوافق فرع الشهادة باليسع او بالنكاح ولم يسموا ثمناً ولا صداقاً، فان قول اصبع، بطلان الشهادة، وبذلك اقتى اسحاق ابن ابراهيم التنجي (١) وذكرها رواية لابن القاسم، كما في البصرة الفرجونية. وهو خلاف عزو ابن عرقه لابن القاسم: صحة الشهادة اذا لم يسموا الحق المشهود به، وخلاف الشهادة في مسألة الاعكام. ومسألة الاعكام ذكرها في الطرر في باب التعجيز، والوانوغي في الوديعة، والبرزلي في تاسعة ودية حاويم، وهي: مدع ادعى على رجل، انه اودعه شيئاً، فأنكره، فقامت بينه انه اودعه اعacam، لا يعرفون ما فيها؛ ويظنو نها شيئاً: انه يسجن ويهدد؛ فان اقر بشيء حلف عليه، كان القول قوله، وان تمادي على انكاره، حلف صاحب الوديعة،

(١) هو المذكور في صحينة ٨٣ بعنوان «ابو ابراهيم» وقد ذكرت ترجمته هناك

على ما يشبه ان يكون يملك مثله ، وتأخذة بذلك . والظالم احق بالحمل عليه ، وبه القضاء ، وقيل : يحلف ، ولا شيء عليه ، بعد استبانته بالسجن والتضيق والتشديد ، قال البرزلي ، تجري هذه المسألة ، على مسألة من غصب ارضا ؛ فشهد بها الشهود ، ولا يدرؤن حدودها ، ولا يعروفون موضعها . وفيها ستة اقوال ، انتظرها في سماع يحيى من استحقاق البيان ، اه ، والاقوال المشار إليها ، ذكرها جماعة ، ومنهم المتسطي ، في الغصب ، مع زيادة فقه في المسألة . الاول منها ، بطلان الشهادة ولا توجب شيئا ، الثاني ، انها توجب التشديد على المشهود عليه ، الثالث ، ان البينة تستنزل الى ما لا تشک فيه ، الرابع ، القول قول المغصوب منه ، الخامس ، القول قول العاصب ، إلا ان يأتي بما لا يشبه ؛ فيصير القول قول المقصوب منه ، السادس ، الفرق بين ان يشهد الشهود على الارض بعينها ، ولا يعرفون حدودها ، وبين ان لا يعنوا الارض ، بل يقولوا غصبه ارضا في القرية ، فالشهادة في الطرف الثاني باطلة ، لا توجب حكماء واما الاول فيحلف المدعى عليه ، على ما اقر به ، ولا يكون عليه شيء ، إلا ان يأتي من الحق بما يستذكر ، فيحلف المدعى ، ويستحق ما حلف عليه ، اه ، والقول باستنزل الشاهد الى اقل ما يستتفن ، ذكر الشيخ ابن ناجي ، في تاسعة الامان بالطلاق ، فيه خلافا ، وأن اختيار شيخه البرزلي ، انه لا يستنزل ، بل تبطل الشهادة ، وعزرا ايضا ابن القاسم ؛ وأن اختيار شيخه ابي مهدي عيسى الغبريني ، انه يستنزل ، وهو قول مطرف ، اه ، وفي طلاق الحاوي ، عزو الاستنزل الى رواية مطرف ، واختارة اللخمي ، وأفتى به ابن رشد ، وعزرا في وديعة الحاوي ، لقول مطرف وقتوى ابن رشد . وفي حاشية الطبراني (١)

---

(١) هو عبد الرحمن الغرياني . له حاشية جيدة على المدونة . اخذ عن اصحاب ابن عرفة كأبي يوسف يعقوب الزعبي .

عند قول المدونة : قيل مالك فيمن شهد بين رجلين بحق ، فسي بعض الشهادة، وذكر بعضها . فقال ان لم يذكرها كلها ، فلا يشهد : ما نصه قوله « فقال ان لم يذكرها كلها فلا يشهد » قال المغربي : هذا قول مالك وابن القاسم رحمة الله تعالى عليهما . وقال ابن كنانة وغيره ، يستنزل الى ما لا يشك فيه . وهو عمدة اهل السجلات . وهذا في الشهادة على عدد متماثل ، كذا فسرها مالك رحمة الله في العتيبة . وان كانت الشهادة على فضول ، فهي كالشهادات ؛ فلا يبطل إلا في ذلك الفصل الذي نسيها فيه ، إلا ان يكون مرتبطاً بغيره ، فتبطل فيه؛ وفي غيره . اهـ . قال ابو علي ابن رحال : قول ابي الحسن « وهو الذي اعتمده اهل السجلات » مع قول ابي مهدي « لا ينبغي ان يختلف فيه » يدل على قوة القول بالاستنزال ، مع ظهوره في نفسه . لكن في الخطاب عن ابن رشد : اذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها ؛ وسقط عن حفظه بعضها ، فانها تسقط باجماع ، الخ . فانظر هذا الاجماع . ومثله في الرهوني ، قائلاً : لا يصح الاتفاق ، فضلا عن الاجماع . اهـ . وقد احسن عظوم في برناحمه ؛ في الجم بين ما ذكره ابن رشد ، كما في التبصرة والبرزلي ، وبين ما ذكره ابو الحسن وابو مهدي ؛ بحمل كلام ابن رشد على ما اذا كانت ذات فصل واحد ؛ او كانت ذات فضول والفصل المنسى مرتبط بالذكور . اما اذا شهد ان لفلان دينارا ، ولفلان عشرة؛ ونبي عدداً اخر لرجل نسيه ؛ فانما يبطل الفصل المنسى برأسه ، دون سائر الفضول التي ذكرها . اهـ .

وقد تتحقق صحة مما جلبناه ، ان الاقوال القوية في الشهادة الناقصة ثلاثة، الاول ، بطلانها . وهو الذي رجحه الرهوني قائلاً : يكفي في رجحانه ، كونه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتيبة ، نصا ، مع حكاية ابن رشد الاجماع عليه . وقد علمت ما في حكاية الاجماع من الاشكال ، على ما لا يبي

علي والرهوني وفهم عظوم له. الثاني ؛ امر المطلوب بالاقرار بشيء ؛ ويحلف عليه ، ليرأ . فان ابى قيل للمدعى عين شيئاً واحلف عليه ؛ فان قال لا اعرفه او ابى ، سجن المطلوب ، ان لم يكن المدعى فيه شيئاً معيناً ، فان كان شيئاً معيناً ، حبل ينبع وين المطلوب ، ولا يصل الى ذلك التشريع المعين ، حتى يقر منه بحق ، او يسمى من ذلك ما سمى ، ويحلف على ذلك . وهي رواية مطرف عن مالك . قال ابن حبيب : قال لي مطرف ، وقد كنا نقول وغيرنا ، اذا لم يعرف الشهود الحق الذي شهدوا به ، او نسوا ، فلا شهادة لهم ، ولا حق لهذا ، حتى سألنا مالكا رحمه الله عنها ، وتكلم فيها ، فأخذنا بقوله ، وحكم به عندنا غير مرّة ، وصار منها جا ل الحكم ، ودليل على هذا النوع من الدعوى والشهادة فيها . قلنا صاحب التبصرة مستوعباً ، وابن هارون في مختصر المتيطية مختصراً ، ونظمه في العمليات القاسمية بقوله :

لو شهدوا لقائم في دار \* بحصة مجبرولة المقدار  
 قيل مطلوب بما شئت اعترف \* منها لطالب وكمل بالحلف  
 فان ابى قيل طالب الضئين \* ما شئت سمه وخذنه باليمين  
 فان ابى فالدار اخرج من يدي \* مطلوبها حتى يقر بشيء  
 القول الثالث ، الاسترزال الى ما لا يشك فيه . وهو قول مطرف وقول ابن القاسم ، وأفتى به ابن رشد ، واختاره ابو مهدي عيسى الغبريني ، قائلاً : لا ينبغي ان يختلف فيه .

---

## الباب الثالث

### في معنى الحكم والفتوى والثبوت والتنفيذ

وفي خطاب القضاة - وفي ضابط ما يفترق للحكم وما لا يفترق اليه

و فيما يحصل به الحكم

وفي تصرفات الحكام التي ليست احكاما ولغيرهم من الحكام تقضها او تغيرها

وفي المواطن التي يكون الحكم فيها جزئيا والمواطن التي يكون فيها كليا

وفي الموضع التي يدخلها الحكم استقلالا او تضمنا

وفي معنى الحكم بالصحة والحكم بالوجوب والحكم الضمني والحكم الفعلي

والحكم المختلف فيه والحكم بال مختلف في

وفي الاحكام التي يجوز تعقبها والتي لا يجوز تعقبها

والتحجير على القاضي الذي يلزم قوله والتحجير عليه المبردود

والتفصيص في القضاء والتعميم فيه واشتراط الحكم بمذهب معين

وفيه تسعتا فصول

## الفصل الأول

### في معنى الحكم والفتوى والثبوت والتنفيذ

الحكم انشاء الزمام؛ او اطلاق؛ فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا .

فانشاء الالزام؛ كالحكم على الانسان؛ بالزمامه باتفاق ولده؛ او والده . او

بتسلیم الولد لامه؛ لثبت استحقاقها حضاته . او بتسلیم المشفوع فيه للشفیع؛

لاستحقاقه الشفعة . وانشاء الاطلاق ؛ كالمحكم بزوال الملك عن ارض زال الاحياء عنها ؛ والحكم بزوال الملك عن صيد ندّ عن حائزه ؛ وصار غير مقدور عليه . فانهما يصيران مباحثين . والتقييد بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا ؛ لاخراج ما يشجر فيه الخلاف لمصالح الآخرة ؛ فانه لا يكون موردا للاحكم . والحكم فيه ؛ على فرض وقوعه ، يتزلل منزلة الفتوى . وهذا كمسائل العبادات ، ومدارك الاحكام . قال القرافي ، في الاحكام ؛ في الجواب عن السؤال السابع عشر : الحكم بشيء ؛ لدرك مختلف فيه ؛ ليس حكما بالدرك ؛ بل بمقتضاه . ويوضحه ؛ ان الحاكم لم يقصد الحكم إلا في اثر ذلك الدرك ، ولم يقصد الحكم في الدرك . بل القضاء في المدارك محال . لان النزاع فيها ؛ ليس من مصالح الدنيا ؛ بل من مصالح الآخرة . وتقرير جمجم قواعد الشرع ؛ واصول الفقه ، من هذا الباب . لم يجعل الله لاحد ، ان يعين احد القولين بحكم ، وانما يحكم بمقتضى احد القولين .

والفرق بين الحكم والفتوى ، ان الحكم من وادي الانشاء ، ويتربّ عليه الجبر . واما الفتوى فمن باب الاخبار ، لانها عبارة عن اخبار المفتى مستفتيه ، عن حكم الشارع ، في اعتقاده . ولا مجال فيها للالزام . فلم يستفتي ان يأخذ بقول عالم اخر ، في الحادثة التي استفتى فيها ، ويعرض عن الفتوى الاولى . بخلاف الحكم ، فلا خيرة فيه للمحكوم عليه ، ويلزم بالحكم ، وينفذ عليه ، سواء اطّب به نفسيًا ، او وجد حرجا فيما قضي به عليه . ومن هنا يتبيّن ، ان ما كان يفعله بعض القضاة ، من امر المحكوم عليه بالدخول تحت الحكم ، والاشهاد عليه بالرضى به ، والادعاء له ، مما لا معنى له . لانه يلزم به رضي امر لا . وربما غلا بعض القضاة ، فسجّن المحكوم عليه ، اذا امره بالتصريح بالدخول تحت الحكم ، ليشهد عليه به ، فأبى ، او صرّح بالامتناع من الدخول . وكان بعضهم يستدل بقول الله جل وعلا « فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم نم لا يجدوا في افسهم حرجا مما قضيت  
ويسلماوا تسليما » وهو خطأ صراح . لأن الآية الكريمة ، نزلت في قضية شراح  
الحرة، التي اختصر فيها الزبير وأحد الانصار؛ فأمر ، عليه الصلاة والسلام، الزبير  
بأن يسقي ، ثم يرسل الماء لجاره . فقال الانصاري : أن كان ابن عمتك . فتلّون وجه  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير : امسك الماء حتى يبلغ الجدر؛ ثم ارسله .  
فاستوفى للزبير حقه . وكيف يصح ان يقاس احد القضاة برسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، والعصمة في حقه ، عليه الصلاة والسلام ، لا يتطرق ساحتها ريب .  
والارتياب في نراحته ؛ يزج بصاحبه في ظلمة الكفر والارتداد ؛ بخلاف غيره من  
افراد الامة . قال القاضي ابو بكر بن العربي(١) ، في احكام القرآن : كل من اتهم  
رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم . في الحكم؛ فهو كافر . لكن الانصاري زلزلة . فأعرض  
عنه النبي؛ صلى الله عليه وسلم ؛ وأقال عشرته ؛ لعلمه بصحة يقينه ؛ وأنها كانت فلتة ؛  
وليس لاحد بعد النبي ؛ صلى الله عليه وسلم ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم  
بعده؛ فهو عاصء اثم . انه ، والمراد بعدم الرضى ؛ في كلام القاضي ؛ عدم الاقياد  
الظاهري ؛ لا الباطني . يدل على ذلك قول الشهاب القرافي ؛ في الفرق الثالث  
والعشرين بعد المائتين : انما حرم على المحكوم عليه ؛ المخالفه ؛ لما فيها من  
مفيدة مشاقة الحكم ؛ وانحرام النظام ؛ وتشويش نفوذ المصالح . واما مخالفته  
بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره ؛ فجائزه . انه .

واما الثبوت ؛ فعبارة عن قيام الحجة على ثبوت السبب ؛ عند الحاكم . فاذا  
ثبتت بالبينة ؛ ان السيد اعتق شقصاله في عبد ؛ او ان النكاح كان بغير ولي ؛ او  
بصدق فاسد ؛ او ان الشريك باع حصته من اجنبى ؛ في مسألة الشفعة ؛ او انها

(١) هو القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمدالمعروف بابن العربي . الحافظ النظار  
الاشبيلي . له تأليف كثيرة منها عارضة الاوذى والقبس والمواصم من القواسم واحكام القرآن  
وترتيب الرحلة . توفي : ٣٥٠ من متصوفة من مراكش . وحال الى فاس ودفن بباب المحرق .

زوجة للميت ؛ حتى ترث ؛ ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم ، فان بقيت عند الحاكم ريبة ؛ او لم تبق ؛ ولكن بي عليه ان يسأل الخصم : هل له مطعن او معارض ؛ ونحو ذلك ؛ فلا ينبغي ان يختلف في هذا ؛ انه ليس ثبوتا ؛ ولا حكما . لوجود الريبة ؛ او عدم الاعذار . وان قامت الحجة ؛ على سبب الحكم؛ وانتفت الريبة ؛ وحصلت الشروط ؛ فهذا هو الثبوت . والحكم من لازمه ، قاله الشهاب القرافي ، في الاحكام ، ومما يدل على ان الثبوت غير الحكم ، دخوله في العبادات . والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة ، اجماعا . فيثبت هلال شوال ، وهلال رمضان . وثبت طهارة المياه ، ونجاستها . ويثبت عند الحاكم التحرير بين الزوجين ، بسبب الرضاع ، والتحليل ، بسبب العقد . ومنع ذلك ، لا يكون شيء من ذلك ، حكما . واذا وجد الثبوت بدون الحكم ، كان اعم من الحكم . والاعم من الشيء غيره بالضرورة ، قال القاضي ابن عبد السلام : وليس قول القاضي « ثبت عندي كذا » حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده ، فان ذلك اعم منه . قال : وانما ذكرنا هذا ، لأن بعض القرويين غلط في ذلك ، وألف المازري جزءا في الرد عليه ، جلب فيه نصوص المذهب ، اه.

وقيل البرزلي في نوازله ، عن ابن رشد ، جوابين مختلفين في المسألة : سئل عن ينْتَثِرَة ثبت عند قاض ، وأشهد على نفسه بثوتها ، ثم عزل ، وولي غيره . هل يكررون شهادتهم عند الثاني ، او لا . وهل اثبات العقد عند الاول ، يجري بمحرى الحكم ، او الشهادة على الشهادة ، فلا يشهد الفرع حتى يتذرع الاصل ، فأجاب : اشهاد القاضي بثبوت العقد ، حكم بعدها البينة عنده ، فلا يعيدون عند غيره ، لانه اذا لا يحكم بها ، إلا بعد عليه بعدها ، او تزكيتهم عنده ، واذا ثبت عنده ، ان القاضي الاول اشده بثبوت العقد عنده ، قضى بشهادتهم ، بعد الاعذار ، دون تزكيته ، وان لم يعرف عدالة ، اه ، وهذا الجواب يقتضي ان الثبوت

جار مجرى الحكم ، وسئل ايضا ، عَمَّن لَهُ حَقٌ ، ثُبِّت بِشَاهْدِيْنَ عَنْ قَاضٍ ، وَأَشْهَدَ القاضي بثبوت الحق عنده ، بعدين ، ثُمَّ قُلَّ الحُكْمُ لَآخِرٍ ، هَلْ تَعْدِي بِيَنَّةَ الْاَصْلِ شَهادَتِهَا عَنْدَ القاضي ، وَإِذَا أُعْيَدَتْ ، فَهَلْ يَعْذَرُ فِي بِيَنَّةِ ثَبَوتِ الْحَقِّ ، وَإِذَا أُعْذِرَ إِلَيْهِ ، وَكَانَتْ مِبْرَزَةً ، هَلْ يُمْكِنُ مِنَ الْقَدْحِ بِغَيْرِ الْعِدَاوَةِ ، وَهَلْ يَجْرِحُهُمَا مِنْ هُوَ أَقْلَى مِنْهُ عَدْالَتُهُ . فَأَجَابَ : الْوَجْهُ ، اِعْدَادُ شَهُودِ الْاَصْلِ شَهادَتِهِمَا ، عَنْدَ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ الْحُكْمُ ، اَوْ مِنْ يَعْتَهُ ، اَنْ كَانَ فِي بَلْدَ اُخْرَ . وَلَا يُمْكِنُ الْخُصُمُ ، مِنَ الْقَدْحِ فِي شَهُودِ الْحُكْمِ ، بِالاسْفَاهِ ، مَعَ تَسْرِيزِهِمَا ، بَلْ بِالْعِدَاوَةِ وَالْهِجْرِ ؛ اَذْ قَدْ يَقْعُدُ مِنَ الْبَارِزِ فِي الْفَضْلِ وَالصَّالِحِ . هَذَا الْمُخْتَارُ مَا قَيلَ فِيهِ . وَتَجْرِيْهُ بِالْعِدَاوَةِ ، مَمْنُونُ هُوَ فَوْقُهُ ، (١) اَوْ مِثْلُهُ ، اَوْ دُونَهُ . اَهُ

قال البرازلي: ظاهر هذا الكلام، ان قول القاضي «ثبت» ليس هو كافياً حكمه حتى يصير محترماً. وهذه المسألة، ذكر شيخنا الإمام - يعني ابن عرقه - انها وقعت بين يدي ابن عبد السلام، وحكم بأن «ثبت» من قول القاضي، ليس بتنفيذ (٢) حكم ونقله عن المازري. قال: لا يكون قول القاضي «ثبت عندي كذا» حكماً بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك اعم منه. قال ابن عرقه: قلت للشيخ ابن عبد السلام؛ قول المازري: اختلف العلماء في اختصار القاضي على تسمية بينة ثبت عدالتها عنده: هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة؛ أو كالقضية المنفذة. (٣) فمن رءاه كالقضية المنفذة؛ تناقض في تفريقه: بين ان يحكم القاضي؛ او يسمع بيتها عليه ويحكم بثبوتها عنده. لأن حكمه بثبوتها عنده، يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوتها. وكذلك. من اجرى ذلك مجرى نقل الشهادة عن الشهادة، تناقض، لأن القاضي واحد. وإذا كان قوله «ثبت عندي بشهادة فلان وفلان» تقولا، فنقل واحد شهادة شهود، لا يعول عليه. لكنهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه، يُصِيرُ القاضي، وإن كان واحداً، كالاثنين تقولا، لأن له تنفيذ

(١) اي في العدالة (٢) اي ابرام (٣) اي المبرمة

ما شهد عنده ، فينفذ ما قضى ؛ وانْ كان واحدا . وكذا تقله عن شهود شهدوا  
عنه على غائب ، ليس بقضية محضة . ولا تقل محض ، بل هو مشوب بالامرين ،  
فينظر اولا هما به فينسب اليه . فقال لي : تقل عن المازري ؛ ان قول القاضي  
« ثبت عندي » انه كالقضية المتفقَّة عند بعضهم ، بعيد . فانه الف جزء خطأ فيه  
من قال ذلك . فأوقفته ، بعد انتهاء مجلس الدرس ، على قول المازري المتقدم .  
فدخل منزله ، وأخرج اليَّ الجزء الذي أَلْفَ المازري ، يقتضي ما ذكره الشيخ .  
قال ابن عرفة : ولبيه . ان بعض القضاة ، انفذ كتابا لقاض ، ذكر فيه « وثبت  
لدي ان فلانا وفلانا ، اشترىا من فلان ، في عقد واحد ، كذا وكذا بينهما ،  
بشنع سماه ، فسألني الحامل لهذا الكتاب ، انهاء جميع ذلك للقاضي ، ليفعل فيه  
موجبه .» فانتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فيه ، على انه لا يوجد تقل ملك  
البائع ، فتعلق به الاحكام التابعة لنقل الملك ، من الشفعة وغيرها . وعن تعلق  
الشفعة وقع الكلام . والدليل على ان هذا الكتاب لا يوجب على الشفيع اخذ  
الشفعة او تركها ، انها لا تجب إلَّا بعد انتقال الملك . لأن بيع الخيار لا تجب  
فيه شفعة ، ما لم يُت ، والمملک قد انتقل فيه ، على احد القولين عندنا . والمملک  
لا يثبت انتقاله ، إلَّا اذا اعترف به المتعاقدان . او حُكم به عليهما ، عند الانكار .  
وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع ، ولا صرح من بعد ، بأنه حكم  
بالبيع وقضى به ، بل اورد لفظا محتملا للحكم ، وما سواه . ولا تلزم القضايا  
والاحكام بلفظ فيه اشكال وايهام . واللفظ المحتمل ، هو قول القاضي « وثبت  
عندی ان فلانا اشتري من فلان » وقوله « ثبت عندي » لفظ يتردد بين ثبوت  
حكم ، وبين استماع لما اثبت من بينة زكية ، دون ايقاع حكم وابرام قضية .  
فإن الثبوت لغة ، حصول امر وتحقيقه . يقال ثبت خصب ارض كذا ؛ مما لا  
يصح ان ينصلح له الحكم ، وتطلب فيه القضايا والاحكام ، والروايات مسطورة

بصحة ما قلناه . قال اشهب : اذا كتب قاض الى قاض ، بأمر مختلف فيه ، والمكتوب اليه لا يرى ذلك الرأي . فن كتب اليه انه حكم بما في كتابه وأنفذه ، جاز ذلك ، وأنفذه هذا ، وان لم يكن قطع فيه الحكم . وانما كتب بما اثبت عنده الخصم ، فلا ينبغي له ان يعمل برأي الكاتب . ومثله لابن حبيب ، عن الاخوين ( مطرف وابن الماجشون ) . وفي الموازية : بحسب افراز ما في كتاب القاضي لقاض ، ان كان فيه « قضيت لفلان على فلان » وان لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم ، فعلى المكتوب اليه ان يتم الحكم ولا يستأنقه . اه ، قال الشيخ ابن عرقه : مسألة النزاع بين المازري ومنازعيه ، مبنية على تحقيق امررين . احدهما ، ان فاعل « ثبت » اذا كتب قاض لقاض اخر بلفظ « ثبت كذا عندي » هل هو بمنزلة المقتضي به عنده ، ام لا . والحق انه مختلف فيه على قولين . الاول . انه ليس كالمقتضي به ، وهو ظاهر قول ابن رشد ، في مسألة تسمية القاضي في كتابه من شهد عنده ، ما نصه : لان كتاب القاضي للمقاضي ، بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب اليه ، ليس بحكم على غائب . والثاني : انه كالمقتضي به وهو ظاهر فهم ابن رشد المذهب ، حيث قال : ان كتب بثبوت شهادة اليمينة فقط ، لم يؤمر باعادة شهادتهم ، وان كتب بتعديلهم ، او بقبوله ايامهم . الى اخر كلامه . ونص المازري في شرح التلقين ؛ على انه مختلف فيه بين العلماء ، ولم يصرح فيه عن المذهب بشيء . ونقل الشيخ عن اشهب ، انه ليس كالمقتضي به ، الثاني ، ان مسمى « اشتري » هل يقتضي ثبوت ملك المشتري لما اشتري ، ام لا . فالمازري ، ومن وافقه على فتواه من فقهاء المهدية ، يقول انه لا يقتضي ملكه . وخصمه يقول ، يقتضي ملكه . وهو ظاهر المدونة عندي . منها قوله في الزكاة : الاول من اشتري ، بمال حل حوله ولم يزكه ، خادماً فماتت ، فعليه الزكاة . وفي الجهاد ، من اشتري من المغنم ، امر ولد رجل ، او ابنته من حربي ، فعلى سيدها ان يعطيه جميع

ثمنها . وفي الشفعة ، من اتباع شققاً بثمن الى اجل . فللشفيع اخذة بالثمن الى ذلك الاجل . الى غير ذلك مما لا يعد كثرة . فعلى هذا . مقتضى العدل ، ان ثبت ان قول القاضي «ثبت عندي» . كما قضي به ، يكون الصواب فتوى منازع المازري ، وإنما فلا . قال البرزلي : وفي هذا الاستقراء نظر ، لأن هذه الاحكام مرتبة على صحة البيع قبلها ؛ فتأمل . وقتل في الحاوي عن المازري ، ان سخونا وأشهب ومطرفاً وابن الماجثون ، فرقوا بين ما ينفذ من الاحكام ، وبين ما اقتصر فيه على الايات . وذكر انه سأله شيخه أبا العباس ابن حيدرة ، (١) عن شهيدين شهدا على رسم ، ورفعا عند القاضي ، وأثبت الرسم بعده ، ثم خاطب عليهما القاضي ، ثم رفعت يد الاصول بجرحة . فأجابه بأنه لا يعمل بها . قلت ، قول الشيخ ابن عرفة : ظاهر فهم ابن رشد المذهب ، على ان الثبوت كالقضى به ، لا يجراه بناء الثاني على فعل الاول ، فيه نظر . لاحتمال ان وجوب البناء على فعل الاول ، باصلاحه تخصيص زمان الحصار ، والتقة بما فعل الاول ، لعلمه وعدالته ، مع عدم طزو ما يوجب اعادة النظر ، وربما يستفاد هذا مما تقله ابن فرحون في التبصرة في صفحة ٨٨ من الجزء الاول ؛ عن الشيخ تقي الدين السبكي (٢) . ان فائدة الحكم بالثبوت ، عدم احتياج حاكم اخر الى النظر ، وجوائز التنفيذ في البلد . فان في تنفيذ الثبوت في البلد ، من غير اعتباره بحكم ، خلافاً . فاما صرخ بالحكم ، جاز التنفيذ . فهما فائدتان .

وقل عنه ايضاً ، ان الثبوت . تارة يضاف الى السبب الذي نشأ عنه الحكم ، وتارة يضاف الى قول القاضي ، وتارة يضاف الى الحكم ، فالاول . كائنات جريان عقد الوقف او البيع او الهبة او النكاح ، والثاني ؛ قول القاضي : ثبت عندي قيام

(١) هو ابو العباس احمد بن محمد بن قاسم بن محمد ابن حيدرة . كان معاصر الان عرفة . اخذ عن ابن عبد السلام . واخذ عنه ابن علوان وعيسي القبرني والبرزلي . تولى قضاء الانكحة بتونس ، ثم قضاة الجماعة ، وتوفي سنة ٧٧٨

(٢) هو علي بن عبد الكافي السبكي ، الشافعي المذهب ، الجامع لامتحنات المعلوم ، وانتي قضاة الشام سنة ٧٣٩ من تلاميذه الاتهاج في شرح المنهاج . وقد استوفى ابنه الشيخ ناج الدين ، في طبعاته ، اسهاماته ، وما قاله الملايين فيه . مولده سنة ٦٨٣ وتوفي في القاهرة سنة ٧٥٦

البينة بهذه العقود ، او ثبت عندي الاقرار بها ، او بالدين ، مثلا ، وان معنى ثبوت قيام البينة ، تزكيتها وقولها ، قال : وقد تردد الفقهاء ، في ان الثبوت حكم ، او ليس بحكم ، وعند الحنفية انه حكم ، ولا يتوجه في معنى كونه حكما ، إلّا انه حكم بتعديل البينة ، وقولها ، وجريان ذلك المشهود به ، واما صحته ، او الالزام بشيء ، فلا ، والثالث ، قوله : ثبت عندي ان هذه الدار وقف ، او ملك فلان ، او أن هذه المرأة زوجة فلان ، فهذا مثل الحكم ، فلا يمكن التعرض لقضيه ، إلّا ان يتحقق ان مستنده جريان عقد مختلف فيه ، كقول الحنفي « ثبت عندي ان هذه زوجت نفسها » ونحو ذلك ، فحيثنى يعود الخلاف ، في ان الثبوت حكم ام لا ، ويقوى جريان الخلاف فيه ، فان قلنا انه حكم ؛ امتع على حاكم اخر ابطاله ، وان قلنا انه ليس بحكم ، لا يمتع ، ومن يقول ينقض حكم القاضي بلاولي ، لم يمتع عنده على الوجهين جميعا ، ولو لم يصرح القاضي ببيان السبب ، واقتصر على قوله « ثبت عندي انها زوجة » وعلم بيته اخرى ، ان مستنده تزويجها نفسها ، فالظاهر ان الامر كذلك ، لكن العلم بذلك صعب ، لاحتمال ان يكون جاء ولها ، فتجدد عقدها بحضوره ، في غيبة من شهد عليه بالثبت المطلق ، ويتزوّجها نفسها ، وان كان احتمالا بعيدا ، اه . قلت ؛ ما ذكره الشيخ تقي الدين في القسم الثالث ، لا يتمشى على المعمول عليه ، عند المالكية ، في الثبوت ، فان المعتمد عندهم ، ان الثبوت من القاضي العالم العدل ؛ يعني القضاة عن اعادة النظر فيما ثبت ؛ ما لم يحصل ما يوجب اعادة النظر ، لا فرق في ذلك بين الثبوت المضاف الى السبب ؛ وبين الثبوت المضاف الى ما يحكم به ، على ان قول القاضي : ثبت عندي ان هذه المرأة زوجة فلان ؛ او ان هذه الدار وقف فلان ؛ او ملك فلان ؛ لا يزيد على اضافة الثبوت الى السبب ؛ إلّا بظهور الاعذار فيه ظهورا يينا ، وذلك غير مؤثر ؛ بدليل انه لو طرأ ؛ بعد ثبوت قيام البينة والاعذار

فيها ؛ وقبل الحكم ؛ رجوع من الشاهد عن الشهادة ؛ لوجب ان يبطل الثبوت الاول ، كما لو طرأ بعد ثبوت قيام اليمينة موجب جرح ؛ او طرأ بعد ثبوت اهلية المعاملة موجب حجر .

واما اتضحت حقيقة الثبوت ؛ فهناك بعض انواع من تصرفات القاضي ؛ التي هي من الثبوت ، ولا تلمسها يد الاحكام ابدا .

النوع الاول ؛ اثبات الصفات في الذوات ، كأن ثبت عند الحاكم ؛ الجرح ؛ او العدالة ، او اهلية الامامة للصلوة ، او اهلية الحضانة ، او اهلية الوصية ، او اهلية التصرف في ماله كالترشيد ، او اهلية المنع من التصرف . فكل هذه الاشياء من قبل الثبوت ، ويجوز لغير المثبت من الحكام ، ان لا يقبل من عدله قاض ، ويعتقد فسقه ، اذا ثبت سببه عنده . ويقبل من ثبت جرحته عند قاض ، ان ثبتت عنده عدالته ، وأن يطلق من حجّر عليه قاض ، ويحجز على من اطلقه قاض اخر ، اذا تحقق عنده تقييض ما تحقق عند الاول .

النوع الثاني ، اثبات اسباب المطالبات ، كثبوت الدبون على الغرماء ، والنفقات للاقرب والزوجات ، وأجرة المثل في منافع الاعيان . فهذه الامور وما شاكلها ، اذا لم يحصل حكم بها ، وانما نهضت الحجة بها عند القاضي ، فلقاض اخر ان يغير ما ثبت عند الاول ، اذا ثبت موجه .

النوع الثالث ، حجاج اسباب الاستحقاق . كأن ثبت عند القاضي التحليف ؛ من يتعين عليه الحلف ؛ واقامة البيانات ممن اقامها ؛ والاقرارات من الخصوم ؛ ونحو ذلك . فهذه الافراد وما شاكلها ، من الثبوت ، ولهم حكم ان ينظر فيها ؛ ويثبت ما اثبته القاضي الاول ، او يبطله ، بل اذا اطلع فيها على خلل ، تعقب ما ثبت عند غيره ، ولا يكون ذلك الاثبات السابق ، مانعاً من تعقب الخلل في تلك الحجج .

النوع الرابع : اثبات اسباب الاحكام الشرعية ، نحو الزوال ، ورؤيه الهلال في رمضان ، وشوال ، وذى الحجة ، مما يترب عليه الصور ، او وجوب الفطر ، او فعل النسك . فكل ذلك من وادي الثبوت ، وللمالكي ان لا يصوم في رمضان ، اذا اثبته الشافعي بوحد ، لانه ليس بحكم ، وانما هو اثبات سبب ، فمن لم يكن ذلك عنده سبباً ، لم يلزمـه ان يرتب عليه حكماً . قال القرافي في الاحكام :

واما التنفيذ . فمعناه بالنسبة لحكم نفسه ، الالتزام بالجنس ، وأخذ المال بيد القوة ، ودفعه لستحقيه ، وتخلص سائر الحقوق ، وتمكينها بأيدي مستحقيها . كتسليم الولد لحاضنته ، وارجاع المتددة من طلاق ليت سكنها ، وایقاع الطلاق على من يجوز له ایقاعه عليه ، ونحو ذلك ، فالتنفيذ ، غير الثبوت والحكم ، بل يأتي في الدرجة الثالثة ، اذ اول ما يسبق ، ثبوت الشيء ، ثم الحكم به ، ثم تنفيذه ، وقد تجعل لايحا كمر قوة التنفيذ ، وقد تسرب منه ، (١) كما هو الحال اليوم .

واما التنفيذ ؛ بالنسبة لحكم غيره ؛ فأن يقول ، فيما تقدم الحكم فيه من غيره : ثبت عندي ، انه ثبت عند فلان من الحكم ، كذا . ومثله اذا قال : ثبت عندي ، ان فلاناً حكم بكتـذا . فهذا ليس حكماً من المنفذ ؛ الـبيـة ؛ ولا مفيدة لصحة الحكم السابق . إلـأـا ان يقول القاضي الثاني : حكمـتـ بما حـكمـ بهـ الاولـ ، وأـلـزـمـتـ بموجـبهـ وـمـقـضـاهـ . وـمـتـىـ كانـ الـحـكـمـ الـاـولـ مـسـتـوـيـاـ شـرـوطـ الصـحـةـ ، يـلـزـمـ تـنـفـيـذـهـ والـزـامـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـهـ ، اـنـ اـتـحـدـ الـحـاـكـمـ الـاـولـ وـالـمـنـفـذـ الـثـانـيـ مـذـهـبـاـ . فـانـ اـخـتـلـفـاـ مـذـهـبـاـ : فـهـلـ يـلـزـمـ الـثـانـيـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ القـاضـيـ الـاـولـ ؟ وـالـزـامـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ

(١) اقتضـتـ التـرـاثـ ؛ اـنـ السـلـطـ التـنـفـيـذـ تـكـونـ مـسـتـقـلةـ عـنـ السـلـطـ الـحـكـمـيـةـ . فـالـمـنـفـذـ هـوـ شـيـعـ الـمـدـيـةـ فـيـ الـحـاضـرـ ؛ وـعـاـمـلـ الـجـهـةـ فـيـ غـيرـهـ . وـاـذـ صـدـ حـكـمـ مـنـ القـاضـيـ ؛ فـالـمـحـكـومـ لـهـ يـتـسـلـمـ سـجـةـ مـنـ حـكـمـهـ ؛ وـيـنـهـيـهـ إـلـىـ الـنـدـنـةـ ؛ اوـ عـاـمـلـ الـجـهـةـ ؛ لـاجـلـ التـنـفـيـذـ .

بدفع المال الذي حكم : عليه به القاضي والزام الزوجة المحكوم عليها بصحبة النكاح ; وتمكين الزوج منها ، مع ان مقتضى مذهبه خلاف ما نفذ به ذلك الحكم . في ذلك قولان ؛ حكامها المازري . احدهما ، انه يقف عن تتنفيذ وابطاله ، لانه ان نفذه ؛ والزرم المحكوم عليه ما فيه ، الزرمه ما لا يرى انه الحق عنده ، والثاني ، انه ينفذه ؛ ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم ، لأن توقيه عن افادة كابطاله . وهو من نوع من تقضي الاحكام المعتبر فيها . وذكر في المفید ؛ اف الثاني هو الذي به العمل . قلت ؛ وعملنا التونسي على هذا الثاني . وذلك اف القاضي الحنفي اذا حكم بصحبة البيع ؛ فيما يبع على الکمشة المجهولة ؛ او بصحبة الوقف الحالي عن الحياة ، وتروفع ؛ بعد هذا الحكم ، في القضية المحكوم فيها ؛ لدى القاضي المالكي ؛ في الصحة والفساد ؛ فان القاضي المالكي ؛ يحكم بمثل ما حكم به القاضي الحنفي ، من الصحة ، ويعلل حكمه ، بأن حكم العاڪم يرفع الخلاف ، ويجعل حكم تلك الجزئية الخاصة ، الصحة عند الجميع . هذا ما كان يفعله من سلف من القضاة التونسيين . وما زال العمل مستمراً به اليوم . بل كان القاضي المحقق الشيخ ابو عبد الله محمد الطاهر بن عاشور الجدر رحمه الله ، مكتَّب من الشفعة بقيمة الشخص المشفوع فيه ، فيما يبع على الکمشة المجهولة ، وصدر حكم من القاضي الحنفي فيه ، بصحبة البيع ؛ على مقتضى مذهبها ، وعلل ذلك بأن المشاع اذا يبع بيعاً فاسداً ، وطرأ على ذلك البيع ما أوجب مضيه ، فان الشفعة تقع بقيمة الشخص المشفوع فيه ، كما قال في التحقيقة ، في بحث الشفعة « وفي البيوع الفاسدة \* مالم تصح فبقيمة تجب » ، والبيع على الکمشة المجهولة ، فاسد عند المالكية ، لجهل الثمن . فاذا حكم الحكم الحنفي بصحبة البيع وامضائه ، ارتفع الخلاف في تلك الجزئية ، وصارت من قبل البيع الفاسد الذي طرأ عليه ما اوجب مضيه . ومن لوازمه ذلك ، تمكن الشريك من الشفعة

فيه بالقيمة . وقد نازع الشيخ بعض معاصريه، غير ان حجته ناهضة ، قال رحمه الله : وبلغنا ان القاضي اسماعيل التميمي ، كان فعل مثل ذلك ، اخذ مما تقدم . وهو اخذ متين العرى . وكان القضاة التونسيون في القديم ، ولم يزالوا الى اليوم، يحكمون بما يقتضيه الفاظ الواقفين ، في الاستحقاق وشرائط الوقف، على مقتضى مذهبهم ، في الاوقاف الحالية من الحوز ، المحصنة بحكم قاض حنفي بصحتها ، وما ذلك إلّا من اثار اعتبار الحكم الحنفي ونفوذه .

## الفصل الثاني

### في خطاب القضاة وفيه مباحث

#### المبحث الأول في حقيقة الخطاب وانواعه

الخطاب ، هو اخبار قاضيا اخر بما ثبت عنده او حكم به . وانواعه ثلاثة، الانباء بالشفافية ، والانباء بالشهاد ، والانباء بالكتابة، فاما الانباء بالشفافية ، (١) فشرط الاعتداد به: ان يكون كل من المهي والمنهي اليه في موضع ولايته، ويتصور هذا ، بأن يكونا قاضيين في بلد واحد، او في بلدين متجلزرين، فيقف كل منهما في طرف عمله، ثم يخبر احدهما الآخر بما يريده من التبليغ، ووجه هذا الشرط ، ان المبالغ (بالكسر) اذا كان في غير موضع ولايته، يكون معزو لا، وقول المعزول «كنت حكمت بذلك» ، او ثبت لدى «كذا» لا يقبل، واذا كان المبلغ (بالفتح) في غير ولايته، يقضى اعتماد

(١) الانباء بالشفافية ، بطيء العمل به في تونس . ووقع الاقتصار على الانباء بالشهاد ، او الكتابة . وهو اضبط ، وأضمن حفظ الحقوق .

التبليغ ، الى اعتماد علم حصل للقاضي في غير محاجس القضاء ، والقاضي لا يستند الى علمه؛ في غير التعديل والتجريح .

ثُمَّ ان الانباء بالمشافهه ، صحيح ، على اصل المذهب في جواز تعدد القضاة بالبلد الواحد ، ولم يقع منصوصا لقدماء المالكية . وانما يذكرون الاشہاد . ولهذا عزاه الشيخ ابن عرفة لابن شاس . وقد ذكره المازري ، تفريعًا على مسألة اقصار القاضي على تسمية بینة ثبت عدالتها عنده ، هل ذلك كنقل شهادة من شهادة . او كالقضية المنفذة . وظاهر كلامه ، ان المسألة ينبغي ان يختلف فيها . ونصه ، كما في شرح ابن مرزوق على المختصر : مما يتفرع من هذا ، لو ان احد القاضيين المستقلين بمدينتها ، اخبر الآخر ، انه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد ، وقضى شبوتهما . فان قلنا ان هذا منه كنقل شهادة ، فلا يكتفى بتعريف المخاطب انهم شهدا ، لأن المتقول عنهم حاضران ، ولا ينقل عن حاضر من غير عذر . وان قلنا انه قضية ، فان الثاني ينفذة ، ولا يطالب باحضارهما . وهذا ايضا ان قول القاضي واحدة ، وان كان كالقليل . يكتفى به ، لحرمة القضاء ، فيصح نقله . وان حضر من نقل عنه . اه .

وما قدمناه ، من اشتراط حلول كل من المتهي والمهى اليه في محل ولايته ، هو الذي اقصر عليه خليل ، تبعا لابن الحاچب . وفي المسألة خلاف ، فاما بالنسبة الى المتهي ، فبحکم ابن سهل عن اهل طليطلة ، انهم محييون اخبار القاضي الحال ، بغير محل ولايته ، لقاضي ذلك البلد ، وينفذة . ويرونه كخطابيه اياه . ونقل الشيخ حلوله في شرح المختصر ، عن شيخه البرزلي ، ان العمل بتونس على ذلك ؛ وأن قضاة الكور اذا قدموا الى تونس ، ووجدوا خطاباتهم ، فانهم يرجعون عليها . وأفتى الشيخ ابن عرفة ، في قاض حل بغير محل ولايته وكان ابتدأ قضية ، فسأله اهلها ان يستجيب لهم من يكملها : ان ذلك له . وقال

المازري ، لو سئل من الحال بغير محل ولايته ، ان يكشف له عن عدالة بيته ، هي بمحل ولايته . لكان له ذلك ، ولو سأله التسجيل بذلك ، لم يكن له ذلك . ولو سأله سماع البينة فقط ، فقولان ، لا أصبح وابن عبد الحكم ، والى هذه المسألة اشار في العمليات العامة بقوله :

وجوزوا انه ما في خلده ﴿ مشافها ان حل غير بلده  
بل بلد المتهى له ليعلم ﴾ ﴿ كما اجاز قتها طيطنه ﴾

واما بالنسبة الى المتهى اليه ، فحكم ابن سهل عن اصبح ما ظاهره جواز الخطاب

واما الانباء بالاشهاد ، فمعنى ان يشهد عدلين ، بأنه قضى بکذا ، او ثبت عنده کذا ، لينيا ذلك الى قاض اخر . او أن يكتب قاض الى قاضي بلد اخر ، بما ثبت عنده ، من شهادة على رجل ، او حق ، او بقضاء ، ويشهدهما على كتابه . واختلف ، هل يكتفى بالشهادتين في جميع الحقوق ، وهو ما لا شهـب ، وهو ظاهر المدونة ، او يلزم اربعة في الرزني ، وهو ما لسخنون ، قياسا على تقل الشهادة فيها ، وعلى الاول درج المختصر الحليلي ، ووجهه ، ان الشاهدين هنا ، شهدـا على اقرار القاضي ، بأن الحكم ثبت عنده وتقـرر ، واما الناقلون ، فقد قلـوا حـكما عن غيرهم ، لم يثبت ، وانما يثبت بهـم ، فاعتبرـ فيهم العدد ، قالـ ابن يـونـس ، تـقـلا عن بعض القرـويـن ، فـلو شـهـدـ الشـاهـدـانـ بـخـلـافـ ماـ فيـ الـكـتـابـ ؛ـ بـأـنـ يـشـهـدـهـماـ ،ـ وـيـعـثـ مـعـهـماـ كـتابـهـ ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـيـهـماـ ،ـ فـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ ماـ شـهـدـاـ بـهـ ،ـ لـاـ عـلـىـ مـاـ فيـ الـكـتـابـ ،ـ قـالـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ ،ـ وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ خـلـيلـ ،ـ

واما الانباء بالكتاب وحده ، فاشترط ابن القاسم في العمل به ، قيام البينة بشاهدين ، انه كتابه ، وشرط اشهـبـ ،ـ اـشـهـادـهـماـ عـلـيـهـ ،ـ اـنـ كـتابـهـ ،ـ وـلـمـ يـكـتـفـ بالـشـهـادـةـ مـنـ غـيرـ اـشـهـادـ ،ـ وـجـعـلـ اـبـنـ رـشـدـ مـحـلـ الـخـلـافـ ،ـ فـيـ الـكـتـابـ الـوارـدـ مـنـ

كورة الى كورة ، واما ما جاء من اعراض المدينة لى قاضيها ، فانه يقبله بمعرفة الخط ; وبمعرفة الخاتم ، وبالشاهد الواحد ، اذا لم يكن صاحب القضية ، لقرب المسافة ، واستدراك ما يخشى من التعدي ، قال ابن حبيب في الواضحة . وقاله ابن نافع وابن كنانة ، في الحقوق السيرة . قال ابن نافع : وقد كان يعمل ؛ فيما مضى ، بكتاب القاضي ، بمعرفة الخط والختم ، دون بينة ، حتى حدث اهتم الناس ، فأحدثت الشهادة على كتاب القاضي . وأول من سأله الشهادة ، سوار ابن عبد الله ، اهـ . من شرح ابن مزوق . وكان سخون لا يقبل كتاب قاض من قضائه ، إلـا بعدلين ، ولا يفكـه إلـا بمحضرهما ، وكان يعرف خط بعض قضاته ؛ ثم لا يقبله إلـا بشاهدين ، وكان يجب من سأله منهم في الاحكام ، في كتابه ، فيطبعه ، ولا يشهد عليه ، وينفذـه من يرد عليه ذلك منهم . وكان ينفذـ كتب امنائه ، بلا بينة عليها ، ويأمر بعض اعوانـه ، باحرارـ كتبهم عنده . والخلاصة ان الروايات صريحة في لغو كتاب القاضي ، بمجرد معرفة خطه ، دون الشهادة عليه ، ولهذا قال ابن المنافق : اتفق اهل عصرنا ، في البلاد التي ينتهي اليـها امرنا ؛ على قبولـ كتاب القاضي ، في الاحكام والحقوق ، بمجرد معرفة خط القاضي ، دون الشهادة على ذلك ، ولا خاتم معروف ، مع اني لا اعلم خلافـ في مذهبـ مالك ، انـ كتاب القاضي لا يجوز ، بمعرفة خطـه . قال ابن المنافق : ووجه عمل الناس ؛ انـ الظنـ الناشـيء عنـ معرفةـ الخطـ ، مساوـ للظنـ الناشـيء عنـ شهادةـ البـينةـ بأنـهـ كتابـهـ ، معـ ماـ فيـ اشتراطـ البـينةـ عـلـىـ الـكتـابـ منـ المشـقةـ ، معـ اتـشارـ الخطـةـ ؛ وبعدـ المسـافـةـ . قالـ الشـيخـ ابنـ عـرـفةـ ؛ ولا تـدفعـ المـشـقةـ بـيـنةـ يـشـهدـهـ القـاضـيـ عـلـىـ كـتابـهـ ، ثـمـ يـرـفعـ عـلـىـ خطـ البـينةـ ، كـماـ يـفـعلـهـ كـثـيرـ مـنـ اـهـلـ زـمانـاـ . لـاـنـ ثـبـوتـهـ ، بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ خطـ القـاضـيـ ؛ اـقـوىـ ظـانـاـ مـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ خطـ تـلـكـ البـينةـ ، اـهـ . قالـ ابنـ المنـافقـ ؛ فـاـذـاـ ثـبـتـ وـجـهـ ذـلـكـ

وcameت بینة عادلة على خطه . وجوب العمل به ، وان لم تقم عليه بینة . وعرفه القاضي المكتوب اليه ، فجائز عندي قبوله . وقبول سخون كتب امنائه دون بینة ؛ يدل على ذلك . قال : ويحتمل ان يقال ، لا بد من الشهادة على ذلك . اه . وذكر البرزلي ، ان العمل بتونس ، جرى باعتماد كتاب القاضي ، اذا عرف المكتوب اليه خطه . وهو ما حكاه ابن المناصف عن اهل زمانه . وحكى ابن نافع العمل به قديما . قال ابن مرزوق : عاد الامر الى ما قال ابن نافع ، انه كان في القديم يكتفى بالخطأ : والضرورة داعية الى ما عليه العمل اليوم ، والحمد لله على مصادفتهم لعمل السلف الاول ، قلت ، العمل عندنا ، في هذا الزمان ؛ جار باعتماد كتاب القاضي ، اذا كان مختوما بختمه ، ومكتوبا عليه بخط القاضي « ختم في تاريخه » او « في تاريخه » او « صلح فلان » ويلزم الجمع بين الختم وهذه الكتابة . ولا يكتفى بالختم وحده احتياطا .

ثم الانهاء بالكتابة قسمان . الاول ، ان يكون الكتاب مستقلا بنفسه . الثاني ان تكون الكتابة على الرسم ، لافادة شيء يتعلق به . فأما الانهاء بكتاب (١)

(١) كان يطلق على هذا الكتاب اسم المراسلة . وما زال الناس يتغالون في اقتناء مراسلات حذاق القضاة والمفتين التونسيين ، المعروفين بالعلم والتحقيق . كمراسلات القاضي اسماعيل التميمي ، الذي محمد الحضار ، (\*) واضرابهما . وكان في القديم ؛ احدث دفتر للمراسلات ؛ يمسكه عدلاه ؛ ويضمنان به المراسلات الصادرة . وإذا وجدا مراسلة مخالفة لمراسلة صدرت في القضية من بعض المحكم ؛ يملعون الشیخ المراسل ؛ ليتناكر مع صاحب المراسلة السابقة ؛ ويرجع احدهما الى ما رواه الآخر . فان بقيا على الاختلاف ؛ ينهيا الامر الى رئيس تلك الدائرة . وهو الذي يبت في المسألة . ثم الذي هذا . وتغير هذا الاسم في هذه الازمة القرية . فاستعيض عن اسم المراسلة بالحفظ « مكتوب » . وكانت المراسلة يحملها المتنقل بها الى قاضي الجهة . وصار المكتوب يوجه الى القاضي المنهي اليه بواسطة البريد . وإذا كان مصروبا بمحج يخشى عليهما من الصداع ؛ يرسل المكتوب والمحج على طريق ضمان البريد . والكاتب الموجه الى قاض من قضاة الجهات ؛ تضمن بدقير معد لذلك ؛ يمسكه كتاب المحكمة . كما ان الوارد من الكتب ؛ يتضمن بدقير معد لذلك

(\*) هو ابو عبد الله محمد بن محمد الحضار التونسي . احد شيوخ الفتوی تونس . كان مأة في الذکاء مع غفلة . وخیرا مشمرا بجريدة الشمر وشدة التحریر في الفتاوى . حتى ان الماء يتنافسون في اقتناها ، اخذ عن الشیوخ الاعلام الطاهر بن مسعود وحسن الشريف واراهيم الرياحي وغيرهم . توفي سنة ١٢٦٧

مستقل ، فالعمل فيه بتونس ؛ منذ اكثـر من مائـة سـنة ، جـرى بـتعـين المـكتـوب إـلـيـه ، وـتـسمـيـته ، وـهـو خـلـاف قـول ابن عـرـقة : الـذـي اسـتـقـرـ عـلـيـه القـضـاء باـفـرـقـيـة ، عـدـم تـسـمـيـة القـاضـي المـكتـوب إـلـيـه ،

واما الانهـاء بالـكتـابـة ، في الرـسـمـ نفسه ، فـلا يـسـمـى في المـكتـوب إـلـيـه . وقد جـرى عـملـنا التـونـسي ؛ بـأـنـ الخطـابـ على الرـسـومـ ؛ يـكـونـ في سـائـرـ الـبـيـانـاتـ الـاـسـتـرـاعـائـيـة ؛ بـكتـابـةـ هـذـهـ الجـملـةـ ؛ بـخـطـ القـاضـيـ أوـ المـفـتـيـ المـخـاطـبـ « يـكـتبـ العـلـمـ » معـ خـتمـ تـلـكـ الـبـيـنـةـ بـخـتمـ المـخـاطـبـ . وـتـدلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ ؛ عـلـ صـلوـحـيـةـ هـذـهـ السـيـنـةـ لـلـاحـتجـاجـ بـهـاـ . بـحيـثـ لاـيـتوـقـفـ ؛ فـيـماـ بـعـدـ ؛ عـلـ الحـكـمـ بـمـقـضـاهـاـ ؛ الاـ عـلـ الـاعـذـارـ فـيـهاـ . فـالـخطـابـ بـهـذـهـ الجـملـةـ عـنـدـنـاـ ؛ بـمـنـزـلـةـ لـفـظـةـ « اـدـيـ » ؛ قـبـلاـ . وـأـعـلـمـ بـذـلـكـ فـلـانـ » عـنـدـ المـغـارـبـةـ . وـيـكـونـ الـخطـابـ فيـ الـبـيـانـاتـ الـاـصـلـيـةـ ؛ كـرـسـومـ الـبـيعـ وـالـوـقـفـ وـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـمـغـارـسـةـ وـالـنـكـاحـ وـالـحـلـمـ ؛ بـكتـابـةـ القـاضـيـ أوـ المـفـتـيـ ؛ فيـ اـسـفـلـ الرـسـمـ « ثـبتـ لـدـيـ العـدـلـانـ » (١) معـ خـتمـ الرـسـمـ بـخـتمـ القـاضـيـ أوـ المـفـتـيـ المـخـاطـبـ . وـتـدلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ . عـلـ انـ الشـهـوـ دـمـتـصـبـونـ لـلـاشـهـادـ اـنـصـابـاـعـاماـ ؛ مـتـسـمـونـ بـالـعـدـالـةـ . وـلـاـ يـكـتبـ القـاضـيـ اوـ المـفـتـيـ « ثـبتـ لـدـيـ » بـصـيـغـةـ الـافـرـادـ ؛ اـسـفـلـ الرـسـمـ ؛ الاـ اـذـاـ كانـ قـاصـداـ الـاعـلامـ بـصـحةـ الرـسـمـ ؛ وـسـلـامـتـهـ منـ الـرـبـبـ ؛ مـنـ جـمـيعـ الـنـوـاحـيـ . بـنـاءـ عـلـ ماـ اـخـتـارـ جـمـاعةـ مـنـ حـذـاقـ الـعـلـمـاءـ التـونـسـيـنـ . وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فيـ الـبـابـ الثـانـيـ .

وـيـكـونـ الـخطـابـ فيـ نـسـخـ رـسـومـ الـاحـبـاسـ ؛ بـخـتمـ النـسـخـةـ ؛ وـكـتابـةـ القـاضـيـ اوـ المـفـتـيـ عـلـ هـامـشـهاـ ؛ بـخـطـهـ « طـابـقـ الفـرعـ اـصـلـهـ » ؛ وـأـعـلـمـ بـذـلـكـ فـلـانـ القـاضـيـ ؛ اوـ فـلـانـ المـفـتـيـ » اوـ « قـوـبـلـ الفـرعـ بـأـصـلـهـ » ؛ فـطـابـقـهـ ؛ اوـ فـطـابـقـاـ ، وـأـعـلـمـ بـذـلـكـ فـلـانـ قـاضـيـ

( ١ ) اـنـاـ يـعـتـاجـ عـلـ هـذـاـ الـخطـابـ ؛ اـذـاـ اـرـدـ الـاحـجـاجـ بـذـلـكـ الرـسـمـ ؛ فـيـ غـيرـ الـبـلـدـ الـذـيـ اـنـصـبـ فـيـ الـمـدـلـانـ لـلـاشـهـادـ . كـأـنـ يـكـونـاـ مـنـ شـهـوـدـ الـحـاضـرـةـ ؛ وـهـوـ يـرـيدـ الـاحـجـاجـ بـهـ فـيـ سـوـسـةـ . اوـ فـانـ الـعـقـارـ مـسـجـلاـ ، وـيـرـيدـ صـاحـبـ الرـسـمـ تـضـمـنـ ماـهـ ، فـيـ دـقـرـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـلـطـةـ ، لـدـيـ دـقـرـ دـارـ . اوـ قـدـ الـاحـجـاجـ بـهـ فـيـ مـحـكـمـةـ اـجـنبـيـةـ ، اوـ خـارـجـ اـذـبـاتـ ، اوـ تـضـمـنـهـ فـيـ الـقـبـاـخـةـ الـعـامـةـ .

كذا ؛ او المفتي يدل كذا » ويدل هذا الخطاب ؛ على ان الاصل المسوخ منه ؛ سالم من الارتباط ؛ لاشيء فيه يوهن الاحتجاج به ، وأن شهیديه ثابتة العدالة. اما الخطاب على النسخ ، من غير رسوم الاحبس ، فيكون بختمر النسخة ؛ وكتابه « ثبت لدى » وقدم في الباب الثاني ، ما يجوز اخراج النسخ منه ، وما لا يجوز ، ويكون الخطاب في المضامين ، المخرجة للدلالة على التملك ، بختمر المضمون ، وكتابه « ثُمَّ في كذا » بخط القاضي ، او المفتي ، قبل عقد العدلين ، ثم يعقد العدلان ، ويدل ما ذكر ؛ على سلامنة الاصل من الخلل والارتباط ؛ وصححة ما تضمنه هذا المضمون ، وقيمه مقام الاصل . واذا خلا المضمون من ذلك ، لم يقام مقام الاصل ؛ ولو كان مختوما : وكتب القاضي اسفله « ثبت لدى » او « ثبت لدى العدalan » اذ لا تدل هذه العبارة ، في المضامين ؛ على اكثري من ثبوت عدالة العدلين ؛ ولا تدل على سلامنة الاصل من الريب . واستيفائه لشروط الاعمال .

### المبحث الثاني في فائدة الاتهاء

فائدة الاتهاء ؛ عدم استيفاف السير في المراحل التي قطعها القاضي المهني ؛ والبناء على ما تضمنه الاتهاء . قال ابن رشد : يجب على القاضي المكتوب اليه ؛ او من تولى بعده ، ان يصل نظره بما ثبت عن القاضي الكاتب ، فان كتب ثبوت شهادتهم فقط ، لم يأمر باعادة شهادتهم ؛ وتنظر في تعديهم ، وان كتب بتعديهم وبقبوله ايامر ؛ اعذر للمشهود عليه فيهم ، وان دلت انة اعذر له ؛ فمحجز عن الدفع ؛ امضى الحكم عليه . اه ، قال التاودي في شرح التحفة : وحاصله ؛ انه ينبغي على فعل الاول ، وهذا اذا كان قاضي مصر ؛ لم يعرف جوره ولا جهلها ؛ وإلا استوف ، اه ، وقال الشيخ التسوسي في شرح التحفة : وانما كان ينبغي ؛ لأن

اشهاد القاضي الاول ، بما ثبت من شهادتهم ؛ او تعديلهم ؛ او اعتذار فيهم ؛ ونحوه ؛ حكم بذلك ، فلو لم يُبَيِّن ؛ لكان متقدماً لحكم الاول ، وفي خليل « ولا يتعقب حكم العدل العامل » ولهذا اشترط في المنهي ، ان يكون اهلاً ، او قاضي مصر ؛ لم يعرف جوره ولا جهله ، لأن شأن قضاة الامصار العلم ، أهله ، قلت : فيما قاله الشيخ التسولي تطر ، لأن ما ذكره من قبل الثبوت ؛ لا الحكم ، كما تقدم تحقيقه ، وعندي ، ان ليس الامر بالبناء على فعل غيره ، ومن اشتهر بالعلم والعدالة ، او كان مظنة لها ، لأن كان قاضي مصر ؛ لم يعرف جوره ولا جهله ؛ لما ذكره الشيخ التسولي ؛ وسيقه إليه ابن عرقه ، وإنما هو لحصول الطمأنينة والثقة ؛ بفعل المشتهر بالعلم والعدالة ؛ وعدم ظهور ما يوجب إعادة النظر ، وفي استئناف النظر ، والحالة ما ذكر ، تطويل لامد النزاع ، واضرار بالمحضوم ، وبما ذكرناه ، يمكن التوفيق بين ما ذكره ، من البناء على فعل القاضي العدل العامل ، وبين ما حققه الشهاب القرافي ، في الأحكام ، في الفرق بين الثبوت والحكم ، تبعاً لما ذكره المازري ، وقله عن اشهد وسخون ومطرف وابن الماجشون ، وهو الذي جزم به القاضي ابن عبد السلام ، وهو الذي صرخ به ابن رشد في بعض احتجاته ، وكرر القرافي ذكر المسألة ، فأعادها فيما يدخله حكم الحاكم ، وما لا يدخله ، وقد تقدم طرف من ذلك ،

### المبحث الثالث في العمل بالخطاب

#### اذا مات او عزل المخاطب المنهي او المخاطب المنهى اليه

اذا مات المخاطب ( بالفتح ) او عزل ، قبل وصول الخطاب اليه ، او بعده وقبل البناء عليه ، لا يلغى الخطاب ، ويجب ، على من ولي مكان المكتوب اليه ؛ افاده والعمل به ، كما لو كان هو المكتوب اليه بعينه ، لأن المراد في هذا كلام ، السلطان الذي اذا زال من واحد ، كان في اخر ، هذا قول مالك وأصحابه ،

انظر البصرة الفريجونية صفحه ٤٢ ، جزء ٢

واما اذا مات المخاطب (بالكسر) او عزل ، قبل وصول كتابه ، فان اشهد القاضي الكاتب على كتابه ، قُبِلَ كتابه ، لان اشهاده عليه ، كاشهادة على حكم نفذ ، واما ان لم يشهد عليه ، وهو الذي جرى به عمل تونس والمغرب ، من العمل كتاب القاضي ، بمعرفة خطه دون اشهاد عليه ، فظاهر ما في مختصر الواضحة عن ابن الماجشون ، اعماله ، وقال ابن المناسف : لا يصح العمل به بوجه من الوجوه ، لان اعلا مراته ، اذا ثبت ، ان يقوم مقام قول القاضي نفسه « ثبت عندي كذا » لان ذلك مدلول الكتاب ، وهذا يقبل منه ما دام وآلها ، فاذا عزل ؛ لم يقبل منه على حال ، إلَّا ان يكون على ذلك اشهاد في حال الولاية ، فيجوز ، عملاً بالشهادة ، وفي المدونة : ان القاضي اذا عزل او مات ، وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها ، لم ينظر فيه ، ولا يجيزه من بعده ، وان قال القاضي المعزول « ما في ديواني . قد شهدت به البينة عندي » او قال « كنت حكمت بـكذا » لم يقبل ذلك منه ، فكذلك كتاب القاضي المعزول . قال ابن المناسف : وخالف في ذلك جماعة من الطلبة . وأجازوا ذلك ، وهو غلط وخروج عن القاعدة في ذلك . اهـ . من التبصرة ، قال الشيخ التسولي في شرح التحفة : اعتمد تقيد ابن المناسف غير واحد ، وذكر ابن عرفة اهـ نزلت في وسط القرن الثامن ، وان شيخه ابا عبد الله السطي (١) رجم الى تقيد ابن المناسف . قال التسولي : وهو الا هو في العزل ، لانه قد يفعله بعد عزله ، ويوهم انه صدر منه قبله ، فإذا كان قول القاضي بعد عزله « قد كنت حكمت بـكذا قبله » او « اجلت » ونحوه ، لا يقبل إلَّا بینته ، لاحتمال كذبه ، فكذلك هذا ، اذ خطابه الوارد بعد عزله ، بعنزة قوله ذلك ، واما في الموت على الولاية ، فلا يتطرق هذا الاحتمال ، مع

(١) هو ابو عبد الله محمد بن سليمان السطي . اخذ عن ابي الحسن الصفير . وثقة ابى الحسن الطنجي . وأخذ عنه ابن عرفة وابن خلدون والمقري والقـاب وابن مرزوق الجـد . له تعلق على المدونة وشرح على الحوفـة وتـلـيق على حـواـهـر اـبـنـ شـاسـ . مـاتـ غـرـيـقاـ . فـيـ سـواـحـلـ بـجاـيـةـ سـنـةـ ٧٥٠ـ

معرقة خطه، ووقع في شهادات المعيار ، من جواب لابن زيادة الله وابن البراء: (١) الذي يقتضيه النظر ، التفصيل بين الموت والعزل . اه . باختصار . قلت : عمل المحاكم الشرعية اليوم . جار على قبول كتاب القاضي . وان وصل الى المكتوب اليه بعد موت الكاتب او عزله ، وهو مقتضى اطلاق مختصر الواضحة عن ابن الماجشون ، ووجهه ، ان تضمنيه بدقير المحكمة ، بمنزلة الاشهاد عليه ، وينفي جميع الريب والشكوك ، فان قيل : قد قلت قريراً عن المدونة ، ان القاضي اذا عزل او مات ، وفي ديوانه شهادة البينة او عدالتها ، لم ينظر فيه ، ولا يحيزه من بعده ، فأبطل اعتماد الديوان ، (وهو الكتاب) قلت ، الديوان الملغى ، هو الذي يمسكه القاضي ، ويكتب بنفسه فيه ، لا الذي يكون يد غيره ، ويكتبه احد العدول . وهو الواقع اليوم .

### الفصل الثالث

في ضابط ما يفتقر للحكم مع وجود سبيه الشرعي  
وما لا يفتقر للحكم مع وجود سبيه الشرعي

ينبغي قبل ذكر الضابط ، تمهيد مقدمة ، يستعن بها في هذا الفصل ، وتجري في كثير من مسائل الاحكام ، والالفصول الآتية ، محجرى القاعدة والاسلسل . وهي : ان المقصود من الحكم ، اما هو سد باب الخصومات ، ودرء الفلامات ، وان الحكم يدخل في الواجب ، كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائنة ، عند من

(١) هو ابو علي عمر بن البراء التونسي . قاضي الانكحة بتونس . البيهقي . توفي سنة ٧٩٧

او هو قاضي الجماعة ابو القاسم علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي . مولده بالمدية في حدود سنة ٥٨٠ وتوفي بتونس سنة ٦٧٧

يرى ذلك . ويدخل في المحرم ، كالقضاء بفسخ النكاح الفاسد . فان معناه ؛ ابطال ما توهّم انه سبب لاباحة الاستمتاع ، ورد امرأة لما كانت عاليه من التحرّب ، ويدخل في المباح . كالقضاء بردّ الارض مواتا ، مباحة لكل محبي . بعد زوال الاحياء ، كما هو مذهب مالك ، وكاباحة الصيد والتسلّل والحلام اذا توحش . اما المكرورة والمحرم ؛ فقال القرافي في كتاب الاحكام ، في الفرق بين الفتاوی والاحکام ، في الجواب عن السؤال السادس : لا يتطرقهما الحكم ، اذ لا الزام فيهما ، والحكم انما شرع لدرء الخصم ، ولن يندفع الخصم إلا بالالزام او الاطلاق قلت ، وفيه نظر . لأن الحكم شرعي ، كما قال ، لدرء الخصم ، واندفاع الخصم يكون بالالزام او الاطلاق ؛ او عدم الالزام ؛ ولا ينحصر في الاولين ، وهذا كما لو طالبت مفارقة زوجها بالمعنة ، فامتنع ، فرفعته الى الحاكم ؛ فانه يجب ان يقضي بعد الزام الزوج بالتمتيع ، ويكون حكمه حيئذا رافعاً للخلاف ولو ترك الحكم ، لكن للقاضي الحنفي او الشافعي ، ان يحكم عليه بالتمتيع ؛ طبق مذهبهما ، وكذلك لو ادعى الولد على ايمه ، انه تصدق عليه بماله كله ، وامتنع من تصویزة ، لوجب على الحاكم ، اذا كان منمن يرى كراهة ذلك لا حرمته ، ان يحكم على الاب بالزامه بالتحویل ، ومثل ذلك الوقف على الذكور دون الاناث ، وفي مختصر ابن عرفة : الكراهة احد اقسام الاحکام الحسنة ، يجب رعي كل حكم منها ولازمه ، وحكم المكرورة عدم تقضيه بعد وقوعه ، اهـ وصرح الشيخ التسولی ، في اول باب القضاء من شرح التحفة : ان الحكم قد يكون بعد النزوم ، فالعمدة هيئذا فيما يدخله الحكم ، ان يكون النزاع فيه لمصالح الدنيا ، اي جلب نفع او دفع ضرر .

اذا تمهدت هذه القاعدة ، فضابط ما يفتقر لحكم الحاكم ، مع وجود سبه الشرعي ، على ما قاله القرافي في الاحکام ، في الجواب عن السؤال الثاني والثلاثين ،

هو ما وجد فيه احد اسباب ثلاثة . الاول ، ان يكون ذلك الامر معا يحتاج  
إلى نظر وتحريين ، وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسيبه . الثاني ، ان  
يكون مما لو فوض الى جميع الناس ، لادى الى الفتن والشحنة وانحرام النظام .  
الثالث ، ان يكون مما قوي فيه الخلاف ، مع تعارض حقوق الله وحقوق الحلق .  
فاما السبب الاول ، وهو ما يفتقر الى نظر في تحرير سببه ومقدار مسيبه ،  
لاختلاف الحكم باختلاف احوال ذلك الامر . فكالطلاق بالاغسار والاضرار ،  
والطلاق على المولى . لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار ، وهل هو من يلزم المطلق  
بعدم النفقة . ام لا . ما لو تزوجت فقيراً ، علمت بفقراها . فانها لا تطلق عليه بالاعسار  
بالنفقة . وكذلك تحقيق حاله . وهل هو من يرجى له يسر ، ام لا . وكذلك تحقيق  
صورة الاضرار . وكذلك يمين المولى ، وهل هي لعذر ، كمن حلف ان لا يطأها  
وهي مرضع ، خوفاً على ولده . فلا طلاق هنا ، لقصد المصلحة لا الاضرار . او كانت  
غير عذر . وكذلك التطبيق على الغائب ، وعلى المعرض . فالطلاق في هذه  
الجزئيات كلها ، لا بد فيه من حكم الحاكم . لكن اختلف . هل يوقع الطلاق الحاكم ،  
او توقعه المرأة ، والحاكم يمضي . فالذى ذهب اليه القاضي ابو محمد بن سراج : (١)  
ان ذلك للحاكم . والذى ذهب اليه ابن عتاب : ان القاضي يسمح لها ان تطلق  
نفسها ، فان طلقها ، اشهدت على ذلك . وقد نص على ذلك ابن العطار . والمحجة  
له من السنة . حدث بريرة . فقد قال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :  
انت املك بنفسك ، ان شئت اقمت مع زوجك ، وان شئت فارقتي . وكذلك  
الحاكم . يقول للقائمة عنده بعدم النفقة ، بعد كمال نظرة بما يجب : ان شئت

(١) هو محمد بن محمد بن سراج ؛ ابو القاسم الاندلسي الفرقاطي . مفتياها وقاضي الجماعة  
بها . حامل راية الفقه ، والجامع للقون . له ثاليف منها شرح الكبير على مختصر خليل ؛ اكثرا  
المواقف من النقل عنه في شرحه عن المختصر ، وله فتاوى كثيرة ؛ اشتمل المعيار على كثير منها .

ان تطلقى نفسك ، وان شئت الترخيص عليه . فان طلقت ، اشهدت على ذلك .  
قال ابن عتاب : وهذا واضح ، إلأا عند من عاند السنة ، وخالف الآية .  
والخلاصة : ان الحق اذا كان للمرأة خالصاً ، فانفاذ الطلاق اليها ، مع اباحة  
الحاكم لها ذلك ، كما جاء في حديث بريرة . ونسبة الطلاق الى القاضي ، لكونه  
ينفذه ، ويحكم به . وهذا كما في الطلاق بعدم النفقه ، والطلاق بالعتق ، اي عتق  
الامة اذا كانت تحت عبد . والطلاق بالغنة ، والطلاق بتزوج الامة على الحرمة ،  
والطلاق بالاياء ، اذا حلف بالطلاق ليقضى فلاناً حقه . فانه يوقف عن امرأته ،  
فاذا جاءت اربعة اشهر ، فانه يؤمّن بالفيشة ، وإلأا جعل الطلاق للمرأة ، تنفذه  
ان شاءت . بخلاف الاياء بقوله لها « ان وطشك فأنت طالق ثلاثة » ففي المسألة  
اقوال . احدها ، انه مول ، ولا يمكن من وطتها . لأن باقي وطنه ، بعد القاء  
الختانين ، حرام . فاذا رفته الى الحاكم ، فان الحاكم يسجّز عليه الطلاق .  
قال ابن القاسم . وان لم ترفعه ، ورضيت بالقام ، بلا وطه ، فلهما ذلك . واما  
الطلاق بالجذام ، والجنون ، فانه يوقعه الحاكم ، اذا طلبته الزوجة . ففي ابن  
سهل : واما المجنون ، فلا خيار لها ، حتى ترفع ذلك الى السلطان ، ثم ليس  
للسلطان ان يفوض اليها امرها ، تطلق متى شاءت . ولكن على السلطان ، اذا كرهته  
وأدانت فراقه ، ان يفرق بينهما ، بوحدة . اذا يئس من برئه . وكذلك  
المجنون ، إلأا انه يضرب لها اجل سنة ، كان موسوساً ، او يغيب مرّة ، ويفيق  
آخرى . واما الطلاق الذي لا خيار فيها للمرأة ، فانه يوقعه الحاكم . وهذا  
كزواجاها بغير ولد ، وتزويجاها من ليس بكاف . ونكاحها للفاسق ، ومن  
تزوجت مع وجود والدها ، ولم يستأنده ولديها الذي زوجها ، وانواع الانكحة  
الفاسدة . انظر التبصرة الفرجونية صفحه ٧٦ ج ١  
واما السبب الثاني ؛ وهو ان يكون ذلك الامر ، لو فوض لجميع الناس ،

لادى الى الفتنة ، وانحرام النظام . فمن امثاله ، الحدود ، فانها منضبطة في انسها ، لا تفتقر الى بيان مقاديرها . غير انها لو فوضت بجميع الناس ، فبادر العلة جلد الزينة وقطع السراق ، لاشتدت احیات ، وثارت الانفس ، وغضب ذوو المروءات ، فانتشرت الفتنة ، وعظمت الاحن . فحسم الشارع هذه المادة ، وفرض هذه الامور للولاية ، فأذعن الناس لهم . واندفعت تلك المفاسد . وهذا السبب الذي يسلطناه ، هو ضابط ما يفتقر لولاية الامور ، كقسمة الغنائم ، وجباية الجزيمة ، وأخذ الحراجات من اراضي العنوة ، وجمع الجيوش ، وانشاء الحروب ، وتولية الولاية ، وقتل الطغاة والبغاة ،

واما السبب الثالث ؛ وهو قوة الخلاف ، مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق . فمن امثاله ، العتق بالمثلية ، والعتق بالسرأية . لتعارض حق الله تعالى في العتق ، وحق السيد في الملك ، وحق العبد في الكسب ، مع قوة الخلاف في ذلك . قال الشهاب القرافي في الاحكام ، في السؤال الثاني والثلاثين : ولاجل هذه القاعدة ، اقسمت الاشياء الى ثلاثة اقسام : ما يفتقر للحكم اتفاقاً ، لاشتماله على سبب او اكثرا من تلك الاسباب . وما لا يفتقر للحكم اجاعاً ، بعدة عنها . وما اختلف فيه ، للتعدد في ملابسته ، لاحد الاسباب ، وعدم ملابسته .

من الاول ، تفليس من احاط الدين بما له ، والتطبيق على الغائبين ، من المفقودين وغيرهم ، وفسح الانكحة الفاسدة المخالف فيها .

ومن الثاني ، العبادات كلها ، وتحريم المحرمات ، المتفق عليها ، او المخالف فيها . كتحريم السابع ، وطهارة المياه ، ووفاء الديون ، ورد الودائع والغصوب . ومن الثالث ، قبض المغصوب من الغاصب . اذا كان المغصوب منه غائباً ، وعتق الشريك نصيه في عبد . فحكى ابن بونس ، اتفاق اصحابنا ، على انه يعتق ، بمجرد التقويم ، من غير حاجة الى حكم حاكم . وذكر غيره ، اتفقار العتق

إلى الحكم ، ومنه ، عتق القريب ؛ اذا ملك الحجر المليء ، المشهور عدم افتقاره للحكم ؛ وقيل بالافتقار اليه ، ومنه ، العتق بائتلة ، قال مالك : لا يعتق إلا بالحكم ، وقال اشهب : لا يفتقر اليه ، وفسخ البيع ؛ بعد تحالف المتباعين ، وفسخ النكاح ؛ بعد التحالف على قدر المهر ، جرى الخلاف في توقف الفسخ فيما على حكم الحاكم ؛ وعدم توقفه عليه . وكذلك ، جرى الخلاف في المحجور عليه ؛ اذا كان له وصي من قبل الاب ؛ هل يكفي اطلاق الوصي من الحجر دون مطالعة الحاكم في ذلك ؟ أو يلزم استيدان الحاكم ، حتى يكون الاطلاق بإذن الحاكم . وكذلك ؛ اختلف في الفرق بين المتابعين ، قال مالك وابن القاسم : تقع بتمام التحالف ؛ دون حكم حاكم . وقال ابن حبيب : لا تقع ؛ حتى يفرق الامام بينهما . وكذلك ، اختلف في الحاضنة تتزوج ، هل يسقط حقها من الحاضنة بالدخول ، او بالحكم بأخذ الولد منها . وكذلك ، اذا قال لزوجته « ان لم تحيضي فأنت طالق » فانه يحيث . على المشهور ، لكن ، اختلف هل يقع الطلاق بمجرد نطقه ، او يفتقر الى حكم الحاكم ، وهو اختيار التخمي ، وكذلك ، السلم المختلف في فساده ، اختلف هل يفتقر فسخه الى حكم حاكم ، اولاً ، وعلى الافتقار ، فهو كالسلم الصحيح ، حتى يقع الحكم بالفسخ . وكذلك ، اختلف في القاضي هل ينزعل بمجرد فسقه ، او حتى يعزز له الامام . وكذلك ، اختلف في المفلس اذا قسر ماله ، وحلف انه لم يكتس شيئاً ، ووافقه الفرمان على ذلك ، هل ينفك الحجر عنه ، ويكون له التصرف فيما يكون بعد ذلك من امال ، من غير ان يزيل عنه الحاكم حجر التفليس ؛ وهو اكثر نصوصهم ؛ و اختيار التخمي ، او لا ينفك عنه إلا بحكم ، وهو قول القاضيين عبد الوهاب<sup>(١)</sup> وأبي الحسن ابن القصار<sup>(٢)</sup> .

(١) هو ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . اخذ عن ابي بكر الاهري . وثقة بكتاب اصحابه ، كابن القصار وبين الحال وابي بكر الباقلاني . وارتحل من بغداد الى

## الفصل الرابع

### فيما يحصل به الحكم

الحكم يحصل ؛ اما بقول او فعل ؛ او تقرير ، اما القول ؛ فكقوله : حكمت بصحة كذا واعماله ؛ او فساده وابطاله، وينبغي ان يتبعه ؛ الى ان الحكم يلزم ان يكون فيما تناوله الخصم والتداعي ؛ وإن كان قتوى لا حكما، وهذا كأن يدعى الاستحقاق ابناء اخ ؛ في وقف سبلي وافقه على اولاده واولادهم ؛ والطبقة السفلية لا تشارك الطبقة العليا ؛ ثم مات الواقف عن ولدين ؛ مات بعده احدهما عن اولاده واخيه ؛ فازعهم العم في استحقاقهم ؛ بدعوى ان كل فرد من افراد الطبقة العليا يحجب الطبقة السفلية عن الاستحقاق؛ فحكم القاضي المالكي باستحقاق اولاد الاخ مع العم ؛ وبأن الطبقة العليا ائما تحجب فرعها ؛ لا فرع غيرها ، فالمعتبر حكما ؛ هو استحقاق هؤلاء الاولاد مع عهم ، اما حكمه بأن الطبقة العليا ائما تحجب فرعها لا فرع غيرها ؛ فخارج مخرج الفتوى ؛ لا يمنع حاكما ؛ يرى خلاف هذا المذهب ؛ ان يحكم ؛ فيما سيحدث ؛ في هذا الوقف من النزاع؛ يحرمان فرد من اهل الطبقة السفلية (من غير المحكوم لهم اولا) من الاستحقاق ، لو وجود فرد من اهل الطبقة العليا ، وإن لم يكن اصلا للمحكوم

(بقية هامش صفحة ٢٤٠ )

مصر ، فتولى القضاء بها . له المؤلفات المقيدة الممتدة ، منها المونة ، والاشراف ، والتلقين ، وشرح الرسالة ، والتلخيص في اصول الفقه . مولده سنة ٦٣٠ وتوفي سنة ٤٢٢ او سنة ٤٢١ بمصر .

(٢) هو ابو الحسن علي بن احمد بن القصبار البغدادي . تفقه بالابهري . وكان اصوليا نظارا . له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، لا يعرف للمالكيين مثله . ولد قضاة بغداد . وتوفي

سنة ٣٩٨

ب Prismane . ولا يصده عن الحكم ، حكم الاول بأن الطبقة العليا انما تحجب فرعها لا فرع غيرها . لخروج هذا الحكم مخرج الفتوى . وفتوى الفتى شيء ، لا تمنع فتوى غيره بخلاف قتواء ، ولا حكم غيره بخلاف ما يراها . وما يكشف عن هذه المسألة القناع ، ويولي الناظر مزيد الاقناع ، ان الغرض من الحكم ، انما هو سد باب الخصومات ، وحسم النزاعات ، ودرء الظلامات ، وتمكين اهل الحقوق من حقوقهم . فيجب ارفاق يقتصر فيه ، على ما يهيء لهذا الغرض . وقد حصل هذا الغرض ، بالحكم باستحقاق ابناء الاخوة مع العم . اما ما زاد عليهم ، فهو تبرع من الحاكم ، وبيان لمعتقدة في معنى عبارة الواقف . فوزانها وزان المدرك ، وقد علمت في الفصل الاول ، ان القرافي ذكر ان الحكم بمقتضى المدرك المختلف فيه ، ليس حكما بالمدرك ، وانما هو حكم بأثره ، وأن الحكم بالمدرك ، غير مُتأتِّ . وسيأتي ، ان شاء الله ، في الكلام على كون الحكم جزئياً او كلياً ، ما يزيد . هذه الجزئية ايضاحاً .

واما الفعل . فإنه لا يفيد الحكم بطريق المطابقة ، وإنما يفيده بطريق الالتزام ، اذا كان ذلك الفعل يتوقف على ابطال شيء وفسخه ، فيفيد الحكم بالابطال . وهذا كاقدام الحاكم على تزويج امرأة ، زوجت زواجاً يستحق الفسخ ، ولم يقع دخول في هذا التزوج . فان نفس العقد عليها ، يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم . وكذلك بيع الحاكم ملك المديان . فإنه حكم بنقل الملك عنه ، وخروجه من يده ، اذ لا شك في ان نقل الاملاك ، وفسخ العقود ، حكم .

واما التقرير ، فهو اضعف في الدلالة ، من القول والفعل ، لانه مجرد ترك وسكت ، وذلك قد يكون مع الانكار . ولهذا كان ترك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لتفسيز بعض المنكرات ، بعد تقدم شيء عنها ، لا يقتضي اباحة تلك المنكرات . وايضاً ، فإن الحاكم قد يترك الواقع ، على ما فيها من الخلاف ،

ولا يتعرض لانشاء حكم فيها ، لأن كلا القولين ، يجوز الاخذ به ، وهو طريق الى الله تعالى : فلا ضرر في الاقرار عليهما ، بخلاف اقرار الرسول ؛ صلى الله عليه وسلم ، على الواقعه ، لا يكون إلا مع اباحته الفعل ، او يكون تقدم من الانكار ، ما يكفي في الارشاد لحكم الله تعالى في تلك الواقعه .

ولكون تقرير الحاكم ، اضعف من تقرير الشارع ، لما ذكرناه ، اختلف المالكيه في تقرير الحاكم الواقعه ، اذا رفعت اليه ، على قولين . فقال ابن القاسم : هو حلم ، اعتباراً بأصل دلالة التقرير ، وظاهر حال الحكم ، وقال عبد الملك ابن الماجشون : ليس حكماً ، ويجوز لحاكم اخر قضه ، نظراً لضعف الدلالة ، وهذا كما اذا زوجت امرأة نفسها ، بغير إذن ولها ، ورفع ذلك الى قاضٍ مراة جائزاً ، فأقره وأجازه ، ثم عزل ، قال ابن القاسم : ليس لغيره فسخه ، واقراره عليه كالحكم به ، واعتباره ابن محرز ، وهو ظاهر المدونة ، ودرج عليه المختصر الحلبي حيث قال « وقتل ملك ، وفسخ عقد . وتهرب نكاح بلاولي ، حكم » . وقال عبد الملك : ليس بحكم ، ولغيره فسخه ، ومثل ذلك المخيرة ، تختار طلاقة واحدة ، ثم تتزوج بمفارقها قبل زوج ، فيرفع امرها الى حاكم يرى التخيير بطلقة ، فيقرر ذلك النكاح ، فليس لغيره فسخ ذلك النكاح . على ما لابن القاسم ، اما على مذهب ابن الماجشون ، فلغيره فسخ العقد ؛ وجعل الطلاق الاول ثلاثة ، ومثله اذا علق الطلاق او العناق ، على الملك او التزويع . او تزوج وهو محروم ، فرفع ذلك الى حاكم ، فأقر النكاح على حاله ، وأقر المملوك رقينا ، وأجاز نكاح المحروم وأقره ، ثم رفع الى غيره ، فليس للغير قضي ذلك ؛ على ما لابن القاسم ؛ وله الحكم بما يرى ؛ على ما لابن الماجشون . أما إذا لم يكن من الحاكم تقرير ؛ وكان مذهبة فسخ ذلك العقد ؛ لأن انه لم يحكم بالفسخ ؛ وإنما قال « لا أجيزة » او سكت ؛ فإن ذلك ليس بحكم ؛ اتفاقاً . وهذا كما اذا رفع اليه

نكاح امرأة بغیر اذن ولیها : فقال « لا اجیز النکاح بغیر ولی » من غیر ان یحکم بفسخه، فهذا قتوی؛ ولغیره من الحکام؛ الحکم في تلك الواقعۃ؛ بما یراه، وكذلك إذا ادعى علی شخص بمال؛ وأقام شاهداً؛ فقال الحاکم « لا اجیز الشاهد والیمن » فهو قتوی؛ اتفاقاً، وكذا لو أقام شاهداً على القتل، فرفع لهن لا یرى القسامۃ، فلم یحکم بها، فلغیره الحکم، لأن سکوت الاول عن الحکم، ليس بحکم.

هذا. وما صورنا به التقریر: من انه السکوت، وترك الحکم، وعدم التعرض، هو ما للقرافی في الاحکام، وتبعه ابن فرحون في تبصّره. ونقله المشدالی عن بعضهم. وقال المحقق القاضی اسماعیل التعمیمی الشریف: ما ذهب اليه القرافی غير سدید ولا مستقیم. لأن المراد، ترك الواقعۃ على ما كانت عليه، بأن لم یحدث فيها الحاکم ما یغيرها. وهكذا ذکر المسألة؛ الشیخ في النوادر واللخمي وابن رشد وابن عرفة . فأما الشیخ: فقال عن ابن الماجشون ، بعد ان ذکر ما یفسخ من الاحکام ، وما یقر؛ ما نصه : وهذا فيما يأخذہ الحاکم من هذا ، ويعطیه لهذا . فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل ، أو امساك ان یحکم عليه بغیره ، مثل ما مر من الاختلاف ، في الطلاق قبل النکاح ، والعتق قبل املک ، ونكاح المحرم ، والحاکم بالقسامۃ، وطلاق المخیرۃ ، فيما قيل انها واحدة بائنة ، فلو خیراًها ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجت قبل زوج ، فرفع الى حاکم یرى ذلك ، فأقره ، ولم یفرق بينهما؛ ثم رفع لهن بعدة ، فلهذا ان یفسخ نکاحها ، ويجعلها البنته ، وليس اقرار الاول ایلاً؛ حکما منه ، وان أشهد على ذلك ، وكتب ، ثم ذکر في الطلاق قبل النکاح ، وما بعدة من المسائل : انه اذا قررها حاکم ، فلم بعدة ان یحکم فيها بما یراه . ثم قال : وقال لي مطرف مثل قول ابن الماجشون ، من اول هذا القول، وقال انه قول مالک ، وقاله أصبهن ، اه ، ولم یحک عن ابن حیب ، انه تعقب

شيئاً من ذلك، فلذلك عزاه ابن رشد له، فقال في البيان: اختلف في الحكم بترك الامر وتجويزة. هل هو كالحاكم؟ فذكر مذهب ابن القاسم ومذهب ابن الماجشون هذا، إِلَّا انه عزاه لابن حبيب. وظاهر هذا الكلام، ان الحاكم حكم بترك الامر، وتقريراً على حاله، وهو صريح قول ابن الماجشون « ولو أشهدت على ذلك، وكتب » فمدار هذا الاختلاف، هو أنه: هل من شرط الحكم؛ ان يكون متعلقه تغير امر عن حاله، او لا، الاول لابن الماجشون، والثاني لابن القاسم. وهكذا أورد المسألة شيخ المحققين الامام ابن عرفة، اذ قال بعد ان عرَّف الحكم، بأنه جزم القاضي بحكم شرعي، على وجه الامر به، ما نصه: وفي شرط متعلقه، تغير امر عن حاله، او لا، قوله ابن الماجشون وابن القاسم، اللخمي: ما هو ترك لما فعل؛ وامساك عن الحكم لغير الفاعل، كالمحت بالطلاق قبل النكاح، والعقد قبل الملك، ونكاح المحرر، والحكم بالقسمة، فـ<sup>حُكْم</sup> حاكم بامضاء النكاح، واستمرار الرق، ثم رفع لمن يرى خلاف ذلك، فـ<sup>حُكْم</sup> به، ولا يمنع من ذلك ترك الاول. قال ابن الماجشون، ورأى ان الترك ليس حكم، وقال ابن القاسم في كتاب النكاح: ذلك حكم، وفسخه الثاني خطأ، وهو احسن، اه، وهو صريح فيما قررناه، وقول اللخمي « فـ<sup>حُكْم</sup> حاكم بامضاء » الخ. <sup>بِنْ</sup> <sup>غَايَةَ</sup> فيما اسلفناه.



## الفصل الخامس

في تصرفات المحكم التي ليست حكما ،  
ولغيرهم من المحكم تغييرها والنظر فيها

ذكر الفراغي في الاحكام ، في جواب السؤال السادس والثلاثين ، عشرين نوعا من التصرفات التي ليست احكاما ، تقتصر منها على ثلاثة عشر . لأن ما زاد عليها ، من متعلقات الايماءة والولاة ، لا من تصرفات القضاة .

النوع الاول : العقود . كعقد البيع والشراء والاجارة . في اموال المحجورين والغائبين . وكعقد النكاح على من بلغ من الایتمام . فجميع ذلك ليس حكما . إلا ان يتوقف على ابطال تصرفات ، متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من المحاكم الان . كتزويجها بعد ان تزوجت من غير هذا الزوج ، والحاكم يعلم بذلك . وبيع العين من رجل ، بعد ان بيعت من رجل اخر ، والحاكم يعلم بذلك . فان العقود الاخيرة ، تقتضي فسخ تلك العقود السابقة ظاهرا .

النوع الثاني : اثبات الصفات . نحو ثبوت العدالة عند حاكم ، او الجرح ، او اهلية الام للصلاحة ، او اهلية الام للحضانة ، او اهلية الوصية . ونحو ذلك . فجميع اثبات الصفات ليس حكما ، ولغيره ان لا يقبل من قبله الاول ، وأن يقبل من رده الاول ، لثبوت السبب القاضي بذلك عنده .

النوع الثالث : ثبوت اسباب المطالبات ، نحو ثبوت مقدار قيمة المتألف في المخلفات : واثبات الدين على الغرماء ، واثبات النفقات للاقارب والزوجات ، واثبات اجرة المثل في منافع الاعيان ، ونحوه . فاثبات هذه الاسباب ليس حكما ، ولغيره من المحكم ان يغير مقدار تلك الاجرة ، وتلك النفقة ، وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة .

النوع الرابع ؛ اثبات الحاجاج الموجبة لثبت الاسباب الموجبة للاستحقاق .  
نحو كون العاكم ثبت عنده التحليف من يتعين عليه الحلف ، ونبوت اقامة  
البيانات من اقامها ، ونبوت الاقرارات من الخصوم ، ونحو ذلك . فان هذه  
الحجج توجب نبوت اسباب موجبة لاستحقاق مسيباتها ، ولا يلزم من كون  
الحاكم ابنتها ، ان يكون حكم ، بل لغيره ان ينظر في ذلك ويطبله ، إذا اطلع فيها  
على خلل ، ولا يكون ذلك الابيات السابق ، مانعا من تعقب الخلل في تلك الحجج .  
النوع الخامس ، اثبات اسباب الاحكام الشرعية . نحو رؤية البخل في رمضان  
وشوال وذي الحجة ؛ مما يترب عليه وجوب الصوم او الفطر او فعل النسك ،  
وابيات اوقات الصوات . فجميع اثبات ذلك ليس بحكم ، بل هو كائنات الصفات ،  
النوع السادس ، الفتاوى في الاحكام . اي الوجوب والندب والكراهة والتحريم  
والاباحة ، في العبادات وغيرها ، من تحريم الابضاع ، واباحة الانتفاع ، وطهارة  
المياه ، ونجاسة الاعيان ، ووجوب الجهاد ، وغيره من الواجبات . فجميع ذلك  
ليس بحكم ، بل من لا يعتقد ذلك ، ان يفتى بخلاف ما اقى به الحكم والامام  
الاعظم . وكذلك اذا امروا بمعرفه ، او نهوا عن منكر ، فلمن لا يعتقد ذلك  
ان لا يفعل مثل فعلهم ، إلّا ان يدعوه الامام للانكار ، وتكون مخالفته شفاعة ،  
فتحجب الطاعة لذلك ، واما الحكم فلا يساعد ، على ما نعتقد نحن ، خلاف ما هو  
عليه ، إلّا ان يخشى فتنة ينهى الشرع عنها .

النوع السابع ، تفاصيل الاحكام الصادرة عن الحكم ، فيما تقدم الحكم فيه  
من غير المتفذ ، بأن يقول « ثبت عند فلان من الحكم كذا وكذا » ومثله فإذا  
قال « ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا ». فليس ذلك حكما من المتفذ ، ولا من المثبت .  
النوع الثامن ؛ تصرفات الحكم ، بتعاطي اسباب الاستخلاص ، ووصول  
الحقوق الى مستحقها ، من السجن ، والاطلاق وأخذ الكفالة الاميلية . وأخذ

الرهون لنوي اً موئِّلاً ، وقد يندر مدة السجن بالشهر، وغيرها، فهذا إن رفأْت؛  
كيفما قلت ، ليست حكما لازماً ، ولغير الاول من الحكماء ، تغيير ذلك وابطاله  
بالطرق الشرعية ، على ما تقتضيه المصلحة .

النوع التاسع ؛ التصرف في انواع الحجاج ، بأن يقول « لا أسمع البينة ،  
لأنك حلفت قبلها ، مع قدرك على احضارها » أو « لا احكم بالشاهد واليمين »  
أو « لا ارد اليمين على المدعى » أو « لا أحلف المدعى عليه ، لأنها يمين تهمة ،  
ومذهبي أنها لا تحلف » فهذا كلّه ليس حكما شرعاً ، ولغيره من الحكماء ، ان  
يفعل ما ترکه .

النوع العاشر من التصرفات ، تولية الحكم ، النواب عنهم في الاحكام ،  
ونصب الكتاب والقسم والترجيح والمقومين ، واقامة الحجّاب والوزعة ، ونصب  
الامانة (١) في اموال الغائبين والمجانين ، واقامة من يتّجر في اموال الايتام ، او  
يعمر العقار ، او يجيئ ريعه ، فكل ذلك ليس بحكم ، ولغيره من الحكماء قضى  
ذلك ، وابطاله بالطرق الشرعية ، لا بمجرد التشبيه والهوى .

النوع الحادي عشر ، اثبات الصفات الموجبة التمكّن من التصرف في الاموال ،  
كالرشد ، او المزيلة للمكنته من التصرف فيها ، كالسفه ، فليس ذلك حكم  
يتذرّع به ، ولغيره ان ينظر في تلك الاسباب ، ومتي تتحقق ضد ما تتحقق  
عند الاول ، تقض الاول ، وحكم بضده .

النوع الثاني عشر ؛ تعيين احدى الخصال ، في الحرابة ، لعقوبة المحاربين ،  
ليس حكماً شرعاً ، فاذا رفع الى غيره من يرى التخيير ، ورأى ان المصلحة  
في غير ما عينه الاول ، كان له تغيير ما عينه الاول ، وتعيين خصلة اخرى ،

(١) هم المقدمون . فالمقدم مولىٌ من قبل القاضي . والتقديم ولاية . لا فرق بين ان  
يكون على محجور ، او على وقف . وليس التقديم من وادي الاحكام ، كما يتوهمه بعض الضعفاء .  
نعم الترشيد والتعجيز حكمان ، اما نصب المقدم فمن قبيل الولاية .

النوع الثالث عشر : تعيين مقدار من التعزير ، ليس حكماً شرعاً ، فاذا لم يقع التنفيذ ، ورفع الى غيره ، فرأى خلافه ، فله ان يبطل المعين : رباعي غيره ، اذ ليس الاول حكماً شرعاً ، بل اجتهاد في سبب ، هو الجناية ، فاذا ظهر للثاني أنها لا تقتضي ذلك . فله الحكم بما يراه .

---

## الفصل السادس

في بيان الموضع التي يكون الحكم فيها جزئياً  
والموضع التي يكون فيها كلياً

---

لما كان الغرض من الحكم ، رفع النزاع الواقع بين المتداعين ، وانصاف احدهما من الآخر ، لزم ان يختص بهما ، ولا يتجلوزهما ، وأن يتعلق بالقضية الواقعية ، لا بنظريتها ، وهذا معنى كون الحكم جزئياً ، لا كلياً . ولم يخرج عن جزئية الحكم . إلا ثلاثة مواضع ، كان الحكم فيها كلياً : لتحقّقفائدة الحكم ، وتحصُّل ثمرته ، وهي الحكم بالتصفيق ، على المذهب المالكي ، والحكم بالصحة . والحكم بالفساد ، فالحكم بالتصفيق ، كأن يطلب احد المشاركون في عقار ، غير قابل للقسمة ، من شركائه ، المتعددين معه في المدخل ؛ تصفيق العقار ، لعدم قبوله للقسمة ، ويوجهه احد الشركاء ؛ دون بقيتهم ، بالامتناع من تصفيق جميعه ، ولا يحضر بقية الشركاء ، فيحكم القاضي المالكي بتصفيق جميعه ، فالحكم يعم المرافق وغيره ، والحكم بصحة العقد ، كالحكم بصحة الحبس الحالي من الحيازة ، على المذهب الخفي ، والحكم بصحة الهبة في المشاع . على المذهب المالكي ، وبصحة الوصية للمدعوم ؛ على المذهب المالكي ايضاً ، فاذا قام في الحبس الحالي من الحيازة ؛

احد الورثة ؛ على مقدم الوقف ؛ او احد الموقوف عليهم : لدى القاضي ؛ طالبا تمكينه من منابع ارثنا ؛ في ذلك الوقف؛ والحكم بفساد الوقفية؛ لخلوها من الحوز؛ وأجابه ناظر الوقف ؛ او احد الموقوف عليهم ؛ بأنه وقف صحيح ؛ ليس للوارث حق فيه بطريق الارث ؛ فأصدر الحكم ؛ بعد استيفاء الموجبات ؛ حكم بصحة الوقف ؛ اذا كان حنفيا ؛ او بفساده ؛ (١) اذا كان مالكيا ؛ فان الحكم يعم جميع اهل الوقف ؛ المجبوب منهم وغيره ؛ وليس لحاكم اخر ؛ ان يحكم بضد ما حكم به القاضي الاول ؛ في ذلك الوقف ؛ اذا تجدد النزاع فيه بين اخرين ؛ لأن حكم الحكم يرفع الخلاف . وقد نظم هذا الفقه ؛ القاضي التونسي الشيخ محمد السنوسي ؛ المتوفى سنة ١٢٥٥ في نظمه المسمى بلقط الدرر ؛ فقال في مبحث الوقف :

والحكم بالصحة في الوقف انسحب \* وهو في الاستحقاق ليس ينسحب  
فإن على حرمان زيد أصدرا \* فما على ابنه يرى يعتبر  
وقال في مبحث القضاء :

والحكم بين اثنين من قاض جرى \* عليهما بالحكم منه اقترا  
مثل استحقاق الوقف والقرد وما \* يعرو ولا يجري على غيرهما  
لان حكم القاضي جزئي كما \* نص على ذاك الثقات العلما  
اما اذا بصحة الوقف حكم \* او بفساده فحكمه يعم  
فك كل أهل الوقف فيه من حضر \* وغائب عليهم الحكم استمر  
وي ينبغي ان يتتبه الى ان المراد بالعموم في الصحة ؛ عموم الاشخاص ؛ لا عموم

(١) الحكم بفساد الوقف الخالي من الحياة ، يتوقف ، في الامانة التونسية ، على اذن من الامير ، للقاضي المالكي بأن يحكم في هذا الوقف بمشهور مذهبها ، لوة . وع التحريم من عهد قديم ، على القضاة المالكية ، في الحكم بفساد الاجباس لخلوها من الحياة ، الا باذن . وابداً هذا التحريم من انتهاء القرد الثاني عشر ، وما زال الى اليوم .

الاحوال لان حكم القاضي بالصحة؛ انما يتسلط على الجهة التي ادعى تسرب الفساد منها، اي انه صحيح من هذه الناحية . وهي التي وقع الترافع فيها ، ولا يتناول الاحوال التي لم يقع الخوض فيها ، ولا التعرض لها، فالحكم بصححة هبة المشاع، المتبازع في صحتها من حيث الشیوع ، انما هو من حيث الشیوع ، اي ان الشیوع غير محل بصحتها . والحكم بصححة الوقف الحالی من الحیازة ، المتبازع في صحته من هذه الجهة . انما هو من حيث ان خلو الوقف عن الحوز ، لا يدخل بالصحة . فلا ينقض الحكم بالصحة من الجهة التي وقع التبازع فيها ، اما او وقع الترافع . بعد الحكم الاول ، في الصحة والفساد من نواح اخرى . ككون الراهن ، او الواقف . محجورا عليه ، فان الحكم الاول بالصحة ، لا يسلط على هذه الجهة ، ولا يصد الحاكم عن الحكم بفساد هذا العقد ، لثبت الحجر ، ولا يكون هذا الحكم ناقضا للحكم الاول ، لاختلاف الجهة . فليتبه الى ذلك ، فإنه من مدارحنا الاقدام ، ومن الق اانتار .

وفي غير هذه الموضع الثالثة ، لا يكون الحكم إلا جزئيا . قال في المختصر « ولم يتعد لمعائل ، بل ان تجدد فالاجتهد ، كفسخ بر ضاع كيس ، وتأيد منكوبة عده ، وهي كغيرها في المستقبل » اه . قال الشيخ حلولو في شرح هذه العبارة : يعني ان الحكم بالاجتهد ، لا يكون كليا ، بل هو جزئي ، لا يتعدى الصورة التي هي محل الحكم . وبيان ان حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات ، هو أن معظم نظره ، إنما هو فيما يحتاج فيه الى البينات ، والبينة انما تشهد بما رأتها وشافتها ، وذلك جزئي ، فاذا فسخ نكاحا بين زوجين ، بسبب ان احدهما مرض ام الآخر ، وهو كيس ، فالفسخ ثابت لا ينقضه احد ، ولكن ، إن تزوجها بعد ذلك ، فرفع امرهما اليه . او الى غيره من ولی بعده ، لم يمنعه ذلك من الاجتهد فيها . فان ادعا اجتهاده الى ان رضاع الكيس لا ينشر الحرمة ، اقره على

ذلك ولم يفسخه، وكذا من تزوج امرأة في عدتها، ورفع الى مالكي يرى مع الفسح تأييد الحرمة، فإن حكمه لا يتعدى الفسخ، وأما تحريمها في المستقبل، فلم يتعلّق به الحكم، والواقعة بالنسبة للاجتہاد كغيرها، اه، وقال ابن فرحون في تبصرته صفحة ٧١ من الجزء الاول، تقلّا عن القرافي : أعلم : ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح ، او بيع ، او اجرة ، وشبہ ذلك ، لموجب من موجبات الفسخ ، وذلك في مسألة مختلف فيها ، ومثار الخلاف فيها اجتہادي . ليس فيها نص جلي يمنع من الاجتہاد ، فان حكم الحاكم لا يتعدى ذلك الفسخ ، واما ما يتبع ذلك من الاحکام والعوارض ، فذلك القاضي بالنسبة اليها كالمفتي . وكذلك لو حدثت قضية اخرى ، مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ ، في ولاية ذلك القاضي ، ولم ترفع اليه ، او رفعت اليه ، ولم ينظر فيها حتى عزل او مات ، فانها تحتاج الى انشاء نظر اخر من القاضي الاول ، او من القاضي الثاني ، ولا يكون حكم القاضي الاول متساوياً إلّا لما باشره بالحكم . وسبب ذلك ، ان حكم القاضي لا يتعلّق إلّا بالجزئيات ، دون الكليات ؛ لأنّ معظم ما ينظر القاضي فيه ، يحتاج الى بينة ، والبينة انما تشهد بما رأته او شافتها ، وذلك امر جزئي . وهذا هو غالب ما تشهد به البينة ويحكم القضاة به ، اذا ثبت ما قررناه ، فإن القاضي اذا فسخ نكاحاً بين زوجين ، بسبب ان احدهما رضم ام الآخر ، وهو كبير ، فالفسخ ثابت . لا ينقضه احد ، ولكنه ان تزوجها بعد ذلك ، فرفع امرهما الى غيره ، ومن ولد بعده ، لم يمنع ذلك الفسخ ، ان يجتهد ويسيحها له ، اذ اداه اجتہادة الى ان رضاع الكبير لا ينشر الحرمة . وكذا لو رفع اليه نفسه ، وتغيير اجتہادة . فله ان يسيحها له . وكذا من تزوج امرأة في عدتها ، ورفع ذلك الى قاض مالكي ، فإنه يرى مع الفسح تأييد التحرير ، ومع هذا فإن حكمه لا يتعدى الفسخ ، فإذا تزوجها بعد ذلك ، ورفع امرها الى قاض اخر ، لا يرى

تأييد التحرير ، لم يكن القضاء الاول مانعاً من أن يبيحها له . ويكون الحكم في حق المرأةين : في هذا الفرع والذي قبله ؛ حكم امرأتين لم يتقدم عليهما حكم . (فرع) وكذلك ؛ لو جمع رجل ، في عقد النكاح ، بين النكاح والبيع ، او بين النكاح والاجارة ، ورفع ذلك الى قاض مالكي ، فحكم بالفسخ ، على مشهور المذهب لرأي رءاة ، أو لتقليد ابن القاسم في ذلك ؛ ثم تزوج ذلك الرجل ، تلك المرأة بعينها ، على ذلك الوجه الفاسد ؛ الذي حكم القاضي بفسخه بینهما ؛ فرفع امرهما الى القاضي الاول ؛ أو الى قاض غيره ؛ فإن حكم القاضي الاول ؛ لا يتناول فساد هذا العقد الثاني ، بل اذا أدى نظر القاضي الثاني ، الى خلاف ما أدى اليه اجتهاد الاول ، من امضاء النكاح او البيع ، مطلقاً ؛ أو بشرط أن يبقى للبضع ربم دينار ؛ امضاه . اهـ . وظاهر قول القرافي « حكمه لا يتعدى الفسخ » ان للحاكم الثاني ، أن يحكم بصحة العقد المجدد ؛ سواء كان الاول حكم بالفسخ فقط ، أو حكم بالفسخ وتأييد التحرير ، وهو ظاهر كلام الجواهر ؛ ونصها : على تقل المواق : (١) قال في الجواهر : ان كان حكم الاول باجتهاد فيما طرقة التحرير والتحليل ؛ ليس تقل ملک من احد الخصمين الى الآخر ؛ ولا فصل حكومة بینهما ؛ ولا اثبات عقد بینهما ؛ ولا فسخه . مثل ان يرفع الى قاض رضاع كبير ؛ فيحكم بأن رضاع الكبير يحرم ، ويفسخ النكاح من أجله ؛ فالقدر الذي ثبت من حكمه ؛ هو فسخ النكاح فحسب ؛ وأما تحريرها عليه في المستقبل ؛ فإنه لا يثبت بحكمه ؛ بل يبقى ذلك معرضاً للاجتهاد فيه . وكذلك لو رفع اليه حال امرأة ؛ نكحت في عدتها ؛ ففسخ نكاحها ؛ وحررها على زوجها ؛

(١) هو محمد بن يوسف بن ابي القاسم البدرى ؛ شهر بالموافق ؛ الاندلسي الفرناطي . له كتاب سنن المحدثين في مقامات الدين ؛ وشرح على مختصر خليل ، نحو فيه طريقة افرد به ، وهو الاقتصار على عزو مسامته ؛ وتقن فقهه من اصول المذهب ، بما يوافقه او يخالفه ؛ من غير تعرض للفاظه ؛ بلغ الغاية في الجودة وتحرير النقول . توفي في شعبان سنة ٨٩٧

لكان القدر الذي ثبت من حكمه ؛ فنسخ النكاح فحسب ؛ واما تحريرها عليه في المستقبل ، فمعرض للاجتهد ، ومن هذا الوجه ، ان يحكم بنجاسته ماء او طعام او شراب ، او تحرير بيع او نكاح او اجرة ، فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ، ولا النيعات ، على التأييد ، وإنما له ان يغير من ذلك ما شاهده ، وما حدث بعد ذلك فإنه معرض لمن يأتي من الحكم والفقهاء اه . وهو ظاهر قول خليل ايضا « بل ان تجدد فالاجتهد ، كفسخ برضاع كيس ، وتأييد منكوحه عدة . وهي كغيرها في المستقبل » اه . وجعل معظم شراحه ، محل ذلك ، اذا حكم الحكم بمجرد الفسخ ، ولم يحكم بتأييد التحرير ، اما اذا حكم بهما معا ، فليس الحكم اخر ، الحكم بصحة العقد الثاني ، لافضائه الى تقضى القضاء الاول ،

وقد نزل سنة ١٣١٨ ان تزوجت امرأة قبل اقضاء عدتها . فحكم القاضي المالكي بفسخ النكاح ، وتأييد التحرير . وبعد الاستبراء ، عقد الزوج ، المحكوم بفسخ نكاحه ، عقدا جديدا عليها ، على مقتضى المذهب الحنفي . ورأى اهل الشورى المالكية ، ان الحكم الاول مانع من تجديد العقد عليها ، ويمنع القاضي الحنفي من الحكم بصحة هذا النكاح ، بناء على ما قيد به غالب شراح المختصر كلامه . وبلغ ذلك الوالد الشيخ يوسف جعيط . (١) رحمة الله ، فراجع في ذلك العلامين الشيخ عمر بن الشيخ ؛ (٢) احد شيوخ الفتوى ؛ المعروف بدقة النظر ؛

(١) هو ابو الحباس يوسف بن احمد بن عثمان ابن قاسم جعيط ؛ القيروانى الاصل ، التونسي الدار . كان معدودا من علماء عصره . يشهد له معاصره بحدة النظر ، واصالة الرأي ؛ وسعة الاطلاع . تصدى للتدریس اولا ، ثم دخل في سلك كتابة الدولة ، وهي معدودة في عصره من الخطوط العلمية ، كما هو شأنها في الاندلس والمغرب . وتدرج في مراتبها ، الى ان بلغ الوزراة الكبرى ، ومات عليها . ولم تقطعه هذه الوظائف ؛ عن انتظامه العلمية ، ومراجحة شيوخ ومحاصريه ، في سائر من المواضيع العلمية . مولده سنة ١٢٤٧ وتوفي سنة ١٣٣٣

(٢) هو ابو حفص عمر بن الشيخ احمد ، المعروف بابن الشيخ ، من بلد رئيس الجبل . احمد

وجودة الفهر في تحقيق المنساط ؛ المتوفى سنة ١٣٢٩ والشيخ محمد النجاشي الشرييف (١) أحد أساطين الفتوى ؛ المعروف بسعة العلم ؛ وغزاره الحفظ ، وكثرة الاطلاع ، المتوفى سنة ١٣٣٠ - وألّف في الغرض رسالة ، كانت سبباً في رجوعهما إلى ما رأاه ، رحمة الله جياعهم ، ورزقهم رضوانه ،وها إنما ذكرت رسالة الوالد ، لاختصارها ، ورشاقة إيجاثها ، وغزاره فوائدها ، واعتادها على تحقيق مباحث ستة في الفصول الآتية . وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أوضح للحق سبيلاً ، والصلة والسلام على نبيه محمد وصحابته وتابعيه القائمين بنصرة دينه جيلاً فجلاً . وعد بهذه تقريرات جمعتها . وتحريات أثبتها ، تتعلق بمسألة رفع الخلاف بحكم الحاكم ، وما أثبتنا عليها من الفتوى ، في نحو مسألة المتزوجة في العدة . إذا حكم الحاكم بفسخ النكاح ، وتحريمه على من تزوج بها ، تحريمها مؤبداً . هل إذا عقد عليها الزوج المذكور ، عقداً ثانياً ، ورفع ذلك حاكم لا يرى تأييد التحرير ، أن يحكم بصحبة العقد الثاني ؟ ولا يكون ذلك تقاضاً لحكم الحاكم الأول . أو لا يجوز أن يحكم بصحبة العقد الثاني ؛ لأنه تقضى لقضاء القاضي الأول . الحاكم بتأييد التحرير . وظاهر المختصر الخليلي على الأول ؛ ومعظم شرائحه الثاني . فأقول : يلزم ، قبل الخوض في تحرير هذه المسألة ؛ تقديم مقدمتين .

---

أحد الراسخين في العلم ، وشيخ الملة بتونس . تقل في وظائف عملية وادارية ، فرانها بله واستقامته ، وحده نظره . مولده في حدود سنة ١٣٣٧ وتوفي سنة ١٣٢٩

(١) هو محمد بن عثمان النجاشي الشرييف ، القىرواني الأصل ، التونسي الدار . امتاز عن علماء عصره بسعة الاطلاع ، وقوه الحفظ ، والشفف بالطاعة . له رسائل ، وكتابات على أحاديث كثيرة من صحيح البخاري ، يكتبها في كل رمضان على كتابتين ، ويلقى احدهما في حمام حرمل ، ونانيةها في ضريح الولي الصالح سيدى احمد بن عروس . ويحضرها علماء عصره ، والتلاميذ . وله فتاوى كثيرة . مولده سنة ١٢٥٠ وتوفي سنة ١٣٣١

الاولى : ان التحليل والتحريم ؛ معلوم انهما احكام شرعية محضة . ليس للبعد ان يحلل ؛ او يحرم شيئاً على العباد . وانما المحلل والمحرم هو الله تعالى . وهو المنشيء لذلك . قال ابن شاس في الجواهر : انما القضاء اظهار الحكم الشرع ؛ لا اختراع له ، اه ، وهو انشاء الزامر أو اطلاق ؛ يترب على مقتضى تلك الاحكام الشرعية . لا انشاء تحريم او تحليل . وإنما كان تحصيلاً للحاصل . وقال القرافي ، في الاحکام ، في الفرق بين الفتاوى والاحکام . ما محصله . في الفرق بين المجتهد في الفتوى والحكم : انه في الفتوى ؛ يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده . فهو كالمترجم عن الله تعالى ، فيما وجده في الادلة . كترجمان الحاكم ، يخير الناس بما وجده في كلام الحاكم ، او خطه . وهو في الحكم ، ينشيء الزاماً او اطلاقاً للمحكوم عليه ، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح ، والسبب الواقع ، في تلك القضية . فهو اذا اخبر الناس ، اخبرهم عما حكم به هو . لان الله تعالى فوض له ذلك ، بما ورثه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مما في قوله « وأن احکم بینهم بما انزل الله » . و اذا اخبر الناس في الفتيا ، اخبرهم عن حکم الله تعالى ، الذي فهمه عن الله في ادلة الشرع . فهو في مقام الحكم ، كنائب الحاكم . يحكم بنفسه ، وينشيء الالزام والاطلاق ، بحسب ما يقع له من الاسباب والحجاج . لان مستويه جعل له ذلك . بخلاف الترجمان الذي جعل متبعاً لا منتها .

القدمية الثانية ، ان القضاء شرع لقطع النزاع والخصومات بين العباد . وهو انما يتعلق بالجزئيات ، لا بالكلليات . قال في التوضيح : ان الحكم بالاجتهاد ، لا يكون كلياً ، بل هو جزئي ، لا يتعدى الصورة التي هي محل حكمه . وذلك ان حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات . لان معظم ما ينظر فيه القاضي ، يحتاج فيه الى بينة ، وبالبينة انما تشهد بما رأته وشاهدته ، وذلك جزئي ، وقال الامر

ابن عرقه في مختصره : ولما كان حكم الحاكم إنما يتعلق بجزئي ، لم يكن حكم حاكم ثان ، بتقيض حكم الأول في جزئي آخر . قضاً لحكمه . ولذا قال المازري : كان الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، يسمى في العطاء من الفيء بين الشريف والمشروب ، فلما ولي عمر ، فاضل بين الناس ، فلما ولي علي سوى بينهم فلم يكن اختلافهم تقدما لقضاء بعضهم بعضا ، اهـ . اذا تمهد هذا . فاعلم : ان ظاهر ما ذهب اليه ابن شاش في الجواهر ، تبعاً لابن حرز ؛ ان الحاكم اذا حكم بتأييد تحريم المتزوجة في العدة على المتزوج بها ؛ وفسخ النكاح بينهما ؛ انه اذا تتجدد العقد عليها من ذلك الزوج ؛ ان للحاكم الثاني ان يحكم بصحته ، ولا يكون ذلك تقدما لقضاء القاضي الاول ، ونص عبارته في الجواهر : وان حكم بالاجتياز فيما طریقه التحریم والتحليل ، وليس بقل ملك من احد الحصمين الى الآخر ؛ ولا فصل خصومة بينهما ؛ ولا اثبات عقد ، وفسخه ، مثل رضاع كبير ، فیحکم بانه رضاع حرام ؛ ويفسخ النكاح لاجله . فالفسخ حکم ، والتحریم في المستقبل ؛ لا یثبت بحکمه ؛ بل یبقى ذلك معرضا للاجتیاز فيه . وكذلك لو رفع اليه حال امرأة انكحت في عدتها ؛ ففسخ نكاحها ؛ وحرماها على زوجها ، لكان القدر الذي یثبت من حکمه ؛ فسخ النكاح فحسب ، وأما تحریمهما عليه في المستقبل ؛ فمعرض للاجتیاز ، ومن هذا الوجه ؛ ان یحکم بتجاهسته طعام او شراب ؛ او تحريم بيع او نكاح او اجراء ، فإنه لا یثبت حکم في ذلك الجنس من العقود ؛ ولا البياعات . على التأييد ، وإنما له ان یغير من ذلك ما شاهده ، وما حدث بعد ذلك فانه مجرض من يأتي من الحكم والفقهاء ، اهـ . فأنت تراه كالصریح ، في ان حکم الحاكم بالتحریم ؛ فتوی منه ؛ لا حکم ، لقوله ؛ انه لا یثبت بحکمه ، بل یبقى ذلك معرضا للاجتیاز فيه ؛ وان الذي هو حکمه ؛ هو الفسخ فقط ، وذلك لما یبناء لك سابقا ؛ من ان التحلیل والتحریم

أحكام شرعية مختصرة، والله تعالى هو المنشيء لها ، لا غير ، والقضاء اظهار الحكم الشرع؛ لا اختراع له ، وان حكم الحاكم : لا يتجاوز غير انشاء الالزام او الاطلاق للمحكوم عليه ؛ بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح . والسبب الواقع في تلك القضية ؛ من الحكم الشرعي . فالحكم الشرعي بنشر الحرمة . مثلاً .  
برضاع الكبير ؛ الذي اعتقاده الحاكم ؛ بسبب حكمه بفسخ النكاح ؛ ما هو حكمه، بل هو حكم الله تعالى في اعتقاده ، على مقتضى ما اداه اليه اجتهاده، والسبب غير المسبب ، واذا كان متعلق حكمه الفسخ لا غيره ، فهو العقد الذي وقع النزاع فيه . فاذا تجدد عقد اخر ، فهو غير العقد الذي تعلق به الحكم ، بل هو مثله .  
فيجري فيه الاجتهد ، ولا يكون ذلك تقاضاً للقضاء الاول . اذ حكم الميجهد في جزئي معين ، لا يتعدى لمماثل يحدث ، لان الحكم جزئي لا كلي ، فلا يكون حكمه في الاول ، حكماً للمماثل ، رافعاً للخلاف فيه ايضاً . فإن قلت : قد وضع الحق الذي عين ، فما مستند معظم شراح الشيخ خليل ، فيما ذهبوا اليه ، من ان الحاكم اذا حكم بتأييد تحرير المتزوجة في العدة على من تزوج بها ، فليس لقاض اخر ، اذ تجدد العقد عليها من ذلك الزوج ، ان يحكم بصحته ، لانه تقض لما حكم به الحاكم الاول . قلت : مستندهم في ذلك ، ما ذكره الامام ابن عرفة في مختصره الفقهي ، بحثاً مع ابن شاس . وتابعه عليه الشيخ الخطاب في شرح المختصر الخليلي ، ونص ما ذكره الامام ابن عرفة : ابن شاس : « ان رفع لقاض رضاع كبير ، فحكم بأن رضاع الكبير يحرم ، وفسخ نكاحه لذلك ؛ فالقدر الذي يثبت من حكمه ، هو فسخ النكاح فقط ، لا تحريرها عليه في المستقبل ، بل هو باق لتعلق الاجتهد به ، وكذا فسخه نكاح معتدة ، وتحريرها على زوجها ، الثابت من حكمه فسيخه ، لا تحريرها عليه في المستقبل ». وتبعد ابن الحاجب وقبلاه ، قلت : وهو صواب في مسألة المعتدة ، واما رضاع الكبير ، فغير صحيح . او فيه نظر ، وي بيانه ، ان علة من حكم الثاني بخلاف

حكم الاول ، هي كون حكم الثاني رافعاً لتعلق حكم الاول بالذات . وهذا لانه (١) دار معه وجوداً وعدماً ، اما وجوداً ، ففي امثال حكم الحاكم الثاني ، يكون المتابع الاول ، فيما باعه الامر والمؤمر ، أحق بالميع ، ولو قبضه المتابع الثاني ، بعد حكم الاول . بأن قابضه أحق . وأما عدماً ، ففي جواز حكم عمر علي ، رضي الله تعالى عنهما ، بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم الفيء ، وتقرر في اصول الفقه ، اعتبار الدوران ، اذا ثبت هذا ، ونظرنا ، وجدنا حكم الثاني ، في مسألة النكاح في العدة . غير رافع لنفس متعلق حكم الاول ، لأن متعلق حكمه بالذات ، الفسخ ، والتحريم تابع له ، فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها ، ووجدنا حكم الثاني ، في مسألة رضاع الكبير ، رافعاً لنفس متعلق حكم الاول بالذات ، وهو تحريم رضاع الكبير ، وفسخ نكاح رضاع الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات . لانه متعلق حكمه بالذات ، فيجب منع حكم الثاني ، عملاً بالعلمة الموجبة لمنعه ، فتأمله ، اهـ

(١) اياض الكلام ابن عرفة : قوله « لانه دار معه وجوداً وعدماً اي ذن منع حكم الثاني بعد حكم الاول ؛ دار مع رفع حكم الثاني لتعلق حكم الاول . فحيث وجد من حكم الثاني رفع متعلق حكم الاول بالذات ؛ امتنع . وحيث اتفق من حكم الثاني رفع متعلق حكم الاول بالذات ؛ جاز . وقوله « اما وجوداً ؛ ففي امثال حكم الحاكم الثاني ي تكون المتابع الاول » اللئه . يريد بذلك ؛ ان الانسان اذا كان مالكا للسلمة ؛ فامر غيره ببيه اهـ ثم باعها صاحبها من انسان ، وباعها الوكيل المأمور من انسان اخر ، ولم يكن احدهما علم ببيع الآخر ، فوق التنازع بين المشترين ، فحكم الحاكم بأن قابضها احق بها ، تم جدد التنازع ، فحكم الحاكم بأن المشتري اولاً احق بالسلامة . فان هذا الحكم الثاني لا يصح ، لانه رافع لكون المشتري ثانياً ؛ القابض للسلامة ، احق بها . وقوله « واما عدماً . هي جواز حكم عمر علي ، رضي الله تعالى عنهم ، بخلاف ما حكم به من قبيله بما في قسم الفيء » . يريد ان لا يذكر سوى في المطاء ، وعمر فاضل فيه ، وعلياً سوئي فيه . وجاز ذلك ؛ لان حكم عمر لم يطر ما حكم به ابو بكر . وهو اعطاء بعض قدرها خاصاً من المال ، لان ذلك قند . فالمطوى هو المنظور اولاً . وقد قند . والتسوية ثانية ، غير منظور اليها بالذات . فذلك جاز تقضها . وفي التمثيل بهذا امثال نظر ؛ لان هذا التصرف ليس من الحكم ؛ على ما قاله القرافي في الاحكام ؛ في السؤال ٣٦ .

وقال الشيخ الخطاب : ما ذكر ابن عرفة . من البحث مع ابن شاس ، وتقرقه بين المثاليين ؛ ظاهر ، لأن حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ النكاح؛ مستلزم لحكمه بتحريم رضاع الكبير ، اذ لا موجب للفسخ سواه . فحكم الثاني ، بصحبة النكاح الثاني ؛ رافع لحكم الاول . بتحريم رضاع الكبير . فلا يصح حكمه بذلك . بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة . فإنه لا يستلزم الحكم بتأييد حرمتها . لأن الفسخ لكون النكاح في العدة فاسداً ؛ وتأييد التحرير أمر وراء ذلك ، اختلف فيه العلماء . هل يستلزم النكاح في العدة ، أم لا ، وأما الفسخ فلا تعلق له به ، نعم ، وقع في عبارة ابن شاس ، التي قلها الجماعة ؛ منهم ابن عرفة . إن القاضي فسخ نكاح المعتدة وحرّمها ، فإن كان مرادهم بقولهم « حرّمها » انه حكم بحرمتها عليه للفسخ . فما قالوه ظاهر . وإن كان مرادهم ان القاضي حكم بتأييد حرمتها ، وكيف يصح حكم القاضي الثاني ؛ بصحبة النكاح الثاني . ولعلهم فهموا المعنى الاول ، وأما على المعنى الثاني ؛ فلا يصح للقاضي الثاني ؛ ان يحكم بصحبة النكاح الثاني . وذكر بعد ذلك تبيهها ، نصه : تبيه ؛ لو رفع نكاح الناكح في العدة . لقاض فسخه ، ثم تزوجها ذلك الزوج ، بعد اقصاء العدة والاستبراء من وطنه ، فرفع ذلك لقاض يرى تأييد حرمتها ، ففسخ النكاح حيئن ، فلا يصح لقاض اخر ، ان يحكم بصحبة نكاحها بعد ذلك ، لأن فسخ هذا النكاح الثاني ، مستلزم للحكم بتأييد تحريرهما على الناكح في العدة ، اذ لا مقتضى للفسخ سواه . فتأمله . والله تعالى أعلم . اه . بل فظبه . فقلقا الشراح المذكورون بالقبول ، وجروا عليه في شروحهم . وبه جرت فتاوى المشايخ العصريةين . وأقول : إنني لا عجب من تلقي الشراح بذلك بالقبول . مع ان الإمام ابن عرفة ؛ إنما ذكر ذلك بحثا ، لا فقهها . اذ لم ينقل عن احد من الفقهاء ، ما يخالف ما ذكره ابن شاس . بل ذكر انهم قبلواه .

يعني الفقهاء، وما بعد قبول الفقهاء له، إلا تسلیمه. واعتقاده الفقه. ومن المعلوم المقرر، ان ابحاث الامام ابن عرفة ، تؤخذ تفقهاً لا فقهًا . فكيف يلغى ما قبله الفقهاء ، ويؤخذ ما ذكر بحثاً . على ان ما ذكره ابن شاس ، لم ينفرد به . بل هو تابع في ذلك لابن محرز . حيث قال في تبصرته : وكذلك لو رفع اليه نكاح في عدة ، ففسخه ، وحرمها على زوجها ، لكان الذي يثبت من حكمه ، هو فسخ نكاحها فحسب ، واما تحريرها في المستقبل ، فمعروض للاجتهاد . ثم قال : ولم يحرم ذلك على التأييد ، اه ، وجرى عليه القرافي في قواعده . وقد اوضحتنا لك سابقاً ، وجه الفقه في المسألة ، وأنه لا يصح من الحاكم الحكم بالتحليل والتحريم . فاذا صدر منه ذلك ، فهو جار منه مجرى الفتوى ، لا الحكم . وإنما يحكم بمقتضاه ، من فسخ أو غيره ، كما تقدم . فإن قلت : هل من جواب على ما أوضح به الخطاب بحث ابن عرفة مع ابن شاس ، قلت : الجواب عن ذلك ؛ بمعنى الملازمة ، بين الحكم بفسخ النكاح برضاع الكبير ، والحكم بتحريم رضاع الكبير ، إذ الذي يستلزم الحكم بفسخ النكاح برضاع الكبير . اعتقاد نشر الحرمة برضاع الكبير ، لا الحكم بنشر الحرمة برضاع الكبير . فرضاع الكبير ، في اعتقاد الحاكم ، سبب في نشر الحرمة . وترتب المسبيات على أسبابها ، لا يدخلها حكمه . وحيث لا يصح ان يقال : ان الحكم بفسخ النكاح ، يستلزم الحكم بالتحريم . بل انما يستلزم اعتقاد التحرير ، لا الحكم به ، والذي لا ينقض . ويرفع الخلاف هو حكمه . وذلك لصلحة الاحكام ، ورفع التشاجر والحسام ، لا اعتقاده . إذ لا تلزم الموافقة عليه . وحكمه بالفسخ فيما ذكر ، إنما تعلق بجزئي خاص ؛ وهو العقد الاول ، فإذا تجدد ؛ فهو عقد ثان ، لم يتقدم فيه حكم ، بل هو مثله . فيجري فيه الاجتهد حينئذ ، ولا يكون ذلك قضاً للقضاء الاول ، هذا ما ظهر للذهن الکليل ، والله تعالى المرشد سواء السبيل . اه ، الرسالة .

## الفصل السابع

في بيان الموضع التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً

ذكر ابن فر 혼 في تبصرته ، في الفصل الثالث من القسم الأول من الركن السادس : الموضع التي يدخلها الحكم استقلالاً ، أو تضمناً ، من غالب الأبواب الفقهية . وتحص ذلك من كلام الشيخ سراج الدين البلقيني (١) الشافعى . غير أن ما ذكره ، رحمه الله ، لا يتمشى الكثير منه مع الأصول المآلية . فرأينا أن نذكر نصه ، في كل موضع . ونردده بما يوضح الحق فيه ، حتى لا يؤخذ على علاته . ونقل نصه محكياً بقال . ونردده بما رأينا : بأقول . ونختتم الفصل بمسألة البينات ، هل يدخلها الحكم استقلالاً ، أو تضمناً .

قال : الطهارة ، لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة : ولا بالوجوب ؛ استقلالاً . لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن . كتعليق عنق أو طلاق ، على طهارة ماء أو نجاسته . فإذا ثبتت عند الحاكم وقوع الطلاق : لوجود الصفة ؛ فحكم بصحة الطلاق ؛ أو بوجوب ما صدر من المعلق ؛ ووجود صفتة ؛ كان ذلك متضمناً للحكم بالنجاست أو بالطهارة .

أقول : الحكم بصحة الطلاق ، لا يتضمن الحكم بالنجاست أو بالطهارة ؛ وإنما يتضمن اعتقاد الحاكم الطهارة أو النجاست ، كما تقدم في الفصل السابق . ومما يدل عليه ، قول الجواهر ، في القاضي يرفع اليه رضاع كيس ، فيحکم

(١) هو عمر بن نصر الكثاني العسقلاني الشافعى . ولد في بلقين بمصر سنة ٧٤٤ ونشأ في القاهرة . وكان مجتهداً ، حافظاً للحديث ، من العلماء الراسخين في العلم . ولـه كتاب في الفتاوى وغيرها .

بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله . فالقدر الذي يثبت من حكمه : هو فسخ النكاح فحسب ، وكذلك لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ؛ ففسخ نكاحتها ؛ وحرّمها على زوجها : ليكان القدر الذي يثبت من حكمه: فسخ النكاح فحسب ؛ وأما تحريرها عليه في المستقبل: فمعرض للاجتهاد . ومن هذا الوجه ؛ أن يحكم بتجاسة ماء أو طعام أو شراب ؛ فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس ، اه باختصار ، فإذا كان التصرّف بالحكم بالتحرير : لا يعطيه الصبغة الحكيمية . فكيف ما وقム السکوت عنه . وتقديم عن القرافي : ان الحكم بمقتضى المدرك ، ليس حكما بالمدرك .

قال : الصلاة يدخلها الحكم بالتضمن . مثل من صلي المكتوبة بوضوء خال عن النية ، او مع وجود مس الذكر ؛ لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك ، فإذا حكم حاكم بعدها من فعل ذلك . والحاكم متعدد صحة ذلك ، كان حكمه يتضمننا صحة وضوئه ، وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة ، او عن الطمانينة ، ونحو ذلك . قال الشيخ سراج الدين ، رحمه الله ؛ ولقد عجبت من قاض ، حضر عند سلطان ، ووقع الكلام في صحة اقامة الجمعة في جامع بناء ذلك السلطان ، فلما تكلموا في الخلاف في ذلك ، قال القاضي « نحكم بصحة اقامة الجمعة فيه » وهذا الكلام باطل ، ولا يتصور ان يدخل ذلك ، ولا نحوه ، تحت الحكم استقلالا ، ولا تتضمنا على الاطلاق . ولكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة ، من تعليق العطلاق ، او غيره . على صحة اقامة الجمعة في هذا المكان . فالحاكم اذا توجه الى المعلم بما اتيته . يتضمن صحة اقامة الجمعة في هذا المكان ، بالنسبة الى الزائر الشخص ، لا مطلقا .

اقول : فيما ذكره نظر من وجوه . الاول ؛ ان الحكم بالعدالة ، انما يتضمن اعتقاد صحة صلاة المعدل بالوضوء الخالي من النية ، او الواقع بعدة مس الذكر ،

لا الحكم بذلك . اثناني ، ان التعديل ليس من باب الحكم ، وانما هو من قبيل  
الثبوت . وقد ذكر ابن فردون . قلاب عن القرافي : ان اثبات الصفات ، كثبوت  
العدالة ، او الجرح : ليس حكما ، ولذا يجوز لحاكم اخر . ان يردّ من قبله  
الاول ، ويقبل من رده الاول ، ثبوت السبب القاضي بذلك . الثالث ، انه اذا  
سلم انه حكم بصحة اقامة الجمعة في الجديد ، يلزم ان يعم المحكوم عليه وغيره .  
لان الحكم بالصحيحة يعم . الرابع . ان الحكم بلزوم الطلق . لا يستلزم الحكم  
بصحة اقامة الجمعة في هذا المكان . وانما يستلزم اعتقاد صحة اقامتها فيه .  
وقد ذكر الررقاني المسألة في باب الجمعة من شرح المختصر ، فقال : ان قوله  
« واجماعة للعقيق » مقيد بثلاثة قيود ؛ ثانية ان يحكم حاكم بصحتها في الجديد ،  
تبعاً لنذر بانيه عتق عبد بعينه ، ان صحت صلاة الجمعة فيه . فإن وقع ذلك ،  
وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها ؛ صحت فيه ، إذ حكمه الداخل في العبادات ؛  
تبعاً لنحو عتق ؛ كما افتى به الناصر . لا يقض ، اه . وكتب عليه المحقق محشيه  
البنياني ما نصه : فيه نظر ، إذ حكم الحاكم في المسألة المذكورة ، لم يقع إلا بالعتق ؛  
لا اعتقاده صحتها في الجديد . ولا يلزم من اعتقاده صحتها فيه ، حكمه بها .  
فتأنمله ، اه .

قال : واما الزكاة ، فدخلها الحكم . وذلك مثل ما لو حكم حاكم ، يرى  
جواز اخراج القيمة في الزكاة ، بصحة الارجاع ، وبموجب الارجاع عنده .  
وهو سقوط الفرض . بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء . وليس  
للساعي ، اذا كان ذلك الحكم مخالفًا لمذهبها ، ان يطالب المالك باخراج الواجب  
عنده ، سواء حكم بالصحة او حكم بالموجب ،

اقول : الزكاة : لا يمكن ان يدخلها الحكم بالصحة ، او الموجب ، الذي  
هو سقوط الفرض ، استقلالاً ، لأن « الصحة في العبادات » يراد بها سقوط الفرض .

وهو من مصالح الآخرة ، لا من مصالح الدنيا ، والقضاء إنما يكون فيما هو من مصالح الدنيا . بخلاف الصحة في المعاملات ، لأن المراد بها ، ترتيب اثر العقد عليه ، وهو من مصالح الدنيا ، ولذا أمكن الحكم بالصحة فيها . وأما دخول الحكم فيها ضمنا ، فكأن يدفع المركب ، لاحق الفقراء ، قيمة ما وجب عليه اخراجه ، بناء على اعتقاد جواز اخراج القيمة في الزكاة ، ثم يبدو له أن ذلك غير صحيح ، فيزيد استرجاع ما اعطاه ، ليخرج بدله عين ما وجبت فيه الزكاة ، فيمتع الفقير من تسليمه ، فيقع التنازع في ذلك لدى القاضي الذي يرى صحة اخراج القيمة ، فيحكم باستحقاق المعطى لما سلمه . فان ذلك يتضمن الحكم بالصحة ، بناء على ما قررها في الطهارة والصلوة . ويرد عليه ما ذكرناه سابقا ، من أن اللازم هو اعتقاد الصحة ، لا الحكم بها .

قال : واما الصوم ، فيدخله ايضا . وذلك اذا صام الولي الوارث ، عن الميت . وطلب الوصي ان يخرج الطعام ، فامتنم الوارث منه ، وترافعا الى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت . فتحكم بصحته ، او بموجبه . فليس للوصي ان يخرج الطعام حينئذ ، ولا ان يطالب الوارث بذلك ، بخلاف ما قبل الحكم .

اقول : الحكم بالصحة استقلالا ، لا يتأتى ، لما قررناه في الزكاة . واما ضمنا ، كأن يحكم في الصورة التي صورها . بعدم الزام الوارث باخراج الطعام ، فيمكن ، بناء على ما قررناه ، من ان ذلك يستلزم الحكم بالصحة ، لا على ما قررناه ، من ان ذلك يستلزم اعتقاد الصحة . لا الحكم بها .

قال : واما الاعتكاف ، فيدخله استقلالا ، وتضمنا . اما الاستقلال ، ففي مسائل ، منها ، انه يقضى للمكاتب على سيدة ، بالاعتكاف اليسير . ومنها ، من اعتكلفت بغیر اذن زوجها ، فله منها . وكذلك العبد . وكذا لو اعتكف المديبان ، هروبا

من اداء الحق ، فان الحاكم يرى فيه رأيه . ومنها ، اذا وطيء المعتكف ، أديبه الحاكم . واما التضمن ، فكما تقدم في الطهارة والصلوة .

اقول : جميع ما ذكره من الامثلة ، انما هو من وادي الحكم ضمننا . لان النزاع بين السيد ومكتبه ، والزوج وزوجه ، والسيد وعبدة ، والمدينان وغريمه ، انما هو في التمكين من الاعتكاف ، وعدم التمكين منه ، فاذا قضى الحاكم بالتمكين ، يتضمن ذلك صحة الاعتكاف وجوازه ، بناء على ما قررنا ، وتضمن اعتقاد صحته وجوازه . بناء على ما قررنا . اذا قضى بعدم التمكين ، يتضمن فساده او عدم جوازه ، على ما قررنا ، وتضمن اعتقاد الفساد او عدم الجواز ، على ما قررنا ، اما تاديب الحاكم للواطيء في الاعتكاف ، فمن باب تغيير المنكر ، لا القضاء . وما ذكره في التضمن ، يرد عليه ان اللازم هو اعتقاد الصحة او الفساد ، لا الحكم بهما ، قال واما الحج ، فانه لو فسخ حبلي حجه الى عمرة ، حيث يسوغ عنده ، ولها زوجة ليس معقدها ذلك ، فامتنع من تمكينها بعد التحلل . فارتفع الى حاكم حبلي . فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنفي ، او حكم بموجب ذلك عنده . فهما مستويان ، ولو حكم عليها بالتمكين . كان متضمنا للحكم بصحة ما فعله الزوج ؛ وهو نفس الموجب .

اقول : الحكم بصحة ما فعله الزوج ؛ فتوى . لان الصحة في العبادة ؛ اثرها اخر وهي ؛ كما تقدم ، والحكم بالتمكين ؛ يتضمن اعتقاد صحة فسخ الحج في العمرة ؛ لا الحكم بها .

قال : واما الاضحية ؛ فهي عبادة ؛ لا يدخلها الحكم استقلالا . وقد يدخلها بطريق التضمن ؛ في التعليق : كما تقدم .

اقول : ما ذكره ؛ من دخول الحكم فيها بطريق التضمن ؛ في التعليق ؛ يرد عليه ما ورد على نظائره .

قال : وأما الصيد ، فيدخله الحكم استقلالا . فإذا تزاع اثنان في صيد ، وترافعا إلى الحاكم ، وتصادقا على فعلين ، صدرأ منها على الترتيب ، مثلا ، أو قامت البينة على ذلك . وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه لل الأول ، أو الثاني ، فحكم له بأنه المالك ، كان ذلك حكما مستقلا صحيحاً . وإنما دخل الحكم في ذلك ، لانه يفضي إلى الملك ، وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم .  
أقول : ما ذكره هنا ظاهر صحيح .

قال : وأما الذبائح ، فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضي للتغريم . وكذلك دفع الأجرة . لو قامت البينة انه ذبح صحيح ، فإنه يحكم له باستحقاق الأجرة . وكذا لو باع صاحب الذبيحة لشخص ، ثم ارتفعا إلى حاكم . وادعى المشتري أنها حرام : لامر ادعاة او ظهر للحاكم ذلك ، باقرار او بينة . فحكم على البائع برد الثمن ، كان ذلك حكماً بتحريم الذبيحة . وكذا اذا اثبت التقصير في الذبح ، وحكم بالغرم ، كان ذلك متضمنا للحكم بحرمة الذبيحة .

أقول : الحكم بالتغريم او رد الثمن ، ليس حكماً بالتحريم ، اذ التحليل والتحريم لا يدخلهما الحكم ، لأن المحل والمحرم هو الله تعالى ، كما تقدم في الفصل السابق . فالحكم بالتغريم ورد الثمن ، يستلزم اعتقاد التحرير ، ومن لا يعتقد حرمة الذبيحة ، المحكوم بتغريمه او رد ثمنها ، تناولها . كما ان الحكم بدفع الأجرة ، لا يتضمن الحكم بحلية الذبيحة . وإنما يتضمن اعتقاد الحاكم حليتها ، وذلك لا يحلها من يرى حرمتها .

قال : وأما الاطعمة ، فيدخلها الحكم استقلالا . مثلا اذا نزلت برجل شخصه ، فوجد مع رجل طعاما . فامتنع من الطعامه . ومن مواساته ، فإن له ان يقاتلته ؛ فإن مات الجائع ، وجب القصاص ، وان اخذه الجائع قهراً ، فعليه قيمته .  
أقول : يلزم زيادة تحرير في هذا الفرع ، هل المراد : حلية الاطعمة او حرمتها من حيث الاكل ، فلا يدخلها الحكم استقلالا ، ولا تضمنا ، بناء على ان

الحكم المترتب على الحلية او الحرمة ، لا يتضمن الحكم بهما . وانما يتضمن اعتقادهما ، او المراد : استحقاق الاتفاع بها . او تسليها ، فيدخلها الحكم كسائر التمولات .

قال : وأما اليمان ؛ فيدخلها الحكم استقلالا ، كمن حلف بطلاق امرأته : ليجلدناها مائة سوط ، فإن الحكم يمنعه من ذلك ، ويطلقها عليه . وغير ذلك كثير . وأما الجهاد ، فيدخله استقلالا ، في أكثر مسائله ، وهو واضح لا يحتاج إلى تمثيل . وأما النكاح وتوابعه ، فدخول الحكم بالصحة والوجب فيها واضح . وكذلك سائر المعاملات ، من البيع والقرض والرهن والاجارة والمساقاة والقسمة والشفعه والعارية والوديعة والجنس والوكالة والحواله والحملة والضمان ، وغير ذلك من ابواب المعاملات ، يدخلها الحكم بالصحة ، والحكم بالوجب . فلا نطول بالتمثيل .

أقول : ما ذكره هنا ظاهر صحيح .

وهذا اخر ما اورده الشيخ ابن فرحون . ويسهل بناء هذا المقام ، ان نختتم هذا البحث ؛ بمبحث البيانات اذا اعملها الحاكم قبلها ، هل يكون ذلك حكماً بصحتها . فأقول : ليس الحكم بمقتضى البيينة ، حكماً بصحتها ، لان الحكم بمقتضاه ، انما يتوقف على اعتقاد صحتها ، لا الحكم بالصحة . فإذا شهدت بينة بأمررين فأكثر ، ككون العقار في حوز زيد ، وملكا له ، فجرى النزاع اولا في الحوز ، وحكم القاضي بكون الحوز للمشهود له . استناداً لهذه البيينة ، ثم جرى النزاع بعد في التملك بين المتنازعين اولا ، او بين المشهود له وءاخر ، فإن القاضي يلزمه ان يعذر الى الخصم في هذه البيينة . فإن سلمت من المطاعن ، قضى ، مستنداً اليها ، وان سقطت ، الفاها ، ولا حرج في ذلك ، لأن القضاء الاول ، انما هو ثبوت الحوز ، استناد الى البيينة ، واعتقاداً بصحتها ، وذلك

لا يستلزم الحكم بصحتها . وايضاً لو كان القضاء بشيء ، استناداً إلى بينة ، حكماً بصحة البينة ، لا يجوز تقاده ، لامكان ان يتواطأ شخصان ، فينشيان خصومة بينهما . ويفسر احدهما بينة ، تشهد بأشياء متعددة ، ويتحقق الشهود عليه بالعجز عن الطعن فيها . فإذا وقق القضاء . استناداً لها ، انشب خصومة مع آخرين ، فيما شهدت به تلك البينة ، وحيثند تقطع الاسباب بالمطلوبين ؛ وتعجزهم الحيلة في التفصي منها ، للحكم بصحتها . وهذا بديهي البطلان ، اذ الضرر مرفوع ، والخرج منفي ، في هذه الشريعة المباركة . فما يعتقد بعض الضعفاء ، من ان البينة المحكوم بمقتضائها ، لا يمكن الفاؤها ، <sup>وهم</sup> وما ذكره القاضي ابن سلامة ؛ في حاشية التاودي ؛ في قول ابن عرفة في تعريف القضاء « ولو بتعديل او تجريح » لا يخلو من اشكال . ذلك انه ذكر : ان التعديل والتجريح من متعلق الحكم ، لأن تعديل البينة طريق الحكم ؛ وطريق الشيء غيره ؛ لكن لما كان تناول الحكم لهما ؛ من حيث الحكم في الطريق ، وذلك مظنة لتوه انهما خارجان ؛ نص عليهما . نبر قال : تبيه ؛ لا يشكل على تناول الحكم هما ، ما في التبصرة عن القرافي : اشياء لا تدخل تحت الحكم ، مثل التعديل والتجريح والتفسير والترشيد واثبات الحجج ، فإن معناه : أصل إقامة الحجة عنده ، وتزكيتها ؛ وهذا غير الحكم بالتعديل ؛ لانه يكون بعد التنازع في صحة البينة ، ولا يمكن الحكم في نفس العدالة والجرحة . اه ، والبحث في كلامه من وجهين . الاول ، ما اقتضاه كلامه ، من ان طريق الحكم يلزم من يدخله الحكم ، لا يصح ، لما تقلناه سابقاً عن القرافي ، في الفصل الاول ، من ان الحكم بمقتضى المدرك ؛ ليس حكماً بالمدرك ، وما تقلناه في هذا الفصل ، عن الشيخ بناني ؛ من ان الحكم يعتق العبد ، المعلق عقه على صحة الجماعة في الجديد ، يستلزم الاعتقاد بصحتها في الجديد ، لا الحكم بصحتها فيه . اه ، وما

ثالثاً عن الحواهر ، في الحكم بفسخ نكاح المقدمة ، وفسخ النكاح بالرضا عن  
في الكبر ، من ان القدر الثابت من الحكم ، هو الفسخ ؛ والتحريم في المستقبل  
معرض للاجتهداد ، ومثلهما كل حكم طريقه التحرير والتحليل .

الثاني ؛ تفسيره كلام القرافي ؛ في معنى كون التعديل والتجریح لا يدخلهما  
الحكم ؛ بأنه لا يمكن الحكم في نفس العدالة ؛ وجزمه بمعايرة هذا المعنى ؛  
للحكم بالتعديل ؛ لأن الحكم بالتعديل ؛ يكون عد التنازع في صحة البينة . فيه  
غموض شديد . إذ لا معنى للحكم بالتعديل إلا ثبوت عدالتها عنده ؛ وذلك  
من باب اثبات الصفات . ولعله يريد : إنها اذا جرى النزاع في صحة البينة ؛  
وكانـت عندـ الحـاكـمـ صـحيـحةـ ؛ يـحكـمـ بـصـحتـهاـ ؛ وأنـ معـنىـ الحـكـمـ بـتـعـدـيلـ البيـنـةـ ؛  
الـحـكـمـ بـصـحتـهاـ ؛ وبـهـذاـ قـعـ المـفـارـبةـ بـيـنـ كـلـامـ القرـافـيـ ؛ وما جـزـمـ بـهـ، لكنـ يـرـدـ  
عـلـيـهـ حـيـشـنـدـ اـمـرـانـ ، اـحـدـهـماـ ؛ انـ الحـكـمـ بـالـصـحـةـ ؛ اـخـسـ منـ الحـكـمـ بـالـتـعـدـيلـ؛  
اذـ قدـ يـعـدـلـ الشـاهـدـ وـلاـ يـقـبـلـ ، لـقـرـابـةـ اوـ عـدـاوـةـ اوـ غـيرـهـماـ منـ المـوـانـعـ . ثـانـهـماـ  
انـ جـرـيـانـ النـزـاعـ فيـ صـحـةـ البيـنـةـ وـفـسـادـهـ ، لـاـ يـقـضـيـ الحـكـمـ بـالـصـحـةـ اوـ الفـسـادـ ؛  
وـانـماـ يـوجـبـ اـعـمـالـهـ اوـ اـهـمـالـهـ ، لـانـ خـوـضـ الـخـصـومـ فيـ الـبـيـنـاتـ . غـيرـ مـقـصـودـ  
لـذـاتـ الـبـيـنـاتـ ؛ وـانـماـ المـقـصـودـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ماـ تـضـمـنـتـهـ ؛ منـ اـثـبـاتـ حـقـ اوـ نـفـيـهـ ،  
وـذـلـكـ مـوـرـدـ التـشـاجـرـ وـالـخـاصـامـ . وـالـمـرـادـ مـنـ اـبـرـامـ الـاـحـكـامـ ، إـذـاـ خـاـسـ الـخـصـومـ  
فيـ الـبـيـنـاتـ ، صـحـةـ وـفـسـادـاـ ، وـاستـقـصـيـ القـاضـيـ ماـ اـدـلـواـ بـهـ ، يـحـكـمـ بـإـمـضـاءـ العـقـدـ  
اوـ فـسـخـهـ ، وـبـاسـتـحـقـاقـ الـقـائـمـ لـاـ دـعـاهـ اوـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ اـيـلاـ ؛ اـسـتـادـاـ لـهـوـضـ  
الـبـيـنـةـ اوـ عـدـمـ نـهـوضـهـ ، هـذـاـ هـوـ الطـرـيقـ الـلـاحـبـ ، وـالـمـنهـجـ الـوـاضـحـ ، وـغـيرـهـ  
تـكـبـ عـنـ جـادـةـ الـطـرـيقـ ، وـبـالـلـهـ الـعـصـمـةـ وـالـتـوـفـيقـ .



## الفصل الثامن

في معنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب  
والفرق بينهما وما يعتمد كل منها  
والحكم المختلف فيه والحكم بال مختلف فيه

الحكم بالصحة . عبارة عن قضاء القاضي بصدور ذلك العقد من اهله في محله . على الوجه المعتبر عنده شرعا ، ومعنى صحة العقد ، كونه بحيث ترتب اثاره عليه ، ومعنى حكم القاضي بذلك ، الزامه لكل احد ، فإذا كان في محل مختلف فيه ، نفذ ، وصار في حكم الظاهر كالمجمع عليه ، فلا سيل إلى بقائه ، باجتهاد مثله ، إذا كان في محل مختلف فيه ، اختلفا قريبا لا يقضى فيه قضاء القاضي ، ولم يتبين بناؤه على سبب باطل ، وقد يعرض الفساد في الحكم بالصحة ؛ من جهة تبيّن عدم الملك ، او شرط آخر ، فإذا تبين بطلان الحكم بفوات محله ، تقضى ذلك القاضي نفسه ؛ او غيره ؛ لأن الخلل الذي ظهر ؛ تبين أنه في محل الحكم ؛ لا في الحكم ، والحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء : اهلية التصرف ، وصحة الصيغة ؛ فيما يشترط فيه صيغة خاصة ؛ وكون التصرف في محله . وأما الحكم بالموجب ؛ فإنه لم يوجد في كتب المالكية ، وإنما يعرض له الشافعية اولا ، ثم الحنفية ، وأول من نقله من المالكية ، ابن فرحون في تبصرته ، فقد تكل في فصل في الفرق بين الفاظ الحكم المتداولة في السجلات ، صفحة ٨٢ من الجزء الاول ، عن البلقيني (١) والشيخ تقي الدين السبكي ، إن الحكم بالموجب ، عبارة عن قضاء القاضي ، بالالتزام بما يترتب على ذلك الامر ،

(١) هو عمر بن رسلان بن نصر الكتاني السقلاني الشافعى . ولد في بلقنة بمصر سنة ٧٢٤ ونشأ في القاهرة . وكان مجتهدا حافظا لل الحديث . من العلماء الراسخين . ولد قضاء الشام سنة ٨٦٩ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٠ . له ثاليف في الفقه وغيره .

على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا . قال : وهو إنما يستدعي شيئاً : اهليّة التصرف ؛ وصحة الصيغة . فيحكم بمحاجها ؛ وهو مقتضاها . والفرق بينهما ؛ إن العقد الصادر ؛ اذا كان صحيحاً باتفاق ، ووقع الخلاف في موجبه ؛ فالمحكم بالصحة فيه ، لا يمنع من العمل بمحاجه ؛ عند غير الذي حلم بالصحة . ولو حكم فيه الاول بالوجب ، امتنع العمل بمحاجه . مثال ذلك : التدبير صحيح باتفاق ، ومحاجه . اذا كان تدبيراً مطلقاً ، عند الحنفية ، منع البيع ، فلو حكم حنفي بصحّة التدبير المذكور ، لم يكن ذلك مانعاً من بيعه ، عند من يرى صحّة بيع المدبر . ولو حكم الحنفي بمحاجة التدبير ، امتنع البيع ، إلا عند من يرى نقض الحكم المذكور ، لمخالفته السنة الصحيحة ، وهذا التضليل حيّش ذلِكَ اخر اه

وأما الحنفية . فقد شرطوا لاعتبار الحكم بالوجب ، ان يكون وقع الترافق والتازع فيه عند الحكم ، وأن يكون لا ينفك عن ذلك العقد . قال المحقق ابن عابدين ،<sup>(١)</sup> من اعلام متأخري الحنفية ، في حاشية الدر المختار . صحة ٥٠٦ من الجزء الرابع : القضاء القصدي القولي ، دون الضمني والفعلي ، يشرط فيه تقدم الدعوى ، إلا ما تسمع فيه الدعوى حسبة ، ومنه الوقف على الفقراء ، واثبات الوقفيّة . اما كونها موقوفاً على فلان او فلان ، وأن الواقف شرط كذا او كذا فهذا حق عبد ؛ فلابد فيه من دعواه لاثبات حقه . وكذا في اثبات شروطه . قال في البحر : الحكم المرووع ، لا بد ان يكون في حادثة وخصوصية صحيحة ؛ كما صرّح به العمادي والبزازي ، وقالا : حتى لو فات هذا الشرط ، لا ينفذ القضاء ، لانه قوى . اه . فلو رفع الى حنفي . قضاء ملكي بلا دعوى ، لم

<sup>(١)</sup> هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقي . فيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره . له الحاشية البديمة على الدر المختار المسماة برد المختار ؛ عليها المول . والمقدّس المدرسة في تفسيح الفتاوى الخامدية . مولده بدمشق سنة ١١٩٨ وتوفي فيها سنة ١٢٥٢ .

يلتفت اليه، ويحكم بمقتضى مذهبة . ولابد ، في امضاء الثاني لحكم الاول . من الدعوى ايضا ، كما سمعت . اه . اي لابد ، في حكم الثاني ؛ اذا رفع اليه حكم الاول ، من ان يكون ايضا بعد دعوى صحيحة ، حاقيقه قبله عن البازارية . وهذه الدعوى والخصومة ، تسمى الحادثة ؛ لحدودتها عند القاضي ، ليحكم بها ، بخلاف ما كان من لوازمر تملك الحادثة ، فإنه لم يحدث بدون الخصومة فيه ، فلذا لم يصح حكمه به قبلها ، كما يأتي بيانه في الموجب قريباً . اه . باختصار . وقال ابن عابدين في الحكم بالموجب : اذا وقع تنازع في موجب خاص ؛ من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ، ووافت الدعوى بشروطها ، كان حكماً بذلك الموجب فقط ، دون غيره ، فلو اقر بوقف عقار عند القاضي ؛ وشرط فيه شروطاً ، فحكم سليه الى التولي . ثم تنازعا عند القاضي الحنفي ، في صحته ولزومه ، فحكم بما وبموجبه ، لا يكون حكماً بالشروط . فللشافعي ان يحكم فيها بمقتضى مذهبة . ولا يمنعه حكم الحنفي السابق . وذكر في البحر : ان القاضي اذا قضى بشيء ، في حادثة . بعد دعوى صحيحة ، لا يكون قضاء فيما هو من لوازمه ، اذا قضى شافعي ، بصحمة بيع عقار وموجبه ، لا يكون حكماً منه ، بأنه لا شفعة للبخار ، لعدم حادثتها . وكذا اذا قضى حنفي ، لا يكون حكماً بأن الشفعة للبخار ، وان كانت الشفعة من مواجهة ، لأن حادثتها لم توجد وقت الحكم . ولا شورع للقاضي بها . وكذا اذا قضى مالكي ، بصحمة التعليق في اليدين المضافة ، لا يكون حكماً بأنه لا يصح نكاح الفضولي المجاز بالفعل : لعدمه وقته . اه . وقال العلامة قاسم : اما كون الحكم حادثة ، فاحتراز عملاً لم يحدث بعد ، كما لو حكم بموجب اجارة ، لا يكون حكماً بالفسخ بموت احد المتأجرين ، لأنه لم توجد فيه خصومة . اه . قال الشيخ ابن عابدين : وقد ظهر من هذا ، ان المراد بالموجب هنا ، الذي لا يصح به الحكم . هو ما ليس من مقتضيات العقد . فالبيع

الصحيح ، مقتضاها خروج المبيع عن ملك البائع ؛ ودخوله في ملك المشتري ، واستحقاق التسليم والتسلم ، في كل من الثمن والثمن ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه ، وإن كانت من موجباته ، لكنها مقتضيات لازمة له . فيكون الحكم به ، حكماً بها ، بخلاف ثبوت الشفعة فيها للخلط ، أو للجار ، مثلاً ، فإن العقد لا يقتضي ذلك ، أي لا يستلزم ، فكل من بيع لا تطلب فيه الشفعة ، وهذا يسمى موجب البيع ، ولا يسمى مقتضى . وهذا معنى قول بعض المحققين من الشافعية : أن الموجب عبارة عن الاتر الترتيب على ذلك الشيء ، وهو والمقتضى مختلفان ، خلافاً لمن زعم اتحادهما ، إن المقتضى لا ينفك ، والموجب قد ينفك ، فالاول كانتقال للمشتري بعد لزوم البيع ، والثاني كالردد بالبيع ، والموجب اعم ، لأن الآخر اللازم ، سواء كان ينفك ، أو لا ؛ فالموجب اعم ؛ ولا يصح الحكم بالموجب ؛ ما لم يكن حادثة : بأن وقع فيه الترافع ؛ والتنازع عند الحاكم ؛ فإذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه ؛ فحكم بموجب ذلك البيع . كان حكماً بصحته . وبباقي مقتضياته الشرعية : التي لا تتفك عنه ، كملك المشتري المبيع ؛ ولزومه دفع الثمن ، ونحو ذلك ، بخلاف موجبه المنفك عنه . كاستحقاق الجار الاخذ بالشفعة ، لعدم الحادثة . قال في البحر : وما فرعته على ان قضاء المخالف ؛ اذا رفع اليها ، فإنما نقضيه ، فيما وقع حكمه به ، لا في غيره : ما لو قضى شافعي بسنة ذي اليد على خارج نازعه ، ثم تنازع ذو اليد وخارج اخر عند حنفي ؛ فإنه يسمع الدعوى ولا يمنعه قضاء الشافعي من سماعها ؛ بناء على ان القضاء بالملک ؛ لا يكون قضاء على الكافة ؛ بل يقتصر على المقتضي عليه ؛ وهو الخارج الاول . وإن كان مذهب المحاكم تعديه ؛ فلا تعرض حكمه على الخارج الاول ؛ واما الثاني ؛ فلم يقم حكمه عليه ؛ على مقتضى مذهبنا . وما فرعته : لو حجر شافعي على سفيه ؛ بعد دعوى صحيحة ، ثم رفعت اليها حادثة من تصرفاته ؛ فإنما حكم بمذهب

ابي يوسف (١) و محمد (٢) في الحجر على السفيه ؛ فإنهما وان وافقا الشافعى في اصل الحجر ؛ لم يوافقا في انه يؤثر في كل شيء ؛ وانما يؤثر عندهما ؛ فيما يؤثر فيه المزد ، فإذا تزوجت السفيهه التي حجر عليها شافعى ، ولم يرفع نكاحها اليه ، ولم يبطله ، بل رفع الى حنفى ، فله ان يحكم بصحتها ، لو الزوج كفؤا ، على قولهما المفتى به ، ولا يمنعه مذهب الحاجر ، لعدم وجود حادثة التزوج وقت الحجر ، ولم تكن لازمة للحجر ، حتى تدخل ضمنا ، لقبول الانكاك ، لجواز ان لا تتزوج المحجورة اصلا . وقد توقف فيها بعض من لا اطلاع له على كلامهم . اهـ. قال الشيخ ابن عابدين : ويعلم منها : ما يقع الآن ؛ من وقوع التنازع في صحة الاجارة الطويلة عند قاض شافعى ؛ فيحكم بصحتها ، وبعدم انفساخها بموت ولا غيره ، فان عدم الانفساخ بالموت ، لم يصر حادثة وقت الحكم ، لأن الموت لم يوجد وقته . فللحنفي ان يحكم بفسخ الموت ، كما افتى به في الخيرية . وذكر ابن الغرس : (٢) من هذا القبيل ، ما لو وهب

---

(١) هو القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس ابن سعد بن جبطة الانصاري . وسعد بن جبطة احد الصحابة رضوان الله عليهم روى عنه محمد بن الحسن الشيباني ونشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجمد واحمد بن حنبل ويعي بن معين . وام يكن في اصحاب ابي حنفية مثله . وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنفية . وأعلى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنفية في اقطار الارض . وحمل لباس العلماء متميزا عن لباس الناس . كان النهاية في العلم والحكمة والرئاسة والقدر . تال الخطبة عند الرشيد العباسي . واستقضى بینداد ؛ وتوفي عليه . ولد سنة ١١٣ و توفي سنة ١٨٢

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقه الشيباني . حضر مجلس الامام ابي حنفية سنتين . ثم قته على ابي يوسف . وصنف الكتب الكثيرة النادرة ؛ منها الجامع الكبير والجامع الصغير . ونشر علم ابي حنفية . وكان من افضل الناس . جرى بينه وبين الامام الشافعى مجلس وسائل بحضوره الرشيد . وكانت الامام الشافعى يشي عليه . مولده سنة ١٣٥ او سنة ١٣١ او سنة ١٤٢ وتوفي سنة ١٨٦

(٣) هو الشيخ محمد بن غرس . الحنفي . المتوفى سنة ٩٣٢ - نظم يبين لا اجلي بالقضاء . في اطراف القضية الحكمية . وها :

ابنه . وسلم العين الموهوبة ، وقضى شافعي بالموهوب . ثم بعد مدة رجع الواهب في هبته ، وترافقا عند القاضي الحنفي ، فحكم ببطلان الرجوع قال: وقد حصل التنازع في هذه المسألة بين اهل المذهبين ؛ وقال القاضي الشافعي : حكم الحنفي باطل ، لاني حكمت قبله بموجب البتة : ومن موجبها عندي ، ان الاب يملك الرجوع ؛ والحكم في الخلافة يجعلها وفاقيه ، وقال القاضي الحنفي: الرجوع حادثة مستقلة ، وجدت بعد الحكم بمدة طویلة ، فكيف تدخل تحت حكمه . وأجيب فيها ، بأن الموجب هنا امور هي : خروج العين من ملك الواهب ، ودخولها في ملك الموهوب له ، وملك الواهب الرجوع اذا كان أباً ، عند الشافعي ، وعدمه عند الحنفي ، فان كان التداعي عند القاضي ليس إلا في انتقال العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب له ، اقصر القضاء بالموهوب على ذلك ، فاذا كان القاضي الاول شافعيا ، لا يصير كون الاب يملك الرجوع ، محكما به ، واذا كان حنفيا ، لا يصير عدم ملكه ذلك ، محكما به . فللقاضي الثاني ان يحكم بعذهبه ، اي لان الامر الاول لا يستلزم الامر الثاني في الثبوت . قال : فتبين ان القضاء في حقوق العباد ، يشترط له الدعوى الموصولة له شرعا ، على وجه يحصل به المطابقة ؛ إلا ما كان على سبيل الاستلزم الشرعي ، وليس للقاضي ان يتبرع بالقضاء بين اثنين ، فيما لم يتماضا اليه فيه . اه . وهو تحقيق تقضيه الاصول المالكية . كما يستفاد ذلك مما تقلناه في الفصل السادس من النصوص . فينبغي اعتماده . وقد استفيد من هذه الاقوال ، ومما ذكرناه في الفصل المذكور، ان الاعتبار يكون الصادر من القاضي حكماً ، او ليس بحكم ، انما هو في نظر القاضي الثاني اشراط لدعيه . ويترتب على ذلك ، انه اذا كان الصادر من

---

اطراف كل قضية حكمة \* ست يلزموه بعدها التحقيق  
حكم ومحكوم به وله ومح .. \* محكوم عليه وحاكم ومارق  
وشرح هذين البيتين شرحا سماه بالقواعد البدريه.

الاول ليس حكماً في نظر الثاني؛ ان لهذا الثاني ان ينظر فيما نظر فيه الاول، وتصدر حكمه فيه ، بخلاف ما يراه الاول ، لانه والحالة ما ذكر ، يصير الصادر من الاول ، من المحكم المختلف فيه ، وهو لا يرفع الخلاف ، لا من الحكم بال مختلف فيه ، وهذا هو الذي يرفع الخلاف ، قال البرهان ابن فردون ، في تبصرته صفحه ٨٥ من الجزء الاول ، في فصل في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالوجب ، ما نصه : لا ينقض الحكم بوحدة منها . اذا صدرا في محال الاجتهداد التي لا ينقض الحكم فيها ، وانما استويا في ذلك ، لتضمن الحكم بالوجب الحكم بالصحة ، اما عاماً، عند استيفاء الشروط ، او خاصاً ، بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك ، فكما لا يرد النقض على الحكم بالصحة ، لا يرد على ما يتضمنها ، اذا اجزناه ، فاما اذا قلنا لا يجوز الحكم بالوجب ، مع عدم استيفاء الشروط ، فيكون الحكم قد وقع مختلا . والحكم المختلف فيه ، غير الحكم بأمر مختلف فيه ، فيسوغ ، لمن لا يرى الحكم بذلك ، ان ينقضه ، إلّا إذا حكم حاكم قبله ، بصحة الحكم الصادر بالوجب ، وكان الحاكم ممن يرى توسيع الحكم بالوجب على الوجه المذكور ، فإنه حينئذ لا ينقض ، اه ، قال الشيخ اسماعيل التميمي ، في بعض احوجاته : ويشهد له مذهب ابن الماجشون في تقرير الحاكم الواقعة وحكمه بها : ان ذلك لا يمنع المخالف من الحكم فيها ، وقد تقدّم كلامه باخر الفصل .  
فأرجع اليه .

وما ذكرناه ، من ان الحكم المختلف فيه ، ليس بحكم رافع للخلاف ، وللمخالف ان يحكم في الواقعه المرفوعة اليه بما يراه ، هو مذهب الحنفية ايضاً . فقد ذكر ابن غرس الحنفي ، في اوائل الفصل السابع من الفوائد الفقهية ، ما نصه : قالوا ، القضاء المختلف فيه ، يحتاج ، في نقوذة على المخالف ، الى امضاء قاضٍ اخر ، الى ان قال : ومثاله ، قول القاضي « ثبت عندي كذا » اذا اراد به الحكم ، لا ينفذ على

المخالف ؛ حتى ينفذه قاض اخر ؛ يرى انه حكم ؛ او يحكم بصحة طريقه ، اه ،  
ولكون الحكم المختلف فيه ؛ لا يرفع الخلاف ؛ يحسن ؛ في بلد تعدد فيه  
القضاة ، وتخالف مذاهبهم ، كتونس ، ففيها قاض مالكي وقاض حنفي ، ان يلم  
القاضي بكثير من الجزئيات التي اختلفت المذاهب في كونها احكاما ، لئلا يتبس  
عليه ما لم يتناوله ، ويصدر فيه حكما بعد قضاء غيره ، مما ليس له تعاطيه ،  
لاجل القضاء المتقدم . وحيث ذكرنا فيما سلف ، الحكم بالصحة والحكم  
بالموجب ، فقد رأينا ان نذكر الحكم الضمني ، والحكم الفعلي ، عند الحفيفة ،  
ليتضح للقاضي المالكي ، الطريق السالبة . فأما الحكم الضمني ، عند الحفيفة ،  
 فهو عبارة عما دخل القضاة فيه ضمنا ، لا قصدا ؛ وهو قسم للقولي ، لأن القاضي  
لا يصرح فيه بشيء ، ولا يشترط فيه تقدم الدعوى والخصومة . قال ابن نجيم<sup>(٢)</sup>  
في الاشباه : القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة ، فإذا شهدا على  
خصم بحق ، وذكرا اسمه ، واسم ابيه ، وجده ، وقضى بذلك الحق ، كان قضاء  
بنسبة ضمنا ، وان لم يكن في حادثة النسب . وعلى هذا لو شهدا ، بأن فلانة  
زوجة فلان . وكلت زوجها فلاناً في كذا ، على خصم منكر ، وقضى بتوكيلها ،  
كان قضاء بالزوجية بينهما ، وهي حادثة الفتوى . ونظيره ما في الخلاصة : من  
طريق الحكم بثبوت الرمضانية ، ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ،  
ويدعى بحق على اخر ، ويتنازعا في دخوله ، فقام اليه على رؤياه ، فيثبت  
رمضان ضمن ثبوت التوكيل . اه ، انظر حاشية ابن عابدين صفتة ٥٣٥

ومن الحلبي ؛ ان هذا الحكم الضمني ؛ ليس حكماً عند المالكية ، وكيف يكون  
حكماً ، والنسب والزوجية ، عندنا ، في الفرعين اللذين تقدموا ، غير مشهود بهما ،  
كما تقدم في الباب الثاني . وحيثـ ، فالحكم الضمني ، من قبيل الحكم المختلف

(١) هو زين الدين بن ابراهيم بن نجيم . المصري الحنفي . صاحب الاشباه وانتظائر  
والرسائل الزبيدية في فقه الحقيقة والفتاوی الزبيدية . توفي بمصر سنة ٧٠٠

فيه ، فللقاضي الملكي ، ان يحكم بعدم النسب في الفرع الاول ، وبعدم ثبوت الروحية في الفرع الثاني ، اذا ترافق اليه فيهما ، اما الفرع الثالث ، فقد تقدم في الفصل السابع عن البناي ؛ انه ليس بحكم بالعلق عليه .

اما الحكم الفعلي ، عند الخفية ، فهو عبارة عن فعل القاضي ، كتزويجه صغيرة لا ولی لها ، وشرائه وبيعه مال اليتيم ، وقسمته العقار . ونحو ذلك ، وهو كالحكم الضمني ، في استغنائه عن الدعوى . وبنوا على كون فعله حكما ، انه لو زوج القاضي اليتيمة من نفسه ، او ابنته . لم يجز ؛ لانه من باب القضاء لنفسه . او ولده ، وهو باطل . واستثنوا من كون فعله حكما ، مسألتين . الاولى ، ان يأذن ولی المرأة القاضي بتزويجها ، فالتزويج هنا ليس حكما ، لانه فعله بطريق الوالله . الثانية . ان يعطي فقيرا من وقف الفقراء ، فإنه لا يكون حكما ، وله اعطاء غيره .

هذا حاصل ما في الدر وحاشيته لابن عابدين . وقد تقدم في الفصل الخامس ، ان ذلك لا يكون حكما عند الملكية ، إلّا اذا اقتضت هذه التصرفات فسخ عقود سابقة عليها القاضي . وحيثئذ فالحكم الفعلي من وادي الحكم المختلف فيه ، لا يكون رافعا للخلاف ، ولا مانعا قاضيا باخر من تغيير ما فعله القاضي الاول ، اذا ظهر موجب ذلك . كما تبين ان التقديم على الوقف ، وان كان من قبيل الحكم الفعلي عند الخفية ، فيليس حكما عند الملكي ، لان التقديم من التصرفات التي ليست بحكم ، كما تقلناه عن القرافي في الفصل الخامس . وحيثئذ فهو حكم مختلف فيه . لا يصد القاضي الملكي عن تغييره وابطاله . والتوقف في ذلك من ضيق الطعن .

## الفصل التاسع

في لاز حكام التي يجوز تعقبها والتي لا يجوز تعقبها  
وفي التجحير المقبول وغير المقبول  
وفي التخصيص في القضايا والاشتراط فيما

جواز تعقب احكام القضاة ، منوط بأحوالهم . لأن القاضي اما ان يكون عدلا عالما ، اي محبتهدا ، ولو في المذهب ، واما ان يكون جائرا ، واما ان يكون مسخوطا في احواله ، لم يعرف بالجور في احكامه ، واما ان يكون عدلا جاهلا ، (اي مقلدا) فأما القاضي العدل العالم ، فلا ينظر في احكامه على وجه الكشف والتعقب ، وينقض من احكامه ما خالف فيه قاطعا ، من نص كتاب او سنة او اجماع او قياس حلي ، واختلف في الخلاف الشاذ ؛ فقيل ينقض القضاء فيه ، وقيل لا ينقض . قال ابن رشد ، في سمع عيسى : لا خلاف في نقض حكم من قبله . ان كان خطأ لم يختلف فيه . وان اختلف فيه ، لم يرده . وقيل يرده ان كان شادا ، وعن ابن الماجشون يرد ؛ وان كان الخلاف قويا مشهورا ، ان كان خلاف سنة قائمة ، وذكر خليل في مختصره ، فروع ينقض فيها قضاء العدل العالم ، غالبا مبني على ان الخلاف الشاذ يتضمن به الحكم . وهي : حكم القاضي باستدعاء العبد ، وشفعية الجار ؛ والحكم على عدوه . او بشهادة كافر ، او ميراث ذي رحم : او مولى اسفل ؛ او بعلم سبق مجلسه ؛ او جعل البنته واحدة ؛ او انه قصد كذا فأخطأ بيته ؛ او ظهر انه قضى بعدين ؛ او كافرين ؛ او صبيين ؛ او فاسقين ؛ او بشهادة رجلين احدهما من هذه الانواع ؛ فيما لا يثبت الا بشاهدين ، ولما كان اكثرا هنذا الفروع مبحوثا فيها ؛ رأينا تتبعها .

فأما الحكم باستساع العبد ، المعتق بعده ، فيما بقي عليه ، اذا كان المعتق  
عديما ، فهو مذهب بعض العلماء ، والمذهب المالكي على استرقاء البصري ، ونقل  
الشيخ في النواذر عن ابن الماجشون : ان الحكم بالاستساع ، من الخطأ الذي  
يتقض فيه الحكم ، ونقل المازري عن ابن عبد الحكم : انه لا يرى التقض في  
ذلك ، وضعف المازري تقض الحكم بالاستساع ، لثبوت الاستساع في الحديث  
الصحيح ،

واما الحكم بالشفعية للجاري ، ففي نقضه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ،  
وضعف المازري تقضه ،

واما الحكم على العدو ، فحکى في التوضيح : انه لا خلاف في منعه ، قال :  
واتفاقهم على ذلك ، واختلافهم في الحكم للقريب ، دليل على ان مانع العداوة  
اقوى من مانع القرابة ، وقال ابن مرزوق : مسألة الحكم على العدو ، لا احفظ  
فيها خلافاً لعالم ، فان صح الاجماع عليها ، فالنقض فيها لمخالفة القاطع . لا لشنود  
الخلاف ،

واما الحكم بشهادة اهل الذمة في الوصية في السفر ، فمن صوصة ، ونقلها  
ابن يونس والمازري وغيرهما ، ومذهب ابن الماجشون تقض القضاء بذلك ،  
ومذهب ابن عبد الحكم عدم التقض . واختار ابن حبيب ما لا ابن الماجشون .  
واختار المازري وابن حمرز مذهب ابن عبد الحكم ، انظر شرح ابن مرزوق  
على المختصر ،

واما الحكم بتوريث ذوي الارحام ، فحکى في النواذر عن ابن الماجشون :  
نقضه ، مع ان الخلاف في المسألة مشهور بين الصحابة والتابعين والآئمة ، اذا لم  
يكن ثم وارث من اجمع عليه ، من ذوي الشهامة والعصبة ، ونقل المازري عن  
ابن عبد الحكم : عدم النقض ، ويعلم ضعف النقض ، من قول ابن عبد البر :  
قول ابن الماجشون : لم يقله غيره ،

واما الحكم بتورث المولى الاسفل ، فهو قول ضعيف ، ذهب اليه بعضهم ، وجعله وارثا للالعلي ، اذا لم يكن له وارث ، وجمهور العلماء على خلافه ، لحديث « الولاء من اعمق » وفي توضيح الحكم بالتورث ، مذهبها ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، وسيأتي قريباً عن التوضيح ، في الحكم بأن البنة واحدة ، ما يقتضي ان اصل ابن القاسم ، موافقة ما ذهب اليه ابن عبد الحكم ،

واما الحكم بعلمه السابق عن مجلس القضاء ، فحكي ابن الحاچب في تضنه قولين . قال في التوضيح : والقول بأنه يتضمن ، لابن القصار ، ونحوه في الموازية . قال ابن راشد : وهذا القول هو الاصل ، والقول بعدم الفسخ حكمة ابن القصار عن بعض الاصحاب ، واختارة غير واحد ، لقوة الاختلاف في ذلك ، وهو عن الائمة ابي حنيفة (١) والشافعي (٢) وغيرهما .

واما الحكم بأن البنة واحدة ، ففي التوضيح عن ابن القاسم : تضنه الحكم بذلك ، وقل ابن عبد الحكم : لا يتضمن ذلك كائنا ما كان ؛ ما لم يكن خطأ بيأ ، والذي ذكر سخنون عن ابن القاسم ، انه لا يتضمن ما اختلف فيه ، يلائم ما قال ابن عبد الحكم ، اه ، وظاهر كلام ابن مرزوق ، ان هذا الفرع ، مما اختار المازري وابن محرز فيه مذهب ابن عبد الحكم ،

(١) هو ابو حنيفة النمان بن ثابت رضي الله عنه . الامام الاعظم الجمجم على امامته وفضله . ادرك اربعة من الصحابة . وشهد له الامام مالك والامام الشافعي بحدة النظر وقوه الورع والامامة في القیاس . ولد سنة ٨٠ للهجرة وتوفي سنة ١٥٠ - لا يشك في ورعه وتحفظه الا من اعمى الله بصيرته . صلى صلاة الفجر بوضوء الشاء اربعين سنة . وحفظ عليه انه ختم القرآن سبعة الاف ختمة . ومتناقه وفضائله اكثرا من ان تتعصى .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس من عتاب بن شافع المطلي . الجمجم على امامته وتفقه في الكتاب وانسته ، واقتاته وحفظه للاحاديث ، وتمكنه من اللسان العربي ، حتى قبل بالاحتجاج بكلامه . كان رضي الله عنه مات في الحفظ حفظ الموطن في تسع ليال ، وقيل في ثلاثة ليال . ولد سنة ١٥٠ وتوفي في رجب سنة ٢٠٢ تقويم سال ٦٩٠ .

واما تقضى الحکم الذي قصد ان يحكم بغيره ، فیحکم به غلطا ، وقامت بینة على ذلك عند القاضي الثاني ، فذکرها ابن حرز وابن الحاچب . وقال فيه القاضي ابن عبد السلام : هذا مما يعسر ثبوته . قال حلولو : يريد ؛ لأن القصد لا يطلع عليه الشهود ، لكن الشهادة بالفهم عاملة .

واما تقضى القضاء بظهور ان الشاهدين عبدان ، او كافران ، او صيّاف ؛ فهو مذهب مالك واصحابه . واما التقاض بظهور انما فاسقان ، فهو مذهب ابن القاسم ، ومذهب اشهب عدم التقاض ، واختلف قول مالك في المدونة ، فقال في كتاب الشهادات : يتقض ، وقال في كتاب الحدود : لا يتقض ، وبه اخذ سخنون . وخرج الشيخ ابن عبد السلام الخلاف المذكور في العبددين ، قال : اذا لم يتقضه في الفاسقين ، بعد عليه بفسقهما ، وهو لو علم بفسقهما قبل الحکم ؛ لما جاز له القدوم باجماع ، فلأن لا يتقض في العبددين اولى وأحرى . لاختلاف العلماء في جواز شهادتهما ابتداء ، واعتراضه الشيخ ابن عرفة ، بما هو غير متوجه ؛ كما في شرح حلولو على المختصر .

قال ابن مرزوق : فإن قلت ، كيف يتقض شيء من احكام العدل العالم ، وهي لا تتعقب . اي لا تعرض للنظر فيها ، قلت : قد يطلع عليها بحسب الاتفاق ، او ترفع للقاضي ، بعد الاطلاع على وجوه التقاض فيها وثبوتها ، اه . ومن هذا المعنى ما نقله البرزلي في حاوية عن الشيخ ابن عرفة ، انه نزلت مسألة عام ٧٣٦ ستة وثلاثين وسبعيناً ، وهي مسألة الشيخ ايي عبد الله بن الحباب (١) كان حلم عليه ؛ قبل هذه المدة بنحو عشر سنين ، القاضي ابن عبد الرفيع ، في جنة استحقها منه بنو البسطي ، ايام تمكنتهم من دولة الامير ابن حبي ، فیحکم عليه .

(١) هو محمد بن يحيى بن عمر المعاوري .المعروف بابن الحباب . الاصولي الجدي . اخذ عن ابن زيتون . وأخذ عنه المقرئ وابن عبد السلام وابن عرفة ، وكافض بشيء عليه ، ونقل عنه في مختصره ، توفي سنة ٧٤٩

في بناء احدث بها ، بعد خروجهما من يد ابن البسطي ، احدى القائد ابن  
يعقوب . وكان بناء رفيعا . فحكم عليه بقيمه . متقوضا مقلوبا . فلما تخلص ظل  
تمكن ابن البسطي . طلب الشيخ ابن الحباب ، ان يجعل له مجلس ، ينظر فيه  
في الحكم المذكور ؛ فأمر به السلطان : واجتمع بدورة جامع الزيوتة كل من  
يطلق عليه اسم قبيه ، حقيقة او مجازا ، ورئيس المجلس حيثذاق القاضي ابن  
عبد السلام ؛ وكان اعتذر للسلطان عن الحكم . لأن شهادته تقدمت في الحكم  
المذكور . فصرف الحكم بينهما القاضي الانكحة حيثذاق ، وهو الشيخ ابو محمد  
الاجي .<sup>(١)</sup> فقال لاهل المجلس : ما تشهدون به من حال الفقيه اي اسحاق ابن  
عبد الرفيع : هل كان من قضاة العدل والعلم : فقال جلهم : هو من قضاة العدل  
والعلم : فقال لهم اشهدوا علي بأني امضيت حكمه هذا ، وكان ذلك بمحضر  
الشيخ ابن الحباب ؛ فلم يتعرض له في ذلك سؤال ولا انكار ؛ فكان  
الشيخ ابن الحباب يذكر هذا الحكم ايضا ؛ ويحتاج بأن القاضي العدل العالم ؛  
ينظر في حكمه المعين : البين الخطأ ، ولا ابين من خطأ الحكم بقيمة البناء متقوضا  
في مذهب مالك ، ومن علم منه اتباعه وتقليدة . وسأل البرزلي شيخه ابن  
عرفة ، عن اعتذار ابن عبد السلام لأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور . هل  
هو صحيح ، فقال هو خطابة ، قصد بها صرفها عنه ، ولو حكم لجاز . ونقل  
هذه الواقعه ابن عرفة في مختصره . وصاحب المعيار في الجزء العاشر صفحه  
٧٦ من الطبعة الفاسية .

(١) المظنون ان هناك شخصين يلقبان بالاجي احدثهما هذا الذي ذكره الشيخ ابن عرفة وقد تولى قضاء الانكحة خاصة . والثاني هو ابو عبد الله محمد الاجي وقد كان احد علماء تونس . وصلحائها . تولى قضاء الانكحة ثم خاف ابن عبد السلام في قضاء الجماعة . وقد كان من الفقهاء الاعلام . اخذ عن جماعة . واخذ عنه المقرئ وابن مرزوق الجي وابن عرفة وجاما . توفي انور ولابنه قضاء الجماعة سنة ٧٤٩

واما القاضي الجائر ، فقل الشیخ ابو محمد في السنوادر : ان احكامه يرد  
جعها ، وان كان فيها ما ظاهره الصواب . قال ابن حیب : وهذا قول ابن  
القاسم وابن الماجشون ، وانفرد أصبغ بالقول بتصفح احكامه ، ومُمضي صوابها .  
قال ابن محرز : المعروف لابن الماجشون ؛ في المجموعة والمبسوطة ؛ مثل ما  
لاصبع : لا يرد من اقضيته: إلّا ما عرف فيه الجور ، وكذلك قال سحنون  
في كتاب ابنه ؛ في قاض عزل على جور : ان الصواب من احكامه يمضي ؛  
والخطأ والجور يفسخ . قال العلامة ابن مرزوق ؛ بعد قوله ما ذكرناه : وأكثر  
تاویلات المقدمین ؛ ان لا ينقض من احكام الفضاه ؛ على اي حالة كانوا؛ إلّا الجور  
البيّن ، وظاهر عموم قول المدونة « ولا يفسخ القاضي قضاء من قبله ؛ إلّا ان  
يكون جوراً بيّناً فيرده » . موافق لما ذكرناه . اه . وقال المطيطي : المشهور  
لملک : وبه العمل ؛ فسخ احكام الجائز كلها . وقال عبد الملك ؛ في الثمانية : لا  
يبطل إلّا ما عرف الحيف فيه ؛ لا ما جهل امره منها ؛ لأن في ذلك ضرراً على  
الناس ؛ في تقض احكامهم ؛ وليس من قاض إلّا وله اعداء . ونحوه في المبسوط  
وكتاب فضل ؛ (١) واختلف فيه قول سحنون . انظر حلوله على المختص .  
واما المسخوط في احواله ؛ اذا لم يعرف بالجور في احكامه ؛ فقال ابن  
القاسم ومطرف وابن الماجشون : هو كالجائز ؛ في فسخ احكامه ؛ ولا يمضي  
منها إلّا ما علم صحته باطنها ؛ باليقنة العادلة . وقال اصبغ : يجوز من اقضية  
الخلفاء والامراء وقضاة السوء ؛ ما عدلوا فيه منها ؛ وينقض ما تبين فيه جورهم .  
وما استریب فيه منها ؛ يتتصفح ؛ حتى يعلم حاله .  
واما القاضي العدل الجاهل ؛ اي القلد ؛ فلمن جاء بعده ان يتتصفح احكامه ؛

(١) هو فضل بن سلمة بن جرير الجزي البجائي . كان فقيها عالماً بالموثائق . له مختصر  
المدونة ومحضر الواضحه والموازية وكتاب جمع فيه الموازية والمستخرجه . توفي سنة ٣١٩

ويمضي منها ما كان غير جور . قال في التوضيح : وحكى المازري رواية شادة : ان الجاهل تقض احكامه ، وان كان ظاهرها صوابا ، لانه وقع منه من غير قصد ، اه ، واختار الالخمي ، في الجاهل الذي لا يستشير العلماء ، ان يرد من احكامه ما كان مختلفا فيه ، لأن ذلك كان منه تخمينا وحدسا ، والقضاء بمثل ذلك باطل ، قال العلامة ابن مرزوق : وما ذهب اليه الالخمي ، خلاف المتصوص ، ففي النواذر عن العتيبة ، من قول يحيى بن يحيى : (١) اذا كان ممن لا يتم بجور ، ولا يقبل غير العدول ، وهو مجتهد ، غير اه ، جاهل بالسنن . لا يستشير العلماء ، ويقضى باستحسانه . فهذا تتصفح احكامه ، ويمضي منها ما كان صوابا في ظاهره ، وما خالف الكتاب والسنة فنسخ ، لما عرف من جهالته : وان حكم بمختلف فيه ، لم يتقد ، اه ، قال ابن مرزوق : قوله « وهو مجتهد » يعني مجتهد في اصابة الحق ، فيما يظهر له ، وليس من اجتہاد الفقهاء ، لفرض انه جاهل بالسنن . قوله « لما عرف من جهله » ، اه ، ومعلم قوله « اذا حكم بمختلف فيه لم يتقد » اذا لم يشترط عليه في ولايته ، ان يحكم بمشهور المذهب المتسب اليه ؛ فان شرط عليه ذلك . كما هو الحال عندنا بتونس ، فإنه يتقد ، متى خالف المشهور ، وما به العمل ، وقد نبه على ذلك الشیخ حلوله في شرح المختصر ، وقال صاحب العمل :

حکم قضاة الوقت بالشذوذ \* يتقد لا يتم بالنفوذ  
ومن عوام لا تجز موافقا \* قوله فلا اختيار منهم مطلقا  
ومراده بالشاذ ، ما خالف المشهور وما به العمل ، وقد ظهر بما ذكرناه ،  
ان احكام القضاة العدول المقلدين كقضاتنا في هذه الازمنة ، يجوز تعقبها . فما

(١) هـ ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الديشي القرطبي . انتهت اليه رئاسة العلم بقرطبة . سمع الموحّد من مالك ، غير الاعتكاف . وروايته اشهر الروایات . تفقه به العتبي وابن مزيان وابن وضاح وبقي بن مخلد . توفي سنة ٤٣٤ عن اثنين ونهاين سنة .

يفعل اليوم عندنا بتونس ، من تعقب احكام قضاة الآفاق ، لدى قاضي الحاضرة ومشايخ الشورى . وهو العبر عنه بالمجلس ، جار على صریح الفقه ولبابه ، وان عدم تعقب حكم قاضي الجماعة بالحاضرة، إلا بعد الترخيص من الامير في ذلك، انما هو امر رءا اولو الامر ، في بلدنا ، اوفق بالصلحة ، فستورة . ولو شاءوا ان يجرروا حكم قاضي الحاضرة مجرى احكام قضاة الآفاق ؛ في جواز تعفه ، لكان ذلك جاريا على مقتضى الفقه.(١) وهو الواقع في الديار المصرية والديار المغربية ، ففيها محاكم استئنافية ، والاستدلال على فساد ذلك بقول المختص الحليلي « ولا يتعقب حكم العدل العالم » باطل ؛ لأن المراد بالعالم، المجتهد ؛ وبالجاهل، المقابل له ؛ المقلد . قال اللبناني في حواشى الزرقاني : واعلم ان المراد بالجاهل ؛ العدل المقلد : كما فسره به ابو الحسن ؛ وفيه كلام المخمي ، اه ، وهو الذي صرح ابن مرزوق ،

واما التحذير غير المقبول . فما كان في الاستقلال بالقضاء ؛ بأن يتوقف القاضي في الحكم على غيره ، ففي المتقى لابي الوليد الباحي : لا يولي قاضياف فأكثرا ؛ على وجه الاشتراك ؛ فلا يكون لاحدهما الانفراد بالنظر في قضية؛ ولا قبول بينة ؛ ولا انفاذ حكم . قال الشيخ ابو اسحاق في زاهيه : والحاكم لا يجوز ان يكون نصف حاكم ؛ فلا يجتمع اثنان ؛ فيكونان جميعا ؛ حكماً في قضية واحدة؛ واما ان يستقضى في البلد قضية ؛ يفرد كل منهما بالنظر فيما يرفع من ذلك اليه ؛ فجائز ، قال : وعمل الامة ؛ من زمانه ؛ صلى الله عليه وسلم : الى زماننا هذا ؛ لا يشرك اثنان في قضية ، اه ، قال المازري : غلا الباحي في النع ؛ حتى ادعى عليه الاجماع ؛ وقال لم يتحقق هذا من زمانه ، عليه الصلاة والسلام ، الى زماننا ؛ وخاف من النقض عليه بالحكمين في الصيد ؛ والشقاق بين الزوجين ، فاشار الى انه لا مضره في اختلاف الحكمين ، لأنهما اذا اختلفا ،

(١) بعد صدور التأليف صار حكم قاضي الحاضرة يقف وجاء بذلك مجلة المرافعات الشرعية الوارد الامر على بالعمل بها المؤرخ في ٢٨ شوال ١٣٦٧ وفي ٤ سبتمبر ١٩٤٨

انتقل الى غيرهما . وفي القاضين لا يمكن التقل عنهم ، لأنهما بولاية لا يصح التقل بها ، بعد انعقادها ، واحتلماهـما يؤدي لتضييع الاحكام . قال المازري : وعندـي انه لا يقوم دليل على المـتع ؛ اذا اقتضـت ذلك المصلحة ؛ ودعتـ اليـهـ الضـرورة ؛ فيـ نـازـلـة ؛ يـرىـ الـامـامـ انهـ لاـ يـثـلـجـ صـدـرـهـ ؛ وـتـرـقـعـ فـيـ التـهـمةـ ؛ إـلـاـ بـقـضـيـةـ رـجـلـينـ . وـقـدـ ذـكـرـ الـبـاجـيـ ؛ اـنـهـ قـدـ وـليـ ؛ فـيـ بـعـضـ بـلـادـ الـانـدـلسـ ؛ ثـلـاثـةـ قـضـاةـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ ، وـلـمـ يـنـكـرـهـ مـنـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ مـنـ فـقـاهـهـ . قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـرـفـةـ ؛ مـنـ بـالـبـاحـيـ وـابـنـ شـعـبـانـ ، (١) اـنـمـاـ هـوـ فـيـ تـوـلـيـةـ قـاضـيـنـ وـلـايـةـ مـطـلـقـةـ . لـاـ يـفـيـ مـسـأـلـةـ جـزـئـيـةـ ، كـاـنـ فـرـضـهـ الـمـازـرـيـ . قـلـتـ ، لـاـ يـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ ، مـاـ جـرـىـ بـهـ الـاـمـرـ عـنـدـنـاـ فـيـ تـوـنـسـ ، مـنـ الـاـحـکـمـ الـمـجـلـیـةـ ، الـتـيـ لـاـ يـنـفـرـدـ الـقـاضـيـ بـالـنـظـرـ فـيـهـ ، لـاـنـهـ مـخـرـجـةـ عـلـىـ إـنـ الـقـاضـيـ مـشـروـطـ عـلـيـهـ اـنـ يـشاـورـ الـعـلـمـاءـ . فـيـمـاـ يـطـلـبـ فـيـهـ الـحـصـومـ مـشـاـورـتـهـمـ . عـلـىـ اـنـ اـبـنـ شـعـبـانـ اوـرـدـ ذـلـكـ فـيـ الـقـاضـيـ الـمـجـهـدـ ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ اـبـنـ عـرـفـةـ فـيـ مـخـتـرـةـ ، فـيـ ضـمـنـ حـكـایـةـ مـاـ تـقـدـمـ «ـ وـاـخـلـافـهـمـاـ يـؤـدـيـ لـتـضـيـعـ الـاـحـکـمـ ، وـالـغالـبـ اـخـلـافـ الـمـجـتـهـدـينـ . وـاـنـ كـانـ مـقـلـدـيـنـ ، فـوـلـايـةـ الـمـقـلـدـ مـمـنـوـعـةـ ، اـهـ »ـ فـفـرـضـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـجـتـهـدـيـنـ . كـمـاـ تـرـىـ ، فـأـمـلـ .

وـاـمـاـ التـحـجـيـرـ الـمـقـبـولـ ، فـعـاـكـانـ فـيـ اـنـوـاعـ مـنـ الـقـضـيـاـ ، كـالـتـحـجـيـرـ عـلـىـ الـقـاضـيـ الـحـنـفـيـ عـنـدـنـاـ . فـيـ الـحـکـمـ فـيـ الـمـغـارـسـةـ ، صـحـةـ وـفـسـادـاـ ، وـالتـحـجـيـرـ عـلـىـ الـمـالـكـيـ ، فـيـ الـحـکـمـ بـطـلـانـ الـجـسـ الـخـالـيـ مـنـ الـحـوـزـ . صـحـةـ وـفـسـادـاـ ، اوـ كـانـ فـيـ الـحـکـمـ عـلـىـ اـشـخـاصـ مـعـيـنـيـنـ . وـلـوـ بـالـنـوـعـ . كـالـحـکـمـ عـلـىـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـ الـأـجـنبـيـةـ ،

(١) هو ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري: انتهت اليه رئاسة المالكية بمصر . من تأليفه الزاهي في الفقه وكتاب احكام القراءان وكتاب مختصر ما ليس في المختصر . توفي سنة ٣٥٥ وسنة فوق الشهرين .

في غير استحقاق العقار. قال الشيخ ابن عرفة في مختصره الفقهي ، ما نصه : المازري : يصح في ولية القضاء التحجير ، ولو ولاه قضاء بلد ، إلأا في رجل سماه . صح ذلك . اه ، لكن قبول هذا التحجير . مقيد بما اذا كان قبل النظر في القضية وتبين الحق فيها ، وإلأا لم يقبل . ففي التوادر عن الواضحة عن اصعب : ان منع الامام قاضيه الحكم بين خصميين ، فان كان قبل ان تبين له الحق ، اطاعه ، وان كان بعد ان تبين ؛ فلينفذه ؛ إلأا ان يعزله راسا . قال البرزلي في الحاوي : وكثيرا ما يقع في زماننا . ينهى الامير القاضي عن تمام الحكم في قضيئ او ينهاه عنها ابتداء ، مثل تحجيره عليه ان يحكم على الاجناد ، ايام البرزلي <sup>المركتبي</sup> فإن كان قبل ظهور الحق ، عزل نفسه ، وبعد ظوره يجب عليه السعي في تجاويمه ان امكن ، ولم تنشأ عنه مفسدة . وان ظن انشاء المفسدة ، تركها و كان كالمسرة على عدم اتخاذ الحكم ، فلم مندوحة عند الله تعالى .

واما التخصيص بنوع من الاحكام ، فجائز ، ففي مختص ابن عرفة : ويجوز تولية قاضيين بلد ، على ان يخص كل منهما بناحية من البلد ، او نوع من الحكم فيه . لان هذه الولاية ، يصح فيها التخصيص والتحجير : لو استثنى في ولايته ان لا يحكم على رجل معين ، صح ذلك . قال ابن فتحون : وقد تفرد القضاة في بعض البلاد ، بخطتها المناكح ومتعلقاتها ، فولاها على حدة . قال ابن عرفة : كما في بلدنا قديما وحديثا ، من تخصيص احدهما باحكام النكاح ومتعلقاته على حدة . اه .

اما الاشتراط على القاضي ان لا يحكم إلأا بمذهب معين : فيه اقوال ، الاول ، الجواز ؛ وصحة الولاية ، وهو ظاهر ما تقل عن سخنون : انه ول رجلا ؛ سمع كلام بعض العراقيين ، وشرط عليه الحكم بمذهب اهل المدينة . قال المازري : مع احتمال كون الرجل مجتهدا ، وهو ايضا ظاهر تقل الباحي : ان

الولاة بقرطبة ، كانوا يشترطون على من ولي القضاء ، في سجله ، ان لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ؛ ما وجده . الثاني ؛ المتع ، وفساد الولاية ، وبه قال الطرطoshi : (١) ووصف اشتراطه بأنه جهل عظيم ، الثالث ، صحة الولاية ، وابطال الشرط ، كما هو احد الاقوال في البيع المصاحب لشرط فاسد : من ابطال الشرط وصحة العقد . الرابع ، ما نقله المازري عن بعضهم : ان كان على مذهب مشهور ، عليه عمل اهل بلده ، نهي عن الخروج عن ذلك المذهب . وان كان مجتهدا اداه اجتهادة الى الخروج عنه ، لتهتمه ان يكون خروجه حيفا او هوى . وهذا القول عمل بمقتضى السياسة ، ومقتضى الاصول خلافه ؛ والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده . انظر مختصر ابن عرفته . وهذه الاقوال كلها في المجتهد . واما المقلد ، فيلزمـه اتباع المشهور ، وما به العمل ، لثبت احكامه ، ويعلو يوم القيمة مقامـه ، اذ بذلك يتعلقـ من الاستقامة بالحلـ المـتين ، ويـحشر في زمرة القضاة العـادـلـين .

\*\*\*

قال الفقير الى ربه محمد العزيز جعـيط : قد رأـيت انـ القـيـ هنا عـصـا التـسيـارـ ، وأـربـيعـ القـلمـ منـ نـصـبـ الـاصـحـارـ ، اـذـ فـيـماـ سـقـتـهـ جـلـةـ وـافـيـةـ منـ الـمـبـاحـثـ الشـرـيفـةـ ، وـالـتـحـقـيقـاتـ الـطـلـيـفـةـ ، الـتـيـ لـاـ يـسـقـنـيـ عـنـهـاـ مـنـ رـامـ التـبـصـ وـالـاضـطـلـاعـ ، وـالـوـقـوفـ مـنـ عـلـمـ الـقـضـاءـ عـلـيـ يـفـاعـ . وـلـاـ يـجـتـيـ جـنـاـهـ ، وـيـحـسـيـ كـاسـ حـمـيـاـهـ ؛ غـيرـ الـخـرـيـتـ الطـوـيلـ الـبـاعـ . وـلـسـتـ اـدـعـيـ اـنـيـ اـسـتوـيـتـ . فـيـماـ اـصـطـفـيـتـ ، عـلـىـ صـهـوةـ الـابـدـاعـ ، فـضـلـاـ عـنـ اـدـعـاءـ الـابـتكـارـ وـالـاخـتـرـاعـ ، وـانـماـ اـدـعـيـ اـنـيـ اـتـخـبـتـ مـنـ تـقـ

(١) هو ابو بكر محمد بن الوليد القرشي النميري الطرطoshi الاسكندي . صحب ابا الوليد الباجي ؛ وسم من ابي بكر الشاشي وأبي محمد الجرجاني وأبي علي التستري . وأخذ عنه ابو بكر بن المبكي والقاضي ابن سعادة وابو عبد الرحمن الاصيلي والقاضي عياض بالاجازة . من شايفه سراج الملوك وشرح رسالة ابن ابي زيد و كتاب في مسائل الخلاف . مولده سنة ٤٥١ وتوفي بالاسكندرية سنة ٥٢٠

الدقائق ما هو تجذّب لابصائر ونرقة في الاسئل ، وذلالات من العصيّ ، وقد ربت  
من التّهّي ، ما كشف الشّام ، من مخدرات حلم الاحکام ، وازال عن محيا ابكرها  
القّناع ، وما قصدت بذلك إلّا الاصلاح بقدر الاستطاعة ، وترأ بالعجز والقصور  
وقلة البضاعة ، والله المسؤول ان ينفع به قارئه وناظره ، وان يجعله من الاعمال  
المقبلة في الدنيا والدار الآخرة ، وكان الفراغ من تأليفه لسبعين عشرة خلوّن من  
شهر ربيع الأنور عام ستين وثلاثمائة والف ،



# فهرس مواضيع الكتاب

( لما كان الكتاب ينقسم الى قسمين او لهما صيغ في صورة مواد اشتملت على خلاصة الفقه المحرر مما وقع بسطه تفصيلا في القسم الثاني ، فان عنوانين المواضيع كانت متحدة في القسمين ، وقد وقع ترقيم صفحات القسم الاول بحروف ( ابجد ) عوضا عن الارقام ، اما صفحات القسم الثاني فقد وقع ترقيمها بالارقام ، ولاجل ذلك فسوف تذكر المواضيع في هذا الفهرس والى جانبها حروف تشير الى صفحة الكتاب من القسم الاول وارقام تشير الى صفحة الكتاب من القسم الثاني منها )

الحروف	الارقام	مواضيع الكتاب
		مقدمة الطبعة الثانية من الكتاب
أ	١	مقدمة الطبعة الاولى من الكتاب
أ	٢	الباب الاول في الدعوى والجواب والمدعى والمدعى عليه والآجال والاعذار والعقلة والتعجبز
أ	٣	الفصل الاول في الدعوى
أ	٤	المطلب الاول في حقيقة الدعوى
أ	٥	المطلب الثاني في كيفية القيام بالدعوى
أ	٦	المطلب الثالث في صفة القائم بالدعوى
هـ	١٢	الدعوى فيما فيه حق الله
هـ	١٢	المطلب الرابع في شروط صحة الدعوى
هـ	١٩	المطلب الخامس فيما يلزم اشتغال الدعوى عليه اذا سأله المطلوب

الحروف الارقام	مواضيع الكتاب
ز	المطلب السادس في تبعيض الدعوى
ز	المطلب السابع في اضطراب الدعوى
ح	الفصل الثاني في استدعاء المطلوب للجواب عن الدعوى
ح	المبحث الاول في كيفية استدعاء المطلوب
ح	المبحث الثاني في حضور المطلوب وامتناعه من الجواب
ي	المبحث الثالث في حضور المطلوب وجوابه بالاقرار
ك	المبحث الرابع في حضور المطلوب وجوابه بالانكار
ل	المبحث الخامس في تغيب المطلوب بعد انشاب الخصم
ل	المبحث السادس في غيبة المطلوب عن ایالمة القاضي
ن	الفصل الثالث في المدعي والمدعى عليه
ن	المبحث الاول في بيان المدعي والمدعى عليه
ج	مبحث الحيازة
ع	المبحث الثاني في تكليف المدعي باقامة البينة فقر ان لا بينة له
ف	المبحث الثالث في تكليف المدعي باقامة البينة فيدعى ان
ـ	يد المدعي عليه ما يقتضيه عنها
ف	المبحث الرابع في تكليف المدعي باقامة البينة فيدعى ان له بينة
ض	المبحث الخامس في الاعداد المترتب على حضور البينة
ـ	مبحث تعارض البيانات والترجيح بينها
س	المبحث السادس في العقلية
ت	المبحث السابع في التعجيز
ـ	الباب الثاني في مستند الحكم

مواضع الكتاب	الارقام	الحروف
الفصل الاول في اليمين	٨١	ث
المبحث الاول في صيغة اليمين	٨١	ث
المبحث الثاني في الكيفية التي يكون عليها الحالف عند اليمين	٨٢	ث
المبحث الثالث في مكان اليمين	٨٢	ث
المبحث الرابع في اقسام اليمين	٨٦	ذ
يمين التهمة	٨٦	
يمين انقضاء	٨٨	
يمين الانكار	٩٢	
اليمين المكملة للنصاب	٩٧	
يمين الرغبة	٩٨	
الفصل الثاني في الاقرار	١٠٠	أ ب
المبحث الاول في شروط صحته	١٠٠	أ ب
مبحث انتوايج .	١٠١	
المبحث اثناني في الاقرار بنسب او وارد	١٠٣	ب ب
المبحث الثالث في الاقرار بالحبسية	١٠٦	ج ب
المبحث الرابع في الاقرار بالجمل	١٠٧	ج ب
المبحث الخامس فيما يقبل فيه رجوع المقر عن اقراره	١٠٨	د ب
الفصل الثالث في الابراء	١١٢	د ب
الفصل الرابع في الاسقاط	١١٨	ه ب
مسألة اسقاط الشفعة	١١٩	
مسألة اسقاط الميراث او هبة	١٢٠	

الحروف	الارقام	مواضيع الكتاب
	١٢١	مسألة اسقاط المرأة عن زوجها شرط ان تزوج عليها او اخرجها من بلدها فأمرها بيدها
	١٢٢	مسألة اسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل
	١٢٣	مسألة اسقاط المرأة حقها في الحضانة
	١٢٤	مسألة اسقاط المستحق حقه في الحبس
ر ب	١٢٥	الفصل الخامس في الالتزام
د ب	١٢٦	المبحث الاول في الالتزام المطلق
	١٢٧	مسألة اتزام الانفاق
	١٢٨	مسألة التزام الزوج لزوجها انفاق اولادها
	١٢٩	مسألة الخلع على التزام مؤنة الحمل
ط ب	١٣٠	المبحث الثاني في الالتزام المعلق
ك ب	١٣١	الفصل السادس في الشهادات
ك ب	١٣٢	المبحث الاول في شروط قبول الشهادات وذكر مواطنها
	١٣٣	مانع القرابة
	١٣٤	مانع العداوة
	١٣٥	مانع الحرص على الاداء . وفيه تحقيق نقيس لابن مزروع
	١٣٦	مبحث الحرص على التحمل . وفيه شهادات المختفي
	١٣٧	مانع الاستبعاد . وفيه مبحث ما لا تقبل فيه الشهادة الاسترعائية
ك ب	١٣٨	المبحث الثاني في تقسيم الشهادات الى اصلية واسترعائية
	١٣٩	ومايلزمر في كل منها

مباحث الكتاب	المرجع الارقام
مبحث التعريف	١٤٩
مبحث تقرير التعريف	١٥٠
مبحث ما يصلح للاحتجاج به وما لا يصلح في الشهادات الاصلية	١٥١
مبحث معاينة الرسوم على ما به العمل التونسي	١٥١
مبحث ما يدل عليه قوله المؤتمن بحال صحة وطروع وجواز الامر	١٥٤
مبحث بيان مستند العلم في الشهادات الاسترئاعية	١٥٥
ما يلزم في بينة الارائة	١٥٥
ما يلزم في بينة الملك	١٥٧
مبحث الاجمال في الشهادات الاسترئاعية	١٦٠
مبحث التركة	١٦٢
المبحث الثالث في احكام الاسترئاع بمعنى الاستحفاظ	ص ب
المبحث الرابع في قبول غير العدول من اللقيف في البيانات الاسترئاعية والفرق بين ما عليه عملنا وما عليه عمل	ع ب
اهل فاس	
مبحث استفسار الشهود وما عليه عمل تونس وعمل الفاسين	١٧٥
المبحث الخامس في الشهادة على الخط	ف ب
مبحث شهادة الشاهد على خط نفسه وما به العمل التونسي	١٧٨
قديماً وحديثاً وما عليه عمل فاس	-
مبحث الشهادة على خط الميت او الغائب	١٧٩

الحروف الارقام	مواضيع الكتاب
١٨٤	مبحث الشهادة على خط المقر بشيء ثم ينكر انه خطه
١٨٧	حكم الوصية المكتوبة بخط الموصي
١٨٩	المبحث السادس في ( الشهادة على الشهادة وهي ) شهادة التقل
١٩٠	المبحث السابع في العمل بالنسخ والم Pamans
١٩٣	مبحث اخراج النسخ
١٩٥	كيفية الخطاب على النسخ
١٩٧	مبحث الم Pamans
١٩٨	المبحث الثامن في اقسام الشهادة باعتبار ما توجبه
١٩٨	مسائل ما يثبت بالشاهد واليمين وما لا يثبت . في الوصية
	والوقف والنكاح والميراث
٢٠١	مبحث افتقار البينة الشاهدة بظهور الحال الى اليمين
	استظهاراً على باطن الامر
٢٠٢	المبحث التاسع في شهادة السماع
٢٠٩	المبحث العاشر في الشهادات الناقصة
٢١٤	الباب الثالث - الفصل الاول في معنى الحكم والفتوى
	والثبوت والتنفيذ
٢٢٦	الفصل الثاني في خطاب القضاة
٢٢٦	المبحث الاول في حقيقة الخطاب وانواعه
٢٣٢	المبحث الثاني في فائدة الانباء
٢٣٣	المبحث الثالث في العمل بالخطاب اذا مات او عزل المخاطب
	المتهى او المخاطب المتهى اليه

الحروف الارقام	موضع الكتاب
ش ب	الفصل الثالث في ضابط ما يقتضي للحكم
أ ج	الفصل الرابع فيما يحصل به الحكم . وفيه تحقيق
أ ج	نقيس للشيخ اسماعيل التميمي
ب ج	الفصل الخامس في تصرفات الحكام التي ليست حكما
ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها	
ب ج	الفصل السادس في بيان الموضع الذي يكون الحكم فيها
جزئياً والموضع التي يكون الحكم فيها كائنا . وفيه	
رسالة للشيخ يوسف جعيط	
ب ج	الفصل السابع في بيان الموضع التي يدخلها الحكم استقلالا
أو ضمناً . وفيه تعقيبات كثيرة على ابن فرخون	
ب ج	الفصل الثامن في معنى الحكم بالصحة والحكم بالوجب
والحكم المختلف فيه وبالختلف فيه . وفيه بيان الحكم	
الضموني والحكم الفعلي عند الحقيقة وحكمهما عند الملكية	
د ج	الفصل التاسع في الاحكام التي يجوز تعقبها وفي التحجير
المقبول وفي التخصيص في القضاء وفي الاسترداد فيه	
٢٩٠	خاتمة الكتاب
٢٩٢	فهرس موضع الكتاب
٢٩٩	فهرس الترجم التي اشتملت عليها الهوامش
٣٠٧	جدول الخطأ والصواب

# فهرس الترجم الواردة في هوامش الكتاب

مرتبة بحسب الاسم الذي اشتهر به صاحب الترجمة

حرف الالف	صفحة	حرف الالف	صفحة
ابن حميس	١١	ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي (ابو اسحاق التونسي)	١٢٩
ابن حيدرة	٢٢١		
ابن دينار	٣٥		
ابن راشد الفصي	٣٩	ابراهيم المقاني	٧٩
ابن رحال	٥٧	الابي	١٨
ابن رشد	٣٦	ابن ابي جمرة	١٥٧
ابن زرب	٧٦	ابن ابي زمين	٩٤
ابن زرقون (الجد - محمد بن سعيد)	٩٢	ابن ابي زيد القيروانى	٥٧
ابن زرقون (الحفيد - محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد)	٩٢	ابن الباحي	١٠٧
ابن ترتون	١٥٣	ابن البراء (ابو علي عمر بن البراء التونسي)	٢٣٥
ابن الطاهر	٦	ابن البراء (ابو القاسم علي بن عبد العزيز بن البراء التسوخي المهدوى)	٢٣٥
ابن الكاتب	٩٤	ابن بقي	٥
ابن كنانة	٣٨	ابن بشير	١٣٠
ابن لب (ابوسعيد)	١٦٨	ابن الجلاب	٥٦
ابن لبابة	١٠	ابن الحاج	٥٥
ابن الماجشون	٣٥	ابن الحاچب	٧٥
ابن محرز	٢٠٩	ابن حارث	٢٧
ابن مزوق (الحفيد)	٨	ابن الحباب	٢٨٣
ابن الملوى	٨٧	ابن حبيب	٨٨

حرف الالف	صفحة	حرف الالف	صفحة
ابن عتاب	١١	ابن المنافق	٨
ابن العربي ( القاضي أبو بكر )	٢١٦	ابن منظور	١٨٤
ابن عرضون	١٨٠	ابن مغيث	٩٨
ابن عرفة	٤١	ابن المواز	٦٨
ابن العطار	٧٦	ابن ناجي	٦
ابن علوان ( احمد )	٣٦	ابن الناظم ( ابن ناظم التحفة ، ابو يحيى )	٨٣
ابن علوان ( عمر )	٣٦	محمد بن ابي بكر بن عاصم ( )	
ابن علوان ( محمد بن احمد )	٣٦	ابن نافع ( عبد الله بن نافع )	٩٢
ابن عصفور	١٨٢	مولى بنبي مخزوم	
ابن غازي	١٢٢	المعروف بالصائم ( )	
ابن غرس	٢٧٥	ابن نافع الاصغر ( عبد الله ابن نافع الزبيري )	٩٢
ابن قتوح	٤٧	ابن نجيم	٢٧٨
ابن الفخار	١٢٣	ابن الضابط	١١٦
ابن فردون	٧	ابن عابدين	٢٧٢
ابن القاسم	٢٣	ابن عاصم ( صاحب التحفة ابو بكر محمد بن عاصم )	٤
ابن قداح	١٨١	ابن عاصم ( ابن ناظم التحفة ابو يحيى محمد بن ابي بكر محمد بن عاصم )	٨٣
ابنقطان ( احمد بن عيسى القرطبي )	٥٨	ابن عبد البر	٩٣
ابنقطان ( علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي )	٥٨	ابن عبد الحكم	١٣٧
ابن قليل الهم	٤٣	ابن عبد الرفيع	٥٣
ابن القصار البغدادي	٢٤١	ابن عبد الصادق الدكالي	٣٣
ابن سخون	٢٢	ابن عبد الستار البحري	٦٠
ابن سراج	٢٣٧	ابن عبد السلام	٢٢
ابن سلامة	١٧		
ابن سلمون	٢٩		

حرف الالف	صفحة	حرف الالف	صفحة
الاجهوري ( علي بن زين العابدين )	١٠٧	ابن سهل	٦
احمد بن محمد القلباني	٤٦	ابن سودة	٥٦
احمد بن محمد الشدادي الفاسي	٩٢	ابن الشاط	١٢٢
احمد بن نصر الداودي الاسدي	١٣	ابن شاس	١٣١
احمد بن نصر الهواري	١٣	ابن شعبان	٢٨٨
احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحولاني	٨٥	ابن هارون	٣٣
القيرواني		ابن الهندي	٦
احمد بن علوان	٣٦	ابن وضاح	١٠٨
احمد بن عيسى المعروف بابنقطان	٥٨	ابن وهب	١٢٠
احمد بن يونس القسطنطيني	١٢٩	ابن يونس	٢٥
الامام ابو حنيفة	٢٨٢	الابري	١٠٨
الامام مالك امام دارالحجرة	٢٥	ابو ابراهيم التجيبي	٨٣
الامام الشافعى	٢٨٢	ابو اسحاق التونسي	١٢٩
اصبغ	٣٠	ابو بكر بن عبد الرحمن	٨٥
الاصلى	٩١	ابو حنيفة (الامام الاعظم)	٢٨٢
اسحاق بن ابراهيم بن مسراة التجيبي	١٦٦	ابو الحسن الصغير	٨٩
اسعاعيل التعميمي	٦٠	ابو صالح (ايوب بن سليمان	٦٢
اشهب	٢٢	المعافري القرطبي)	
■ ■ ■		ابو المطرف (عبد الرحمن	١٥٨
حرف الـاء		بن مروان الفنازعي	
الباحي (ابو الوليد الباحي القاضي)	١٤٢	القرطبي )	
الباحي (محمد بن احمد بن	١٠٧	ابو عمران الفاسي	٩٤
		ابو سعيد بن لب (الاستاذ)	١٦٨
		ابو يوسف (القاضي ابو يوسف صاحب الامام	٢٧٥
		ابو حنيفة )	
		الاجي (ابو محمد)	٢٨٤
		الاجي (ابو عبدالله محمد)	٢٨٤

صفحة حروف (ح - خ - د - ر - ز)	صفحة حروف الباء والتاء والراء
حرف الـ <b>حاء</b>	عبد الله المعروف بابن الباجبي (٦٠)
الخطاب ١٤	البحري بن عبد الستار ١٤٧
حلولو ٣٢	البحيري التونسي ١٤٧
حمدة الشاهد ١٩٦	البرادعي ٨٩
حسن الشريف ٧	البدر القرافي ٤٠
الحوفي ١٢٩	البرزلي ٩
.....	البرهوني ٤٠
حرف الـ <b>خاء</b>	البرقي ٢٠
خلف بن مسلمة بن عبد الغفور ٨٩	البطريقي ٥٥
خليلُ (صاحب المختصر) ٢٥	البطليوسى ٨٠
الحضرار (محمد . المقسي التونسي) ٢٣٠	البلقيني ٢٦٢
.....	البناني ٣٦
حرف الـ <b>دال</b>	البساطي ١٤
الذكالي (ابن عبد الصادق) ٣٣	بهرام ٤٢
.....	البو سعيدى ٦٢
حرف الـ <b>راء</b>	حرف الـ <b>تاء</b>
الرماسي (مصطفى) ٣٥	التاوي ٤
الرصاع ٤٩	التجيبي (ابو ابراهيم) ٨٣
الرعيني ٣٨	التسولي ١٧
الروتني ١٤	.....
.....	حرف الـ <b>جيم</b>
حرف الـ <b>زاي</b>	الجزيري ١٥٦
الزرقاني (عبد الباقي) ٣٨	الحزولي ١١٥
الزنديوي التونسي ١٤٧	الجلاب ٥٦
.	الجنوي ١٤
.	جسوس ٦٩

صفحة	حرف الميم	صفحة	حروف الطاء واللام والميم
٢٧٥	محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة)	٧٤	الزعني الزقاق
١٢٢	محمد بن محمد المشذالي البعائي	٤	=====
٤٦	محمد بن علوان	١٩٦	الطاهر بن عاشور (الجد)
٢٥٥	محمد التجار	٢١١	الطرابلسي
١١٦	محمد العربي الفاسي	٢٩٠	الطرطوشى (أبو بكر)
٤٦	محمد عظوم (صاحب الدكالة)	=====	=====
٣٥	مطرف	٦	=====
٤٦	المتجور	١٠٤	المؤلوي
٣٥	مصطفى الرماسي	٣٦	الماخمي
٨٩	المغربي (علي بن عبد الحق) القرولي ويعرف بـ أبي الحسن الصغير	٧٩	المقانى (أبراهيم) المقانى (الناصر) المقانى (شمس الدين)
١٧٨	المغيرة (بن عبد الرحمن) المخزومي المدنى	٨٩	=====
١٠٥	المغيلى	١٤	المازري
٨٧	المقري	٢٥	مالك بن انس (امام دار الهجرة)
١٨	مسلم (صاحب الصحيح)	٥	المستطي
٥٤	المسنوى	١٤٦	المحجوب (محمد بن قاسم المحجوب)
١٢٢	المشذالي (محمد بن أبي القاسم)	٣١	المحجوب (عمر بن قاسم المحجوب)
١٢٢	المشذالي (محمد بن محمد بن أبي القاسم)	١٢٢	المشذالي (محمد بن أبي القاسم المشذالي البعائى)
١٢٢	المشذالي (عمران بن موسى شيخ القرى)	٢٨٢	محمد بن ادريس الشافعى (الامام)
١٢٢	المشذالي (الفضل بن محمد بن أبي القاسم)		

صفحة	حرف العنوان والغين والفاء	صفحة	حرف التون والصاد والعين
٤٦	عظوم (محمد، صاحب الدكاثة)	٢٢	مهدى الوزانى
٧	عظوم (قاسم، صاحب بـ برنامـج الشوارد)	٢٥٣	المواق
١٥٦	العلـمى	٤	ميـارة
٥٨	علي بن عبد الملك المعروف بابـن القطـان المـكنـاسـي	٧٩	الناـصـرـ الـلاقـانـى
١٢٢	عمرـانـ بنـ مـوسـىـ المشـذـاـلـىـ (شـيخـ المـقـرىـ)	٢٨٢	الـعـمـانـ بنـ ثـابـتـ (الـأـمـامـ) ابـوـ حـينـفـةـ
١٣٠	عـمـرـ بنـ مـحـمـدـ القـلـشـانـىـ	١٢٩	الـصـائـنـ (عـبدـ الـحـمـيدـ)
٣٦	عـمـرـ بنـ عـلـوـانـ	٥٧	عـبـدـ اللهـ بنـ اـبـيـ زـيـدـ
١٦	عـمـرـ الفـاسـيـ	١٢٩	الـقـيرـواـنـىـ
٢٥٤	عـمـرـ بنـ الشـيـخـ الـعـقـبـانـىـ	١٤٥	عـيدـ الـحـمـيدـ الصـائـنـ
١٠	عـيـاضـ (الـقـاضـىـ)	١٤٥	عـبـدـ الـحـقـ (بنـ مـحـمـدـ بنـ
٣٥	عـيـسىـ بنـ دـيـنـارـ	١٢٩	هـارـونـ السـهـمـيـ
<b>حرف الغين</b>			
٤٩	الـغـبـرـىـ (ابـوـ مـهـدىـ عـيـسىـ)	١٢	الـفـرـشـىـ الصـقلـىـ
١١٣	الـغـبـرـىـ الـأـكـبـرـ (احـمـدـ ابـنـ اـحـمـدـ)	٨٨	عـبـدـ الرـحـمـنـ الفـاسـيـ
١١٣	الـغـبـرـىـ الـأـصـفـرـ (ابـوـ الـقـاسـمـ اـحـمـدـ بنـ اـحـمـدـ ابـنـ اـحـمـدـ)	٥٦	عـبـدـ الـمـالـكـ بنـ حـيـبـ
١٦٠	الـغـرـنـاطـىـ	٢٤	عـبـدـ الـقـادـرـ الفـاسـيـ
<b>حرف الفاء</b>			
٩٤	الـفـاسـيـ (ابـوـ عـمـرـانـ)	٢٩	الـعـتـبـىـ
١١٦	الـفـاسـيـ (مـحـمـدـ الـعـربـىـ)	١١٦	الـعـرـبـىـ الفـاسـيـ

صفحة	حرفا الفاء والقاف	صفحة	حرف القاف والسين والشين
١٤	الفاسي ( عبد الرحمن )	١٢٩	القسطنطيني ( ابو الفضل )
٥٦	الفاسي ( عبد القادر )	١٢٩	قاسم القسطنطيني الوشاتي
١٦	الفاسي ( عمر )	١٧٢	التومني ( )
١٢٢	الفضل بن محمد بن ابي	١٢٩	القسطنطيني ( احمد بن يونس )
٢٨٥	القاسم المشذالي البجائي	١٧٢	القسطنطيني ( التونسي )
١٦٥	فضل بن سلمة	١٧٢	الغوري ( )
	الفشتالي ( )		■■■■■
	■■■■■		حروف السين
٢٧٥	حروف القاف	٢٢١	السبكي ( )
٤٤٠	القاضي ابو يوسف	٢٧١	سراج الدين البقيني
١٠	( صاحب ابي حنيفة )	٨	سخنون ( )
٧	القاضي عبد الوهاب	٢٣٤	السطي ( )
١٢٩	( بن نصر )	٨٢	السجلامي ( محمد بن ابي القاسم )
١٦٩	القاضي عياض	١٢	السجلامي ( محمد بن قاسم )
٤٠	قاسم عظوم ( صاحب البرنامج )	٢٤	السنوي ( صاحب لقط الدرر )
٤٦	قاسم القسطنطيني	٤٢	السيوري ( )
١٣٠	الوشاتي ( التونسي )		■■■■■
	القباب ( )		حروف الشين
٥١	القرطبي ( احمد بن عمر )	١٢	الشاذلي بن صالح
٤٠	ويرف بابن المزين ( )	٢٨٢	الشافعى ( الامام )
٢٦	القرافي ( بدر الدين )	١٤٨	الشيبى البلوى القيروانى
٤٦	القرافي ( شعب الدين )	٩٢	الشدادي ( احمد بن محمد )
١٣٠	القلشانى الحفيد ( احمد بن محمد )	١٨٢	الشدادي ( الفاسي )
	القلشانى الجد ( محمد بن محمد )	٣٩	الشلوبين التحوي ( )

صفحة	حرفاً الشين والهاء	صفحة	حرفاً الواو والياء
٧٩	شمس الدين اللقاني	١٠	الوانشريسي
١١	الشعبي (المالقي الفقيهي)	١٢	الوانوغي
٢٦	الشهاب القرآفي ( شهاب الدين )		:::::
١١	هشام بن احمد	٢٨٦	حرف الياء
	حرف الهاء	٢٠٩	يعيى بن يحيى الليثي
		٢٥٤	يعيش الشاوي
			يوسف جعيط



# فهرس الخطأ والصواب

نشير الى ما يوجد من خطأ في الهوامش بعلامة \* نضعها بجانب كل خطأ  
وارد في هذا الجدول تابع لهوامش الكتاب

الصواب	الخطأ	الصفحة	الطر
وياب	ويان	٢	ه
اكثر	اكثر	١٥	د
فيقضي	فيقضي	١٤	ح
والغيبة	والغيبة	٢٠	م
وحيازته له الحيازة ...	وحيازته له الحيازة ...	٤	مع
او شهد غيرهم ...	او سهد غيرهم ...	١٣	ض
على البينة ذات الشاهدواليمين	على البينة ذات الشاهدواليمين	٢	د
يجلب	يحلف	٧	خ
يقبل	ب قبل	٥	دب
فان حيز قبل حصول المانع	فان حيز قبل حصول المانع	١٣	دب
صح وإلا بطل	وإلا بطل		
الميريء	الميريء	٥	هـ
غير صحيحة	غير صحيحة	٤	فـبـ
بوسم	بوسم	١٤	فـبـ
فاكثر	فاكثر	١٣	خـبـ
الخطاب	الخطاب	١٢	شـبـ
ألفي خطأ	ألفي خطأ	٩	دـجـ
واغتنام	واغتنام *	٨	١٨
فدون	فدون *	٨	١٠
وانما	وانما	٢	١١
الميع	الميع	٢	١٣

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٥	كان	كأن
٢١	٢٠	ويوكلاوا	او يوكلاوا
٢٣	١٥	ولا ينه	ولا ينته
٢٤	٣	ترجع	ترجع
٢٥	٢	العيار	المعيار
٢٥	٨	بالامامه	بالياماهم
٢٨	١٣	ثلاثة مرات	ثلاث مرات
٣٠	٥	احزاء	اجزاء
٣٠	٩	وشهب	وأشهب
٣٨	٨	توففي	توفي
٣٩	٨	وأخذ	وأخذ
٣٩	١١	لقر	المقر
٤٠	٧	للمشتكى	للمنتكمي
٤١	٤	الد	الد
٤٢	٣	سنة ٤٦	سنة ٤٦
٤٤	٢٠	لأنها مدعية خلاف الاصل	لأنها مدعاة خلاف الاصل
٤٥	٢	وادعى الطيب الخطأ	وادعى الطيب الخطأ
٤٥	٣	خطأ	خطأ
٤٦	٣	المدعى	المدعى
٤٧	١٥	شاهد للحائز	شاهدت للحائز
٥٤	١	المساوي	المساوي
٥٥	١٠	فلا توجه	فلا توجه
٥٦	١٦	لتتصفح	لتتصفح
٥٧	٥	المالكي	المالكي
٥٨	٢	وسمع	وسمع
٦٢	١٢	ولي	ولي
٦٦	٤	اسفید	استفید
٧١	٤	صحابنا	اصحابنا

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
رحلة	رحلة	٥	٧٦
وجنة	وحتة	٣	٨٣
وخير	وخيّر	١١	٨٤
الاول	لأول	٢٢	٨٦
(ستط من ذيل هذه الصفحة) (الهامش الذي يتضمن (ترجمة ابن رشيد ونصه ( - (١) هو محمد بن عمر الفهري (الستي يعرف بابن رشيد. مولده ٧٢١ وتوفي بفاس سنة ٦٥٧			٩٥
التسويلي	التسويلي	٧	٩٧
ابي الفداء	ابي الفداد	٤	٩٩
فيصير	فيصير	٩	١٠٢
ويكون	ويكتن	١	١٠٤
سئل	سئل	١٦	١٠٧
وما لا يليق	وما يليق	١	١٠٨
تأخذة	تأخذة	١١	١٠٨
باطل	باطل	١٢	١٠٩
كاسفر	كالسفر	١٣	١٢٠
الريع	الربع	١٧	١٢٢
يقضى به	يقضى به	٩	١٣٦
على ايه	على يه	١١	١٣٨
زوال	زوال	١٦	١٤٠
يحتاج	بحتاج	١٥	١٤٢
فاسما	قاسم	١	١٤٧
جائز الامر	جائز الامر	٨	١٥٤
يصح	تصح	١٧	١٦٠
بالعدالة	العدالة	٢٢	١٦٢

الصواب	الخطأ	البطر	السنة
عدل	عدل	٥	١٧٤
فعجز	فعجز	١٠	١٧٤
عرفة	عرفة	١٣	١٧٩
قيله	قيله	٤٠	١٧٦
ويشترط	ويشترط	٥	١٧٣
او لونهم	او لونهم	٦	١٧٤
قيد	قيد	٨	١٧٩
ربما	ربها	٢٠	١٨٠
قضاء	قضاء	٧	١٩١
شرح	شرح	١٦	١٩١
يأتي	يأتي	١	١٩٢
فاستظر	فاستظر	٢٢	١٩٢
كما اذا شهدوا	كما اد اشهدوا	٢١	١٩٣
المال	المال	٥	١٩٤
التسولي	التسولي	١٥	١٩٤
الشاجر	الشاجر	٢	١٩٤
موجودا	موجودا	٣	١٩٣
في ثلاثة غرر كيسه	في ثلاثة غرر كيسه *	٥	١٩٦
ان رضي	ان رضي	١٢	١٩٦
يترك	يترك	١٨	١٩٧
فتعمل	فتعمل	٨	١٠٦
يستيقن	يستيقن	١٥	٢١٦
الاخوذى	الاودى	٢	٢١٢
للقاضى	للقاضى	١٢	٢٢٠
نسخة من حكمه؛ وينبه الى	نسخة من حكمه؛ وينبه	٣	٢٢٤
شيخ المدينة؛ او عامل الجهة	الى المدينة؛ او عامل الجهة	١	٢٣٠
بينة	بينة		

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٠	٢	اسماعيل التميمي؛ الفتى®	اسماعيل التميمي؛ الفتى®
٢٣٠	٩	المنهي اليه®	المنهي اليه®
٢٣٤	٤	كتاب	بكتاب
٢٣٧	٤	وتأتي®	توفي
٢٤٠	٢	وابن الحلب®	وابن الحلب
٢٤٨	١١	مئات	مئات
٢٤٨	١٥	حكم	حكماً
٢٤٩	١	التعزير	التعزير
٢٥١	١٦	يعني	يعني
٢٥٢	٢٠	الفسخ	الفسخ
٢٥٢	١٠	ينظر	ينظر
٢٥٥	٣	١٣٣٠	١٣٣١
٢٥٥	٦	حامع	جامع
٢٥٦	٩	يخير	يخبر
٢٦٤	١١	دوّحكم	دوّحكم
٢٦٤	١٢	بـعا	بـعا
٢٦٤	١٤	لاعتقاده	كما تقدم
٢٦٦	٢٠	كما تقدم	كما تقدم
٢٦٩	١	يستلزم	يستلزم
٢٦٩	١٢	الطريق، وذلك مظنة لتوه	الطريق، وذلك مظنة لتهم
٢٦٩	١٤	لهما	لهما
٢٦٩	١٤	التعديل	التعديل
٢٧٠	١٠	المغابرة	المغيرة
٢٧١	٣	بينما	بينما
٢٧٤	٨	كانتقال للمشتري	كانتقال الملك للمشتري
٢٧٥	١٣	يتبن®	يتبن
٢٧٧	٣	من المحكم	من الحكم
٢٧٨	١٤	وقضى بـ توكيلاها	وقضى بـ توكيلاها

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
البيّن	البيّن	٩	٢٨٥
الليثي	الليثي®	١	٢٨٦
وجاءت	وجاء®	١	٢٨٧
ابن شعبان	ابن شعیان	١١	٢٨٨





